

۲۰
کتاب الصوم

obeykandl.com



٣٠- كِتَابُ الصَّوْمِ

هو في اللغة: الإمساك. قَالَ ابن سيدة: الصوم ترك الطَّعام والشراب والنَّكاح والكلام، صام صَوْمًا وصِيَامًا واضْطَامًا، ورجلٌ صَائِمٌ وصَوِّمٌ من قومٍ صَوَامٍ وصِيَامٍ وصُيِّمَ قلوبوا (الواو) لقربها من الطرف، وصِيِّمٌ عن سبويه كسروا لمكان الياء، وصِيَامٌ وصِيَامَى الأخيرة نادرة، وصومٌ وهو أَسْمُ الجميع، وقيل: هو جمع صَائِمٍ^(١).

وفي «الجامع» أصله القيام بإمساك ما، فالصائم مقيم عَلَى الإمساك عن الطعام والشراب، ونساء صَوِّم. وفي «الصحاح»: رجلٌ صومان^(٢). وهو في الشرع: إمساك مخصوص في زمنٍ مخصوصٍ من شخصٍ مخصوصٍ مع النية، بشرائط مخصوصة.

وروي عن علي أنه لما صلى الفجر قَالَ: الآن حين يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود^(٣).

(٢) «الصحاح» ٥/ ١٩٧٠.

(١) «المحكم» ٨/ ٢٥٨.

(٣) رواه الطبري ٢/ ١٨٠ (٣٠٠٩، ٣٠١٨)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٣٦١ للفريابي وعبد بن حميد والطبري.

وعن ابن مسعود نحوه^(١).

وقال مسروق^(٢): لم يكونوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق، وهذا قول الأعمش^(٣).

وقال ابن عساكر: قام الإجماع على أن الخيط الأبيض هو الصباح وأن السحور لا يكون إلا قبل الفجر، ولم يخالف فيه إلا الأعمش، ولم يعرج أحد على قوله لشذوذِهِ.

وروى عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: أَحِيلُ الصَّوْمَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، ثُمَّ صَوْمُ رَمَضَانَ، وَمَنْ لَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ مَسْكِينًا، ثُمَّ نَزَلَتْ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] الآية، فَكَانَتِ الرَّخْصَةُ لِلْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ^(٤).

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ - ولم يسمع منه^(٥) - قَالَ:

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٢٣٤/٤ (٧٦١٩) كتاب: الصيام، باب: تأخير السحور، وابن أبي شيبة ٢٧٧/٢ (٨٩٣١) كتاب: الصيام، من كان يستحب تأخير السحور، والطبري ١٨٠/٢ (٣٠١٠ - ٣٠١١) بمعناه.

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: لفظ مسروق: لم يكونوا يعدون الفجر فجركم إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ الطرق والبيوت.

(٣) روى ابن أبي شيبة ٢٨٩/٢ (٩٠٧٥) والطبري ١٧٩/٢ (٣٠٠٠ - ٣٠٠١) عن الأعمش، عن مسلم قال: لم يكونوا يعدوا الفجر فجركم ولكن يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق.

(٤) رواه البيهقي في «سننه» ٢٠٠/٤ كتاب: الصيام، باب: ما قيل في بدء الصيام إلى أن نسخ بفرض صوم شهر رمضان.

(٥) قال الترمذي في «سننه» ٢٩١/٥ بعد حديث (٣١١٣): عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، ومعاذ بن جبل مات في خلافة عمر، وقتل عمر وعبد الرحمن غلام صغير ابن ست سنين. اهـ.

أحيل الصيام ثلاثة أحوال، وذلك أن سيدنا رسول الله ﷺ بعدما قدم المدينة جعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وصام عاشوراء، فصام سبعة عشر شهراً من ربيع الأول إلى شهر رمضان.

ثم قال: «إن الله تعالى أنزل عليكم: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ﴾ .. الآية [البقرة: ١٨٣]»^(١).

قلت: الذي عليه المؤرخون أن فريضة رمضان إنما نزلت في شهر شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من الهجرة، وأغرب البغوي فقال: يقال: نزلت قبل بدر بشهر وأيام^(٢).



وقال الدارقطني: سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من معاذ فيه نظر؛ لأن معاذاً قديم الوفاة: مات في طاعون عمواس وله نيف وثلاثون سنة. اهـ. «علل الدارقطني» ٦١/٦.

(١) رواه الطبري ١٣٦/٢ (٢٧٣٦)، ١٣٨/٢ (٢٧٤٠)، وابن أبي حاتم ٣١٥/١ (١٦٧٣)، والبيهقي ٢٠٠/٤.

(٢) «معالم التنزيل» للبغوي ١٤٩/١.

١- باب وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

١٨٩١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّيَامِ؟ فَقَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ. قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ [يَا لِحَقٍّ] لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ» أَوْ «دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ». [انظر: ٤٦- مسلم: ١١- فتح: ١٠٢/٤]

١٨٩٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ. [٢٠٠٠، ٤٥٠١- مسلم: ١١٢٦- فتح: ١٠٢/٤]

١٨٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَهُ». [انظر: ١٥٩٢- مسلم: ١١٢٥- فتح: ١٠٢/٤]

معنى: كتب فرض كما في قوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ أي: فرض، وقيل: إنه كان فرض على النصارى فنقلوه عن وقته من الحر إلى الربيع

وزادوا فيه، حكاه الزَّجَاج وتوقف فيه، لكنه مروي عن الشعبي وأنه زيد فيه إلى خمسين^(١)، وهم أمة عيسى كما ذكره ابن عباس في «تفسيره». وقيل: التشبيه إنما هو من أجل صومهم، كان [من]^(٢) العشاء الآخرة إلى مثلها، وكان ذلك فرضاً على المؤمنين في أوّل ما افترض عليهم الصوم.

قال السديّ: كتب على النصارى أن لا يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم ولا ينكحوا النساء شهر رمضان، فاشتد ذلك على النصارى، وجعل يتقلب عليهم في الشتاء والصيف، فلما رأوا ذلك اجتمعوا فجعلوا صياماً في الفصل بين الشتاء والصيف. وقالوا: نزيد عشرين يوماً نكفر بها ما صنعنا. فجعل صيامهم خمسين يوماً، فلم يزل المسلمون على ذلك يصنعون حتّى كان من أمر [أبي]^(٣) قيس بن صرمة وعمر ما كان، فأحل الله تعالى لهم الأكل والشرب والجماع إلى طلوع الفجر^(٤).

وقال الحسن فيما ذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره»: والله قد كتب الصّيام على كلّ أمة خلت كما كتبه علينا شهراً كاملاً^(٥).

وإليه نحا الزمخشري في قوله: آدم فمن دونه. فعلمنا أن الصّوم عبادة قديمة لم تخل منها أمة^(٦).

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ١٣٤ / ٢ (٢٧٢٧) مطوّلًا.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) زيادة ليست في الأصل، مثبته من «تفسير الطبري».

(٤) رواه الطبري ١٣٤ / ٢ - ١٣٥ (٢٧٢٨) من طريق موسى بن هارون، عن عمرو بن

حماد، عن أسباط، عن السدي به.

(٥) «تفسير ابن أبي حاتم» ٣٠٥ / ١ (١٦٢٦).

(٦) «الكشاف» ٢٠٤ / ١.

وقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ أي: بالمحافظة عليه. أو: تنتظمون في سلك المتقين، فإن الصَّومَ من شعارهم.

وروي أن صرمة بن مالك^(١) كان شيخاً كبيراً جاء إلى أهله وهو صائمٌ فدعا بعشائه، فقالوا: أمهل حتى نجعل لك طعاماً سخناً تفطر عليه، فنام، فجاءوا بطعامه، فقال: قد كنت نمت. فبات جائعاً، فنزلت الآية^(٢).

وجاء عمر لأهله فقال: إنها قد كانت نامت، فظن أنها أعتلت عليه، فواقعها، وفعل مثل ذلك كعب بن مالك، فنزلت ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٣) [البقرة: ١٨٧].

(١) سيأتي قريباً في باب: قول الله جل ذكره ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةٌ الصِّيَامِ﴾ في حديث (١٩١٥) حكاية المصنف الاختلاف في أسمه، فقليل: صرمة بن أنس، وقيل: صرمة بن قيس، وقيل: صرمة بن مالك، نسبة إلى جده، وقيل: صرمة بن أبي أنس، واسم أبي أنس: قيس بن صرمة بن مالك.

(٢) سيأتي برقم (١٩١٥) والذي فيه: قيس بن صرمة الأنصاري.

(٣) رواه أحمد ٤٦٠/٣، والطبري في «تفسيره» ١٧١/٢ (٢٩٤٩)، وابن أبي حاتم ١/٣١٦ (١٦٧٧) من حديث كعب بن مالك، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/٣١٧: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وقد ضعف، وبقي رجاله ثقات. اهـ. قلت: ابن لهيعة وإن كان فيه ما فيه إلا أن الراوي عنه هنا عبد الله بن المبارك، قال الحافظ في «التقريب» (٣٥٦٣): رواية ابن المبارك وابن وهب، عن ابن لهيعة أعدل من غيرهما. اهـ.

وقال الألباني في «الصحيحة» ١/٥٩٥: المتقرر من مجموع كلام الأئمة في ابن لهيعة أنه ثقة في نفسه، ولكنه سيئ الحفظ، وقد نص بعضهم على أن حديثه صحيح، إذا جاء من طريق أحد العبادلة الثلاثة: عبد الله بن وهب، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن يزيد المقرئ، قال الحافظ الأزدي: إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة، فهو صحيح: ابن المبارك. وابن وهب، والمقرئ. اهـ.

فالمقرر أن هذا الحديث سنده حسن.

ذكر فيه حديث طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ..
الحديث.

وسلف في الإيمان في باب: الزكاة من الإسلام^(١).
وفيه: أن أداء الفرائض يوجب الجنة، وأن عمل السنن والرغائب
يوجب الزيادة في الجنة بفضلها.

وفيه: عن أبي سهيل عن أبيه. وأبو سهيل نافع بن مالك بن أبي
عامر، ولم يذكر الحج فيه؛ لأنه لم يفرض حينئذ^(٢) ولا الجهاد؛ لأنه
لم يكن على الأعراب فرضاً.

وفيه: اليمين على ترك فعل الطاعة المندوب إليها وهو مكروه، لكنه
ﷺ سكت إما لأنه حديث عهد بالإسلام فلا ينفره، أو لأنه أخبر أنه
لا ينقص من الفرائض ولا يزيد فيها فإذا أتى بها على أكمل أحوالها
لم يحتج إلى النوافل.

ومعنى: (وَلَا أَنْقُصُ) أي: مما فرض الله عليّ.
وحديث ابن عمر: صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا
فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ.
وحديث عائشة أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ
أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ
شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَر».

= وقد أورده السيوطي في «الدر المنثور» ٣٥٧/١ وعزاه لأحمد والطبري وابن المنذر
وابن أبي حاتم، وقال: إسناده حسن.

(١) برقم (٤٦).

(٢) قال النووي في «شرح مسلم» ١٧٨/١: نزلت فريضة الحج سنة ست، وقيل سنة
تسع، وقال الزيلعي في «تبيين الحقائق»: ٢/٢ كان فرض الحج في سنة ست.

واختلف العلماء هل كان واجباً قبل فرض رمضان أم لا؟ والأشبه أنه لم يجب قط.

وقال أصحاب أبي حنيفة بالأول^(١)، وعبر الطبري عنه، فقال: عن قوم: أنه كان يصومه، فلما فرض رمضان لم يأمر بصومه ولم ينه عنه، فمن شاء صامه ومن شاء تركه.

وعن قوم: أنه لم يزل يصومه ويحث أمته عليه حتى مضى لسبيله، روي هذا عن ابن عباس قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم يوماً يتحرى فضله إلا يوم عاشوراء وشهر رمضان^(٢).

ووجه كراهية ابن عمر صومه^(٣)، هو نظير كراهية من كره صوم رجب إذ كان شهراً تعظمه الجاهلية، فكره أن يعظم في الإسلام ما كان يُعظم في الجاهلية من غير تحريم صومه على من صامه، ولا مزية من الثواب الذي وعد الله صائمه على لسان رسوله إذا كان مبتغياً بصومه ثواب الله ولا يريد به إحياء سنة أهل الشرك، وكذلك صوم رجب، وسيأتي إيضاح ذلك في بابه إن شاء الله، وهذا أولى من دعوى نسخه بفرض رمضان كما مشى عليه ابن التين، وليس في الأمر بصومه ما يدل على منع صومه إلا أنه أقترن به ما يدل على أن جميع الفرض من الصيام.

(١) أنظر: «بدائع الصنائع» ١٠٣/٢.

(٢) سيأتي هذا الحديث برقم (٢٠٠٦) باب: صوم يوم عاشوراء، ورواه مسلم (١١٣٢) كتاب: الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء.

(٣) رواه مسلم (١١٢٦ / ١١٩) من حديث ابن عمر مرفوعاً: «إن هذا يوم كان يصومه أهل الجاهلية، فمن أحب أن يصومه فليصمه، ومن أحب أن يتركه فليتركه» وكان عبد الله رضي الله عنه لا يصومه إلا أن يوافق صيامه.

وقال الداودي: فيه دليل على أن معنى الآية: كتب عليكم رمضان كما كتب على الذين من قبلكم صيام، وفيه ردٌّ على عطاء وقتادة في قولهما: كتب على أوائل أمة محمد ﷺ ثلاثة أيام من كل شهر^(١). وقيل: إن في يوم عاشوراء ست عشرة فضيلة.

واختلف في السبب الموجب لصيام رسول الله ﷺ عاشوراء، فروي أنه كان يصومه في الجاهلية^(٢).

وفي البخاري عن ابن عباس: قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصومه قالوا: يومٌ صالح نجَّى الله فيه بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى. فقال: «نحن أحق بموسى منكم»^(٣).

ويحتمل أن تكون قريش كانت تصومه كما في حديث عائشة، وكان ﷺ يصومه معهم قبل أن يبعث، فلما بعث تركه، فلما هاجر أعلم أنه من شريعة موسى فصامه وأمر به، فلما فرض رمضان^(٤)، فيجمع بهذا بين الحديثين.



(١) رواهما الطبري ١٣٦/٢ (٢٧٣٤، ٢٧٣٧).

(٢) سيأتي برقم (٢٠٠٢)، باب: صيام يوم عاشوراء، ورواه مسلم (١١٢٥) كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء.

(٣) سيأتي برقم (٢٠٠٤).

(٤) كذا في الأصل وجواب الشرط (تركه) محذوف.

٢- باب فَضْلِ الصَّوْمِ

١٨٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّيَّامُ جُنَّةٌ، فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ أَمْرُو قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ -مَرَّتَيْنِ- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصَّيَّامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا». [١٩٠٤، ٥٩٢٧، ٧٤٩٢، ٧٥٣٨- مسلم: ١١٥١- فتح: ١٠٣/٤]

ذكر فيه حديث أبي هريرة (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّيَّامُ جُنَّةٌ، فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ أَمْرُو قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ. مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصَّيَّامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا».

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً^(١)، ومن حديث أبي سعيد^(٢)، وزاد: «يوم القيامة»^(٣)

وأخرجه النسائي أيضاً مختصراً^(٤)، وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر والحارث الأشعري. قَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا^(٥).

(١) مسلم (١١٥١) كتاب: الصيام.

(٢) مسلم (١١٥١ / ١٦٥). (٣) مسلم (١١٥١ / ١٦٣).

(٤) النسائي ١٦٢/٤ كتاب: الصيام، فضل الصيام.

(٥) «المستدرک» ١/٤٢١-٤٢٢ كتاب: الصوم، مطولاً. ورواه الترمذي (٢٨٦٣-

٢٨٦٤) كتاب: الأدب، باب: ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة، وقال:

حديث حسن صحيح غريب، وأحمد ١٣٠/٤، والطيالسي ٤٧٩/٢-٤٨٠

(١٢٥٧)، وأبو يعلى في «مسنده» ٣/١٤٠-١٤٢ (١٥٧١)، وابن خزيمة ٣/٩٥- =

ومعنى: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ»: سترٌ من الآثام أو النار؛ أو لأنه يكسر شهوته ويضعف قوته، ومنه قيل للترس: مجن؛ لأن صاحبه يستتر به. وفي بعض الأحاديث «الصوم جنة ما لم يخرقه» قيل: وبم يخرقه؟ قال: «بكذب أو غيبة»^(١).

= ١٩٦ (١٨٩٥) كتاب: الصيام، باب: ذكر تمثيل الصائم في طيب ريحه بصيب ريح المسك إذ هو أطيب الطيب، وابن حبان ١٢٤/١٤ - ١٢٦ (٦٢٣٣) كتاب: التاريخ، باب: بدء الخلق، والطبراني ٢٨٥/٣ - ٢٨٧ (٣٤٢٧)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٣٨٣/١، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢١٧/٥ - ٢١٩، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٢٩٨).

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» ١٣/٥ (٤٥٣٦)، ١٥/٨ (٧٨١٤) وقال: لم يرو هذا الحديث عن يونس إلا الربيع بن بدر، وابن عدي في «الكامل» ٣٢/٤ في ترجمة: ربيع بن بدر السعدي (٦٥١)، والحديث أورده الحافظ ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» ١٣٩/٢ ط الرسالة. وقال: في إسناده نظر. وقال الهيثمي في «المجمع» ١٧١/٣: فيه: الربيع بن بدر، وهو ضعيف. اهـ. قال الحافظ في «التقريب» (١٨٨٣): الربيع بن بدر، متروك. وقال الألباني في «الضعيفة» (١٤٤٠): حديث ضعيف جدًا.

وروي النسائي ١٦٧/٤، والدارمي ١٠٨١/٢ (١٧٧٣) كتاب: الصيام، باب: الصائم يغتاب، وأبو حاتم الرازي كما في «العلل» ٢٣٧/١، وابن خزيمة في «صحيحه» ١٩٤/٣ (١٨٩٢) كتاب: الصيام، والشاشي في «مسنده» ٣٠٠/١ - ٣٠١ (٢٦٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٣١٦/٣ (٣٦٤٣)، والضياء في «المختارة» ٣١٨/٣ (١١٢١)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٥٧٢/٢٢ - ٥٧٣، جميعًا من طريق الوليد بن عبد الرحمن، عن عياض بن غطيف، عن أبي عبيدة بن الجراح مرفوعًا: «الصيام جنة ما لم يخرقها» وعند بعضهم: ما لم يخرقه. قال الدارمي بعد روايته الحديث: يعني بالغيبة.

والحديث صححه أبو حاتم الرازي في «العلل» ٢٣٧/١، وقال المنذري: كما في «ضعيف الترغيب والترهيب» ٣٣٠/١: إسناده حسن.

والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب» (٦٥٧).

والرفث هنا: الفحش والخناء والجهل، وما لا يصلح من القول أو الفعل.

وقال ابن التين: قيل: أسم لما يريده الرجل من النساء. وقيل: هو الإفصاح بما يجب أن يكتفى عنه من ذكر النكاح. وقيل: هو قبيح الكلام، فإن كان من قبيل الكلام قيل فيه: رفث وأرفث، ذكره ابن فارس^(١)، فيقرأ: يرفث. بضم الياء وفتحها، والرواية الثانية.

وفي رواية ستأتي قريباً: «ولا يصخب»^(٢) وهو الصوت والجلبة. قال ابن التين: لا يجوز في مضارع ضم الخاء ولا كسرهما؛ لأن ماضيه صخب بالكسر.

قلت: ذكر القزاز الصخب فيه بغير نفيه، ويقال فيه بالسين أيضاً. وذكر بعضهم أن الأصل بالسين ونقلت إلى الصاد تجوزاً، وكذا هو إذا كان بعدها خاء أو أخواتها من حروف الاستعلاء.

وعند الطبري: «ولا يسخر» من السخرية بالناس. والجهل: السفه، وهو ضد العلم يتعدى بغير حرف جر، نقول جهل عليّ فلان. تعني: تعدى.

و(«قاتله») يحتمل أن يريد به: أراد قتاله. وقوله: («فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ») اختلف هل يقوله بلسانه ليكف عن شتمه، أو بقلبه؟ والأظهر الأول؛ لأنه لا ينكف بذلك، ووجه الثاني خوف الرياء لا جرم، فرق بعض أصحابنا بين الفرض والنفل، وقد

= وعياض بن غطيف قال عنه الحافظ في «التقريب» (٥٣٦٢): مقبول.

(١) «المجمل» لابن فارس ٣٩٠ / ٢.

(٢) برقم (١٩٠٤) باب: هل يقول: إني صائم إذا شتم؟

كان حكمُ الصَّيام عند مريم وأهل زمانها عدم الكلام في الصوم متعارفًا بينهم، قال تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٣] قال زيد بن أسلم: كانت بنو إسرائيل يصومون بالكلام كما يصومون من الطعام، ولا يتكلمون إلا بذكر الله تعالى.

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: أبلغك أنه يؤمر الإنسان إذا دعي إلى طعام أن يقول: إني صائم؟ ثم ذكر حديث أبي هريرة^(١).
وروي عن ابن مسعود: إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إني صائم^(٢)، وقاله قتادة والزهري^(٣).

والخلوف، بضم الخاء على الصواب، وهو تغير رائحة الفم، وكثير يروونه بفتحها. قال الخطابي: وهو خطأ؛ لأن المصادر التي جاءت على فعول بفتح الفاء قليلة ذكرها سيبويه وليس هذا منها، وإن كان فعله بالإسكان في المصادر أيضًا قليلة يقال: خلف فوه، يخلف وأخلف يُخلف إذا تغير^(٤).

وفي كتاب ابن الجوزي: لخلوف فم الصائم: إذا هو أخلف. وقال: كذا في كتابي: من أخلف وهو لغة، واللغة المشهورة: خلف. ولم يزد ابن بطل على قوله: يعني تغير رائحته في آخر النهار؛ لأن الفم يتغير بترك الطعام^(٥).

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ١٩٤ (٧٤٥٦) كتاب: الصيام، باب: الرفث واللمس وهو صائم.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٢٠٠ (٧٤٨٣) كتاب: الصوم، باب: الرجل يدعى إلى طعام وهو صائم، وابن أبي شيبة ٢/ ٣١٨ (٩٤٣٩، ٩٤٤٢)، والبغوي في «مسند ابن الجعد» (٢٥٥٢)، والطبراني ٩/ ٣١٥ (٩٥٧٨).

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٢٠٠ (٧٤٨٢) كتاب: الصوم.

(٤) «إصلاح غلط المحدثين» للخطابي ص ١٠٢ بتصرف.

(٥) «شرح ابن بطل» ٤/ ١٢.

قَالَ أَبُو عبيد: خلف اللبن وغيره: تغير ريحه وطعمه^(١)، ولم يذكر ضبطه.

ومعنى: «أَطِيبُ»: أذكى عند الله وأقرب إليه. قَالَ المازري: هذا مجاز واستعارة؛ لأنَّ أَسْتَطَابَةً بعض الروائح من صفات الحيوان الذي له طباعٌ تميل إلى شيء يستطيبه، وتنفر من شيءٍ فيتقذره، والله ﷻ مقدس عن ذلك، لكن جرت عادتنا التقرب للروائح الطيبة، فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله^(٢).

وهل هذا الخلوف في الدنيا أو في الآخرة؟ جاء في رواية: «حين يخلف»^(٣) وجاء في مسلم: «يوم القيامة»^(٤) فيكون أطيب من ريح المسك جزاءً وأجرًا ورضى أكثر من أجر من ندب إلى استعمال المسك. وقال: «عِنْدَ اللَّهِ»: يعني طيبه عند الله. يريد: في الآخرة أي: يجازيه يوم القيامة لطيب نكهته الكريهة في الدنيا حتَّى تكون كريح المسك، والدليل عَلَى أنه أراد الآخرة بقوله: «عِنْدَ اللَّهِ» قوله تعالى: ﴿وَلَا يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [الحج: ٤٧] يريد: أيام الآخرة. ومن هذا الباب الحديث الصحيح الآتي أنه يجازي الشهيد في الآخرة بأن يجعل رائحة دمه الكريهة في الدنيا كرائحة المسك في الآخرة^(٥).

(١) «غريب الحديث» ١/ ١٩٥.

(٢) «المعلم بفوائد مسلم» للمازري ١/ ٣١٩. وكلامه من باب التأويل الذي جرت عليه عادة كثير من المتكلمين، والاشتراك في الصفة بين الخالق والمخلوق لا يلزم منه التشبيه. وانظر التعليق على هذا بالتفصيل في كتاب التوحيد من هذا الشرح.

(٣) رواها أحمد ٢/ ٤٨٠، وابن حبان ٨/ ٢١١ (٣٤٢٤) كتاب: الصوم، باب: فضل الصوم.

(٤) مسلم (١١٥١/ ١٦٣) كتاب الصيام، باب: فضل الصيام.

(٥) سيأتي برقم (٢٨٠٣) كتاب: الجهاد والسير، باب: من يجرح في سبيل الله ﷻ، =

والفم فيه لغات: فتح الفاء في الأحوال الثلاث، وكسرها كذلك،
واتباع الفاء الميم كامرئ.

وقوله: («الصَّيَّامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»)^(١) أي: أكافئ، لا شك أن
الصومَ وجميع الأعمال له تعالى، لكن لما كانت الأعمال الظاهرة
يشارك فيها الشيطان بالرياء وغيره، وكان الصيام لا يطلع عليه أحد
إلا الله تعالى فيثبته عليه على قدر خلوصه لوجهه، جاز أن يضيفه إلى
نفسه، ألا ترى قوله: «يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي».

وكان ابن عيينة يقول في قوله: «إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي» قَالَ: لِأَنَّ
الصوم: هو الصبر، يصبر الإنسان نفسه عن المطعم والمشرب والمنكح،
ثم قرأ: ﴿إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(٢) [الزمر: ١٠].
وجاء أن: «الصوم نصف الصبر»^(٣).

= ورواه مسلم (١٨٧٦) كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله.
من حديث أبي هريرة.

(١) جاء على هامش النسخة (م) ما نصه: قال السمعاني في «المذيل على تاريخ بغداد»
بعد أن ساق سنداً طويلاً، قدم الأستاذ الإمام أبو القاسم القشيري بغداد وتفقد
مجلس الوعظ، وروى في أول مجلس عقده الحديث المشهور عن النبي ﷺ:
«السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه...» الحديث. [قلت
«المحقق»: سبق برقم (١٨٠٤)، ورواه مسلم (١٩٢٧). من حديث أبي هريرة].
فقام سائل وقال: لما سمي النبي ﷺ «السفر قطعة من العذاب» فقال: لأن سبب
فرقة الأحباب، فاضطرب الناس وتواجدوا وما أمكنه أن يتم المجلس فتركه.

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» ٣/ ٢٩٥ - ٢٩٦.

(٣) قطعة رويت في حديثين:

الأول: عن رجل من بني سليم مرفوعاً: «سبحان الله نصف الميزان، والحمد لله
يملاً الميزان، والله أكبر يملأ ما بين السماء والأرض، والوضوء نصف الإيمان،
والصوم نصف الصبر».

و«الصبر نصف الإيمان»^(١).

= رواه الترمذي (٣٥١٩) كتاب: الدعوات، وقال: حديث حسن، وأحمد ٤/٤٦٠، ٣٦٣/٥، ٣٦٥، ٣٧٠، ٣٧٢، ومعمربن راشد في «الجامع» (٢٠٥٨٢)، والعدني في «الإيمان» (٥٨)، والدارمي في «مسنده» ٥١٩/١ (٦٨٠) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الطهور، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٥/٣٤٧ - ٣٤٨ (٢٩٢٠)، والطبراني في «الدعاء» ٣/١٥٨٢ - ١٥٨٣ (١٧٣٤)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» ١/٤٣٠ - ٤٣١ (٤٣٢ - ٤٣٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ١/٤٣٦ (٦٣١)، والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٩٤٤)، و«ضعيف الجامع» (٢٥٠٩).

الثاني: عن أبي هريرة مرفوعاً: «لكل شيء زكاة وزكاة الجسد الصوم والصيام نصف الصبر». رواه ابن ماجه (١٧٤٥) كتاب: الصيام، باب: في الصوم زكاة الجسد - وهذا لفظه - والقضاعي في «مسند الشهاب» ١/١٦٢ (٢٢٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٣/٢٩٢ (٣٥٧٧)، والديلمي في «الفردوس» ٢/٤٠٩ (٣٨١٧). قال المناوي في «فيض القدير» (٥٢٠٠) منتقداً تحسين السيوطي للحديث: قال ابن العربي في «السراج»: ضعيف جداً. والحديث ضعفه البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/٧٩، وكذا الألباني في «الضعيفة» (٣٨١١).

(١) روي مرفوعاً وموقوفاً. عن عبد الله بن مسعود: «الصبر نصف الإيمان، واليقين الإيمان كله». والموقوف هو الصحيح.

المرفوع رواه: ابن الأعرابي في «المعجم» ١/٣٠٩ (٥٩٢)، وتمام الرازي في «الفوائد» ٢/٤٠ (١٠٨٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/٣٤، والقضاعي في «مسند الشهاب» ١/١٢٦ - ١٢٧ (١٥٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٧/١٢٣ (٩٧١٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣/٢٢٦، وابن الجوزي في «العلل» ٢/٣٣٠ - ٣٣١ (١٣٦٤)، والحافظ في «تغليق التعليق» ٢/٢٣، وفي «لسان الميزان» ٥/١٥٢ من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، عن محمد بن خالد المخزومي، عن سفيان الثوري، عن زبيد الأيامي، عن أبي وائل، عن ابن مسعود مرفوعاً. قال أبو نعيم والخطيب البغدادي: تفرد به المخزومي عن سفيان بهذا الإسناد. زاد ابن الجوزي: والمخزومي مجروح، ويعقوب بن حميد قال يحيى والنسائي: ليس بشيء اهـ.

وقال وكيع في قوله: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾ [الحاقة: ٢٤] هي أيام الصوم، إذ تركوا الأكل والشرب فيها^(١)، ثم هذا كله إنما يكون فيما خلص لله تعالى من الرياء، ويدل عليه أيضًا قوله ﷺ عن الله تعالى أنه قال: «من عمل عملاً أشرك فيه غيري فهو له، وأنا أغنى الشركاء عن الشرك»^(٢) فجعل عمل الرياء لغيره، وجعل ما خلص من الرياء له تعالى.

= وقال البيهقي في «الزهد الكبير» (٩٨٤)، والحافظ في «اللسان» ١٥٢/٥: قال أبو علي النيسابوري: هذا حديث منكر لا أصل له من حديث زيد ولا من حديث الثوري اهـ.

وقال الألباني في «الضعيفة» (٤٩٩) منكر. والموقوف رواه عبد الله بن أحمد في «السنة» ٣٧٤/١ (٧١٨) وقال: صحيح، والطبراني ١٠٤/٩ (٨٥٤٤)، والحاكم في «المستدرک» ٤٤٦/١ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٧٤/١ (٤٨) - وقال: روي من وجه آخر غير قوي مرفوعاً - و١٢٣/٧ (٩٧١٧)، والحافظ في «تغليق التعليق» ٢/٢٢ وقال: هذا موقوف صحيح، وقال الهيثمي في «المجمع» ٥٧/١: رجاله رجال الصحيح.

وقال البيهقي في «الزهد الكبير» (٩٨٤): الصحيح المعروف أنه من قول ابن مسعود، وقال في «الآداب» (٩٣٢) رويناه عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً، والموقوف أصح، وقال الحافظ: روي موقوفاً بسند صحيح، ومرفوعاً ولا يثبت رفعه اهـ. «فتح الباري» ٤٨/١ بتصرف.

(١) رواه بنحوه ابن عدي في «الكامل» ١٤٨/٣ في ترجمة الحسن بن صالح بن حي (٤٤٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٣١٨/٣ (٣٩٤٩) لكنه عن عبد العزيز بن ربيع. قوله، وكذا عزاه السيوطي أيضاً في «الدر المنثور» ٤١١/٦ لابن المنذر وابن عدي في «الكامل» والبيهقي في «الشعب».

(٢) رواه مسلم برقم (٢٩٨٥) كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله. من حديث أبي هريرة.

وعنه: إذا كان يوم القيامة يحاسبُ الله العبد، فيؤدي ما عليه من المظالم من سائر أعماله الصالحة، حتَّى لا يبقى إلا الصوم، فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم بالصوم، فيدخله الجنة^{(١)(٢)}، وينحوه ذكره ابن العربي.

قال القرطبي^(٣): وكنت أستحسنه حتَّى ذكرت حديث المقاصة،

(١) جاء على هامش النسخة (م) ما نصه: وهذا الحديث رواه البيهقي وغيره وهو قول ابن عينة. [قلت «المحقق»: تقدم تخريجه].

(٢) رواه البيهقي في «سننه» ٢٧٤/٤ - ٢٧٥ كتاب: الصيام، باب: من كره السواك بالعشي ...، ٣٠٥/٤، باب: في فضل شهر رمضان وفضل الصيام على سبيل الاختصار، وفي «شعب الإيمان» ٢٩٥/٣ (٣٥٨٢) عن إسحاق بن أيوب بن حسان الواسطي، عن أبيه قال: سمعت رجلاً يسأل سفيان بن عينة فقال: يا أبا محمد ما تقول في ما يرويه النبي ﷺ، عن ربه تعالى: كل عمل ابن آدم له الحديث. فقال ابن عينة: هذا من أجود الأحاديث وأحكمها، إذا كان يوم القيامة قوله.

(٣) جاء على هامش النسخة (م) ما نصه: قال شيخ الإسلام ابن حجر ردًا على القرطبي: قلت: يمكن تخصيص الصيام من ذلك، ويستدل به بما رواه الإمام أحمد من طريق حماد بن سلمة، عن أبي هريرة رفعه: «كل العمل كفارة إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» [قلت «المحقق»: أنظر «المسند» ٤٦٧/٢] وكذا رواه أبو داود ولفظه: «قال ربك تبارك وتعالى: كل العمل كفارة إلا الصوم» [قلت «المحقق»: رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» ٢٢٧/٤ (٢٦٠٧)] ورواه قاسم بن أصبغ عن شعبة ولفظه: «كل ما يعمل ابن آدم كفارة له إلا الصوم» [قلت «المحقق»: رواه ابن عبد البر في «التمهيد» ٦٠/١٩ من طريق قاسم بن أصبغ عن محمد بن الجهم عن روح عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة، به] وقد أخرجه المصنف -يعني: البخاري- في التوحيد عن آدم بلفظ: يرويه عن ربكم قال: «لكل عمل كفارة والصوم لي وأنا أجزي به» [قلت «المحقق»: سيأتي برقم (٧٥٣٨)] وكذا رواه أحمد من طريقه. [قلت «المحقق»: أنظر: «مسند أحمد» ٢/٤٥٧ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة، به] أنتهى كلام ابن حجر. [قلت «المحقق»: أنتهى من «فتح الباري» ١٠٩/٦]

فوجدت فيه: «أتدرون من المفلس؟» ثم قَالَ: «المفلس الذي يأتي يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام» الحديث^(١).

وقال آخرون: إنما خص الصوم بأن يكون هو الذي يتولى جزاءه؛ لأن الصوم لا يظهر من ابن آدم بلسان ولا فعل فتكتبه الحفظة، إنما هو نية في القلب، وإمساك عن المطعم والمشرب فيقول: أنا أتولى جزاءه عَلَى ما أحب من التضعيف، وليس عَلَى كتاب كتب. وهذا القول ذكره الداودي، وصبوب الطبري الأول، وأبعد مَنْ قَالَ: إن معناه لم يتعبد به غير الله، فلم يعظم الكفار في عصرٍ من الأعصار معبودًا لهم بالصيام، وإن كانوا يعظمونه بصورة السجود والصدقة وشبهها.

وقد حكى المسعودي وغيره أن جماعة من الملاحدة وغيرهم يعبدوا المشتري وزحل والزهرة به، وكذا قول من قَالَ: إنه ليس للصائم ونفسه فيها حظ. حكاه الخطابي^(٢)؛ لأن غيره من العبادات كذلك، وكذا قول من قَالَ: لأن الاستغناء عن الطعام من صفة الرب، وإن كانت صفات الله لا يشبهها شيء.

وأما معنى قوله: «وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» فأنا المتفرد بجزائه عَلَى عمله ذَلِكَ لي، بما لا يعلم كنه مبلغه غيري، إذ كان غير الصيام من أعمال الطاعة قد علم غيري بإعلامي إياه أن الحسنه فيه بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، وقد روى يحيى بن بكير عن مالك في هذا الحديث بعد قوله: «الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا» فقال: «كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به».

(١) «المفهم» ٢١٢/٣. والحديث رواه مسلم (٢٥٨١) كتاب: البر والصله، باب:

تحريم الظلم. من حديث أبي هريرة.

(٢) «أعلام الحديث» ٩٤٦/٢.

وهي في مسلم أيضًا^(١)، وقيل: في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧] أن عملهم الصيام فيفرغ لهم الجزاء إفراغًا من غير تقدير، فخص الصيام بالتضعيف على سبعمائة ضعف في هذا الحديث.

وقد نطق الرب جل جلاله بتضعيف النفقة في سبيل الله أيضًا، كتضعيف الصيام فقال: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٦١].

وجاء في ثواب الصبر مثل ذلك وأكثر، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠] فيحتمل -والله أعلم- أن هاتين الآيتين نزلتا على رسول الله ﷺ بعدما أعلمه الله تعالى ثواب الصيام؛ لأنه لا ينطق عن الهوى، والفضائل إنما تدرك من طريق الوحي.

وأما قول من قال: كل عمل تكتبه الحفظة إلا الصيام، فإنما هو نية في القلب، وإمساك عن المطعم والمشرب فلا يكتب، فواو؛ لأن الحفظة تعلم الإمساك عن الأكل والشرب، وهو حقيقة الصيام، وإذا أطلعت على الإمساك عن الأكل في خلوته فقد علمت صيامه، لأنه ليس يرائي أحد الحفظة، ولا ينتفع بالرياء إلا إذا كان في الباطن، فإذا كف عنه باطنًا وتمادى عليه فقد علمت صيامه.

وليس قول من تأول في قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦] أن مريم كانت صائمة في ذلك الوقت بصواب، بدليل قوله تعالى في الآية ﴿وَهَزَىٰ إِلَيْكَ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ﴾ الآية [مريم: ٢٥]، فأخبر أن ذلك كان بعد أكلها وشربها.

ويشهد لذلك أنها كانت نفساء، والنفساء لا تصوم، وإنما معنى ﴿صَوْمًا﴾: إمساكًا عن الكلام، والعرب تقول: صام: إذا أمسك عن الكلام. ولا يعترض على هذا بقوله: ﴿فَقُولِ﴾ لأن المراد به الإشارة، بدليل قوله بعد ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾ الآية، وقيل: معناه: أنا المتفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته، وغيره من العبادات، أظهر الله جلّ وعزّ على مقدار ثوابها بعض مخلوقاته -وقد سلف- وقيل: هي إضافة تشريف كقوله: ﴿نَاقَةُ اللَّهِ﴾.

وقال الثقيفي في «نصرة الصحاح»: لأنه يتعلق بالنية، والنية محلها القلب فلا يطلع عليها غير المطلع عليها، فالرب يتولى جزاءه، والحفظة لا تعلم النية، وما أحسن ما حكاه ابن العربي عن الزهاد أن الصوم عن الطعام والمحظورات صوم العوام، وأن صوم الخواص هو الصوم عن غير ذكر الله، وخواص الخواص هو الصوم عن رؤيته، فلا يفطر إلا برؤيته ولقائه، ويوم أراكم ذاك فطر صيامي، وهذا الذي قال فيه تعالى: «الحسنة بعشر أمثالها إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به»^(١)، وفيه أقوال أخرى ذكرها الطالقاني في كتابه «حظائر القدس».

فائدة:

سيأتي في باب: هل يقول إني صائم إذا شتم، عقب قوله: «من ربح المسك» «وللصائم فرحتان يفرحهما، إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح بصومه»^(٢).

أما عند لقاء ربه فلما يرى من الخيرات المعدة له وما قدمه، وعند

(١) «عارضة الأحوذى» ٢٢٩/٣.

(٢) برقم (١٩٠٤).

فطره لتمام عبادته، وسلامتها من المفسد، وأبعد من قال أنه بإباحة الأكل.

فائدة أخرى:

قوله: (« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ») أقسم للتأكيد، كقوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الذاريات: ٢٣].

أخرى:

أخذ الشافعي من هذا الحديث كراهة السواك للصائم بعد الزوال وقال: إنه يزيل الخلوف، ورأيت في البويطي عدم الكراهة، وبه قال مالك^(١)، وأكثر الفقهاء، ومنعوا أنه يزيل؛ لأنه من المعدة.

وقوله: (« يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي ») يحتمل أن يكون تعليله لتفضيله ريح الخلوف على المسك، وأن يكون لأجل الصوم.



(١) أنظر: «عيون المجالس» ٢/٦٦٥، «المجموع» ٦/٤٠٢.

٣- باب الصَّوْمِ كَفَّارَةٌ

١٨٩٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا جَامِعٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ». قَالَ: لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ، إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ. قَالَ: وَإِنَّ دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ: فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ. قَالَ: ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَقُلْنَا لِمِشْرُوقٍ: سَلْهُ أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ؟ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدِ اللَّيْلَةِ. [انظر: ٥٢٥- مسلم: ١٤٤- فتح: ١١٠/٤]

ذكر فيه حديث جامع - هو ابن أبي راشد أخو الربيع الكوفي، وفي طبقته جامع بن شداد أبو صخرة الكوفي - عَنْ أَبِي وَائِلٍ - وهو شقيق بن سلمة الأسدي - عن حذيفة قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ» الحديث. وقد سلف في: الصلاة كفارة^(١).

ومعنى «فِتْنَةُ الرَّجُلِ»: قَالَ الداودي: يعني ينقص له من حسناته إن ظلم أحدا منهم، والفتنة هنا البلاء والاختبار، وهي هنا شدة حب الرجل لأهله وشغفه بهن، كما روى عبد الله بن بريدة عن أبيه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَضَعَهُمَا فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ، رَأَيْتُ هَذِينَ فَلَمْ أَصْبِرْ» ثُمَّ

(١) برقم (٥٢٥) باب: الصلاة كفارة.

أخذ في خطبته^(١) وسمع عمر رجلاً يستعيز بالله من الفتنة، فقال له: أتدع الله أن لا يرزقك مالا وولداً؟! فاستعد بالله من مضلات الفتن^(٢).

وقال ابن مسعود: لا يقل أحدكم اللهم إني أعوذ بك من الفتنة، فليس أحد إلا وهو مشتمل على فتنة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾^(٣) [الأنفال: ٢٨] فأيكم أستاذ فليستعد بالله من مضلات الفتن، ومن فتنة الأهل الإسراف والغلو في النفقة عليهن والشغل بأمورهن عن كثير من النوافل، وفتنته في ماله أن يشتد سروره

(١) رواه أبو داود (١١٠٩) كتاب: الصلاة، باب: الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث، والترمذي (٣٧٧٤) كتاب: المناقب، وقال: حسن غريب، والنسائي ١٠٨/٣ كتاب: الجمعة، نزل الإمام عن المنبر قبل فراغه، وابن ماجه (٣٦٠٠) كتاب: اللباس، باب: لبس الأحمر للرجال، وأحمد ٣٥٤/٥، وفي «فضائل الصحابة» ٩٦٦/٢ (١٣٥٨)، وابن أبي شيبة ٢٨٢/٦ (٣٢١٧٩) كتاب: الفضائل، ما جاء في الحسن والحسين رضي الله عنهما، وابن أبي الدنيا في «العيال» ٣٤١/١ (١٧٩)، وابن خزيمة ١٥١/٣ - ١٥٢ (١٨٠١)، والحاكم في «المستدرک» ١/٢٨٧ وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والبيهقي في «سننه» ١٦٥/٦، وفي «شعب الإيمان» ٤٦٦/٧ (١١٠١٦)، وابن الجوزي في «التحقيق» ٥٠٥/١ (٨٠٥)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ١٢/٢ - ١٣، والمزي في «تهذيب الكمال» ٤٠٣/٦. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠١٦) وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤٥٩/٧ (٣٧٢٠٧) كتاب: الفتن، من كره الخروج في الفتنة وتعوذ منها.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٢١٧/٦ (١٥٩٢٦) وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٥/١٦٨٥ (٨٩٨٤)، والطبراني ١٨٩/٩ (٨٩٣١)، من طريق المسعودي عن القاسم عن عبد الله، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٣/٣٢٤ لابن جرير وابن أبي حاتم وأبي الشيخ، وفي ٣٤٥/٦ لابن المنذر والطبراني، وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٢٠/٧: رواه الطبراني، وإسناده منقطع وفيه المسعودي وقد أختلط.

بحيث يغلب عليه، وهو مذموم، ألا ترى أنه ﷺ لما رأى علم الخميصة في الصلاة ردها إلى (أبي جهم) ^(١). وقال: «كاد يفتنني» ^(٢) فتبرأ مما خشي منه الفتنة، وكذلك عرض لأبي طلحة حين كان يصلي في حائطه فطار دُبْسِي، فأعجبه فأتبعه بصره ساعة، ثم رجع إلى صلاته فلم يَذْرِكُمْ صَلَّى فَقَالَ: لقد أصابني في مالي هذا فتنة، فجاء إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال: هو صدقة يا رسول الله فضعه حيث شئت ^(٣).

ومن فتنة المال أيضًا أن لا يصل أقاربه ويمنع معروفه أجانبه، وفتنته في جاره أن يكون أكثر مالًا منه وحالًا فيتمنى مثل حاله، وهو معنى قوله

- (١) في الأصل (أبو جهيم)، وما أثبتناه من «الجامع الصحيح».
- (٢) سبق برقم (٢٧٣) كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى في ثوب له أعلام، ونظر إلى علمها، ورواه مسلم (٥٥٦) كتاب: المساجد، باب: كراهية الصلاة في ثوب له أعلام. من حديث عائشة رضي الله عنها.
- (٣) رواه مالك في «الموطأ» ص ٨٢، والبيهقي في «سننه» ٣٤٩/٢ كتاب: الصلاة، باب: من ينظر في صلاته إلى ما يلهيه لم يسجد سجدي السهو. من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن أبا طلحة ... الحديث.
- قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٣٨٩/١٧: هذا الحديث لا أعلمه يروى من غير هذا الوجه، وهو منقطع.
- قلت: وجه أنقطاعه أن عبد الله بن أبي بكر هذا هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، وهو لم يدرك أبا طلحة الأنصاري وبالتالي لم يدرك القصة؛ لأنه قيل أنه توفي سنة خمس وثلاثين ومائة، وقيل: ثلاثين ومائة، وهو ابن سبعين سنة، فعلى القول الأول، يكون مولده في سنة خمس وستين، وعلى الثاني يكون في سنة ستين. وأبو طلحة الأنصاري واسمه زيد بن سهل بن الأسود، قال أبو حاتم سنة أربع وثلاثين، فهذا لا يمكن أن يكون قد أدركه بحال. أنظر ترجمتهما في: «تهذيب الكمال» ٧٥/١٠ (٢١١١)، ٣٤٩/١٤ (٣١٩٠).
- والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٢٨٦).

تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً﴾ [الفرقان: ٢٠] فهذه الأنواع وما شابهها مما يكون من الصغائر فما دونها، تكفرها أعمال البر، ومصدق ذلك ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

قال أهل التفسير: الحسنات هنا: الصلوات الخمس^(١)، والسيئات: الصغائر.

وقوله: (ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يُغْلَقَ) أي: ذَلِكَ أَحْرَى كَأَنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ أَوْلَى بِهِ (وَأَحَقُّ)^(٢).



(١) قاله كعب ومحمد بن كعب القرظي وابن عباس ومجاهد والحسن والضحاك وابن مسعود وسلمان ومسروق. رواه عنهم الطبري في «تفسيره» ١٢٩/٧ - ١٣٠ (١٨٦٦٢ - ١٨٦٧٤).

(٢) ورد في هامش الأصل ما نصه: ثم بلغ في الثالث والأربعين، كتبه مؤلفه غفر الله له.

٤- باب الرِّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ

١٨٩٦- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرِّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ». [٣٢٥٧- مسلم: ١١٥٢- فتح: ١١١/٤]

١٨٩٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [٢٨٤١، ٣٢١٦، ٣٦٦٦- مسلم: ١٠٢٧- فتح: ١١١/٤]

ذكر فيه حديث سهل، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرِّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ، فَلَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ».

وحديث ابن شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ.. الحديث

الشرح:

حديث سهل أخرجه مسلم أيضًا^(١)، وفي رواية للبخاري: «في الجنة ثمانية أبواب فيها باب يسمى الريان لا يدخل منه إلا الصائمون»^(٢)

وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم أيضًا^(٣)، ولا بن زنجويه في «الأول»: «فإذا دخلوا أُغلق، فيشربون منه، فمن شرب منه لم يظمأ أبدًا»^(٤) وفي رواية لأبي موسى المدني في «ترغيبه»: «من دخل منه لم يظمأ أبدًا» قال أبو موسى: وفي الباب عن ابن مسعود.

وزعم الدارقطني أن نبيه بن عثمان رواه عن خلود بن قتادة، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة وقال: غريب تفرد به نبيه، عن خلود. وأخرجه ابن حبان من حديث أبي صالح عنه: سأل الناس رسول الله ﷺ هل نرى ربنا يوم القيامة؟ وفيه: «فإذا جاوز الجسر فكل من أنفق زوجًا من المال مما يملكه في سبيل الله تعالى، فكل خزنة الجنة يدعوه يا عبد الله، يا مسلم هذا خير» فقال أبو بكر: يا رسول الله، إن ذلك عبد لا توى عليه يدع بابًا

- (١) مسلم (١١٥٢) كتاب الصيام، باب فضل الصيام.
- (٢) سيأتي برقم (٣٢٥٧) كتاب بدء الخلق، باب صفة أبواب الجنة.
- (٣) مسلم (١٠٢٧) كتاب الزكاة، باب من جمع الصدقة وأعمال البر.
- (٤) رواه بهذا اللفظ النسائي في «المجتبى» ١٦٨/٤، كتاب: الصيام، فضل الصيام، وأحمد ٣٣٥/٥، والنسائي في «الكبرى» ٩٤/٢ (٢٥٤٤)، وابن خزيمة ١٩٩/٣ (١٩٠٢)، وأبو يعلى ٥٢٥/١٣ (٧٥٢٩)، والرويانى في «مسنده» ٢١٩/٢ (١٠٧٥)، والطبراني ١٥٢/٦ (٥٨١٩)، وابن عدي في «الكامل» ٢١٩/٤ (١٠٧٥)، و٤٥٦/٤ ترجمة سعيد بن عبد الرحمن الجمحي (٨٢٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٥١/٣، وجاء بهامش (م): قوله: يدخل منه الصائمون جملة مستأنفة. والبغوي في «شرح السنة» ٢٢٠/٦ (١٧٠٩)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥١٨٤).

ويلج من آخر.. الحديث^(١).

وفي مسلم: «أي فل هلم»^(٢)، ولأبي عمر من حديث مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار عنه: «ما من أحد ينفق زوجين من ماله إلا دُعي من أبواب الجنة الثمانية» وقال: لا يصح هذا الإسناد عن مالك، ومحمد بن عبد الله وأبوه متهمان بوضع الأحاديث والأسانيد^(٣).

قَالَ: وأكثر الرواة عَلَى وصل هذا الحديث -يعني: حديث الباب- إلا يحيى بن بكير فإنه أرسله عن حميد، عن النبي ﷺ، وكذا رواه التنيسي، عن مالك، وقد أسنده جلة عن مالك، وليس هو عند القعني لا مسندًا ولا مرسلاً^(٤).

قلت: قد ذكر الدارقطني في كتاب «الموطآت» أن القعني رواه كما رواه أبو مصعب ومعن وغيرهما مسندًا، والله أعلم.

وفي «صفة الجنة» لأبي نعيم الحافظ من حديث عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود مرفوعًا^(٥): «للجنة ثمانية أبواب، سبعة مغلقة وباب مفتوح للتوبة، حَتَّى تطلع الشمس من مغربها»^(٦).

(١) «صحيح ابن حبان» ٤٧٨/١٦ - ٤٨٠ (٧٤٤٥) كتاب: إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب: وصف الجنة وأهلها.

(٢) مسلم (١٠٢٧/٨٦).

(٣) «التمهيد» ١٩١/٧.

(٤) «التمهيد» ١٨٣/٧ - ١٨٤.

(٥) جاء عَلَى هامش النسخة (م): حسن؛ لأنه صبر عَلَى العطش في الدنيا فناسب دخوله ريان، فسمى بحصول ما يزيل عطسه (هـ. و. ي.).

(٦) «صفة الجنة» لأبي نعيم ١٦/٢ (١٦٩)، ورواه ابن أبي شيبة في «مسنده» ٢٠٨/١ -

إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من أوجه:
أحدها:

الريان: فعلان من الريّ بالكسر هو نقيض العطش، وسمي بذلك لأنه جزاء الصائمين على عطشهم وجوعهم. واكتفى بذكر الري عن الشيع^(١)؛ لأنه يدل عليه من حيث أنه يستلزمه، وأفرد لهم هذا الباب ليسرعوا إلى الري من عطش الصيام في الدنيا إكراماً لهم واختصاصاً؛ وليكون دخولهم في الجنة هيناً غير متزاحم عليهم عند أبوابها، فإن الزحام قد يؤدي إلى نوع من العطش كما خص رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق بباب في المسجد؛ يقرب منه خروجه إلى الصلاة فلا يزاحمه أحد، وأغلق سائرهما إكراماً له وتفضيلاً^(٢).

وفي «مسند البزار» من حديث الوليد بن رباح بن عبد الله، عن أبي هريرة مرفوعاً أن لهم حوضاً لا يرده غيرهم -يعني الصوم- ثم قال: لا نعلمه رواه عن أبي هريرة إلا الوليد^(٣).

= وأبو يعلى في «مسنده» ٤٢٩/٨ (٥٠١٢) (٥٠١٢)، والطبراني ٢٠٦/١٠ (١٠٤٧٩)، والحاكم في «المستدرک» ٢٦١/٤ كتاب: التوبة والإنابة، وسكت عنه، وقال المنذري كما في «ضعيف الترغيب والترهيب» للألباني ٢/٢٩١: رواه أبو يعلى والطبراني بإسناد جيد، وتبعه الهيثمي فقال في «المجمع» ١٠/١٩٨: رواه أبو يعلى والطبراني وإسناده جيد. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٣٢٩) وقال معقباً على كلام المنذري والهيثمي: هو من تساهلها الذي عرفا به.

- (١) جاء على هامش النسخة (م): مطلب: أكتفى بذكر الري لأنه سبيله إلى الشيع.
- (٢) سلف برقم (٤٦٦) كتاب الصلاة، باب: الخوخة والممر في المسجد، ورواه مسلم (٢٣٨٢) في فضائل الصحابة، باب فضائل أبي بكر. من حديث أبي سعيد.
- (٣) البزار كما في «كشف الأستار» (٩٦٥) بنحوه.

قلت: قد رواه المطلب بن عبد الله عنه أيضًا، ذكره ابن أبي عاصم في كتاب «الصوم» حيث قال: وللصوم حوض لا يرده غيرهم، ثم ساقه. ثانيها:

معنى: «دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ» أي: المكثّر من صلاة التطوع، وكذا غيرها من أعمال البر، لأن الواجبات لا بد منها لجميع المسلمين، ومن ترك شيئًا من الواجبات إنما يخاف عليه أن يدعى من أبواب جهنم. وأما أسماء هذه الأبواب، ففي «نوادير الأصول» للحكيم الترمذي من أبواب الجنة: باب محمد ﷺ وهو: باب الرحمة، وباب التوبة، وهو منذ خلقه الله تعالى مفتوح لا يغلق، فإذا طلعت الشمس من مغربها أغلق فلم يفتح إلى يوم القيامة^(١).

روي عن ابن مسعود أنه سأله رجل عن ذنب ألم به هل له فيه توبة؟ فأعرض عنه ابن مسعود، ثم التفت فرأى عينيه تزرقان فقال: إن للجنة ثمانية أبواب كلها تفتح وتغلق، إلا باب التوبة، فإن عليه ملكًا موكلاً به لا يغلق، فاعمل ولا تيأس^(٢). ذكره ابن بطال^(٣).

ووجه الاتفاق في ذلك ما يتقوى به على طاعة الله تعالى، ويتحلل من المحارم التي سلفت منه، ويؤدي المظالم إلى أهلها، وسائر الأبواب

(١) جاء على هامش النسخة (م) ما نصه: قال الكرمانى: فإن قلت ما وجه التكرار حيث ذكر الاتفاق في صدر الكلام والصدقة في عجزه. قلت: لا تكرار، إذاً الأول: النداء بأن الاتفاق وإن كان قليلاً من جملة الخبرات العظيمة، وذلك حاصل من كل الأبواب. والثاني: استدعاء الدخول إلى الجنة وإنما هو من باب الخاص به، وعي الحديث فضيلة عظيمة حيث أفتح واختتم به.

(٢) رواه ابن المبارك في «الزهد» (١٠٤٢).

(٣) «شرح ابن بطال» ١٧/٤.

مقسومة عَلَى أعمال البر، باب الزكاة، العمرة، الحج، الصلة، وعند القاضي عياض باب الكاظمين الغيظ، باب الراضين، الباب الأيمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه. وفي كتاب «الصوم» لابن أبي عاصم بإسناد جيد عن أبي هريرة مرفوعًا: «لكل عمل باب من أبواب الجنة يدعون منه بذلك العمل»^(١) وذكره ابن أبي شيبة في «مصنفه» بإسناد صحيح عَلَى شرط مسلم^(٢).

وفي كتاب الآجري عن أبي هريرة مرفوعًا: «إن في الجنة بابًا يقال له باب الضحى، فإذا كان يوم القيامة ينادي مناد: أين الذين كانوا يدومون عَلَى صلاة الضحى؟ هذا بابكم فادخلوا»^(٣).

(١) رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٢٣٧) وبنحوه أحمد ٤٤٩/٢، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣٩٨/١٠: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن عمرو بن علقمة، وقد وثقه جماعة.

(٢) «المصنف» ٢٧٤/٢ - ٢٧٥ (٨٩٠٣).

(٣) رواه بنحوه الطبراني في «الأوسط» ١٩٥/٥ (٥٠٦٠)، والحاكم كما في «زاد المعاد» ٣٤٨/١ - ٣٤٩ عن سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة مرفوعًا به. وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٣٩/٢: فيه سليمان بن داود اليمامي أبو أحمد، وهو متروك، وقال الألباني: في «الضعيفة» (٣٩٢): ضعيف جدًا.

وقد روي في هذا الباب أحاديث أخرى باطلة.

منها: ما رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٠٧/١٤، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٤٧١/١ (٨٠١) من طريق يحيى بن شبيب اليماني عن سفيان الثوري عن الأعمش عن أنس مرفوعًا: «إن في الجنة بابًا يقال له: الضحى، فمن صلى الضحى حنت إليه صلاة الضحى، كما يحن الفصيل إلى أمه، حتى إنها لتستقبله حتى تدخله الجنة».

والحديث رواه الخطيب في ترجمة: يحيى بن شبيب اليماني وقال: يروي أحاديث باطلة، وروى له ثلاثة أحاديث، منها هذا الحديث.

وفي «الفردوس» عن ابن عباس مرفوعًا: «للجنة باب يقال له: باب الفرح، لا يدخل منه إلا بفرح الصبيان»^(١).

وفي «التحبير» للقشيري عن رسول الله ﷺ: «الْخُلُقُ الْحَسَنُ طَوْقٌ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ فِي عُنُقِ صَاحِبِهِ، وَالطَّوْقُ مَشْدُودٌ إِلَى سِلْسَلَةٍ مِنَ الرَّحْمَةِ،

= وقال عنه الألباني في «الضعيفة» (٣٩٣): موضوع.

ومنها ما رواه الخطيب أيضًا في «تاريخه» ٢٠٧/١٤، وابن الجوزي في «العلل» ٤٧١/١ (٨٠٢) من طريق يحيى بن شبيب عن سفيان الثوري عن الأعمش عن أنس مرفوعًا: «إِنْ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الضَّحَى، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ إِلَّا مَنْ حَافِظٌ عَلَى صَلَاةِ الضَّحَى».

وهذا حديث باطل أيضًا، كما قال الخطيب.

وقال الألباني في «الضعيفة» (٣٩٤): موضوع، رواه الخطيب بإسناد الحديث الذي قبله.

(١) «الفردوس» ٣٢٨/٣ (٤٩٨٥)، وفي الباب، عن عائشة، وعقبة بن عامر.

حديث عائشة رواه ابن عدي في «الكامل» ٣٢٨/١ في ترجمة أحمد بن حفص بن عمر (٤٥)، وابن الجوزي في «الموضوعات» ٥١٠/٢ (١٠٧٦) من طريق ابن عدي حدثنا أحمد بن حفص عن سلمة عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن ابن لهيعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعًا: «إِنْ فِي الْجَنَّةِ دَارًا يُقَالُ لَهَا: الْفَرَح، لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مَنْ فَرَحَ الصَّبِيَّانَ».

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ؛ ابن لهيعة لا يعول عليه، وأحمد بن حفص منكر الحديث، وأورده الشوكاني في «الفوائد المجموعة» في الأحاديث الموضوعية ص ٧٢ (٢٥) وقال: رواه ابن عدي وقال: لا يصح اهـ. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٨٩٣).

وحديث عقبة بن عامر أورده السيوطي في «الجامع الصغير» (٢٣٢٢) وعزاه لحمزة بن يوسف السهمي في «معجمه» وابن النجار عن عقبة بن عامر مرفوعًا: «إِنْ فِي الْجَنَّةِ دَارًا يُقَالُ لَهَا: دَارُ الْفَرَح لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مَنْ فَرَحَ يَتَامَى الْمُؤْمِنِينَ». وأشار إلى ضعفه.

وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٨٩٤).

والسلسلة مشدودة إلى حلقة من باب الجنة، حيثما ذهب الخلق الحسن جرت السلسلة إلى نفسها حتَّى تدخله من ذلك الباب إلى الجنة»^(١).

وعند الحافظ أبي عيسى الترمذي باب الذكر، وذكر البراء في كتاب «الروضة» عن أحمد بن حنبل، حَدَّثَنَا روح، ثَنَا أشعث، عن الحسن قَالَ: إنَّ لله بابًا في الجنة لا يدخله إلا من عفا عن مظلمة، فقال لابنه: يا بني ما خرجت من دار أبي إسحاق حتَّى أحللتها ومن معه إلا رجلين، ابن أبي دواد، وعبد الرحمن بن إسحاق، فإنهما طلبا دمي وأنا أهون على الله من أن يُعذب فيَّ أحد، أشهدك أنهما في حل. ومنها: باب الحافظين فروجهم والحافظات، المستغنين بالحلال عن الحرام، غير المتبعين للشهوات، ذكره ابن بطال حيث قَالَ: أبواب الجنة ثمانية، وذكر منها في الحديث أربعة، فمن الأربعة الباقية: باب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس، ثم ساق حديث الحسن. وباب التوبة. ويمكن أن يكون من الثلاثة الباقية باب المتوكلين الذين يدخلون الجنة في سبعين ألفًا من باب واحد، لا يدخل أولهم حتَّى يدخل آخرهم، ووجوههم كالبدن الذين لا يسترقون، ولا يكتوون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون.

(١) ذكره ابن حبان في «المجروحين» ٦٢/٢ في ترجمة: عبد الرحمن بن محمد بن الحسن البلخي، وقال عنه: شيخ يضع الحديث على قتيبة بن سعيد، حدث بالشام، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه، روى عن قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا النضر بن شميل، عن سفيان الثوري، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى الأشعري مرفوعًا: «إن الخلق الحسن طوق» الحديث وكذا ذكره الحافظ في «لسان الميزان» ٤٣٢/٣ في ترجمة عبد الرحمن بن محمد البلخي (٥٠٩٠).

قلت: فالحديث على أقل درجاته ضعيف.

ووجه الإنفاق في ذَلِكَ أنهم ينفقون عَلَى أنفسهم في حال المرض النافع لهم من التصرف في طلب المعاش، صابرين عَلَى ما أصابهم، وينفقون عَلَى من أصابه ذَلِكَ البلاء من غيرهم.

ومنها: باب الصابرين لله عَلَى المصائب، المحتسبين، الذين يقولون عند: ﴿إِنَّ اللَّهَ﴾ الآية [البقرة: ١٥٦].

ومنها: باب الحافظين السالف. ووجه الإنفاق في ذَلِكَ الصداق، والوليمة، والإطعام، حَتَّى اللقمة يضعها في في امرأته، والله تعالى أعلم بحقيقة الثلاثة أبواب^(١).

وفي «صحيح مسلم» و«جامع الترمذي»، واللفظ له من حديث عمر مرفوعاً: «من توضأ ثم قَالَ: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صادقاً من قلبه، فتح له من أبواب الجنة ثمانية أبواب يوم القيامة، يدخل من أيها شاء»، ولم يذكر مسلم لفظة: «من» وقال: «فتحت له ثمانية أبواب الجنة»^(٢).

قَالَ أبو عمر في «تمهيده»: كذا قَالَ: «من أبواب الجنة»^(٣)، وذكره أبو داود والنسائي: «فتحت له أبواب الجنة الثمانية» ليس فيها ذكر (من)^(٤). والمؤمن لا يدخل إلا من باب واحد، ونداؤه منها كلها عَلَى سبيل الإكرام.

(١) «شرح ابن بطال» ١٦/٤ - ١٨.

(٢) مسلم (٢٣٤) كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء.

(٣) «التمهيد» ١٨٨/٧.

(٤) أبو داود (١٦٩) كتاب: الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا توضأ، النسائي ١/

٩٢ - ٩٣ كتاب: الطهارة، القول بعد الفراغ من الوضوء.

ثالثها:

معنى قوله: «زَوْجَيْنِ»: أي: شيئين، كدينارين، أو درهمين، أو ثوبين، وشبه ذلك. وقيل: دينار وثوب، أو درهم ودينار، أو ثوب مع غيره، أو صلاة مع صوم، فيشفع الصدقة بأخرى، أو فضل خير بغيره. قَالَ الداودي: والزوج هنا: الفرد، يقال للواحد: زوج، وللأثنين: زوج. قَالَ تعالى: ﴿خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ [النجم: ٤٥] وصوابه: لأثنين زوجان، تدل عليه الآية.

وروى حماد بن سلمة، عن يونس بن عبيد وحميد، عن الحسن، عن صعصعة بن معاوية، عن أبي ذر أن النبي ﷺ قَالَ: «من أنفق زوجين أبترته حجة الجنة» ثم قَالَ: بعيرين، شاتين، حمارين، درهم. قَالَ حماد: وأحسبه قَالَ: خفين، وللنسائي: «فرسان من خيله، (يعني: بعيران)^(١) من إبله»، وروي عن صعصعة قَالَ: رأيت أبا ذر بالربذة وهو يسوق بعيرًا له عليه مزادتان، قَالَ: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من مسلم ينفق من ماله زوجين في سبيل الله إلا أستقبلته حجة الجنة، كلهم يدعوهم إلى ما عنده» قلت: زوجين ماذا؟ قَالَ: إن كان صاحب خيل ففرسين، وإن كان صاحب إبل فبعيرين، وإن كان صاحب بقر فبقرتين، حَتَّى أَعَدَّ أَصْنَافَ الْمَالِ^(٢).

(١) فوقهما في الأصل: كذا كذا.

(٢) رواه النسائي ٤١/٦ - ٤٩ كتاب: الجهاد، فضل النفقة في سبيل الله، وأحمد ٥/ ١٥١، وابن أبي شيبة ٢٣٥/٤ (١٩٥٣٨) كتاب: الجهاد، ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه، والبزار في «البحر الزخار» ٣٤٩/٩ - ٣٥١ (٣٩٠٩ - ٣٩١٤)، والنسائي في «الكبرى» ٣٢/٣ (٤٣٩٤)، وأبو عوانة ٥٠١/٤ - ٥٠٢ (٧٤٨٢) - ٧٤٨٧ كتاب: الجهاد، باب: ثواب من أنفق زوجين في سبيل الله ﷻ وصفتهما، =

وشبيه بهذا حديث الحمانى عن مبارك بن سعيد عن أبى المحبر يرفعه: «من عال ابنتين أو أختين أو خالتين أو عمّتين أو جدّتين، فهو معي في الجنة»^(١)

لا يقال: إن النفقة إنما تسوغ في الجهاد والصدقة، فكيف تكون في باب الصلاة والصيام، لأنهما أفعال جسمية، لأن معنى زوجين أراد نفسه وماله.

والعرب تسمي ما يبذله الإنسان من نفسه واجتهاده نفقة، فيقول أحدهم فيما تعلم من العلم أو صنعه من سائر الأعمال: أنفقت في هذا عمري، وبذلت فيه نفسي، فتكون النفقة على هذا الوجه في باب الصلاة والصيام من الجسم بإتاعابه، لا يقال: كيف تكون النفقة في ذلك زوجين؟

وإنما نجد الفعل في هذا الباب نفقة الجسم لا غير؛ لأن نفقة المال مقترنة بنفقة الجسم في ذلك؛ لأنه لا بد للمصلي وللصائم من قوت يقيم

= وابن حبان ١٠/٥٠١-٥٠٣ (٤٦٤٣-٤٦٤٥) كتاب: السير، باب: فضل النفقة في سبيل الله، والطبراني في «الكبير» ٢/١٥٤-١٥٥ (١٦٤٤-١٦٤٥)، وفي «الأوسط» ٤/١٠٩ (٣٧٣٤)، ٥/١٤٨ (٦٠٤٧)، والحاكم في «المستدرک» ٢/٨٦ كتاب: الجهاد، وقال: حديث صحيح الإسناد، وصعصعة بن معاوية من مفاخر العرب، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٣/٢١١-٢١٢ (٣٣٤٥)، ٤/٣٣ (٤٢٧٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٧/١٨٦، والحديث صححه الألباني في «الصحيحة» (٥٦٧).
(١) رواه الطبراني ٢٢/٣٨٥ (٩٥٩)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/١٥٧: فيه: يحيى بن عبد الحميد الحمانى، وهو ضعيف. قلت: قال عنه الحافظ في «التقريب» (٧٥٩١): حافظ إلا أنهم أتهموه بسرقة الحديث. وفي الباب عن أنس، رواه مسلم (٢٦٣١) كتاب: البر والصلة، باب: فضل الإحسان إلى البنات، بلفظ: من عال جارتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة، أنا وهو، وضم أصابعه.

به رمقه، وثوب يستره، وذلك من فروض الصلاة، ويستعين بذلك على الطاعة، فقد صار منفقاً لزوجين لنفسه وماله.

وقد تكون النفقة في باب الصلاة أن يبنى مسجداً لله للمصلين بدلالة قوله: «من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة»^(١).

والنفقة في الصيام إذا فطر صائماً وأنفق عليه يتغي وجه الله بدلالة قوله ﷺ «من فطر صائماً فكأنما صام يوماً، ويعضده قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] فجعل الإطعام له عوضاً من صيام يوم.

فإن قلت: إذا جاز تسمية استعمال الجسم في الطاعة نفقة، فيجوز أن يدخل في معنى الحديث «من أنفق نفسه في سبيل الله فاستشهد وأنفق كريم ماله» فالجواب: نعم، وهو أعظم أجراً من الأول، يوضحه ما رواه سفيان، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رجل: يا رسول الله أي الجهاد أفضل؟ قال: «أن يعقر جوادك، ويهراق دمك»^(٢) لا يقال: دخل في ذلك صائم رمضان، أو المزكي لماله

(١) سلف برقم (٤٥٠) كتاب: الصلاة، باب: فضل بناء المساجد.

(٢) رواه من هذا الطريق: ابن حبان ٤٩٦/١٠ (٤٦٣٩) في السير، باب فضل الجهاد. ورواه أحمد ٣/٣٠٠، ٣٠٢، وابن أبي شيبة ٢٠٩/٤ (١٩٣١٦) عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر. به.

ورواه أحمد أيضاً ٣/٣٤٦، ٣٩١، وأبو يعلى في «مسنده» ٦٢/٤ (٢٠٨١) من طريق أبي الزبير عن جابر. به.

ورواه الدارمي ٣/١٥٤٦ (٢٤٣٧)، والطبراني في «الصغير» ٢/٢٤ - ٢٥ (٧١٣)

من طريق مالك بن مغول عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر. به.

قال الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٩١: رجال أبي يعلى و«الصغير» رجال الصحيح، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥٥٢).

ومؤدي الفرائض؛ لأن المراد النوافل وملازمتها، والتكرير منها، فذلك الذي يستحق أن يدعى من أبوابها.

وسبيل الله: سبل الخير كلها، وقول المَلِك: «هذا خير» في كل باب، يعني: ثوابًا وغبطة فيه؛ لأنه قاله عَلَى طريق التفاضل بين الأبواب. رابعها:

قوله: (هل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ قَالَ: «نعم») يريد أن من كان من أهل الصلاة والجهاد والصيام والصدقة يدعى منها كلها، فلا ضرورة عليه^(١) في دخوله من أي باب شاء، لاستحالة دخوله منها كلها معًا، ولا يصح دخوله إلا من باب واحد، ونداؤه منها كلها إنما هو عَلَى سبيل الإكرام والتخيير له في الدخول من أيها شاء، كما أسلفناه. خامسها:

قوله: («وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ») الرجاء من النبي ﷺ واجب، نبه عليه ابن التين، وقال غيره أيضًا: والصديق من أهل هذه الأعمال كلها. سادسها:

فيه: أن أعمال البر كلها يجوز أن يقال فيها: سبل الله، ولا يخص ذَلِكَ بالجهاد وحده.

(١) جاء عَلَى هامش النسخة (م): لطيفة: قيل: نفي الضرر كناية عن ثبوت الكرامة والسعادة فطلب الصديق (أن يكون ممن يخص بهذه الكرامة.

وقال ابن بطال: معنى ما عَلَى من دعي من تلك الأبواب أن من لم يكن إلا من أهل خصلة واحدة ودعي من بابها: لا ضرر بها؛ لأن المطلوب دخول الجنة.

قال الكرمانى: أقول ويحتمل أن تكون الجنة كالقلعة أي لها سواء محيطة بها وعلى كل سوء باب، فمنهم من يدعى من الباب الأول فقط ومنهم من يتجاوز عنه إلى الباب الذي يلي وهلم جرا.

وفيه: أن أعمال البر لا تفتح في الأغلب للإنسان الواحد في جميعها، وأن من فتح له في شيء منها حرم غيرها في الأغلب، وأنه قد يفتح في جميعها للقليل من الناس، وأن الصديق منهم.

وفيه: أن من أكثر من شيء عرف به ونسب إليه، وقد أرسل عبد الله بن عمر العمري^(١) العابد إلى مالك يحضه على الأنفراد، وترك الاجتماع إليه في العلم، فكتب إليه مالك: إن الله ﷻ قسم الأعمال كما قسم الأرزاق، فرب رجل يفتح له في باب الصلاة، ولم يفتح له في الصوم، وآخر يفتح له في باب الصدقة، ولم يفتح له في الصيام، ونشر العلم وتعليمه من أفضل أعمال البر، وقد رضيت بما فتح لي من ذلك، وما أظن ما أنا فيه بدون ما أنت فيه، وأرجو أن يكون كل منا على خير، ويجب على كل أحد أن يرضى بما فتح الله له، والسلام^(٢).



(١) جاء بهامش (م): هو غير الصحابي رضي الله عنه فإن مالكاً لم يدركه.

(٢) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ١٨٥ / ٧ وقال: هذا معنى كلام مالك؛ لأنني كتبت من حفظي، وسقط عني في حين كتابتي أصلي منه، ونقله عنه الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١١٤ / ٨ في ترجمة: الإمام مالك رحمه الله.

٥- باب هل يُقالُ رَمَضانُ أو شهرُ رَمَضانَ

وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعًا

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضانَ». وَقَالَ: «لَا تَقَدِّمُوا رَمَضانَ».

١٨٩٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضانُ فَتُحَتَّ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ». [١٨٩٩، ٣٢٧٧- مسلم: ١٠٧٩- فتح: ١١٢/٤]

١٨٩٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ -مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ- أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضانَ فَتُحَتَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ». [١٨٩٨- مسلم: ١٠٧٩- فتح: ١١٢/٤]

١٩٠٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ». وَقَالَ غَيْرُهُ، عَنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ وَيُونُسُ: لِهَلَالِ رَمَضانَ. [١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٠٨، ١٩١٣، ٥٣٠٢- مسلم: ١٠٨٠(٨)- فتح: ١١٣/٤]

ذكر فيه حديث أبي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضانُ فَتُحَتَّ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ».

وحديث الزهري: حدثني ابن أبي أَنَسٍ -مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ- أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضانَ فَتُحَتَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».

وحديث ابن عُمرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ». وَقَالَ غَيْرُهُ، عَنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ وَيُونُسُ: لِهَلَالِ رَمَضَانَ.

الشرح:

تعليق «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ»، و«لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ» سيأتيان مسندين قريباً^(١).

وحديث أبي هريرة الأول والثاني أخرجهما مسلم^(٢)، ولمسلم: «فُتِحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ»^(٣)، وأبو سهيل في الأول هو نافع بن مالك بن أبي عامر، وهو ابن أبي أنس في الثاني. قَالَ ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي المدينة: أخبرني عم جدي الربيع بن مالك بن أبي عامر - وهو عم مالك بن أنس المفتي - عن أبيه، فذكر حديثاً أنه عاقد عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي، فعدادهم اليوم في بني تيم لهذا السبب^(٤). وقيل: حلف لبني عثمان أخي طلحة. وحديث ابن عمر: أخرجه مسلم أيضاً من طرق^(٥).

وقول البخاري: (وقال غيره): (يعني: غير يحيى بن بكير، والضمير في غيره)^(٦) لعله يريد به كاتب الليث. وقد رواه الإسماعيلي عن إبراهيم بن هانئ، ثنا الزياتي، ثنا ابن بكير وأبو صالح، أن الليث

(١) التعليق الأول هو الحديث الآتي برقم (١٩٠١)، والثاني يأتي برقم (١٩١٤) باب: لا يتقد من رمضان بصوم يوم أو يومين.

(٢) مسلم (١٠٧٩) كتاب: الصيام، باب: فضل شهر رمضان.

(٣) مسلم (١٠٧٩ / ٢).

(٤) «الطبقات الكبرى» ٥ / ٦٣ - ٦٤. (٥) مسلم (١٠٨٠).

(٦) هذه الجملة في الأصل كتبها بين السطور.

حدثهما، ثنا عقيل.. الحديث.

ثم قال: قال ابن ناجية في حديث البخاري، ثم ذكر مثل حديث يونس، وزاد فيه: وكان أبو هريرة يقول فيه: سمعت النبي ﷺ، مثله. وقال: «فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين»^(١).

وللشافعي: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»^(٢).

قال أبو عمر: كذا قال، والمحفوظ من حديث ابن عمر: «فاقدروا له»^(٣) وقد ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عنه أن رسول الله ﷺ قال لهلال رمضان: «إذا رأيتموه فصوموا، ثم إذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين يوماً».

قال: وحَدَّثَنَا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع: عنه: «إن الله تعالى جعل الأهلة مواقيت للناس، فصوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين»^(٤).

قال أبو عمر: كذا في حديث ابن عمر، وروى ابن عباس وأبو هريرة وحذيفة وأبو بكرة وطلق الحنفي وغيرهم عن رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» بمعنى واحد^(٥).

(١) سيأتي برقم (١٩٠٦) باب: قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا.

(٢) «مسند الشافعي» ٩٨/٢ (٦٠٧) كتاب: الصيام، باب: وجوب الصيام بالرؤية.

(٣) «التمهيد» ٣٣٨/١٤.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ١٥٦/٤ (٧٣٠٦ - ٧٣٠٧) كتاب: الصيام.

(٥) «التمهيد» ٣٣٨/١٤، ٣٣٩.

قلت: حديث ابن عباس أخرجه أبو داود^(١)، وأصله في مسلم^(٢)،
وحديث أبي بكرة وطلق أخرجهما البيهقي، وأخرجه أيضًا من حديث
جابر من حديث أبي الزبير عنه، وعائشة^(٣).

قال الدارقطني: إسناده صحيح^(٤). وقال الحاكم: صحيح على
شرط الشيخين^(٥)، وعمر ورافع بن خديج، وحديث حذيفة خرجته ابن
خزيمة في «صحيحه»^(٦)، وهو عند النسائي مرسل^(٧).

قال: ولم يقل في الحديث: عن حذيفة. غير حجاج بن أرطاة، وهو
ضعيف.

إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من أوجه:
أحدها:

أعترض بعضهم فقال: حديث ابن عمر غير مطابق للباب، وكان
البخاري أشار إلى ما جاء في بعض طرقه الصحيحة أن رسول الله ﷺ
ذكر رمضان، فقال: «لا تصوموا حتّى تروا الهلال» . . الحديث^(٨).

(١) أبو داود (٢٣٢٧) كتاب: الصوم، باب: من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين.

(٢) مسلم (١٠٨٨).

(٣) «سنن البيهقي» ٢٠٦/٤.

(٤) «سنن الدارقطني» ١٦٠/٢.

(٥) «المستدرک» ٤٢٣/١.

(٦) «صحيح ابن خزيمة» ٢٠٣/٣ (١٩١١).

(٧) «المجتبي» ١٣٦/٤، و«السنن الكبرى» ٧١/٢ (٢٤٣٨) عن ربعي بن حراش
مرفوعًا، من طريق الحجاج بن أرطاة، وفي تفصيل طرق هذا الحديث أنظر:
«الإرواء» (٩٠٢).

(٨) سيأتي برقم (١٩٠٦) باب: قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا، ورواه مسلم
(١٠٨٠) كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال.

ثانيها:

فيما ذكره دلالة واضحة أنه لا يُكره أن يقال جاء رمضان، ولا صمنا رمضان، وهو ما أختاره هو والمحققون، وكان عطاء ومجاهد يكرهان أن يقال: رمضان، وإنما يقال كما قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ [البقرة: ١٨٥] لأنا لا ندري لعل رمضان أسم من أسماء الله تعالى^(١)، وحكاه البيهقي عن الحسن أيضًا قال: والطريق إليه وإلى مجاهد ضعيفة^(٢)، وهو قول أصحاب مالك، قال النحاس: وهذا قول ضعيف؛ لأنه ﷺ نطق به، فذكر ما ذكره البخاري ثم قال: والأحاديث كثيرة في ذلك.

وفي «المصنف» من حديث الفضل الرقاشي عن عمه عن أنس مرفوعًا: «هذا رمضان قد جاء تفتح فيه أبواب الجنان» الحديث^(٣) ولأبي داود بإسناد جيد من حديث أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقولن أحدكم: إني قمت رمضان كله، أو صمته كله» قال: فلا أدري أكره التزكية، أو قال: لا بد من نومة أو رقدة^(٤).

(١) رواه عنهما الطبري ١٥٠ / ٢ (٢٨١٨)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١ / ٣٣٤ لوكيع والطبري.

(٢) «سنن البيهقي» ٢٠٢ / ٤.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢ / ٢٧١ (٨٨٧١) في الصيام، ما ذكر في فضل رمضان ..

(٤) أبو داود (٢٤١٥) في الصوم، باب من يقول صمت رمضان كله، ورواه أيضًا

النسائي ١٣٠ / ٤ في الصيام، الرخصة في أن يقال لشهر رمضان رمضان، وأحمد

٤٠ / ٥، ٤١، ٤٨، ٥٢، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٤٠٩ - ٤١٠)، والبزار في

«البحر الزخار» ٩ / ١٠٤ (٣٦٤٣)، وابن حبان ٨ / ٢٢٤ (٣٤٣٩) في الصوم، باب

فضل رمضان، عن الحسن البصري، عن أبي بكرة مرفوعًا.

قلت: وقول المصنف: رواه أبو داود بإسناد جيد، فيه نظر؛ لأن الحسن رواه عن =

وفي «كامل ابن عدي» مضعفًا^(١) من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «لا تقولوا رمضان، فإن رمضان أسم من أسماء الله جل وعز، ولكن قولوا: شهر رمضان»^(٢)، وقال أبو حاتم: إنه خطأ، وإنما هو قول أبي هريرة^(٣).

وفي المسألة قول ثالث، وهو قول أكثر أصحابنا: إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر، فلا كراهة له، وإلا فيكرهه. قالوا: فيقال قمنا رمضان،

= أبي بكرة وقد عنعنه في جميع رواياته ولم يصرح بالسماع، والحسن معروف أنه مدلس، وبهذه العلة ضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤١٧)، و«الضعيفة» (٤٨١٩) قال: رجاله ثقات، إلا أن الحسن مدلس، وقد عنعنه عندهم جميعًا. (١) في هامش الأصل: وقد عزاه النووي في «التهذيب» إلى البيهقي. قال: وضعفه البيهقي. والضعف عليه بين.

(٢) «الكامل» ٣١٣/٨ في ترجمة: نجيح أبو معشر المدني (١٩٨٤) وقال: لا أعلم يروى عن أبي معشر بهذا الإسناد.

ورواه أيضًا البيهقي في «سننه» ٢٠١/٤ كتاب: الصيام، باب: ما روي في كراهية قول القائل جاء رمضان وذهب رمضان، من طريق ابن عدي. وقال البيهقي: هكذا رواه الحارث بن عبد الله الخازن عن أبي معشر، وأبو معشر هو نجيح السندي، ضعفه ابن معين، وكان يحيى القطان لا يحدث عنه، وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه اهـ والديلمي في «الفردوس» ٥٢/٥ (٧٤٣٣).

وضعه النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» ١٢٧/٣، وكذا القرطبي في «تفسيره» ٢٧٢/٢، وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ١٨١/٢: فيه أبو معشر وفيه ضعف، وقد رواه ابنه محمد عنه، فجعله مرفوعًا عن أبي هريرة، وقد أنكره عليه الحافظ ابن عدي، وهو جدير بالإنكار فإنه متروك، وقد وهم في رفع هذا الحديث اهـ، وضعفه الحافظ في «الفتح» ١١٣/٤.

ورواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣١٠/١ (١٦٤٨) عن محمد بن كعب القرظي وأبي هريرة. قولهما، وكذا رواه البيهقي ٢٠٢/٤ عن محمد بن كعب. قوله، وقال: وهو أشبه.

(٣) «علل ابن أبي حاتم» ٢٤٩/١ - ٢٥٠.

ورمضان أفضل الأشهر، وإنما يكره أن يقال: قد^(١) جاء رمضان، ودخل رمضان، وحضر، ونحو ذلك.

قلت: قد روى البخاري - كما سلف - «إذا دخل رمضان» و«إذا جاء رمضان»، وأما ما روي عن ابن عباس أن يهوديًا سأل: لم سمي رمضان؟ فقال: لأن الذنوب ترمض فيه إرماضًا، أي: يحرقها ويذهبها، فواه، فيه جماعة متهمون.

وفي بعض كتب الترغيب والترهيب من حديث عائشة: «أرمد الله فيه ذنوب المؤمنين، وغفرها لهم»^(٢) وعن أنس نحوه^(٣).

وقوله: («أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ») يجوز فيه فتح الهاء. حكاه ابن دحية، والمشهور الإسكان، قال ابن سيده: الشهر: القمر، سمي بذلك لشهرته (يعني في الثبوت)^(٤) وظهوره، وسمي الشهر بذلك؛ لأنه يشهر بالقمر^(٥).
ثالثها:

قال ثعلب: رمضان شهر حر ترمض فيه الإبل، فلا يقدرון على المسير. قال ابن سيده: جمعه رمضانات ورماضين^(٦)، وذكر غير ذلك. وقال المطرز: كره مجاهد أن يجمع رمضان، ويقول: بلغني أنه أسم من أسماء الله تعالى^(٧).

(١) من (ج).

(٢) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١ / ٣٣٤ لابن مردويه والأصبهاني في «الترغيب».

(٣) عزاه في «الدر المنثور» ١ / ٣٣٤ لابن مردويه والأصبهاني في «الترغيب».

(٤) كتبت في الأصل بين السطور.

(٥) «المحكم» ٤ / ١٣٣.

(٦) «المحكم» ٨ / ١٣٨.

(٧) رواه الطبري ٢ / ١٥٠ (٢٨١٨)، وعزاه في «الدر المنثور» ١ / ٣٣٤ لوكيع وابن جرير.

وفي «الجامع» هو مشتق من أسم الزمان، وذلك أنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة سموها بالأزمنة التي فيها فوافق أيام رمضان أيام رمض الحر.

وفي «الغريبين»: هو مأخوذ من رمض الصائم، يرمض إذا حرّ جوفه من شدة العطش، وفي «المغيث» لأبي موسى: اشتقاقه من رمضت النصل أرمضه رمضاً: إذا جعلته بين حجرين ودقته ليرق، سمي به لأنه شهر مشقة، ليذكر صائموه ما يقاسي أهل النار فيها، وقيل: من رمضت في المكان بمعنى أحتبست؛ لأن الصائم يحتبس عما نهى عنه. وفعلان لا يكاد يوجد في باب فَعَلَ، وهو من باب فَعَلَ بالفتح كثير، فعلى هذا هو بهذا أشبه من قولهم: رمضت الفصال^(١). وقال ابن خالويه: ليس في كلام العرب رمضان إلا شيئان، أسم هذا الشهر. وعن العرب أنها تقول: جاء فلان يعدو رمضاً، ورمضاً، وترميضاً، ورمضاناً إذا كان قلقاً فزعاً.

رابعها:

قوله: («فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ») روي بتشديد التاء وتخفيفها، وهو محمول على الحقيقة فيه، وفي غيره، وأبواب السماء هنا المراد بها: أبواب الجنة كما جاء في الرواية الأولى، ويؤيده قوله في آخره: «وَعُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ»

وقد أسلفنا أنه حقيقة، فيسلسلون، ويقل أذاهم ووسوستهم، ولا يكون ذلك منهم كما هو في غير رمضان، ويدل عليه ما يذكر من تغليل الشياطين ومردتهم، بدخول أهل المعاصي كلها في الطاعة،

(١) «المجموع المغيث» لأبي موسى المدني ٨٠٣/١ - ٨٠٤.

والبعد عما كانوا عليه من الشهوات، وذلك دليل بين.
وفيه تأويل آخر أنه عَلَى المجاز، ويكون فتح أبواب الجنة المراد بها: ما فتح الله عَلَى العباد فيه من الأعمال المستوجبة بها الجنة من الصيام والصلاة والتلاوة، وأن الطريق إلى الجنة في رمضان سهل، والأعمال فيه أسرع إلى القبول، وكذلك أبواب النار تغلق بما قطع عنهم من المعاصي وترك الأعمال المستوجبة بها النار، ولقلة ما يؤاخذ الله العباد بأعمالهم السيئة، ليستنقذ منها ببركة الشهر قوماً، ويهب المسيء للمحسن، ويتجاوز عن السيئات، فهذا معنى الغلق، وكذلك «سُلِّسَتْ الشَّيَاطِينُ» يعني: الله يعصم فيه المسلمين أو أكثرهم في الأغلب عن المعاصي والميل إلى وسوسة الشيطان وغرورهم. وجاء في رواية أخرى: «وصفدت الشياطين»^(١) والتصفيد: جعل الغل في العنق، ويكون ذَلِكَ علامة لدخول الشهر وتعظيم حرمة.

وقال القرطبي: معناه أن الجنة تفتح وتزخرف لمن مات في رمضان لفضيلة هذه العبادة الواقعة فيه، وتغلق عنهم أبواب النار فلا يدخلها منهم أحد مات فيه، وتصفيد الشياطين لئلا تفسد عَلَى الصائمين.

وأما الاعتراض بأننا قد نرى الشر والمعاصي تقع في رمضان كثيراً فجوابه من وجوه:

أحدها: أنها تُغَلُّ عن الصائمين في الصوم الذي حوِّظ عَلَى شروطه بخلاف غيره.

ثانيها: أن الشر واقع من غيرهم كالنفس الخبيثة والعادات الركيكة والشياطين الإنسية.

(١) رواها مسلم (١٠٧٩).

ثالثها: أنه إخبار عن غالب الشياطين والمردة منهم، وأما من ليس من المردة فقد لا يصفد، والمقصود: تقليل الشر وهو موجود في شهر رمضان^(١).

وقد يقال: الحاصل من تلك الحركة - أعني: حركة المغلول - وإن قلّت.

خامسها:

معنى: «فاقدروا له» ضيقوا له وقدروه تحت السحاب، قال تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ [الطلاق: ٧] أي: ضيق. وممن قال بهذا أحمد وغيره ممن يجوّز صوم ليلة الغيم عن رمضان. وقال آخرون منهم ابن سريج ومطرف بن عبد الله وابن قتيبة والداودي: معناه: قدروه بحسب المنازل. يعني: منازل القمر.

وفي «الفصيح»: قدرت الشيء والثوب من التقدير قدراً وقدراً، وأنا أقدره وأقدره جميعاً. وقال غيره: قدرته وأقدرته. ورواية: «فأكملوا» هي تفسير لأقدروا، ولهذا لم يجتمعا في رواية.

قال أبو عمر في «استذكاره»: وقد كان كبار بعض التابعين يذهب في هذا إلى اعتباره بالنجوم ومنازل القمر وطريق الحساب. قال ابن سيرين: وكان أفضل له لو لم يعمل. وحكى ابن سريج عن الشافعي أنه قال: من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر، ثم تبين له من جهة النجوم أن الهلال الليلة وغم عليه، جاز له أن يعتقد الصوم وينويه ويجزئه، قال: والذي عندنا في كتبه أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤية فاشية، أو شهادة عادلة، أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً، وعلى هذا مذاهب

(١) «المفهم» للقرطبي ١٣٦/٣ بتصرف.

جمهور فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمغرب، منهم مالك والشافعي والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وعامة أهل الحديث إلا أحمد، ومن قال منهم بقوله: ذهاباً إلى أن معناه: قدروا له تمام العدة ثلاثين يوماً^(١).

وفي «قنية المنية» من كتب الحنفية: لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين. وعن ابن مقاتل أنه كان يسألهم ويعتمد قولهم إذا اتفق عليه جماعة منهم. وقول من قال: إنه يرجع إليهم عند الاشتباه بعيد. وعند الشافعي: لا يجوز تقليد المنجم في حسابه، وهل يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه؟ فيه وجهان^(٢).

وقال المازري: حمل جمهور الفقهاء: «فاقدروا له» على أن المراد: كمال العدة ثلاثين كما فسر في حديث آخر، ولا يجوز أن يكون المراد حساب النجوم؛ لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم، لأنه لا يعرفه إلا الأفراد، والشارع إنما يأمر الناس بما يعرفه جماهيرهم^(٣). وأما حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أحصوا هلال شعبان لرؤية رمضان»^(٤)

(١) انتهى من «الاستذكار» ١٠ / ١٨ - ١٩.

(٢) أنظر: «روضة الطالبين» ٢ / ٣٤٧.

(٣) «المعلم بفوائد مسلم» للمازري ١ / ٣٠٠ ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

(٤) رواه الترمذي (٦٨٧) كتاب: الصوم، باب: ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان، والدارقطني ٢ / ١٦٢ - ١٦٣، والحاكم في «المستدرک» ١ / ٤٢٥ وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والبيهقي ٤ / ٢٠٦ في الصيام، باب الصوم لرؤية الهلال، والبغوي في «شرح السنة» ٦ / ٢٣٩ - ٢٤٠ (١٧٢٢) من طريق أبي معاوية، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً، به.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» ١ / ٢٣١ (٦٧٠): سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: هذا خطأ، إنما هو محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن =

فليس بمحفوظ كما قال أبو حاتم^(١)، وبعض المالكية من البغاددة ركن إلى أن المراد به: حساب النجوم. وقال به بعض الشافعية كما سلف. والحق أن الحساب لا يجوز الاعتماد عليه في الصوم، وإنما إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يُرى لولا وجود المانع كالغيم مثلاً، فهذا قد يقتضي الوجوب، لوجود السبب الشرعي، وليس حقيقة الرؤية مشترطة في اللزوم، فإن الاتفاق على أن المحبوس في المظمورة إذا علم بإكمال العدد أو بالاجتهاد أن اليوم من رمضان وجب عليه الصوم، وإن لم ير الهلال ولا أخبره من رآه.

= النبي ﷺ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، أخطأ أبو معاوية في هذا الحديث. ورواه الطبراني في «الأوسط» ١٥٢/٨ (٨٢٤٢) من طريق يحيى بن راشد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً. به، وقال: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عمرو إلا يحيى بن راشد، تفرد به: مروان بن محمد. قلت: لم يتفرد به يحيى بن راشد، عن محمد بن عمرو، فقد تابعه أبو معاوية، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. به، كما مر تخريجه. وأورد ابن أبي حاتم في «العلل» ٢٤٥/١ (٧١٨) حديث الطبراني هذا وقال: سألت أبي عنه فقال: ليس بمحفوظ. اهـ. وسيأتي هذا عند المصنف رحمه الله. والحديث صححه الألباني في «الصحيحة» (٥٦٥) وقال: رأيت ابن أبي حاتم قد ساق الحديث في «العلل» ٢٤٥/١ من طريق يحيى بن راشد قال: حدثنا محمد بن عمرو به وقال: قال أبي: ليس هذا الحديث بمحفوظ.

فكانه لم يقع له من طريق أبي معاوية اهـ. قلت: قد وقع له من طريق أبي معاوية كما أسلفناه - وضعفه، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه أبو معاوية، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ...

الحديث، فقال: هذا خطأ .. إلى آخر كلامه. اهـ. «العلل» ٢٣١/١ (٦٧٠).

(١) «علل ابن أبي حاتم» ٢٤٥/١ (٧١٨).

وفي «الإشراف» لابن المنذر: صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال مع الصحو إجماع من الأمة أنه لا يجب، بل هو منهي عنه، وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم كراهة صوم يوم الشك أنه من رمضان، منهم علي وعمر وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وأبو هريرة وأنس وأبو وائل وابن المسيب وعكرمة وإبراهيم^(١)، والأوزاعي والثوري والأئمة الأربعة وأبو عبيد وأبو ثور وإسحاق^(٢). وفي «المحلى» عن ابن عمر والضحاك بن قيس أنهما قالوا: لو صمنا السنة كلها لأفطرنا اليوم الذي يشك فيه^(٣).

وجاء ما يدل على الجواز عن جماعة من الصحابة، منهم أبو هريرة وعمر بن العاصي ومعاوية وعائشة وأسماء بنت الصديق^(٤)، فإن حال دون منظره غيم وشبهه فكذا لا يجب صومه عند الكوفيين ومالك والشافعي والأوزاعي، ورواية عن أحمد، فلو صامه وبان (له)^(٥) أنه من رمضان يحرم عندنا، وبه قال الثوري والأوزاعي. وقال ابن عمر، وأحمد وطائفة قليلة: يجب صومه في الغيم دون الصحو^(٦).

(١) رواها عنهم ابن أبي شيبة ٣٢٢/٢ - ٣٢٤ (٩٤٨٩ - ٩٤٩٠، ٩٤٩٣ - ٩٤٩٥، ٩٤٩٧ - ٩٤٩٨، ٩٥٠٣، ٩٥٠٦ - ٩٥٠٧) كتاب: الصيام، ما قالوا في اليوم الذي يشك فيه بصيام.

(٢) أنظر: «المبسوط» ٦٣/٣، «عيون المجالس» ٦١١/٢، «البيان» ٥٥٧/٣، «المغني» ٣٣٨/٤.

(٣) «المحلى» ٢٣/٧.

(٤) رواه البيهقي ٢١١/٤ عن أبي هريرة وأسماء وعائشة.

(٥) من (ج).

(٦) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١٦١/٤ (٧٣٢٣)، والبيهقي ٢٠٤/٤ عن ابن عمر.

وقال قوم: الناس تبع للإمام إن صام صاموا، وإن أفطر أفطروا، وهو قول الحسن وابن سيرين وسوار العنبري والشعبي في رواية^(١)، ورواية عن أحمد^(٢).

قَالَ مطرف وجماعة أسلفناهم: ينبغي أن يصبح يوم الشك مفطراً متلوماً غير آكل ولا عازم على الصوم، حَتَّى إذا تبين أنه من رمضان قبل الزوال نوى وإلا أفطر، فيما ذكره الطحاوي. حجة الجماعة قوله: «فإن غمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً»^(٣).

وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه عقد ثلاثين يوماً ثم صام. قَالَ الدارقطني: إسناده صحيح^(٤). ولأبي داود عن حذيفة بإسناد جيد

(١) رواه عبد الرزاق ١٦٢/٤ (٧٣٢٩) عن ابن سيرين، وابن أبي شيبة ٣٢٣/٢ - ٣٢٤ (٩٤٩٨ - ٩٤٩٥، ٩٥٠٥) عن الشعبي.

(٢) أنظر: «المغني» ٣٣٠/٤.

(٣) «شرح معاني الآثار» ١٢٤/٣.

(٤) «سنن الدارقطني» ١٥٧/٢ وقد رواه بسنده ١٥٦/٢ - ١٥٧، ورواه أيضاً أبو داود (٢٣٢٥) كتاب: الصوم، باب: إذا أغمي الشهر، وأحمد ١٤٩/٦، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» ٩٦٠/٣ (١٦٧٥)، وابن الجارود في «المنتقى» ٣١/٢ (٣٧٧)، وابن خزيمة ٢٠٣/٣ (١٩١٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣٥٣/١٤ من طريق أبي داود، وابن الجوزي في «التحقيق» ٧٥/٢ (١٠٦٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، عن عائشة به.

قال ابن الجوزي: قال الدارقطني: هذا إسناده حسن صحيح، قلت: وهذه عصبية من الدارقطني، كان يحيى بن سعيد لا يرضى معاوية بن صالح، وقال أبو حاتم الرازي لا يحتج به، والذي حفظ من هذا: فعدوا ثلاثين ثم أفطروا اه، وقال الذهبي راداً على ابن الجوزي: قلت: وهذه منك عصبية؛ فإن معاوية أحتج به مسلم اه. «تنقيح التحقيق» ١١٥/٥، وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٤٣٩/٢: =

«لا تقدموا الشهر حتَّى تروا الهلال أو تكملوا العدة»^(١).

= قال ابن عبد الهادي في «التنقيح»: ليست العصبية من الدارقطني، وإنما العصبية منه. قلت: -يقصد ابن الجوزي- فإن معاوية بن صالح: ثقة صدوق، وثقه أحمد وابن مهدي وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: حسن الحديث، ولم يرو شيئاً خالف فيه الثقات، وكون يحيى بن سعيد لا يرضاه غير قادح فيه، فإن يحيى شرطه شديد في الرجال، فقد قال: لو لم أرو إلا عنمن أَرْضَى ما رويت إلا عن خمسة، وقول ابن أبي حاتم: لا يحتج به، غير قادح، لأنه لم يذكر السبب. اهـ. بتصرف.

وقال الحافظ في «التلخيص» ١٩٨/٢: إسناده صحيح، وقال في «الدارية» ١/٢٧٦: هو على شرط مسلم.

وقال المنذري: رجال إسناده كلهم محتج بهم في الصحيحين، على الاتفاق والانفراد. اهـ. «مختصر سنن أبي داود» ٢١٤/٣، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠١٤) وقال معقباً على كلام المنذري: قلت: ما قاله فيه نظر؛ فإن معاوية بن صالح وعبد الله بن أبي قيس لم يحتج بهما البخاري في «صحيحه» فالأول أخرج له في «جزء القراءة» والثاني في «الأدب المفرد» اهـ.

وخلاصة القول أن الحديث صحيح على شرط مسلم.

(١) أبو داود (٢٣٢٦) كتاب: الصوم، باب: إذا أغمي الشهر، ورواه أيضاً النسائي ١٣٥/٤، وفي «الكبرى» ٧١/٢ (٢٤٣٦)، والبزار في «البحر الزخار» ٢٧٢/٧ (٢٨٥٥)، وابن خزيمة ٢٠٣/٣ (١٩١١)، وابن حبان ٢٣٨/٨ (٣٤٥٨) كتاب: الصوم، باب: رؤية الهلال، والبيهقي في «سننه» ٢٠٨/٤ كتاب: الصيام، باب: النهي عن استقبال شهر رمضان ...، وابن الجوزي في «التحقيق» ٧٥/٢ (١٠٦٣) من طريق جرير بن عبد الحميد الضبي، عن منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة مرفوعاً. به.

وقد اختلف فيه، قال أبو داود: ورواه سفيان وغيره عن منصور عن ربعي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ لم يسم حذيفة اهـ. رواه النسائي ١٣٥-١٣٦، وأحمد ٣١٤/٤، والنسائي في «الكبرى» ٧١/٢ (٢٤٣٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» ١٦٤/٤ (٧٣٣٧)، والبزار ٢٧٢/٧-٢٧٣ (٢٨٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٣٨/١ كتاب: الصلاة، باب: الرجل يشك في صلاته، والدارقطني ١٦١/٢-١٦٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣٥٣/١٤ من طريق =

وعن ابن عباس: «فإن حال بينكم وبينه غمام فأكملوا شهر شعبان ثلاثين، ولا تستقبلوا رمضان بصوم يومٍ من شعبان»^(١).

سفيان، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ مرفوعاً به. قال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات، وقال البزار: لا نعلم أحداً قال فيه عن حذيفة إلا جرير، وقال البيهقي: وصله جرير عن منصور، بذكر حذيفة فيه، وهو ثقة حجة، وقال ابن الجوزي: ضعف أحمد حديث حذيفة، وقال: ليس ذكر حذيفة فيه بمحفوظ اهـ.

قال الحافظ في «فتح الباري» ١٢١/٤ - ١٢٢ قيل الصواب فيه، عن ربعي، عن رجل من الصحابة منهم ولا يقدح ذلك في صحته، وقال في «التلخيص» ١٩٨/٢، و«الدراية» ٢٧٦/١: رجح أحمد رواية ربعي عن بعض أصحاب النبي، وقال: لا أعلم أحداً سماه غير جرير، وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» كما في «نصب الراية» ٤٣٩/٢ معقباً على ما قاله ابن الجوزي: هذا وهم منه، فإن أحمد إنما أراد أن الصحيح قول من قال: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وأن تسمية حذيفة وهم من جرير، فظن ابن الجوزي أن هذا تضعيف من أحمد للحديث، وأنه مرسل، وليس بمرسل بل متصل إما عن حذيفة أو عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وجهالة الصحابي غير قاذحة في صحة الحديث، وبالجمله فالحديث صحيح، ورواته ثقات محتج بهم في الصحيح اهـ.

قال ابن القيم: هذا الحديث وصله صحيح، فإن الذين وصلوه أوثق وأكثر من الذين أرسلوه، والذي أرسله هو الحجاج بن أرطاة عن منصور، وقول النسائي: لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث عن حذيفة غير جرير، إنما عنى تسمية الصحابي، وإلا فقد رواه الثوري وغيره عن ربعي عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وهذا موصول، ولا يضره عدم تسمية الصحابي، ولا يعلل بذلك اهـ. «مختصر سنن أبي داود» ٢١٤/٣.

والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠١٥) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(١) رواه أبو داود (٢٣٢٧) كتاب: الصوم، باب: من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين، والترمذي (٦٨٨) كتاب: الصيام باب: ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له، والنسائي ١٥٣/٤ - ١٥٤ كتاب: الصيام، صيام يوم الشك. باللفظ =

ومعنى غمّ: ستر، ومنه الغم؛ لأنه يستر القلب، والرجل الأغم: المستور الجبهة بالشعر. وسمي السحاب غيمًا؛ لأنه يستر السماء. ويوم الشك: أن يتحدث الناس برؤية الهلال أو يشهد بها من لا تقبل شهادته، فلو صامه على نية التطوع فهو حرام على الأصح، وغير مكروه عند الحنفية، وبه قال مالك^(١).

قال في «شرح الهداية»: والأفضل في حق الخواص صومه بنية التطوع بنفسه وخاصته، وهو مروي عن أبي يوسف. وفرض العوام التلوم إلى أن يقرب الزوال - وفي «المحيط»: إلى وقت الزوال - فإن ظهر أنه من رمضان نواه وإلا أفطر، وإن صام قبل رمضان ثلاثة أيام، أو شعبان كله، أو وافق يوم الشك يومًا كان يصومه فالأفضل صومه بنية الفضل.

= الذي ذكره المصنف، وأحمد ٢٢٦/١، ٢٥٨، والطيالسي ٣٩٥/٤ (٢٧٩٣)، والدارمي ١٠٤٨/٢ (١٧٢٥) كتاب: الصوم، باب: ما يقال عند رؤية الهلال، وأبو يعلى في «مسنده» ٢٤٣/٤ (٢٣٥٥)، وابن خزيمة ٢٠٤/٣ (١٩١٢)، وابن حبان ٣٥٦/٨ - ٣٥٧ (٣٥٩٠)، ٣٦٠/٨ (٣٥٩٤)، والطبراني ٢٨٦/١١ - ٢٨٧ (١١٧٥٤ - ١١٧٥٧)، والحاكم ٤٢٤/١ - ٤٢٥ وقال: صحيح الإسناد لم يخرجاه بهذا اللفظ، وأقره الذهبي، والبيهقي ٢٠٧/٤ - ٢٠٨ كتاب: الصيام، باب: النهي عن استقبال شهر رمضان ...، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣٥/٢ - ٣٧، والبغوي في «شرح السنة» ٢٣٢/٦ (١٧١٦) من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا.

والحديث صححه الزيلعي في «نصب الراية» ٤٣٨/٢، وقال الحافظ في «التلخيص» ١٩٧/٢: رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وهو من صحيح حديث سماك، لم يدلس فيه ولم يلحق أيضًا، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٩١٧).

(١) أنظر: «المبسوط» ٦٣/٣، «عيون المجالس» ٦١٠/٢.

وفي «المبسوط»: الصوم أفضل، وتأويل النهي أن ينوي الفرض فيه^(١). وفي «المحيط»: إن وافق يومًا كان يصومه فالصوم أفضل وإلا فالفطر أفضل، والصوم قبله بيوم أو يومين مكروه، أي صوم كان، ولا يكره بثلاثة^(٢)، وهو قول أحمد^(٣).

وأما ما ذكره الخطيب الحافظ عن عبد الله بن جراد: أصبحنا يوم الثلاثين صيامًا، فكان الشهر قد غم علينا، فأتينا رسول الله ﷺ فوجدناه مفطرًا، فقلنا: يا نبي الله، صمنا اليوم. قال: «أفطروا إلا أن يكون رجل يصوم هذا اليوم فليتم صومه، لأن أفطر يومًا من رمضان يكون منه أحب إليّ من أن أصوم يومًا من شعبان ليس منه»^(٤).

(١) «المبسوط» ٦٣/٣.

(٢) «المحيط» ٣/٣٦٣.

(٣) أنظر: «المغني» ٤/٣٢٦.

(٤) رواه ابن الجوزي في «التحقيق» ١/٧٦ - ٧٧ (١٠٦٨) من طريق الخطيب، عن يعلى بن الأشدق، عن عبد الله بن جراد. به.

قال ابن الجوزي: قال الخطيب: ففي هذا الحديث كفاية عن ما سواه. قلت: لا تكون عصرية أبلغ من هذا فليته روى الحديث وسكت، فأما أن يعلم عيبه ولا يذكره، ثم يمدحه ويثني عليه، ويقول فيه كفاية عن ما سواه فهذا مما أزرى به على علمه وأثر به في دينه، أترأه ما علم أن أحدًا يعرف قبح ما أتى كيف وهذا الأمر ظاهر لكل من شدا شيئًا من علم الحديث، فكيف بمن أوغل فيه، أترأه ما علم أنه في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من روى حديثًا يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين». وهذا الحديث موضوع على ابن جراد لا أصل له عن رسول الله ﷺ، ولا ذكره أحد من الأئمة الذين جمعوا السنن وترخصوا في ذكر الأحاديث الضعاف، وإنما هو مذكور في نسخة يعلى بن الأشدق، عن ابن جراد، وهي نسخة موضوعة، قال أبو زرعة والرازي: يعلى بن الأشدق ليس بشيء، وقال أبو أحمد ابن عدي الحافظ: روى يعلى بن الأشدق عن عمه عبد الله بن جراد، عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة منكورة، وهو وعمه غير معروفين. وقال البخاري: يعلى لا يكتب =

فقد قالَ هو: فيه كفاية عما سواه. لكن ضعفه أبو أحمد بن عدي وابن حبان وغيرهما. واستدل أبو حنيفة بما قالَ مالك عن أهل العلم أنهم لا يرون بصيامه تطوعًا بأسًا. وعندنا: إذا أنتصف شعبان حرم الصوم ابتداءً على الأصح.

وفيه: حديث في السنن من طريق أبي هريرة، صححه الترمذي وابن حزم، واحتج به^(١)، وخولف، ضعفه النسائي وأحمد^(٢).

= حديثه، وقال أبو حاتم ابن حبان الحافظ: لقي يعلى عبد الله بن جراد، فلما كبر أجمع عليه من لا دين له، فوضعوا له شيئًا بما في حديث نسخه، عن ابن جراد، فلما كبر أجمع عليه من لا دين له، فوضعوا له شيئًا بما في حديث نسخه، عن ابن جراد، فجعل يحدث بها وهو لا يدري، لا يحل الراوية عنه. قلت: وما كان هذا يخفى على الخطيب غير أن العصبية تغطي على الدهر، وإنما يُهرج بما يخفى، ومثل هذا لا يخفى -نعوذ بالله من غلبات الهوى. اهـ. وأقر الذهبي ابن الجوزي في «التنقيح» ١١٩ - ١٢٠.

وعزاه الحافظ في «الدراية» ٢٧٦/١ للخطيب في «النهي عن صوم يوم الشك» وقال: أخرجه ابن الجوزي وأشار إلى أنه موضوع؛ لأنه رواية يعلى بن الأشدق، عن عمه عبد الله بن جراد، ويعلى هالك اهـ.

(١) «المحلى» ٢٦/٧.

(٢) حديث أبي هريرة رواه: أبو داود (٢٣٣٧) كتاب: الصوم، باب: في كراهية ذلك، والترمذي (٧٣٨) كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان، وابن ماجه (١٦٥١) في الصيام، باب: ما جاء في النهي عن أن يتقدم رمضان..، وأحمد ٤٤٢/٢، وعبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ١٦١ (٧٣٢٥)، والنسائي في «الكبرى» ١٧٢/٢ (٢٩١١) كتاب: الصيام، صيام شعبان، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٨٢/٢ كتاب: الصيام، باب: الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان، وابن حبان ٣٥٥/٨ - ٣٥٦ (٣٥٨٩) في الصوم، صوم يوم الشك، والبيهقي ٢٠٩/٤ في الصيام، باب: الخبر الذي ورد في النهي عن الصيام إذا أنتصف شعبان، من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا كان النصف من شعبان، فأمسكوا =

وحديث عمران بن حصين الثابت في «الصحيح»: «أصمت من سرر شعبان شيئاً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فإذا أفطرتَ فصم يومين معاً»^(١).

إذا قلنا: إن سرر الشهر آخره، سمي بذلك لاستمرار القمر فيها

= عن الصوم حتى يكون رمضان» وهذا لفظ أحمد.

والحديث ضعفه أحمد كما ذكر المصنف، ففي «علل أحمد بن حنبل» ص: ١١٧-١١٨ (٢٧٣) ذكرت له حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: إذا كان نصف شعبان.. الحديث. فأنكره، وقال: سألت ابن مهدي عنه، فلم يحدثني به، وكان يتوقاه، وهذا خلاف الأحاديث التي رويت عن رسول الله ﷺ، وقال أبو داود: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث به، قلت لأحمد: لم قال لأنه كان عنده أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان، وقال عن النبي ﷺ خلافه، وقال: وليس هذا عندي خلافه، ولم يجئ به غير العلاء عن أبيه. اهـ. وضعفه النسائي كذلك -كما ذكر المصنف- قال النسائي: لا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير العلاء بن عبد الرحمن اهـ، قال الترمذي: حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وقال المنذري: يحتمل أن يكون الإمام أحمد قد أنكره من جهة العلاء بن عبد الرحمن، فإن فيه مقالا لأئمة هذا الشأن، وإن كان فيه مقال، فقد حدث عنه الإمام مالك مع شدة انتقاده للرجال وتحريه في ذلك، وقد احتج به مسلم في «صحيحه»، وذكر له أحاديث كثيرة، فهو على شرطه، ويجوز أن يكون تركه لأجل تفرد به، وإن كان قد خرج في الصحيح أحاديث أنفرد بها رواتها، وكذلك فعل البخاري أيضاً اهـ. «مختصر سنن أبي داود» ٢٢٤/٣ - ٢٢٥ بتصرف.

قلت: يفهم من كلام المنذري تصحيح الحديث. والله أعلم.

وكذا صححه ابن القيم في «مختصر سنن أبي داود» ٢٢٣/٣ - ٢٢٤ وله فيه بحث جيد شفى فيه وكفى فراجع، وللشيخ أحمد شاكر تعقيب على كلام المنذري في هامش «مختصر سنن أبي داود» ٢٢٥/٣ فسارع إليه ترشد.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٢٥) وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه الترمذي وابن حبان واحتج به ابن حزم، وقواه ابن القيم اهـ.

(١) سيأتي برقم (١٩٨٣) باب: الصوم آخر الشهر، ورواه مسلم (١١٦١) كتاب: الصوم، باب: صوم سرر شعبان.

لا يعارضه، لأن له سببًا. وروي عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا تقدموا رمضان بصيام إلا أن يوافق ذلك صومًا كان يصومه أحدكم»^(١).
وقد دل أن الكراهة على تعدد الصيام بحال رمضان. ولأبي داود بإسناد جيد - وإن كان ابن الجوزي أعله - عن معاوية مرفوعًا: «صوموا الشهر وسرره، وأنا متقدم بالصيام فمن أحب أن يفعله فليفعله»^(٢).

(١) يأتي برقم (١٩١٤) باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، ورواه مسلم (١٠٨٢) باب: لا تقدموا رمضان بصيام يوم أو يومين.

(٢) أبو داود (٢٣٢٩) كتاب: الصوم، باب: في التقدم، من طريق الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلاء، عن أبي الأزهر - المغيرة بن فروة قال: قام معاوية في الناس بدير مسحل الذي على باب حمص فقال: أيها الناس إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا، وأنا متقدم فمن أحب أن يفعله فليفعله.. وفي آخره قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صوموا الشهر وسره».

وأعله ابن الجوزي - كما ذكر المصنف - في «العلل المتناهية» ٣٨/٢ - ٣٩ (٨٧٤) وقد رواه من طريق خالد بن يزيد المري، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول أن معاوية كان إذا حضر شهر رمضان قال: أما هلال شعبان يوم كذا وكذا... الحديث، فقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ومكحول لم يسمع من معاوية، وأما خالد بن يزيد فقال أحمد: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة. اهـ. وقال ابن حزم في «المحلى» ٢٤/٧ وقد أورد الحديث: المغيرة بن فروة غير مشهور، ثم لو صح لما كانت فيه حجة أصلاً.
قلت: يشير بقوله هذا إلى عدم صحته.

قال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٩٧): إسناده ضعيف.

وروى أبو داود (٢٣٣٠) حدثنا سليمان بن عبد الرحمن في هذا الحديث قال: قال الوليد: سمعت أبا عمرو يعني الأوزاعي يقول: سره أوله.

قال الخطابي: أنا أنكر هذا التفسير، وأراه غلطًا في النقل، ولا أعرف له وجهًا في اللغة، والصحيح أن سره آخره، هكذا حدثناه أصحابنا، عن إسحاق بن إبراهيم بن =

وعن أم سلمة أن رسول الله ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان، يصله برمضان. وصححه الترمذي^(١).

وللحاكم وقال: عَلَى شرط الشيخين. عن عائشة: وكان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ يصومه شعبان، ثم يصله برمضان^(٢).

= إسماعيل حدثنا محمود بن خالد الدمشقي، عن الوليد، عن الأوزاعي قال: سره: آخره. وهذا هو الصواب، وفيه لغات، يقال: سرُّ الشهر، وسَرَرُ الشهر، وسَرَّاره، وسمي آخر الشهر سرّاً لاستمرار القمر فيه اهـ. «مختصر سنن أبي داود» ٢١٨/٣ - ٢١٩، وكذا فسرّه ابن القيم في «حاشية مختصر السنن» بأنه آخره، وقت استمرار هلاله. وهذا الحديث قال عنه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٩٨): إسناده إلى الأوزاعي صحيح، لكنه مقطوع وشاذ.

وروي أبو داود أيضاً (٢٣٣١) حدثنا أحمد بن عبد الواحد عن أبي سهر قال: كان سعيد - يعني ابن عبد العزيز - يقول: سره: أوله. قال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٩٩): إسناده إليه صحيح، لكنه مقطوع، مستنكر لغة، كما في الذي قبله اهـ. وقال أبو داود: وقال بعضهم: سره وسطه، وقالوا: آخره اهـ.

وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٠٠ - ٤٠١): لم أقف على من وصلهما، وقوله: وسطه، مخالف لمعناه الراجح وهو: آخره كما تقدم، وهو مذهب الجمهور. وقوله: آخره: هو الصحيح من حيث المعنى اهـ. بتصرف.

(١) رواه أبو داود (٢٣٣٦) باب: فمن يصل شعبان برمضان، والترمذي (٧٣٦) باب: ما جاء في وصال شعبان برمضان، والنسائي ٤/١٥٠، وابن ماجه (١٦٤٨) باب: ما جاء في وصال شعبان برمضان، وأحمد ٦/٣١١، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٢٤) وقال: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) «المستدرک» ١/٤٣٤، ورواه أيضاً: أبو داود (٢٤٣١) باب: في صوم شعبان، والنسائي ٤/١٩٩، وأحمد ٦/١٨٨، وابن خزيمة ٣/٢٨٢ (٢٠٧٧)، والبيهقي في «سننه» ٤/٢٩٢ كتاب: الصيام، باب: في فضل صوم شعبان، وفي «شعب الإيمان» ٣/٣٧٧ (٣٨١٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢/٤١، والبغوي في «شرح السنة» ٦/٣٣٠ (١٧٧٩)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢١٠١) وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم.

فرع: لو نوى صوم غدٍ من رمضان إن كان منه فكان منه لم يقع عندنا، خلافاً للمزني، إلا إذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة أو صبيان رشدًا.

وفي «شرح الهداية»: لا يصير صائماً بقوله: أصوم غداً إن كان من رمضان، دون ما إذا كان من شعبان لتردده، فلو قال: إن كان من رمضان فعنه، وإن كان من شعبان فعن واجب آخر، فمكروه لتزدده أيضاً، ثم إن ظهر أنه من رمضان أجزاءه، أو من شعبان فلا عن الواجب، ولو قال: أصوم غداً من رمضان أو تطوعاً، لا يصير صائماً قطعاً.

فرع: من انفرد برؤية الهلال ولم يقبل صام سرّاً، كالمنفرد برؤية هلال شوال يفطر.

فرع: إذا روي ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الأصح. وظاهر الحديث التعدي إلى غيره مطلقاً، وقد وقعت المسألة في زمن (ابن عباس)^(١) وقال: لا نزال نصوم حتّى يكمل ثلاثين أو نراه، وبهذا أمر رسول الله ﷺ^(٢). ويمكن إرادته هذا.

فرع: لا يثبت هلال رمضان بشهادة واحد، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي، وإن كان في الأمر أن الشافعي رجع عنه، ولا يثبت هلال شوال بواحد، خلافاً لأبي ثور^(٣).



(١) وقع في الأصل: ابن عبد البر. والمثبت من هامشه حيث نه كذا في مسلم.

(٢) رواه مسلم (١٠٨٧) كتاب: الصيام، باب: بيان أن لكل بلد رؤيتهم وانهم ..

(٣) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص ٥٥، «البيان» ٣/ ٤٨٠، ٤٨٢.

٦- باب مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً

وَقَالَتْ عَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُبْعَثُونَ عَلَى قَدَرِ نِيَّاتِهِمْ»^(١).

١٩٠١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [انظر: ٣٥- مسلم: ٧٥٩، ٧٦٠- فتح: ١١٥/٤]

ذكر فيه حديث أبي هريرة، وقد سلف في الإيمان^(٢). ومعنى: «إِيمَانًا»: تصديقًا بالثواب من الله تعالى على صيامه وقيامه، ومعنى: «احْتِسَابًا»: يحتسب ثوابه على الله تعالى، وينوي بصيامه وجهه، ولا يتبرم بزمانه حرًا وطولًا.

والحديث دال على أن الأعمال لا تزكو ولا تتقبل إلا مع الاحتساب وصدق النيات، كما قال ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٣)

وهو راد لقول زفر: إن رمضان يجزئ من غير نية، ثم هي مبيته عند الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة^(٤) والأوزاعي وإسحاق حيث قالوا: يجزئ قبل الزوال. ولا سلف لهم فيه والنية إنما ينبغي أن تكون مقدمة قبل العمل، وحقيقة التبييت لغة يقتضي جزءاً من الليل، وروى هذا

(١) في هامش الأصل: هذا التعليق هو عنده مسند، وكذا عند مسلم وذكره معلقاً أيضاً في باب: هدم الكعبة فاعلمه.

(٢) سلف برقم (٣٥) باب: قيام ليلة القدر من الإيمان.

(٣) تقدم برقم (١)، ورواه مسلم (١٩٠٧).

(٤) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص ٥٣.

ابن عمر وحفصة وعائشة^(١)، ولا مخالف لهم.

وعند أبي حنيفة: لو صام رمضان بنية النفل أجزأه^(٢)، وكذا إن أطلق يجزئه عنه، مسافراً كان أو حاضراً، قَالَ: فَإِنْ نَوَى النَّذْرَ أَوْ الْكَفَّارَةَ أَجْزَأَهُ عَنْ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ حَاضِراً، وَعَنْ نَذْرِهِ إِنْ كَانَ مُسَافِراً. والمراد هنا بالذنوب: ما عدا التبعات، والفضل واسع.



(١) رواه عن ابن عمر: البيهقي في «سننه» ٢٠٢/٤ كتاب: الصيام، باب: الدخول في الصوم بالنية.

ورواه عن حفصة: ابن أبي شيبة ٢٩٣/٢ (٩١١٢) كتاب: الصيام، من قال: لا صيام لمن لم يعزم من الليل، والدارقطني ١٧٣/٢، والبيهقي ٢٣/٤ ورواه عن عائشة البيهقي ٢٠٣/٤.

(٢) أنظر: «المبسوط» ٦٠/٣.

٧- باب أجود ما كان النبي ﷺ في رمضان

١٩٠٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ ﷺ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَغْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ ﷺ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. [انظر: ٦- مسلم: ٢٣٠٨-فتح: ١١٦/٤]

ذكر فيه حديث ابن عباس قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ ﷺ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَغْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ ﷺ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. هذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً^(١).

و(أجود) الأول بالفتح. وقوله: (وكان أجود)، كذلك^(٢) وجوز ابن مالك رفعه أيضاً.

وامثل النبي ﷺ في هذا قوله تعالى، وأمره بتقديم الصدقة بين يدي نجوى الرسول ﷺ، الذي كان أمر به تعالى عباده ثم عفا عنهم لإشفاقهم من ذلك، فامثل ذلك عند مناجاته جبريل، وقد سلف هذا المعنى. وفيه: بركة مجالسة الصالحين، وأن فيها تذكيراً لفعل الخير وتنبيهاً على الأزدیاد من العمل الصالح، وكذلك أمر ﷺ بمجالسة العلماء،

(١) مسلم (٢٣٠٨) كتاب: الفضائل، باب: كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة.

(٢) في هامش الأصل: رجح في أوائل الشرح الرفع في (أجود) الثانية.

ولزوم خلق الذكر^(١)، وشبه المجلس الصالح بالعطار إن لم يحذك من متاعه لم تعدم طيب ريحه^(٢).

ألا ترى قول لقمان لابنه: يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتك، فإن الله تعالى يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الأرض الميتة بوابل السماء^(٣).

(١) روي عن أنس مرفوعاً: «إذا مررتم برياض الجنة، فارتعوا». قالوا: وما رياض الجنة؟ قال: «خلق الذكر».

رواه الترمذي (٣٥١٠) كتاب: الدعوات، وأحمد ١٥٠/٣، وأبو يعلى في «مسنده» ١٥٥/٦ (٣٤٣٢)، والطبراني في «الدعاء» ٣/١٦٤٣ - ١٦٤٤ (١٨٩٠)، وابن عدي في «الكامل» ٣١١/٧ - ٣١٢ في ترجمة: محمد بن ثابت البناني (١٦٣٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٣٩٨/١ (٥٢٩)، والخطيب في «الفيء» والمتفقه ٩٣/١ - ٩٤ (٣٩)، والحديث صححه الألباني في «الصحيح» (٢٥٦٢).

(٢) روي عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً: «إنما مثل المجلس الصالح والمجلس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحاً خبيثة».

وسأتي هذا الحديث (٢١٠١) كتاب: البيوع، باب: في العطار وبيع المسك، ورواه مسلم (٢٦٢٨) كتاب: البر والصلة، باب: استحباب مجالس الصالحين، ومجانبة قرناء السوء. وهذا لفظه.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ص: ٦١٩، بلاغاً. ورواه الطبراني ١٩٩/٨ - ٢٠٠ (٧٨١٠)، والرامهرمزي في «أمثال الحديث» ص ٨٧ - ٨٨ (٥٢)، والديلمي في «الفردوس» ١٩٦/٣ (٤٥٥٠) من حديث أبي أسامة مرفوعاً.

قال الهيثمي في «المجمع» ١/١٢٥: فيه: عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد، وكلاهما ضعيف لا يحتج به، وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٧٨). ورواه ابن المبارك في «الزهد» (١٣٨٧) عن عبد الوهاب بن بخت المكي، قوله.

وقال مرة أخرى: فلعل أن تصيبهم رحمة فتناك معهم. فهذه ثمرة مجالسة أهل الفضل ولقائهم.

وفيه: بركة أعمال الخير، وأن بعضها يفتح بعضًا ويعين على بعض، ألا ترى أن بركة الصيام ولقاء جبريل عليه السلام وعرضه القرآن عليه زاد في جوده عليه السلام وصدقته، حتى كان أجود من الريح المرسلة.

ونزول جبريل عليه السلام في رمضان للتلاوة دليل عظيم لفضل تلاوة القرآن فيه، وهذا أصل تلاوة الناس القرآن في كل رمضان تأسيًا به. ومعنى مدارسته إياه فيه؛ لأنه الشهر الذي أنزل فيه القرآن كما نطق به القرآن.

وفيه: أن المؤمن كلما أزداد عملاً صالحًا وفتح له باب من الخير، فإنه ينبغي له أن يطلب بابًا آخر وتكون يمينه ممتدة في الخير إلى فوق عمله، ويكون خائفًا وجلًا غير معجب بعمله، طالبًا للارتقاء في درجات الزيادة.



٨- باب مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ

فِي الصَّوْمِ

١٩٠٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

ذكر فيه حديث أبي هريرة فقال: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

هذا الحديث من أفرادهِ، ولما ذكره في الأدب قال: أفهمني رجل إسناده^(١). وقال أبو داود: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: فَهَمْتُ إِسْنَادَهُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، وَأَفْهَمَنِي الْحَدِيثَ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ أَرَاهُ ابْنَ أَخِيهِ^(٢). وفي رواية للجوزي: والجهل^(٣).

قَالَ الدارقطني في «علله»: رواه يزيد بن هارون وأبو نباتة يونس بن يحيى (ت)^(٤)، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة، لم يذكر أباه، وأغرب أبو قتادة بسند آخر عن ابن أبي ذئب فقال: عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن صغير، عن أبي هريرة^(٥).

(١) سيأتي (٦٠٥٧) باب: قول الله تعالى: واجتنبوا قول الزور.

(٢) «سنن أبي داود» ٧٦٧/٢، عقب حديث (٢٣٦٢).

(٣) ستأتي (٦٠٥٧).

(٤) في هامش الأصل: صدوق توفي سنة ٢٥٧هـ.

(٥) «علل الدارقطني» ٣٨٧/١٠ - ٣٨٨.

قلت: ورواه من غير ذكر أبيه حماد بن خالد، ساقه الإسماعيلي.
 قَالَ: ابن أبي ذئب، عن المقبري عن أبي هريرة.
 وفي «مستدرک الحاكم» عَلَى شرط مسلم من حديث عطاء بن ميناء،
 عن أبي هريرة أَنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ليس الصيام من الطعام والشراب، إنما
 الصيام من اللغو والرفث، فإن سابك أحد أو جهل عليك فقل: إني
 صائم، إني صائم»^(١).

وفي لفظ: «رُبَّ صائم حظه من صيامه الجوع، ورب قائم حظه من
 قيامه السهر». ثم قَالَ: صحيح عَلَى شرط البخاري^(٢).
 وروى أبو السري هناد بن السري في «زهده» عن أنس مرفوعًا: «ما
 صام من ظل يأكل لحوم الناس»^(٣). وله عن أنس أَنه قَالَ: «إذا أَعْتَابَ
 الصائم أفطر»^(٤).

(١) «المستدرک» ٤٣٠ / ١ وصححه الحاكم، الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٨٢).

(٢) «المستدرک» ٤٣١ / ١.

(٣) «الزهد» لهناد ٥٧٣ / ٢ (١٢٠٦)، ورواه ابن أبي شيبة ٢٧٣ / ٢ (٨٨٩٠) كتاب:
 الصوم، باب: ما يؤمر به الصائم، وإسحاق بن راهويه كما في «نصب الراية» ٢ /
 ٤٨٢، والديلمي في «الفردوس» ٧٧ / ٤ (٦٢٣٨). ورواه الطيالسي في «مسنده» ٣ /
 ٥٧٧ (٢٢٢١)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٧٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦ /
 ٣٠٩، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٣٠١ / ٥ (٦٧٢٢) مطولاً وفيه عندهم قصة.
 بلفظ: وكيف صام من ظل يأكل لحوم الناس؟ والحديث أورده الحافظ ابن كثير في
 «تفسيره» ١٦٣ / ١٣ من طريق الطيالسي وقال: إسناده ضعيف متن غريب، وقال
 الحافظ في «الدراية» ٢٨٧ / ١: فيه يزيد بن أبان اهـ. قلت: يشير إلى ضعف
 الحديث، لضعف يزيد بن أبان، قال في «التقريب» (٧٦٨٣): يزيد بن أبان
 الرقاشي، زاهد ضعيف اهـ. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٤٥١).

(٤) «الزهد» ٥٧٣ / ٢ (١٢٠٤).

أما فقه الباب فهو أن حكم الصائم الإمساك عن الرفث وقول الزور، كما يمسك عن الطعام والشراب، وإن لم يمسك عن ذلك فقد نقص صيامه، وتعرض لسخط ربه تعالى وترك قبوله منه، وليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه إذا لم يدع قول الزور، وإنما معناه التحذير من قول الزور، وهذا كقوله ﷺ: «من باع الخمر فليشقص الخنازير»^(١)

(١) رواه أبو داود (٣٤٨٩) كتاب: الإجارة، باب: في ثمن الخمر والميتة، وأحمد ٢٥٣/٤، والطيالسي في «مسنده» ٧٦/٢ (٧٣٥)، والحميدي ٢٣/٢ (٧٧٨)، وابن أبي شيبة ٤١٧/٤ (٢١٦١٢) كتاب: البيوع والأقضية، ما جاء في بيع الخمر، والدارمي ١٣٣٤/٢ - ١٣٣٥ (٢١٤٧) كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الخمر وشرائها، والطبراني في «الكبير» ٣٧٩/٢٠ (٨٨٤)، وفي «الأوسط» ٢٤٥/٨ (٨٥٣٢)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» ٥٦٤/٢ - ٥٦٥ (٦٠٨)، والبيهقي في «سننه» ١٢/٦ كتاب: البيوع، باب: تحريم التجارة في الخمر، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٨٤/١٣ - ٣٨٥. من طريق طعمة بن عمرو الجعفري عن عمر بن بيان التغلبي عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً. به. قال عبد الله بن أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» ٧/٢ (١٣٦٦): سألت أبي عن هذا الحديث، فقلت: من عمر بن بيان؟ فقال: لا أعرفه اهـ، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٥٦٦).

تنبيه: وقع في بعض الكتب وكذا في «الضعيفة» للألباني: عن عمرو بن بيان عن عروة بن المغيرة، وفي بعضها عن عمرو بن دينار عن عروة وهذا خطأ لأنه عمر بن بيان عن عروة، قاله الدارمي. تنبيه آخر: قال الألباني في «الضعيفة» (٤٥٦٦): قال الدارمي: إنما هو عمرو بن دينار. اهـ.

قلت: يبدو أن النسخة التي نقل منها الألباني بها ما قاله، أما في طبعة دار المغني تحقيق: حسين أسد: قال الدارمي: إنما هو عمر بن بيان، وأشار في الهامش أن في بعض النسخ: دينار وهو تحريف.

تنبيه ثالث: وقع عند البيهقي: طعمة بن عمرو الجعفري، وهو خطأ وصوابه الجعفري، وقد أشار إليه المحقق في الهامش.

يريد: أي: يذبحها. ولم يأمره بشقصها ولكنه عَلَى التحذير والتعظيم لإثم شارب الخمر، فكَذَلِكَ حذر الصائم من قول الزور والعمل به ليتم أجر صيامه.

وفي كتاب «الرقاق» لابن المبارك عن ابن جريج قَالَ: قَالَ سليمان بن موسى عن جابر: إِذَا صُمْتَ فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب، ودع أذى الخادم، وَلِيْكُ عَلَيْكَ وقار وسكينة يوم صومك، ولا تجعل يوم صومك وفطرك سواء^(١).

وفي «علل الدارقطني» من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «خمس يفطرن الصائم وينقضن الوضوء: الكذب، والغيبة، والنميمة، والنظر بشهوة،

= تنبيه رابع: وقع عند الطبراني في «الأوسط»: نا طلحة بن عمرو الجعفري قال: سمعت عمرو بن دينار عن عروة بن المغيرة بن شعبة. به. وقال الطبراني: لا يروي هذا الحديث عن المغيرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به طلحة بن عمرو! كذا قال! قلت: صوابه: طعمة بن عمرو الجعفري، عن عمر بن بيان، عن عروة، ولعله خطأ من بعض النساخ.

وأما قوله ﷺ: «فليشقص الخنازير». قال ابن الأثير: أي فليقطعها قطعًا ويفصلها أعضاء كما تفصل الشاة إذا بيع لحمها، يقال: شقصه يشقصه، وبه سمي القصاب مشقصًا. المعنى: من أستحل بيع الخمر فليستحل بيع الخنزير، فإنهما في التحريم سواء، وهذا لفظ أمر معناه النهي، تقديره: من باع الخمر فليكن للخنازير قصابًا. اهـ. «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ٤٩٠ مادة (شقص).

(١) «الزهد والرقائق» (١٣٠٨)، ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٧٢ (٨٨٨٠)، والحاكم في «معرفه علوم الحديث» ص: ٢٠ النوع الخامس، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٣/ ٣١٧ (٣٦٤٦) من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن جابر بن عبد الله. قوله. قال الحاكم: هذا حديث يتوهمه من ليس الحديث من صناعته أنه موقوف على جابر، وهو موقوف مرسل قبل التوقيف، فإن سليمان بن موسى الأشدق لم يسمع من جابر ولم يره، بينهما عطاء بن أبي رباح في أحاديث كثيرة.

واليمين الكاذبة»^(١).

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي «عِلَلِهِ»: هَذَا حَدِيثٌ كَذِبٌ^(٢).

وَلَا بَنَ حَزْمٌ -مُصَحِّحًا- عَنْ عُبَيْدِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى امْرَأَتَيْنِ صَائِمَتَيْنِ تَغْتَابَانِ النَّاسَ، فَقَالَ لَهُمَا: «قِيَا» فَقَاءَتَا قِيحًا وَدَمًا وَلَحْمًا عَيْطًا، فَقَالَ ﷺ: «إِنْ هَاتَيْنِ صَامَتَا عَنْ الْحَلَالِ وَأَفْطَرْتَا عَلَى الْحَرَامِ»^(٣).

(١) مسند أبي هريرة من «علل الدارقطني» غير مطبوع، وقد روي عن أنس. رواه الديلمي كما في «الفردوس» ٩٧/٢ (٢٩٧٩) وعنه الجورقاني في «الأباطيل والمناكير» ٣٥١/١ (٣٣٨)، وابن الجوزي في «الموضوعات» ٥٦٠/٢ (١١٣١) من طريق الحسن بن أحمد بن البنا، عن أبي الفتح بن أبي الفوارس، عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر، عن أحمد بن جعفر الجمال، عن سعيد بن عنبسة، عن بقية، عن محمد بن الحجاج، عن جابان، عن أنس مرفوعًا. به. قال الجورقاني: هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ، فِي إِسْنَادِهِ ظُلُمَاتٌ، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: حَدِيثٌ مُوَضَّوعٌ، مِنْ سَعِيدِ بْنِ عَنبَسَةَ إِلَى أَنَسٍ كُلِّهِمْ مَطْعُونٌ فِيهِ، وَقَالَ ابْنُ مَكُولَا فِي «الإكمال» ١٠/٢ - ١١ فِي تَرْجُمَةِ جَابَانَ رَوَى عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا مُنْكَرًا «خَمْسٌ يَفْطَرْنَ الصَّائِمَ» وَكَذَا أَوْرَدَهُ الْحَافِظُ فِي «لِسَانِ الْمِيزَانِ» ٨٦/٢ فِي تَرْجُمَةِ جَابَانَ (١٨٨٢) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَقَالَ: قَالَ الْأُذْدِيُّ: مُوسَى بْنُ جَابَانَ، عَنْ أَنَسٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. وَأَوْرَدَهُ الشُّوْكَانِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ» ص ٩٤ (٢٥)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (١٧٠٨): مُوَضَّوعٌ.

(٢) «علل ابن أبي حاتم» ٢٥٨/١ - ٢٥٩ (٧٦٦) والذي فيه من حديث أنس.

(٣) «المحلى» ١٧٨/٦. وحديث عبيد رواه أحمد ٤٣١/٥، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٧١)، والرويانى في «مسنده» ٤٨٠/١ - ٤٨١ (٧٢٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١٨٦/٦ من طريق يزيد بن هارون عن سليمان التيمي قال سمعت رجلاً يحدث في مجلس أبي عثمان النهدي عن عبيد مولى رسول الله ﷺ.. الحديث. قلت: وهذا إسناد ضعيف لجهالة شيخ سليمان التيمي.

ورواه أبو يعلى في «مسنده» ١٤٦/٣ - ١٤٧ (١٥٧٦)، وابن الأثير في «أسد =

وعن علي من حديث مجالد عن الشعبي عنه^(١).

ومجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عمر قال: ليس الصيام من الطعام والشراب وحده، لكنه من الكذب والباطل واللغو^(٢). وعن أنس قال: إذا أغتاب الصائم أفطر^{(٣)(٤)}. وقال أبو ذر: إذا كان يوم صومك فتحفظ ما أستطعت^(٥).

= الغابة ٥٣٨/٣ من طريق حماد بن سلمة عن سليمان التيمي عن عبيد مولى رسول الله ﷺ.... الحديث.

قلت: وهذا إسناد ضعيف أيضًا لانقطاعه؛ لأن سليمان التيمي لم يسمع من عبيد، فهو مرسل.

قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» ١٤٠/٣ (١٧٦٦): عبيد مولى رسول الله ﷺ روى عنه سليمان التيمي، ولم يسمع منه، بينهما رجل. والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥١٩)، وقال عنه الحويني في النافلة (٦٢): منكر، وعقد فيه بحثًا أيضًا فليراجع.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢٧٣/٢ (٨٨٨٤) كتاب: الصيام، ما يؤمر به الصائم من قلة الكلام وتوقي الكذب، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٣١٦/٣ (٣٦٤٥، ٣٦٤٨).
(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢٧٢/٢ (٨٨٨٥).

(٣) وقع في هامش الأصل: ولأحمد مسند فيه مجهول عن عبيد مولى رسول الله ﷺ أن امرأتين صامتا إلى أن قال: «ادعهما» قال: فجاءتا. قال: فجيء بقدر أو عس فقال لإحدهما: «قيتي» فقالت قيصًا، ودمًا وصديدًا أو لحمًا حتى ملأت نصف القدح، ثم قال للأخرى إلى أن قال: «إن هاتين صامتا عما أحل الله لهما وأفطرتا على ما حرم الله عليهما، جلست إحدهما إلى الأخرى فجعلتا يأكلان لحوم الناس». وله بسند آخر فيه مجهول... عثمان بن عتاب الذي... مولى رسول الله ﷺ كذلك. وله: حدثنا يحيى بن سعيد عن عتاب - هو ابن سعيد مولى رسول الله ﷺ - أنهم أمروا بصيام يوم، فذكر نحوه وقد عزاه الشيخ لابن حزم هنا.

(٤) تقدم تخريجه، وهو عند هناد في «الزهد» ٥٧٣/٢ (١٢٠٤).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٢٧٢/٢ (٨٨٧٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٣١٦/٣ (٣٦٤٧).

قَالَ ابن حزم: فهؤلاء من الصحابة عمر وعلي وأنس وأبو ذر وأبو هريرة وجابر^(١)، يرون بطلان الصوم بالمعاصي؛ لأنهم خصوا الصوم باجتنبها، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة، ومن التابعين مجاهد وحفصة بنت سيرين وميمون بن مهران والنخعي^(٢)، وفي هذا رد عَلَى قول ابن التين لما نقل عن الأوزاعي أنه يفطر من أعتاب مسلمًا. وعند كافة الفقهاء أن ذَلِكَ نقص من حظه من الصيام لا في الإجزاء. واحتج الأوزاعي بالحديث السالف، وهذا عندنا عَلَى وجه التغليظ والمجاز، ومعناه: سقوط الثواب.

قلت: قد علمت ضعفه وأن الأوزاعي لم ينفرد به، وكذا قَالَ ابن بطل^(٣): أَتَّفَقَ جمهور الفقهاء عَلَى أن الصائم لا يفطره السب والشتم والغيبة، وإن كان مأمورًا أن ينزه صيامه عن اللفظ القبيح، ثم نقل عن الأوزاعي أنه يفطره السب والغيبة، واحتج بما روي أن الغيبة تفطر الصائم، وكذا قَالَ القرطبي.

قَالَ: وبه قَالَ الحسن فيما أحسب. وقال ابن القصار: معناه: أنه يصير في معنى المفطر في سقوط الأجر لا أنه أفطر في الحقيقة لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات: ١٢] فلم يكن آكلًا في الحقيقة، وإنما يصير في معناه، ويجوز أن يكون في معنى التغليظ كما قَالَ: «الكذب مجانب

(١) تقدم تخريج هذه الآثار.

(٢) أنظرها في: «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٧٣/٢ (٨٨٨٣، ٨٨٨٧ - ٨٨٨٩) كتاب:

الصيام، باب: ما يؤمر به الصائم من قلة الكلام وتوقي الكذب، و«شعب الإيمان»

٣١٧/٣ - ٣١٨ وانظر «المحلى» ٦/ ١٧٩.

(٣) «شرح ابن بطل» ٤/ ٢٤ - ٢٥.

الإيمان». وقال أبو العالية: الصائم في ثواب ما لم يغترب وإن كان نائمًا على فراشه^(١).

وقال مجاهد: من أحب أن يسلم له صومه (فليجتنب)^(٢) الغيبة والكذب^(٣). وقال النخعي: كان يقال: الكذب يفطر الصائم^(٤).

وقوله: («فليس لله حاجة») معناه: فليس لله إرادة في صيامه، والله لا يحتاج إلى شيء فوضع الحاجة موضع الإرادة^(٥).



(١) رواه ابن أبي شيبة ٢٧٣/٢ (٨٨٨٩) كتاب الصوم، ما يؤمر به الصائم من قلة الكلام وهناد في «الزهد» ٥٧٢/٢ (١٢٠١) باب الغيبة للصائم.

(٢) في (ج) فليتنجب.

(٣) رواه هناد في «الزهد» ٥٧٢/٢ (١٢٠٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٥٧٣/٢ (١٢٠٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٢٧/٤.

(٥) في هامش الأصل: آخر ٩ من ٦ من تجزئة المصنف.

وقبالتها في الجهة الأخرى من الهامش: ثم بلغ في الرابع بعد الأربعين كتبه مؤلفه.

٩- باب هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ. إِذَا شُتِمَ؟

١٩٠٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزِّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرُفْثُ وَلَا يَصْخَبُ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ». [انظر: ١٨٩٤- مسلم: ١١٥١- فتح: ١١٨/٤]

ذكر فيه حديث أبي هريرة السالف في باب فضل الصوم، وهو أتم من ذاك.

والرفث والجهل ذكر هنا؛ لأنه أشد لحرمة الصوم عنهما كما قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ [المؤمنون: ١-٢] والخشوع في الصلاة أكد منه في غيرها، وقال في الأشهر الحرم: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦] فأكد حرمة الأشهر الحرم وجعل الظلم فيها أشد من غيرها، فينبغي للصائم أن يعظم من شهر رمضان ما عظم الله ورسوله، ويعرف قدر ما لزمه من حرمة الصيام، والقيام بحدوده. وقد أسلفنا هناك الكلام على «يصخب».

وقوله: («فم») وفي بعض النسخ «في» وهو رواية الشيخ أبي الحسن، كما عزاه إليه ابن التين، ثم نقل عن القزاز أنه لا أصل لهذا اللفظ في الحديث ولا لقوله: «في الصائم» بتشديد الياء، والتشديد لا يجوز على أحد جهله، وإنما تقول العرب: أعجبني فو زيد، وعجبت من في زيد، ولا وجه للتشديد.

١٠- باب الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزُوبَةَ

١٩٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». [٥٠٦٥، ٥٠٦٦- مسلم: ١٤٠٠- فتح: ١١٩/٤]

ذكر فيه حديث أبي حمزة -بالحاء المهملة والزاي- عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

هذا الحديث أخرجه مسلم والأربعة^(١)، والاستطاعة هنا وجود ما يتزوج به لا القدرة عَلَى الوطء.

والباءة أصلها في اللغة: الجماع، وهي مشتقة من المباءة وهي: المنزل، ثم قيل لعقد النكاح: باءة؛ لأن من تزوج امرأة فقد بواها منزلاً، فهو من مجاز الملازمة، وفي الباءة أربع لغات: أفصحها وأشهرها: الباءة بالمد والهاء. ثانيها: بدون مد. ثالثها: بلا هاء. رابعها: الباهة بهائين بلا مد. وفي بعض شروح «التنبيه» أنها بالمد: القدرة عَلَى مؤن النكاح، وبالقصر: الوطء.

وفي «الموعب»: الباءة: الحظ من النكاح. واختلفوا في المراد بها هنا عَلَى قولين يرجعان إِلَى معنى واحد أصحهما: أن المراد معناها

(١) مسلم (١٤٠٠) كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، وأبو داود (٢٠٤٦)، والترمذي (١٠٨١)، والنسائي ١٦٩/٤، وابن ماجه (١٨٤٥).

اللغوي، وهو الجماع، والثاني المؤمن.

قَالَ ابن دريد: سميت بآء؛ لأن الماء يصب ثم يعود.

ومعنى «أَغْضُ» أَمْنَعُ وَأَحْصَنُ، مأخوذ من الحصن الذي يمتنع به من العدو. والوجاء - بكسر الواو والمد - رض الأنثيين أي: قاطع للشهوة، فإن سلتا فهو الخصي.

وأطلق الداودي أن الوجاء هو الخصي، وحكي فيه فتح الواو والقصر، وليس بشيء، كما نبه عليه القرطبي^(١)، وحكاه صاحب «مجمع الغرائب» وغيره من الحفّاء، وما أبعده؛ لأنه لا يكون إلا بعد طول مشي وتعب، إلا أن يستعمل بمعنى العثور.

وأغض وأحصن يحتمل أن تكون لغير المبالغة وأن تكون عَلَى بابها. وقوله: («فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ») ليس إغراء الغائب؛ لأن الهاء في عليه لمن خصه من الحاضرين بعدم الاستطاعة لتعذر خطابه بكاف الخطاب والحوالة عَلَى الصوم لما فيه من كسر الشهوة؛ فإن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل، تقوى بقوتها، وتضعف بضعفها.

وفيه: كما قَالَ الخطابي: دلالة عَلَى جواز المعاناة لقطع الباه بالأدوية، ومنعه غيره قياسًا عَلَى التبتل والإحصاء^(٢).

وفيه: وجوب الخيار في العنة، كما قَالَه القرطبي^(٣).

وفيه: الأمر بالنكاح لمن أستطاع وتاقت نفسه، وهو إجماع، لكنه عند الجمهور أمر ندب لا إيجاب، وإن خاف العنت، وستأتي المسألة

(١) «المفهم» ٨٥/٤.

(٢) «أعلام الحديث» ٩٥٠/٢.

(٣) «المفهم» ٨٥/٤.

-إن شاء الله- مبسوطه في النكاح، فإنه أليق بها، وقد ندب ﷺ أمته إلى النكاح ليكونوا على كمال من دينهم، وصيانة لأنفسهم في غض أبصارهم وحفظ فروجهم، لما يخشى عليه من جبهه الله على حب أعظم الشهوات، ثم أعلم أن الناس كلهم لا يجدون طولاً في النساء، وربما خافوا العنت بعقد النكاح، فعوضهم منه ما يدافعون به سورة شهواتهم وهو الصيام، فإنه وجاء، وهو مقطعة الانتشار وحركة العروق التي تتحرك عند شهوة الجماع.



١١- باب قول النبي ﷺ:

«إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»

وَقَالَ صِلَةُ، عَنْ عَمَّارٍ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

١٩٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ». [انظر: ١٩٠٠- مسلم: ١٠٨٠- فتح: ١١٩/٤]

١٩٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ». [انظر: ١٩٠٠- مسلم: ١٠٨٠- فتح: ١١٩/٤]

١٩٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سَحِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا». وَخَنَسَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ. [انظر: ١٩٠٠- مسلم: ١٠٨٠(١٣)- فتح: ١١٩/٤]

١٩٠٩- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ -أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ-: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ». [مسلم: ١٠٨١- فتح: ١١٩/٤]

١٩١٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا -أَوْ رَاحَ- فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا». [٥٢٠٢ مسلم: ١٩١٠- فتح: ١١٩/٤]

١٠٨٥ - فتح: ١١٩/٤

١٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ أَنْفَكَتْ رِجْلَهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرَبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آلَيْتَ شَهْرًا. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ». [انظر: ٣٧٨ - مسلم: ٤١١ - فتح: ١٢٠/٤]

ثم ذكر حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ».

وحديثه أيضًا: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

وحديثه أيضًا: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا». وَخَسَّ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ. وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ: «صُومُوا لِرُؤُوسِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ، فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

وحديث يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا - أَوْ رَاحَ - فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا. فَقَالَ: «الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا».

وحديث أَنَسٍ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ أَنْفَكَتْ رِجْلَهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرَبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آلَيْتَ شَهْرًا. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ».

الشرح:

تعليق صلة عن عمار - وهو ابن ياسر - أخرجه أصحاب السنن

الأربعة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والترمذي والحاكم عَلَى شرط الشيخين. وقال الدارقطني: إسناده حسن ورجاله ثقات^(١).

ولا عبرة بقول أبي القاسم الجوهري أنه موقوف، فقد قَالَ ابن عبد البر: لا يختلفون في إسناده. وصِلَة هو ابن زفر، ووقع في كتاب ابن حزم: ابن أشيم^(٢)، وهو غلط.

وحديث ابن عمر بطرقه أخرجه مسلم^(٣) وقد سلف^(٤).
وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم أيضًا^(٥)، وحديث أم سلمة أخرجه مسلم أيضًا^(٦)، وحديث أنس من أفراد.

وقد سلف فقه الباب في باب: هل يقال رمضان^(٧)؟ واضحًا.
وحديث أبي هريرة ساقه البخاري عن آدم، ثنا شعبة، ثنا محمد بن زياد، سمعت أبا هريرة، فذكره.

قَالَ الإسماعيلي: رواه هكذا، وفيه: «فإن غم عليكم فأكملوا عدة

(١) أبو داود (٢٣٣٤) كتاب: الصوم، باب: كراهية صوم يوم الشك، الترمذي (٦٨٦) كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، النسائي ١٥٣/٤، ابن ماجه (١٦٤٥) كتاب: الصيام، باب: ما جاء في صيام يوم الشك، ابن خزيمة ٣/٢٠٤ - ٢٠٥ (١٩١٤)، ابن حبان ٣٥١/٨ (٣٥٨٥) كتاب: الصوم، صوم يوم الشك، الدارقطني ١٥٧/٢، الحاكم في «المستدرک» ٤٢٣/١ - ٤٢٤.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٢٢)، و«الإرواء» (٩٦١).
(٢) «المحلى» ٢٣/٧.

(٣) مسلم (١٠٨٠) كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر..
(٤) برقم (١٩٠٠).

(٥) مسلم (١٠٨١) كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال.

(٦) مسلم (١٠٨٥) كتاب: الصيام، باب: الشهر يكون تسعا وعشرين.

(٧) راجع شرح أحاديث (١٨٩٨ - ١٩٠٠).

شعبان ثلاثين» وقد رويناه عن عنذر وابن مهدي وعدد جماعات، كلهم عن شعبة، لم يذكر أحد منهم «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

وهذا يجوز أن يكون آدم رواه على التفسير من عنده للخبر وإلا فليس لانفراد أبي عبد الله عنه بهذا من بين من رواه عنه، ومن بين سائر من ذكرنا ممن روى عن شعبة وجه، وإن كان المعنى صحيحاً.

ورواه المقرئ، عن ورقاء، عن شعبة على ما ذكرناه أيضاً، ويحيى بن عبد الله بن صيفي ثقة^(١).

ومعنى: خنس الإبهام: قبض، والانخناس: الانقباض، وقد يكون الخنوس لازماً.

وقوله: («الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ») أي ربما كان كذلك و«غبي» بالباء وروي بالميم من الإغماء، وهو: الإخفاء، وقد سلف «ويوماً» أراد به: مع ليلته.

وفيه: دلالة لقول ابن عبد الحكم أنه إذا حلف لا يكلم إنساناً شهراً أنه يبر بتسعة وعشرين يوماً.

وعند مالك: لا يبر إلا بثلاثين. والمشربة بضم الراء وفتحها: الغرفة، وقيل: الخزانة والجمع: مشارب، ولعل يمينه كانت في أول النهار إن كان الصحيح قوله: غدا، أو في نصفه إن كان الصحيح: أو راح، قاله ابن التين.

قال الترمذي: والعمل على حديث عمار عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، وبه يقول الثوري ومالك وابن المبارك والشافعي

(١) هو يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي القرشي المخزومي المكي، مولى بني مخزوم، وثقه ابن معين والنسائي. أنظر ترجمته في:

«الجرح والتعديل» ١٦٢/٩ (٦٧٠)، «تهذيب الكمال» ٤١٦/٣١ (٦٨٦٦).

وأحمد وإسحاق، وكرهوا أن يصام اليوم الذي يشك فيه، ورأى أكثرهم أن صيامه مكان يوم من شهر رمضان أن يقضي يوماً مكانه^(١).

واحتج القاضي في «شرح الرسالة» على أبي حنيفة في تجويزه صوم يوم الشك على أنه لرمضان بحديث ابن عمر، وفيه: «لا تصوموا حتّى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين». فنهى عن صومه إلا بأحد هذين الشرطين، فمتى لم يوجد أو أحدهما فيجب أن لا يجزئه، وقد أسلفنا أن كافة الفقهاء ذهب إلى معنى «فأقْدُرُوا لَهُ» مجمل يفسره قوله ﷺ: «فأكملوا العدة ثلاثين يوماً»، وكذلك جعل مالك في «الموطأ»: «فأكملوا العدة ثلاثين يوماً» بعد قوله: «فأقْدُرُوا لَهُ»^(٢) كما صنع البخاري؛ لأنه مفسر ومبين لمعنى قوله: «فأقْدُرُوا لَهُ».

وحكى ابن سيرين أن بعض التابعين كان يذهب في معناه إلى اعتباره بالنجوم ومنازل القمر وطريق الحساب^(٣)، وقد سلف.

والحديث نص أنه لم يرد اعتبار ذلك بالنجوم والمنازل؛ لأنه لو كلف ذلك أمته لشق عليهم؛ لأنه لا يعرف النجوم والمنازل إلا قليل من الناس، ولم يجعل الله تعالى في الدين من حرج، وإنما أحال على إكمال الثلاثين يوماً وهو شيء يستوي في معرفته الكل. وقد أنضاف إلى أمره باعتبار ثلاثين عند عدم الرؤية بفعله في نفسه، فعن عائشة: كان ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من سائر الشهور، فإذا رآه صام، وإن غم عد شعبان ثلاثين وصام. ولو كان هاهنا علم آخر لكان يفعله أو يأمر به^(٤).

(١) «سنن الترمذي» عقب حديث (٦٨٦). (٢) «الموطأ» ص ١٩٢.

(٣) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ٣٥٠ / ١٤.

(٤) تقدم تخريجه باستيفاء.

وجمهور الفقهاء عَلَى أن لا يصام رمضان إلا بيقين من خروج شعبان، إما بالرؤية وإما بإكمال شعبان ثلاثين، وكذلك لا يقضى بخروج رمضان إلا بيقين مثله؛ لأنه ممكن في الشهر أن يكون ناقصاً، فالرؤية تصحح ذَلِكَ وتوجب اليقين، وإلا فإكمال العدد ثلاثين يقيناً، هذا معنى قوله: «فَأَقْذِرُوا لَهُ» عند العلماء. ولا بن عمر فيه تأويل شاذ لم يتابع عليه كما سيأتي في باب: صيام يوم الشك.

وأما حديث: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» له، فإن معناه - كما قال الطبري: الشهر الذي نحن فيه أو الذي قد علمتم إخباري عنه؛ لأن الألف واللام إنما تدخلها العرب في الأسماء، إما لمعهود قد عرفه المُخْبِر والمُخْبَر، وإما للجنس العام من الشهر، ومعلوم أنه ﷺ لم يقصد في ذَلِكَ الخبر عن الجنس العام؛ لأنه لو كان كذلك لم يقل: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته». فأحال عَلَى الرؤية، ونحن نرى الشهر يكون مرة ثلاثين ومرة تسعاً وعشرين، فعلم أن قوله: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» أن ذَلِكَ قد يكون في بعض الأحوال. وقد روى البخاري بعده عن ابن عمر مرفوعاً: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر (كذا وكذا)»^(١) يعني: مرة ناقصاً ومرة كاملاً. وروي عن عروة، عن عائشة أنها أنكرت قول من قال أنه ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»: لا والله ما قَالَ كذلك، إنما قَالَ حين هجرنا: «لأهجرنكم شهراً» وأقسم عَلَى ذَلِكَ، فجاءنا حين ذهب تسع وعشرون ليلة، فقلت: يا نبي الله، إنك أقسمت شهراً. فقال: «إن الشهر كان تسعاً وعشرين ليلة»^(٢).

(١) ورد فوق الكلمتين: هكذا وهكذا. (٢) سيأتي برقم (١٩١٣).
(٣) رواه مسلم (١٠٨٣) كتاب: الصيام، باب: الشهر يكون تسعاً وعشرين، والنسائي ١٣٦/٤ - ١٣٧، وأحمد ٣٣/٤.

١٢- بَابُ شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ

قَالَ إِسْحَاقُ^(١) : وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا فَهُوَ تَمَامٌ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ:
لَا يَجْتَمِعَانِ كِلَاهُمَا نَاقِصٌ.

١٩١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ، شَهْرَا عِيدٍ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ». [مسلم: ١٠٨٩- فتح: ٤/

[١٢٤]

ثم ذكر حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ، شَهْرَا عِيدٍ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ».

حديث أَبِي بَكْرَةَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا^(٢). وَنَقَلَ الدَّوْدِيُّ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ.

وَإِسْحَاقُ^(٣) هَذَا هُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ بْنُ هُبَيْرَةَ الْعَدَوِيُّ عَدِي بْنُ عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ أَدِ بْنِ طَابَخَةَ بْنِ إِيَّاسَ بْنِ مَضَرَ، رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثًا وَاحِدًا مَقْرُونًا وَهُوَ الْمَذْكُورُ بَعْدَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ، الرَّاوِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، مَاتَ فِي الطَّاعُونَ سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً.

(١) ورد بهامش (م): هو إسحاق بن راهويه، وفي هامش الأصل: ابن سويد، كذا في نسختي، وعليه ما رقمته عليه، والظاهر أنها للمستملي. اهـ
ووقع بين السطور رموز غير واضحة.

(٢) مسلم (١٠٨٩) كتاب: الصيام، باب: معنى قوله ﷺ شهرًا عِيدًا لَا يَنْقُصَانِ.

(٣) ورد بهامش (م): «إسحاق أي الذي هو من رجال السند لا المذكور بعد الترجمة في بعض النسخ.

وعبد الرحمن بن أبي بكرة أول مولود ولد بالبصرة في الإسلام سنة أربع عشرة، ومات سنة ست وتسعين، ومات أبو بكرة نفيح بن مسروح سنة إحدى وخمسين بالبصرة. ولما خرَّج الترمذي حديث أبي بكرة حسنه، قال: وقد روي عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن النبي ﷺ مرسلاً^(١).

وسمي شهر رمضان شهر عيد، وإنما العيد في شوال؛ لأنه قد يرى هلال شوال بعد الزوال من آخر يوم من رمضان، أو أنه لما قرب العيد من الصوم أضافته العرب إليه بما قرب منه، ذكرهما الأثر، واختلف في معناه على تأويلين:

أحدهما: لا ينقصان من سنة، أي غالباً.

والثاني: لا ينقص ثوابهما بل ثواب الناقص كالكمال، وقد ذكرهما البخاري أول الباب، أو المراد لا ينقص العمل في عشر ذي الحجة ولا رمضان، وفيه قوة، وبالأول قال البزار: إن نقص أحدهما تم الآخر. وقال الطحاوي: روى عبد الرحمن بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، [عن أبيه]^(٢) عن النبي ﷺ أنه قال: «كل شهر حرام ثلاثون» قال: وليس بشيء لأن ابن إسحاق لا يقاوم خالد الحذاء، ولأن العيان يمنعه^(٣).

(١) الترمذي (٦٩٢) باب: ما جاء في شهرًا عيد لا ينقصان.

(٢) زيادة من الطحاوي.

(٣) «شرح مشكل الآثار» ٦٢١/٢ (١٣٣٨ - تحفة) وحديث أبي بكرة رواه ابن عبد البر في «التمهيد» ٤٦/٢ - ٤٧ من طريق مروان بن معاوية، عن عبد الرحمن بن إسحاق القرشي، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه مرفوعاً، وقال: حديث لا يحتج بمثله؛ لأنه يدور على عبد الرحمن بن إسحاق، وهو ضعيف.

وقال المهلب: روى زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب مرفوعاً: «شهرًا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يومًا».

وبالثاني قال الطحاوي والبيهقي^(١): والأحكام متكاملة فيهما لأن في الأول الصوم وفي الثاني الحج.

فإن قلت: موضع العبادة من ذي الحجة لا يتأثر بالنقص؛ لأن موضع العبادة منه في أوله خاصة. فجوابه أنه قد يكون في أيام الحج من النقصان والإغماء مثل ما يكون في آخر رمضان، وذلك أنه قد يغمى هلال ذي القعدة ويقع فيه غلط بزيادة يوم أو نقصانه، فإذا كان ذلك وقع وقوف الناس بعرفة في ثامن ذي الحجة ومرة عاشره.

وقد اختلف العلماء فيمن وقف بعرفة بخطأ شامل لجميع أهل الموقف في يوم قبل عرفة أو بعده، أيجزئ عنه؛ لأنهما لا ينقصان عند الله من أجر المتعبدین بالاجتهاد، كما لا ينقص أجر رمضان الناقص، والإجزاء هو قول عطاء والحسن وأبي حنيفة والشافعي،

= وأورده الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٢٦٢/٣ في ترجمة عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة الواسطي (٤٨١٢) من طريق مروان بن معاوية، عن عبد الرحمن بن إسحاق. به. وقال الذهبي: عبد الرحمن ضعفه، قال أحمد: ليس بشيء منكر الحديث، وقال يحيى بن معين: ضعيف، ومرة قال: متروك، وقال البخاري: فيه نظر. اهـ.

وأورد متنه الهيثمي في «المجمع» ١٤٧/٣ وعزاه للطبراني في «الكبير» وقال: رجاله رجال الصحيح اهـ، ولم أقف عليه في «الكبير» فلعله في الجزء المفقود من المعجم، وقول الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، فيه نظر، إن كان طريق الطبراني هو نفس الطريق السابق الذي فيه عبد الرحمن بن إسحاق، وقد أجمعوا على ضعفه، إلا أنه قد يكون طريق الطبراني غير هذا الطريق والله أعلم.

(١) أنظر: «شرح معاني الآثار» ٥٨/٢ - ٥٩، و«سنن البيهقي» ٢٥٠/٤ - ٢٥١.

واحتج أصحاب الشافعي عَلَى جواز ذَلِكَ بصيام من التَّبَسُّتْ عليه الشهور أنه جائز أن يقع صيامه قبل رمضان وبعده، قالوا: كما يجرى حج^(١) من وقف بعرفة قبل يوم عرفة أو بعده.

وقال ابن القاسم: إن أخطئوا ووقفوا العاشر أجزاءهم، وإن قدّموا الوقوف يوم التروية أعادوا الوقوف من الغد ولم يجرئهم^(٢). وهذا يخرج عَلَى أصل مالك فيمن التَّبَسُّتْ عليه الشهور فصام شهراً ثم تبين أنه أوقعه بعد رمضان، أنه يجرئه دون ما إذا أوقعه قبله، كمن أجتهد وصلى قبل الوقت أنه لا يجرئه، وقال بعض العلماء أنه لا يقع وقوف الثامن أصلاً؛ لأنه إن كان برؤية وقفوا التاسع، وإن كان بإغماء فالعاشر.



(١) ورد بهامش / ١٣١ب / ما نصه: ولا يخفى أن محل ذلك إذا لم يقع تقصير في طلب ثبوت الهلال.

(٢) أنظر: «المنتقى» ٨/٣.

١٣ - باب قول النبي ﷺ: «لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ»

١٩١٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا». يَغْنِي: مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ. [انظر: ١٩٠٠ - مسلم: ١٠٨٠ (١٥) - فتح: ١٢٦/٤]

ذكر فيه حديث ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا». يَغْنِي: مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ.

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: «نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا» - وعقد الإبهام في الثالثة - والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين^(١).

وانفرد بإخراجه من حديث سعد بن أبي وقاص^(٢).

وقال أبو حاتم: مرسل عن محمد بن سعد، عن رسول الله ﷺ^(٣)، ولأبي داود عن ابن مسعود: ما صمت مع رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين^(٤).

(١) مسلم (١٠٨٠ / ١٥).

(٢) مسلم (١٠٨٦) باب: الشهر يكون تسعاً وعشرين.

(٣) «علل ابن أبي حاتم» ٢٥٥ / ١ (٧٥٤).

(٤) أبو داود (٢٣٢٢) باب الشهر يكون تسعاً وعشرين يوماً، ورواه الترمذي (٦٨٩) باب ما جاء أن الشهر يكون تسعاً وعشرين، وأحمد ٣٩٧ / ١، ٤٤١، وابن خزيمة ٢٠٨ / ٣ (١٩٢٢) من طريق عيسى بن دينار، عن أبيه، عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار عن ابن مسعود.. قوله. قال المباركفوري في «تحفة الأحوذى» ٣ / ٣٠٢: حديث حسن، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠١١).

وعن عائشة مثله عند الدارقطني: إسناده حسن صحيح^(١)، ولا بن ماجه مثله من حديث أبي هريرة^(٢).

قال أبو حاتم الرازي: وحديث ابن عباس رفعه: «الشهر تسع وعشرون وثلاثون» خطأ، والصحيح: عن عكرمة، عن رسول الله ﷺ، كذا رواه الحفاظ، فقليل له: فقد روي عن سماك، عن عبد الله بن شداد، عن عائشة أيضًا، فقال أبو زرعة: يخطئ من يقول ذلك^(٣). وخطأ أبو حاتم رواية من روى عنها مرفوعًا: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ»^(٤).

إذا تقرر ذلك؛ فمعنى قوله: «إنا أمة» أي: جماعة قريش، مثل

(١) «سنن الدارقطني» ١٩٨/٢، ورواه أحمد ٨١/٦، ٩٠، والطبراني في «الأوسط» ٢٥٧/٥ (٥٢٤٩)، والبيهقي ٢٥٠/٤ كتاب: الصيام، باب: الشهر يخرج تسعًا وعشرين فيكمل صيامهم. من طريق إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد، عن أبيه، عن عائشة. به.

وصححه الدارقطني كما ذكر المصنف، وقال الطبراني: لا يروى هذا الحديث، عن عائشة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: إسحاق بن سعيد. هـ، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٤٧/٤ رواه أحمد والطبراني في «الأوسط»، ورجال أحمد رجال الصحيح، وقال الحفاظ في «الفتح» ١٢٣/٤: إسناده جيد، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» ٩٠/٧، وسنده صحيح على شرطهما.

(٢) ابن ماجه (١٦٥٨) كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الشهر تسع وعشرون، ورواه الترمذي في «العلل الكبير» ٣٣٢/١، والطبراني في «الأوسط» ٣٠٧/٦ (٦٤٨٦)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» ٣٢٠/١ من طريق القاسم بن مالك المزني، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي هريرة. به. وانظر: «مصباح الزجاجة» ٦٣/٢. وقال الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٣٤٥): حسن صحيح.

(٣) «علل ابن أبي حاتم» ٢٣٣/١ (٦٨٠).

(٤) السابق ٢٣٩/١ (٦٩٧).

قوله: ﴿أُمَّةٌ مِّنَ النَّكَاسِ يَسْقُوتُ﴾ [القصص: ٢٣].

و«أُمَّيَّةٌ» أي: باقون على ما ولدت عليه الأمهات لا نكتب ولا نحسب، أو نسبة إلى الأم وصفتها؛ لأن هذه صفات النساء غالبًا. وقال الرشاطي: يعني نسبوا إلى ما عليه أمة العرب، وكانوا لا يكتبون، وقيل له: أمة نسبة إلى أم القرى مكة، وجعله الله أمة خشية أن يرتاب المبطلون، إنما يسمع وحيًا فيبلغه ولم يأخذ عن كتب الأمم قبلنا، ولا بحساب نجوم.

وقال: «أُمَّةٌ أُمَّيَّةٌ» لم تأخذ عن كتب الأمم قبلها، إنما أخذته عما جاء به الوحي من الله.

ومعنى: «لَا نَحْسُبُ» وهو بضم السين أي: لم نكلف في تعريف مواقيت صومنا ولا عبادتنا ما نحتاج فيه إلى معرفة حساب ولا كتاب، إنما ربطت عبادتنا بأعلام واضحة وأمور ظاهرة، يستوي في معرفة ذلك الحساب وغيرهم، ثم تمم هذا المعنى بإشارته بيده ولم يلفظ بعبارة عنه نزولاً إليها بما يفهمه الخرس والعجم، وحصل من إشارته بيده أن الشهر يكون ثلاثين، ومن خنسه إبهامه في الثالثة أنه يكون تسعًا وعشرين.

وعلى هذا أن من نذر أن يصوم شهرًا غير معين فله أن يصوم تسعًا وعشرين؛ لأن ذلك يقال له: شهر، كما أن من نذر صلاة أجزاء من ذلك ركعتان؛ لأنه أقل ما يصدق عليه الأسم، وكذا من نذر صومًا فصام يومًا أجزاء، وهو خلاف ما ذهب إليه مالك، فإنه قال: لا يجزئه إذا صامه بالأيام إلا ثلاثون يومًا، فإن صامه بالهلال فعلى الرؤية.

وفيه: أن يوم الشك من شعبان.

وقال المهلب: في الحديث بيان لقوله: «اقْدُرُوا لَهُ» أن معناه إكمال العدد ثلاثين يومًا كما تأول الفقهاء، ولا اعتبار في ذلك بالنجوم

والحساب، وهذا الحديث ناسخ لمراعاة النجوم بقوانين التعديل، وإنما المعول على الرؤية للأهلة التي جعلها الله مواقيت للناس في الصيام والحج والعدد والديون، وإنما لنا أن ننظر من علم الحساب ما يكون عياناً أو كالعيان.

وأما ما غمض حتى لا يدرك إلا بالظنون ويكشف الهيئات الغائبة عن الأبصار، فقد نهينا عنه وعن تكلفه، وذلك أن رسول الله ﷺ إنما بعث إلى الأميين الذين لا يقرءون الكتب ولا يحسبون بالقوانين الغائبة، وإنما يحسبون الموجودات عياناً.

وفي الحديث مستند لمن رأى الحكم بالإشارة والإيماء لمن قال: أمراته طالق وأشار بأصابعه الثلاث، فإنه يلزمه ثلاث تطليقات.



١٤ - باب لَا يَتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ

١٩١٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ». [مسلم: ١٠٨٢ - فتح: ١٢٧/٤]

ذكر حديث أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا^(١)، وسلف فقهه في باب: هل يقال رمضان؟ وانفرد داود فقال: لا يصح صومه أصلًا ولو وافق عادة له، وذهبت طائفة إلى أنه لا يجوز أن يصام آخر يوم من شعبان تطوعًا إلا أن يوافق صومًا كان يصومه، وأخذ بظاهر هذا الحديث، روي ذلك عن عمر وعلي وحذيفة وابن مسعود^(٢).

ومن التابعين سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي والحسن وابن سيرين^(٣).

(١) مسلم (١٠٨٢) كتاب: الصيام، باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين.
(٢) رواه عن عمر: ابن أبي شيبة ٢٨٦/٢ (٩٠٣٠) كتاب: الصيام، من كره أن يتقدم شهر رمضان بصوم، ٣٢٢/٢ (٩٤٨٩)، ٣٢٤/٢ (٩٥٠٧). والبيهقي ٢٠٩/٤
كتاب: الصيام، باب: النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم، وعن علي: ابن أبي شيبة ٢٨٦/٢ (٩٠٢٩)، ٣٢٢/٢ (٩٤٨٩)، والبيهقي ٢١٠/٤. وعن حذيفة: ابن أبي شيبة ٣٢٣/٢ (٩٤٩٣، ٩٤٩٠)، والبيهقي ٢١٠/٤.
(٣) رواه عن الشعبي: ابن أبي شيبة ٣٢٣/٢ - ٣٢٤ (٩٤٩٥ - ٩٤٩٦، ٩٥٠٤ - ٩٥٠٥). وعن النخعي: ابن أبي شيبة ٣٢٣/٢ (٩٤٩٥، ٩٤٩٨، ٩٥٠٦) وعن =

وهو قول الشافعي^(١). وكان ابن عباس، وأبو هريرة يأمران بفصل بين شعبان ورمضان بفطر يوم أو يومين، كما أَسْتَحَبُّوا أن يفصلوا بين صلاة الفريضة والنافلة بكلام أو قيام أو تقدم أو تأخر^(٢).

قَالَ عكرمة: من صام يوم الشك فقد عصي الله ورسوله^(٣). وأجازت طائفة صومه تطوعًا، روي عن عائشة وأختها أسماء أنهما كانتا تصومان يوم الشك، وقالت عائشة: لأن أصوم يومًا من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يومًا من رمضان^(٤). وهو قول الليث والأوزاعي وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق^(٥).

وحجة هذا القول أنا أنما نكره صوم يوم الشك قطعًا أن يكون من رمضان أو عَلَى وجه المراعاة خوفًا أن يكون من رمضان فيلحق بالفرض ما ليس من جنسه، فأما إذا أخلص النية للتطوع فلم يحصل فيه معنى الشك، وإنما نيتة أنه من شعبان فهو كما يصومه عن نذر أو قضاء رمضان، وإنما النهي عن أن يصومه عَلَى أنه إن كان من رمضان فذاك وإلا فهو تطوع.

= الحسن: ابن أبي شيبة ٢٨٦/٢ (٩٠٣١)، ٣٢٣/٢ (٩٥٠٠). وعن ابن سيرين: عبد الرزاق في «المصنف» ١٦٢/٤ (٧٣٢٩)، وابن أبي شيبة ٢٨٦/٢ (٩٠٣١).
(١) أنظر: «البيان» ٥٥٨/٣.

(٢) رواه عن ابن عباس: عبد الرزاق في «المصنف» ١٥٨/٤ (٧٣١١-٧٣١٢)، وابن أبي شيبة ٢٨٥/٢ (٩٠٢٢)، ٢٨٦/٢ (٩٠٣٣)، والبيهقي ٢٠٨/٤.

وعن أبي هريرة: عبد الرزاق ١٥٨/٤ (٧٣١٣)، وابن أبي شيبة ٢٨٥/٢ (٩٠٢٥).
(٣) رواه عبد الرزاق ١٦٠/٤ (٧٣١٩)، وابن أبي شيبة ٣٢٤/٢ (٩٥٠٣).

(٤) رواه عنهما البيهقي ٢١١/٤.

(٥) أنظر: «المبسوط» ٦٣/٣، «المغني» ٣٢٦/٤.

واختلفوا إذا صامه عَلَى أنه من رمضان فقال مالك: سمعت أهل العلم ينهون عن أن يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان إذا نوى به رمضان، ويرون أن من صامه عَلَى غير رؤية ثم جاء الثبت أنه من رمضان عَلَى أن عليه قضاءه. قَالَ مالك: وَعَلَى ذَلِكَ الأمر عندنا^(١).

وفيه قول آخر، ذكر ابن المنذر عن عطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن أنه إذا نوى صومه من الليل عَلَى أنه من رمضان، ثم علم بالهلال أول النهار أو آخره أنه يجزئه، وهو قول الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه.

وذهب ابن عمر إلى أنه يجوز صيامه إذا حَالَ دون الهلال ليلة ثلاثين من شعبان غيم سحاب^(٢).

ويجزئهم من رمضان وإن ثبت بعد ذَلِكَ أن شعبان تسع وعشرون، وهو قول أحمد بن حنبل، وهو قول شاذ، وهذا صوم يوم الشك، وهو خلاف للحديث. وقول أهل المدينة أولى؛ لنهيهِ ﷺ أن يتقدم صوم رمضان؛ ولقول عكرمة وعمار: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم^(٣).



(١) أنظر: «المدونة» ١/ ١٨٢.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٦١ (٧٣٢٣).

(٣) حديث عكرمة تقدم تخريجه قريبًا جدًا، وحديث عمار تقدم أيضا تخريجه باستيفاء، وسلف معلقًا قبل حديث (١٩٠٦) وصححه جمع من الأئمة، فراجع.

١٥ - باب قول الله جل ذكره:

﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ إلى قوله:

﴿فَالَّذِينَ بَشَرُوهُنَّ وَابْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]

١٩١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ، فَتَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطَرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا أَعِنْدَكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ. وَكَانَ يَوْمَهُ يَفْعَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةٌ لَكَ. فَلَمَّا أَنْتَصَفَ النَّهَارَ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ فَفَرَحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾.

[٤٥٠٨ - فتح: ٤/١٢٩]

ذكر فيه حديث البراء رضي الله عنه قال: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ، فَتَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطَرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ ... الحديث إلى قوله: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ﴾.

هذا الحديث من أفراد، لم يخرج مسلم إلا نزول الآية ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ إلى قوله ﴿إِلَى الْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وتابع البخاري على قيس بن صرمة: الترمذي وابن خزيمة والدارمي وجماعات^(١).

(١) الترمذي (٢٩٦٨) كتاب: التفسير، باب: ومن سورة البقرة، أحمد ٤/٢٩٥، =

وقال أبو نعيم في «الصحابة»: صرمة بن أنس - وقيل: ابن قيس - الخطمي الأنصاري الشاعر نزلت فيه ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية ثم ساق من حديث صرمة بن أنس: أتى النبي ﷺ عشية من العشيان وقد جهده الصوم فقال له: «ما لك يا قيس، أمسيت طليحًا..» الحديث^(١)، وكذا ذكره أبو داود في «سننه»^(٢) ومقاتل في «تفسيره». وقال ابن عبد البر: صرمة بن أبي أنس - قيس - بن مالك البخاري، أبو قيس. وقال بعضهم: صرمة بن مالك نسبه إلى جده، وهو الذي نزل فيه وفي عمر ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾ [البقرة: ١٨٧]^(٣) كذا هو في «أسباب النزول» للواحدي^(٤).

وقال الداودي: ما ذكره البخاري من كونه قيس بن صرمة أخشى أنه ليس بمحفوظ، إنما هو صرمة بن قيس، وبخط الدمياطي قيل: نزلت في ابنه قيس، والأشبه: صرمة، ترهب في الجاهلية ثم أسلم وشهد أحدًا. وفي كتاب ابن الأثير من حديث أبي هريرة: ضمرة بن أنس^(٥)، ولعله تصحيف.

= الدارمي ٢/ ١٠٥٣ - ١٠٥٤ (١٧٣٥) كتاب: الصيام، باب: متى يمسك المتسحر عن الطعام والشراب، ابن خزيمة ٣/ ٢٠٠ - ٢٠١ (١٩٠٤) كتاب: الصوم، باب: ما كان الصائم عنه.. وابن حبان ٨/ ٢٤٠ (٣٤٦٠) كتاب: الصوم، باب: السحور، البيهقي ٤/ ٢٠١.

(١) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم الأصبهاني ٣/ ١٥٢٤ ترجمة (١٤٨٤) حديث (٣٨٦٤)، والحديث رواه أيضًا الطبري في «تفسيره» ٢/ ١٧٢ - ١٧٣ (٢٩٥٧).

(٢) أبو داود (٢٣١٤) كتاب: الصيام، باب: مبدأ فرض الصيام.

(٣) «الاستيعاب في أسماء الأصحاب» ٢/ ٢٩٠ (١٢٤٤).

(٤) «أسباب النزول» ١/ ٥٣ - ٥٤ (٩١ - ٩٢).

(٥) «أسد الغابة في معرفة الصحابة» لابن الأثير ٣/ ٥٨ (٢٥٧٠).

وقال السهيلي: حديث صرمة بن أبي أنس - قيس بن صرمة - الذي أنزل الله فيه وفي عمر ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ﴾ [البقرة: ١٨٧] إلى قوله: ﴿وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] فهذه في عمر، ثم قال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ إلى آخر الآية.

فهذه في صرمة بن أنس، بدأ الله بقصة عمر لفضله، ثم بقصة صرمة^(١).

إذا تقرر ذلك:

فالرفث^(٢) كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من النساء، قاله الزجاج^(٣).

وقوله: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ﴾ أي: سكن، أو من الملابس وهو الاختلاط والاجتماع، والعرب تسمي المرأة لباسًا.

﴿تَخْتَانُونَ﴾ من الخيانة أي: تخونون أنفسكم بارتكابكم ما حرم عليكم. والمباشرة: الجماع من البشارة ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الولد أو الجماع. وقال ابن عباس: ليلة القدر^(٤)، وهو غريب.

وقولها: (فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَبِيَّةٌ لَكَ). هي من خاب يخيب إذا لم ينل ما طلب.

(١) «الروض الأنف» ٢/ ٢٨٧.

(٢) ورد بهامش (م) / ١٣٤ / ما نصه: الرفث بسكون الفاء مصدر رفث يرفث من باب قصد وضرب وكذب: فحش الكلام، وبالفتح الأسم رفث أسم لما يريد الرجال من النساء والحكمة، وضد الصواب رقد أي: دنا.

(٣) أنظر: «معالم التنزيل» ١/ ٢٠٦.

(٤) رواه الطبري ١٧٦/ ٢ (٢٩٨٥ - ٢٩٨٦)، وابن أبي حاتم ٣١٧/ ١ (١٦٨٣)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٣٥٩ لابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم.

وذكر إسماعيل بن إسحاق عن زيد بن أسلم وإبراهيم التيمي قالا :
 كان المسلمون في أول الإسلام يفعلون كما يفعل أهل الكتاب إذا نام
 أحدهم لم يطعم حَتَّى تكون القابلة ، فنسخ الله ذَلِكَ . وقال مجاهد :
 كان رجال من المسلمين يختانون أنفسهم في ذَلِكَ فعفا الله عنهم ،
 وأحل لهم الأكل والشرب والجماع بعد الرقاد وقبله في الليل كله^(١) .



(١) رواه الطبري ١٧٢ / ٢ (٢٧٥٣) ، وعزاه في « الدر المنثور » ٣٥٨ / ١ لعبد بن حميد والطبري .

١٦- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ

مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]

فِيهِ الْبَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٩١٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ عَمَدْتُ إِلَى عِقَالِ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالِ أُبَيْضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرَ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ». [٤٥٠٩، ٤٥١٠ - مسلم: ١٠٩٠ - فتح: ٤/١٣٢].

١٩١٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ح. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أُنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ وَلَمْ يَنْزِلْ مِنَ الْفَجْرِ، فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَاهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. [٤٥١١ - مسلم: ١٩٠١ - فتح: ٤/١٣٢]

ثم ذكر حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾.. الحديث.

وحديث سهل بن سعد من طريقين: عنه لما أُنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾.

حديث البراء سلف في الباب قبله^(١).

وحديث عدي وسهل أخرجهما مسلم أيضًا^(٢)، وخرج حديث عدي في التفسير أيضًا، وقال: «إن وسادك إذا لعريض»^(٣) وقال في رواية: «إنك لعريض القفا»^(٤).

وفي سند حديث عدي، حُصين بن عبد الرحمن بضم الحاء، كذا حيث وقع بلا كنية، فإن كني به فهو بفتح أوله. والعقال فيه، الحبل.

وقال الداودي في حديث سهل بن سعد: أحسب أنه غير المحفوظ، وإنما المحفوظ حديث عدي؛ لأن البيان لا يؤخر عن وقت الحاجة، وإن كان محفوظًا فإنما كان هو الذي فرض عليهم ثم نسخ بالفجر.

والخيط: اللون عند أهل اللغة، وبيانه في حديث عدي: سواد الليل وبياض النهار، فخيط الفجر بياض الصبح أول ما يبدو يمتد كالخيط ثم ينتشر.

وروي عن حذيفة أنه لما طلع الفجر تسحر ثم صلى^(٥)، وروي معناه عن ابن مسعود^(٦).

(١) برقم (١٩١٥).

(٢) مسلم (١٠٩٠ - ١٠٩١) كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر.

(٣) سيأتي برقم (٤٥٠٩).

(٤) سيأتي برقم (٤٥١٠).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٢٧٧/٢ (٨٩٣٥) كتاب: الصيام، من كان يستحب تأخير السحور.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٢٧٧/٢ (٨٩٣١).

وقال مسروق: لم يكونوا يعدون الفجر فجر كم، إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ الطرق والبيوت^(١).

وقال أبو عبيد: الخيط الأبيض: هو الصبح المصدق، والأسود: هو الليل، والخيط: هو النور.

واختلف العلماء في الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب عَلَى من يريد الصوم كما فرضه ابن المنذر، فقال الأربعة وأبو ثور: إنه يحرم عند اعتراض الفجر الآخر في الأفق وهو المنتشر ضوءه معترضاً به.

وروي معناه عن عمر وابن عباس، وهو قول عطاء وعوام علماء الأمصار^(٢).

وفيه: قول ثان رويناه عن أبي بكر الصديق وعلي وحذيفة وابن مسعود وغيرهم، فروينا عن سالم بن عبيد الله أن أبا بكر الصديق نظر إلى الفجر مرتين ثم تسحر في الثالثة، ثم قام فصلّى ركعتين، ثم أقام بلال الصلاة^(٣).

وعن علي أنه قَالَ حين صلى الفجر: الآن حين تبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود^(٤).

(١) تقدم.

(٢) أنظر: «المبسوط» ٥٤/٣، «أحكام القرآن» ٩٢/١، «البيان» ٤٩٧/٣، «المغني» ٣٢٥/٤.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢٧٧/٢ (٨٩٢٩) كتاب: الصيام، من كان يستحب تأخير السحور، والطبري ١٨٠/٢ (٣٠١٢).

(٤) رواه الطبري ١٨٠/٢ (٣٠٠٩)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٣٦١/١ للفريابي وعبد بن حميد والطبري.

وروينا عن حذيفة أنه لما طلع الفجر تسحر ثم صلى^(١).

وروينا عن ابن مسعود مثله^(٢) زاد الطحاوي قَالَ زر: تسحرت ثم أنطلقت إلى المسجد فمررت بمنزل حذيفة، فدخلت عليه فأمرني بلقحة، فحلبت، ثم قَالَ: أدن فكل. فقلت إني أريد الصيام. فقال: وأنا أريد الصيام. فأكلنا وشربنا، ثم أتينا المسجد فأقمنا الصلاة، فلما صلى حذيفة قَالَ: هكذا فعل رسول الله ﷺ. قلت: أبعد الصبح؟ قَالَ: نعم هو الصبح، غير أن الشمس لم تطلع^(٣).

قَالَ النسائي: لا نعلم أحدا رفعه غير عاصم. ورواه من طريق شعبة عن عدي بن ثابت عن زر، ومن طريق إبراهيم، عن صلة، ولم يرفعه، قَالَ: فإن كان رفعه صحيحا فمعناه أنه قرب النهار كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤] أي: قاربن قربنا^(٤) المنازل إذا قارب، وروى حماد عن أبي هريرة أنه سمع النداء والإناء عَلَى يده فقال: أحرزتها ورب الكعبة^(٥).

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢٧٧/٢ - ٢٧٨ (٨٩٣٥، ٨٩٣٧، ٨٩٣٩)، والطبري ١٧٩/٢ (٣٠٠٦ - ٣٠٠٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢٧٧/٢ (٨٩٣١)، والطبري ١٨٠/٢ (٣٠١١).

(٣) رواه أحمد ٣٩٦/٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥٢/٢ كتاب: الصيام، باب: الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصيام، وفي «شرح مشكل الآثار» ٢/٢٢٣ - ٦٢٤ (١٣٤١) (تحفة). من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبیش، به.

(٤) بياض في (م) بمقدار كلمة.

(٥) ذكره ابن حزم في «المحلى» ٢٣٣/٦. من طريق حماد بن سلمة، ثنا حميد، عن أبي رافع أو غيره عن أبي هريرة، به، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» ٧/١١٧ - ١١٨: إسناده صحيح موقوف.

وقال هشام: كان عروة يأمرنا بهذا، يعني: إذا سمع النداء والإناء على يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه. ورواه الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً^(١).

قلت: هو في «سنن أبي داود» عن أبي هريرة مسنداً، وأخرجه الحاكم في «مستدركه» ثم قال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه^(٢).

(١) رواه أحمد ٤٢٣/٢، وعبد الرزاق في «المصنف» ١٧٢/٤ - ١٧٣ (٧٣٦٩).
(٢) أبو داود (٢٣٥٠) كتاب: الصوم، باب: في الرجل يسمع النداء والإناء على يده، «المستدرك» ٢٠٣/١، كتاب الصلاة، ٤٢٦/١ كتاب: الصوم ٤٢٣/٢، ٢/٥١٠، ورواه أيضاً الطبري ١٨١/٢ (٣٠٢٣)، والدارقطني ١٦٥/٢، والبيهقي ٤/٢١٨ من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مرفوعاً، به.

ورواه أحمد ٥١٠/٢، والحاكم ٢٠٣/١، ٢٠٥، والطبري ١٨١/٢ (٣٠٢٤)، والبيهقي ٤/٢١٨ من طريق حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة، مرفوعاً به. وزاد فيه: وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر.

والحديث صححه الحاكم على شرط مسلم - كما ذكر المصنف - وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عن حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا سمع أحدكم..» الحديث، وحديث حماد، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله، فقال أبي: هذان الحديثان ليسا بصحيحين، أما حديث عمار فعن أبي هريرة موقوف، وعمار ثقة، والحديث الآخر ليس بصحيح. اهـ «علل ابن أبي حاتم» ١٢٣/١ - ١٢٤ (٣٤٠)، ١/٢٥٦ - ٢٥٧ (٧٥٩) بتصرف يسير.

وصححه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢/٢١٢ فأورده وسكت، وسكوته عنه تصحيح له كما نص هو على ذلك في مقدمته للكتاب ١/٦٦ فقال: وإن لم تكن فيه علة كان سكوتي عنه دليلاً على صحته. اهـ وهذه الفائدة من «صحيح أبي داود» ٧/١١٥.

وتعقب ابن القطان عبد الحق الإشبيلي فقال: سكت عنه عبد الحق، وهو حديث =

= مشكوك في رفعه في الموضع الذي نقله منه - قلت: يقصد «سنن أبي داود» - قال أبو داود: حدثنا عبد الأعلى بن حماد، أظنه، عن حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به. هكذا في رواية ابن الأعرابي عن أبي داود (أظنه) عن حماد وهي متسعة للتشكك في رفعه واتصاله، وإن كان غيره لم يذكر ذلك عن أبي داود فهو بذكره إياه قد قدح في الخبر الشك، ولا يدرؤه إسقاط من أسقطه، فإنه إما أن يكون شك بعد اليقين، فذلك قادح، أو يتقن الشك، فلا يكون قادحًا، ولم يتعين هذا الأخير، فبقي مشكوكًا فيه ١. هـ «بيان الوهم والإيهام» ٢٨٢/٢ (٢٧٧). وكلام ابن القطان هذا ذكره عنه ابن القيم، وسكت عليه، فكأنما أقره على قوله، «مختصر سنن أبي داود» ٢٣٣/٣.

وهذا الحديث أورده الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» ١٦ / ١١٩ - ١٢٠ (٢٠٤٧٩) وعزاه للدارقطني والحاكم وأحمد وقال: قال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات ١. هـ.

قلت: قول الدارقطني هذا غير موجود في «سننه» التي فيها الحديث فلعله في مصدر آخر، والله أعلم.

والحديث صححه الشيخ أحمد شاكر، وتعقب ابن القطان قائلًا: لست أدري من أين جاء ابن القطان بهذا، والذي في «سنن أبي داود»: حدثنا عبد الأعلى حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. فهذا إسناد متصل بالسماع صحيح، ثم قد رواه أحمد: حدثنا غسان حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو به، وغسان: هو ابن الربيع، وهو ثقة، ثم رواه أيضًا: حدثنا روح، حدثنا حماد عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة. مثله. فهذه أسانيد ثلاثة متصلة صحيحة ١. هـ «مختصر سنن أبي داود» ٢٣٣/٣.

وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٣٩٤) و«صحيح أبي داود» (٢٠٣٥) وفيه ردٌ بديع رائع على ابن القطان، فليراجع.

وقال فيه أيضًا متعقبًا أبا حاتم في تضعيفه للحديث: إني أرى أن الصواب لم يكن حليف أبي حاتم حين ضعف الحديثين من طريقي محمد بن عمرو، وعمار بن أبي عمار، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة! ومن الغريب، أنه لم يذكر الحجة في جزمه بأن حديث عمار الثقة موقوف! وقد رواه حماد الثقة عنه مرفوعًا، والمفروض أن =

يذكر المخالف له في ذلك، ثم كيف يجزم بعدم صحة الحديث، وله المخالف له في ذلك، ثم كيف يجزم بعدم صحة الحديث، وله شواهد موصولة أخرى يقطع الواقف عليها بأن الحديث صحيح بلا ريب؟! ا.هـ «صحيح أبي داود» ١١٨/٧. قلت: هذه الشواهد التي أشار إليها الشيخ هي من حديث جابر وبلال وأبي أمامة وأنس بن مالك وابن عمر.

حديث جابر رواه: أحمد ٣/٣٤٨ من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير قال: سألت جابرًا عن الرجل يريد الصيام، والإناء على يده ليشرب منه فيسمع النداء، قال جابر: كنا نحدث أن النبي ﷺ قال: «ليشرب».

قال الهيثمي في «المجمع» ٣/١٥٣: إسناده حسن؛ وقال الألباني في «الصحيحة» ٣/٣٨٣: هذا إسناد لا بأس به في الشواهد، وتابعه الوليد بن مسلم: نا ابن لهيعة به، أخرجه أبو الحسين الكلابي في «نسخة أبي العباس طاهر بن محمد» ورجاله ثقات رجال مسلم، غير ابن لهيعة فإنه سيء الحفظ. ا.هـ وحديث جابر هذا ذكره المصنف - رحمه الله - بعد حديث أبي هريرة.

وحديث بلال رواه: أحمد ٦/١٢، ١٣، والطبري ٢/١٨١ (٣٠٢٦)، والشاشي ٢/٣٦٨ - ٣٦٩ (٩٧٢ - ٩٧٥)، والطبراني ١/٣٥٥ - ٣٥٦ (١٠٨٣) عن بلال قال: أتيت النبي ﷺ أؤذنه بالصلاة وهو يريد الصوم، فدعا بإناء فشرب، ثم ناولني فشربت ثم خرج إلى الصلاة.

قال الهيثمي في «المجمع» ٣/١٥٢: رواه أحمد والطبراني ورجالهما رجال الصحيح، وصححه الألباني في «الصحيحة» ٣/٣٨٣. وحديث أبي أمامة رواه: الطبري ٢/١٨١ (٣٠٢٥) من طريق أبي غالب عن أبي أمامة قال: أقيمت الصلاة والإناء في يد عمر، قال: أشربها يا رسول الله؟ قال: «نعم»، فشربها.

قال الألباني في «الصحيحة» ٣/٣٨٢: إسناده حسن.

وحديث أنس رواه البزار كما في «كشف الأستار» (٩٨٣) من طريق مطيع بن راشد عن توبة العنبري أنه سمع أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: أنظر من في المسجد فادعه، فدخلت - يعني المسجد - فإذا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فدعوتهما.. الحديث، قال الهيثمي في «المجمع» ٣/١٥٢؛ والحافظ في «مختصر» =

وعن جابر مثله، أخرجه القاضي يوسف بن حماد بن زيد في كتاب «الصيام»^(١).

وقال بعض أهل العلم فيما حكاه الحازمي^(٢): إن حديث حذيفة كان في أول الأمر ثم نسخ بدليل حديثي الباب، وتأول بعضهم قوله في حديث عدي: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ» قال بياض النهار أن ينتشر في الطرق والسكك والبيوت وقت صلاة المسافرين بصلاة الصبح. وذكر إسحاق بن راهويه عن وكيع أنه سمع الأعمش يقول: لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت.

وقال إسحاق بعد أن ذكر ما ذكرناه عن أبي بكر وعلي وحذيفة: هؤلاء لم يروا فرقاً بين الأكل وبين الصلاة المكتوبة، رأوا أن يصلي المكتوبة بعد طلوع الفجر المعترض مباحاً، ورأوا الأكل بعد طلوع الفجر المعترض مباحاً حَتَّى يَتَبَيَّنَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ. ومال إسحاق إلى القول الأول، ثم قَالَ من غير أن يطعن في هؤلاء الذين تأولوا الرخصة في الوقت: فمن أكل في ذَلِكَ الوقت فلا قضاء عليه ولا كفارة إذا كان متأولاً.

= زوائد البزار (٦٩٥): إسناده حسن.

وحديث ابن عمر رواه: الطيالسي ٤١٤/٣ (٢٠١٠)، وعبد بن حميد ٥٢/٢ - ٥٣ (٨٥٠)، وابن عدي في «الكامل» ١٦١/٧ في ترجمة قيس بن الربيع (١٥٨٦) من طريق قيس بن الربيع، عن زهير بن أبي ثابت عن تميم بن عياض، عن ابن عمر قال: كان علقمة بن علاثة عند رسول الله ﷺ فجاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال رسول الله ﷺ: رويداً يا بلال يتسحر علقمة. قال: وهو يتسحر برأس. وانظر: «الصحيحة» (١٣٩٤).

(١) تقدم تخريجه في شواهد حديث أبي هريرة السابق له.

(٢) «الاعتبار في النسخ والمنسوخ» للحازمي ص: ١١٢.

وقال الطحاوي، ولم يذكر حديث أبي بكر ولا علي، ولا فعل أبي هريرة وابن مسعود: حديث حذيفة يدل على أن وقت الصيام طلوع الشمس، وأن ما قبل طلوع الشمس في حكم الليل^(١).

وهذا يحتمل عندنا أن يكون بعدما أنزل الله ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ قبل أن ينزل ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ على ما في حديث سهل، وذهب علم ذلك عن حذيفة وعلمه غيره، فعمل حذيفة بما علم ولم يعلم الناسخ فصار إليه، ومن علم شيئاً أولى ممن لم يعلم.

وقال ابن قدامة: ﴿الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ هو: الصباح، وأن السحور لا يكون إلا قبل الفجر، قال: وذلك إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش وحده، وقد شذَّ، ولم يعرج أحد على قوله، قال والنهار الذي يجب صيامه من طلوع الفجر إلى الغروب، هذا قول جماعة المسلمين^(٢).

وقال الطبري: الصوم إنما هو في النهار، والنهار عندهم من طلوع الشمس وآخره غروبها^(٣)، هذا ليس بصحيح منه كما نبه عليه القرطبي^(٤)؛ لأن الله تعالى أمر بصوم ما يقال عليه يوم لا ما يقال عليه نهار، وكأنه لم يسمع قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

واحتج أصحاب مالك للقول الأول فقالوا: الصائم يلزمه أعتراف طرفي النهار، وذلك لا يكون إلا بتقديم شيء وإن قلَّ من السحر، وأخذ شيء من الليل؛ لأن عليه أن يدخل في إمساك أول جزء من اليوم بيقين، كما عليه أن يدخل في أول رمضان بيقين، والأكل مناف

(١) «شرح معاني الآثار» ٥٢/٢.

(٢) «المغني» ٣٢٥/٤.

(٣) «تفسير الطبري» ١٨٠/٢ - ١٨١.

(٤) «تفسير القرطبي» ٣١٩/٢.

لأول جزء من الإمساك، فينبغي له أن يقدم الإمساك ليتحقق له أنه حصل في طلوع الفجر ممسكًا، ومن أكل حين يتبين له الفجر ويعلمه فقد جعل أكلاً في أول الصوم.

واختلفوا فيمن أكل وهو شاك في طلوع الفجر، فقالت طائفة: الأكل والشرب مباح حتّى يتيقن طلوع الفجر.

وروى سفيان عن أبان عن أنس عن الصديق قال: إذا نظر الرجلان إلى الفجر فقال أحدهما: طلع. وقال الآخر: لم يطلع. فليأكل حتّى يتبين لهما^(١).

وعن ابن عباس قال: أحل الله الأكل والشرب ما شككت^(٢).
وروى وكيع عن عمارة بن زاذان عن مكحول قال: رأيت ابن عمر أخذ دلوًا من زمزم ثم قال لرجلين: أطلع الفجر؟ فقال أحدهما: لا، وقال الآخر: نعم، فشرب^(٣).

ومكحول هذا ليس بالشامي، وهو قول عطاء وأبي حنيفة والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبي ثور، كلهم قال: لا قضاء عليه، وليس كمن يأكل وهو يشك في غروب الشمس إذ الأصل بقاء النهار، والأصل هناك بقاء الليل^(٤).

وقال مالك: من أكل وهو شاك في الفجر فعليه القضاء^(٥).

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١٧٢/٤ (٧٣٦٥) باب: الطعام والشراب مع الشك.

(٢) رواه عبد الرزاق ١٧٢/٤ (٧٣٦٧)، وابن أبي شيبة ٢٨٩/٢ (٩٠٦٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢٨٨/٢ (٩٠٦٠).

(٤) أنظر: «المبسوط» ٧٧/٣، «البيان» ٥٠٠/٣، «المغني» ٣٩٠/٤.

(٥) «المدونة» ١٧٣/١.

وقال ابن حبيب: هو عنده أستحباب إلا أن يعلم أنه أكل بعد الفجر فيصير واجباً، كمن أفطر وظن أنه قد أمسى ثم ظهرت الشمس^(١).
قلت: الخلاف محله إذا لم يبين الحال.

واحتج الأولون بما أسلفناه، وهو القياس، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ الآية، وهو العلم به، وليس الشك علماً به، ولكن الاحتياط أن لا يأكل في شك، والبناء على اليقين من قواعد الدين، والشك مطرح، كما في الشك في الصلاة.

وقد وقع الاتفاق على أنه إذا أكل يوم الشك أنه لا قضاء عليه إذا لم يبين أنه من رمضان، ومسألنا كذلك قد أكل في زمن يجوز أن يكون من الليل ومن النهار، فلم يلتفت إلى التحرير مع أستصحاب حكم الليل، كما لم نوجب الإعادة في يوم الشك مع أستصحاب حكم شعبان، وهذه المسألة مبنية على ما إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث.

واحتج من أوجب القضاء بأن الطعام والشراب يحرم عند اعتراض الفجر الآخر وضوم رمضان عليه يقين، فلا يسقط حكم الصوم إلا بيقين، ومن شك هل أكل قبل الفجر أو بعده؟ فليس بيقين دخوله في الإمساك، وهو كمن شك في الغروب فأكل، وكمن شك في الصلاة، فلا تجزئه الصلاة؛ لأن الوقت عليه بيقين، وكذا لو شك في دخول رمضان وصام على الشك لم يجزئه من رمضان، وكذا لو شك هل كبر للإحرام لم يجزئه؛ لأن عليه الدخول في الصلاة بيقين كما يدخل في وقتها بيقين، كذلك عليه الدخول في أول جزء من اليوم بيقين، كما عليه الدخول في رمضان بيقين. أعني: الاعتقاد الصحيح. وفرق ابن

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٨/٢.

حبيب بين من أكل وهو شاك في الفجر وبين من أكل وهو شاك في الغروب، كما سيأتي في باب: إذا أفطر في رمضان ثم طلعت عليه الشمس^(١).

وقال ابن القاسم: من طلع عليه الفجر وهو يأكل أو يطأ فليلق ما في فيه ولينزع. ولم يفرق بين الأكل والوطء. وقال ابن الماجشون: ليس الأكل كالجماع؛ لأن إزالته لفرجه جماع بعد الفجر، ولكن لم يبتدئه ولم يتعمده، فعليه القضاء إذا تنحى مكانه، فإن عاد أو خضخض فعليه القضاء والكفارة، وهو قول الشافعي^(٢).

وقال أبو حنيفة والمزني: لا كفارة عليه، واحتجوا بأنه إذا أولج ثم قال: إن جامعتك فأنت طالق فلبث أنه لا حنث عليه ولا مهر، ولم يجعله الليث كالإيلاج في وجوب المهر والحد، وجعله الليث هنا كالإيلاج في وجوب الكفارة.

وفي حديثي عدي وسهل أن الحكم للمعاني لا للإلفاظ، بخلاف قول أهل الظاهر.

وقوله: (فعلموا) إنما يعني: الليل والنهار حجة في أن النهار من طلوع الفجر.

فائدة:

«عريض القفا» في رواية البخاري السالفة قال الخطابي تفسر على وجهين: أحدهما: أن تكون كناية عن الغباوة أو سلامة الصدر، يقال للرجل الغبي: إنك لعريض القفا. والآخر أن يكون أراد: إنك غليظ

(١) برقم (١٩٥٩) من حديث أسماء بنت الصديق.

(٢) أنظر: «البيان» ٣/ ٥٠٠.

الرقبة، وافر اللحم؛ لأن من أكل بعد الفجر لم ينهكه الصوم ولم يبن له أثر فيه.

وقوله: «إن وسادك لعريض». أي: إن نومك إذا لطويل. كنى بالوساد عن النوم، ومعنى العريض: السعة والكثرة إذ لم يرد به ضد الطول. أخرى: قوله في حديث سهل: «حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَاهُمَا» ضبطت هذه اللفظة عَلَى ما في «المطالع»^(١) وغيره عَلَى ثلاثة أوجه:

أحدها: رُيَّاهُمَا - براء مكسورة ثم همزة ساكنة - ومعناه منظرهما، ومنه قول تعالى: ﴿أَحْسَنُ أَثْنًا وَرِيًّا﴾ [مريم: ٧٤].

ثانيها: زِيَّاهُمَا بزاي مكسورة ثم ياء مشددة بلا همز ومعناه لونهما. ثالثها: رُيَّاهُمَا بفتح الراء وكسر الهمزة وتشديد الياء، قَالَ عياض: هذا غلط؛ لأن الرئيَّ التابع من الجن فإن صح فمعناه مرئي^(٢).

ثالثة: في حديث سهل: إن الله تعالى لم ينزل: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ إلا منفصلاً عن قوله: ﴿مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ ويجمع كما قال القرطبي بأن يكون حديث عدي متأخراً عن حديث سهل، وأن عدياً لم يسمع ما جرى في حديث سهل، إنما سمع الآية مجردة، وعلى هذا فيكون ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ متعلقاً بـ﴿يَتَبَيَّنَ﴾ وعلى مقتضى حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقاً بمحذوف، قَالَ: ويحتمل أن تكونا قضية واحدة. وذكر بعض الرواة ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ متصلاً بما قبله كما ثبت في القرآن، وإن كان قد نزل مفروقاً كما بينه حديث سهل^(٣).

(١) ورد تعليق في هامش الأصل: ليس في «المطالع» الثاني.

(٢) «إكمال المعلم» ٢٧/٤.

(٣) «المفهم» ١٤٨/٣ بتصرف.

وحديث سهل يقتضي أن يكون متفرقًا، وذلك أن فرض الصيام كان في السنة الثانية قطعًا.

وقال سهل في حديثه: كان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود. فأنزل الله ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فدلّ هذا على أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك إلى أن أسلم عدي في السنة التاسعة. وقيل: العاشرة، حتى أخبره رسول الله ﷺ أن ذلك كان سواد الليل وبياض النهار.

قال: وقوله: فأنزل الله بعد ذلك ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ روي أنه كان بينهما عام^(١).

وقال عياض: وليس المراد أن هذا كان حكم الشرع أولاً ثم نسخ بقوله ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ كما أشار إليه الطحاوي والداودي، وإنما المراد أن ذلك فعله وتأوله من لم يكن مخالطاً لرسول الله ﷺ، إنما هو من الأعراب، ومن لا فقه عنده، أو لم تكن من لغته أستعمال الخيط في الليل والنهار^(٢).

قال الطحاوي: أهل الكتاب من شريعتهم أنهم إذا ناموا في ليلهم حرم عليهم ما يحرم على الصائم إلى خروجهم من صوم غد تلك الليلة^(٣)، وهذا أسلفناه.



(١) «المفهم» ٣/١٤٩ - ١٥٠.

(٢) «إكمال المعلم» ٤/٢٥.

(٣) «شرح مشكل الآثار» ٢/٦٢٥ (تحفة).

١٧ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ»

١٩١٨، ١٩١٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ بِلَالَ كَانَ يُؤَذِّنُ بَلِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ». قَالَ الْقَاسِمُ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى هَذَا وَيَنْزِلَ ذَا.

١٩١٨ - [انظر: ٦١٧ - مسلم: ١٠٩٢ - فتح: ١٣٦/٤]

١٩١٩ - [انظر: ٦٢٢ - مسلم: ١٠٩٢ - فتح: ١٣٦/٤]

ذكر فيه حديث نافع، عن ابن عمر والقاسم بن محمد، عن عائشة، أَنَّ بِلَالَ كَانَ يُؤَذِّنُ بَلِيلًا، فَقَالَ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ». قَالَ الْقَاسِمُ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا.

هذا الحديث تقدم في الأذان قبل الفجر^(١) وانفرد بقوله: «فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر» واقتصر ابن بطال ذكره من طريق عائشة وأسقط ابن عمر وتوبع^(٢).

وقوله: (وَالْقَاسِمُ) هو بالخفض عطفًا على نافع؛ لأن عبيد الله روى عن نافع عن ابن عمر، وعن القاسم عن عائشة، وأخطأ من ضبطه بالرفع كما نبه عليه ابن التين.

(١) برقم (٦٢٢ - ٦٢٣) كتاب: الأذان.

(٢) «شرح ابن بطال» ٤/٤١ - ٤٢.

قَالَ ابن بطال: معنى حديث عائشة ومعنى لفظ الترجمة واحد وإن اختلف اللفظ، قَالَ: ولم يصح عند البخاري عن النبي ﷺ لفظ الترجمة، واستخرج معناه من حديث عائشة، ثم قَالَ: ولفظ الترجمة رواه وكيع، عن أبي هلال، عن سودة بن حنظلة، عن سمرة بن جندب قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيرَ فِي الْأَفْقِ» وحسنه الترمذي^(١).

هذا آخر ما ذكره وهو عجيب منه، فالبخاري نفسه في الأذان أورد هذا اللفظ بعينه من حديث ابن مسعود^(٢) وشرحه ابن بطال^(٣).

فيا للعجب من كونه يدعي أن ذَلِكَ لم يصح عنده وينتقل إلى حديث آخر، وقد نقل بعد أن ابن مسعود رواه كما ستعلمه.

قال المهلب: والذي يفهم من اختلاف ألفاظ هذا الحديث أن بلالاً كانت رتبته وخطته أن يؤذن بليل عَلَى ما أمر به الشارع من الوقت؛ ليرجع القائم وينبه النائم وليدرك السحور منهم من لم يتسحر، وقد روى هذا كله ابن مسعود عن رسول الله ﷺ، فكانوا يتسحرون بعد أذانه.

وفيه: قرب أذان ابن أم مكتوم من أذان بلال.

قَالَ الداودي: قوله: لم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل ذا ويرقى ذا وقد قيل له: أصبحت دليل أن ابن مكتوم كان يراعي قرب طلوع الفجر أو طلوعه؛ لأنه لم يكن يكتفى بأذان بلال في علم الوقت؛ لأن بلالاً فيما يدل عليه الحديث كان تختلف أوقاته، وإنما حكى من

(١) الترمذي (٧٠٦) كتاب: الصوم، باب: ما جاء في بيان الفجر وانظر: «شرح ابن بطال» ٢/٢٥٠-٢٥١.

(٢) سلف برقم (٦٢١).

(٣) أنظر: «شرح ابن بطال» ٢/٢٥٠-٢٥١.

قَالَ: ينزل ذا ويرقى ذا، ما شاهد في بعض الأوقات، ولو كان فعله لا يختلف لاكتفى به رسول الله ﷺ، ولم يقل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، ولقال: فإذا فرغ بلال فكفوا، ولكنه جعل أول أذان ابن أم مكتوم علامة للكف، ويحتمل أن لابن أم مكتوم من يراعي له الوقت، ولولا ذلك لكان ربما خفي عليه الوقت.

ويبين ذلك ما روى ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم قَالَ: كان ابن أم مكتوم ضريّر البصر ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون إلى فروع الفجر: أذن^(١)، وقد روى الطحاوي حديث أنيسة - وكانت قد حجت مع رسول الله ﷺ - أنها قالت: كان إذا نزل بلال وأراد أن يصعد ابن أم مكتوم تعلقوا به، قالوا: كما أنت حتى نتسحر^(٢).

وقال أبو عبد الملك: هذا الحديث فيه صعوبة، وكيف لا يكون بين أذانيهما إلا ذلك وهذا يؤذن بليل وهذا بعد الفجر، فإن صح بأن بلالاً كان يصلي ويذكر الله في الموضع الذي هو به حتى يسمع مجيء ابن أم

(١) رواه البيهقي ٣٨٠/١ كتاب: الصلاة، باب: السنة في الأذان لصلاة الصبح قبل

طلوع الفجر؛ والخطيب في «الفصل للوصل» ٣٢١/١.

(٢) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٣٨/١، ورواه أحمد ٤٣٣/٦، والطيالسي

٢٣٧/٣ (١٧٦٦)، وابن سعد ٣٦٤/٨، والطيالسي ٢٣٧/٣ (١٧٦٦)، وابن سعد

٣٦٤/٨، وابن خزيمة ٢١٠/١ - ٢١١ (٤٠٥)، والطبراني ١٩١/٢٤ (٤٨٠) -

(٤٨١)، والبيهقي ٣٨٢/١ كتاب: الصلاة، باب: القدر الذي كان بين أذان بلال

...، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٣٢/٧ في ترجمة: أنيسة (٦٧٤٣)، والمزي في

«تهذيب الكمال» ٣٥/١٣٤ - ١٣٥ من طريق شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن،

عن عمته أنيسة بنت خبيب، به.

قال الألباني في «الشمز المستطاب» ١/١٣٨ - ١٣٩: إسناده صحيح على شرطهما.

مكتوم، وهذا ليس بين؛ لأنه قال: لم يكن بين أذانيهما، فإن أبطأ بعد الأذان لصلاة وذكر لم يقل ذلك، وإنما يقال: لما نزل هذا طلع هذا. وقال الداودي: فعل هذا كان في وقت تأخر بلال بأذانه، فشاهده القاسم، فظن أن ذلك عادتهما قال: وليس بمنكر أن يأكلوا حتَّى يأخذ الآخر في أذانه.

قلت: (قوله فشاهده القاسم) غلط فتأمله. وجاء أنه لا ينادي حتَّى يقال: أصبحت أصبحت^(١)، أي: دخلت في الصباح أو قاربته.



(١) سلف برقم (٦١٧).

١٨- باب تعجيل السَّحُورِ

١٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٥٧٧ - فتح: ١٣٧/٤]

ذكر فيه حديث عبد العزيز ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ مَعَ أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

هذا الحديث من أفراد البخاري، ولما رواه الإسماعيلي من حديث عبد الله بن عامر، عن أبي حازم، عن سهل قال: ينبغي أن يتأمل كيف يصح ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل، ثم يروي ابن أبي حازم، عن عبد الله بن عامر، عن أبي حازم، عن سهل.

قلت: وعبد الله بن عامر ضعفه^(١)، وقد أخرجه البخاري، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان بن بلال، عن أبي حازم في باب: وقت الفجر^(٢).

(١) هو عبد الله بن عامر الأسلمي، أبو عامر المدني، كان من قراء القرآن، روى عن: عمرو بن شعيب، وسعيد المقبري، وأبي الزناد، ونافع مولى ابن عمر، وأبي الزبير. وعنه: إبراهيم بن سعد، وأبو نعيم الفضل بن دكين. قال البخاري: يتكلمون في حفظه، وقال أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي: ضعيف، زاد أبو حاتم: ليس بالمتروك، وعن يحيى بن معين: ليس بشيء؛ ضعيف. قال الحافظ في «التقريب» (٣٤٠٦): ضعيف.

وانظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ١٥٦/٥ - ١٥٧ (٤٨٢)، «الجرح والتعديل» ١٢٣/٥ (٥٦٣)، «تهذيب الكمال» ١٥٠/١٥ (٣٣٥٥).

(٢) سلف برقم (٥٧٥).

ورأيت بخط الدمياطي في أصله: قيل الأولى: أن يقول: باب: تأخير السحور، وكأنه أخذه من قول ابن بطال: ولو ترجم له باب: تأخير السحور كان حسنًا، وجوابه كما نقله عن المهلب أنه يريد تعجيل الأكل فيه؛ لمراهقتهم بالأكل والشرب لآخر الليل أبتغاء القوة على الصوم وليبان علم الصبح بالفجر الأول.

وروى مالك عن عبد الله بن أبي بكر قال: سمعت أبي يقول: كنا ننصرف في رمضان فيستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر^(١).

وكان رسول الله ﷺ يغلس بالصباح؛ ليتمكن من طول القراءة وترتيلها؛ ليدرك المتفهم التفهم والتدبر، أو ليمثل قول الله تعالى في النزيل^(٢).



(١) «الموطأ» ص ٩٢.

(٢) أنتهى من «شرح ابن بطال» ٤/٤٣ - ٤٤.

١٩ - باب قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ

١٩٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ، قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً. [انظر: ٥٧٥ - مسلم: ١٠٩٧ - فتح: ١٣٨/٤]

ذكر فيه حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ قَالَ قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً. هذا الحديث سلف في باب وقت الفجر^(١)، وهو دال على تأخير السحور، وحكمته التقوي به على الصوم، وإنما كان يؤخره إلى الفجر الأول، وكذا جعله الله حدًّا للأكل بقدر ما يتم أكله حتَّى يطلع الثاني، ولولا هذا الفجر الأول لصعب ضبط هذا الوقت على الناس، فقليل لهم: إذا رأيت الفجر الأول فهو نذير بالثاني، وهو بإثره بقدر ما يتعجل الأكل وينهض إلى الصلاة.

وفيه: دليل على تقدير الأوقات بأعمال الأبدان، والاستدلال على المغيب بالعادة في العمل، ألا ترى في حديث طلوع الشمس من مغربها أنه لا يعرف تلك الليلة التي تطلع من صباحها إلا المتعبدون بتقدير الليل بمقدار صلاتهم وقراءتهم المعتادة، والعرب تُقَدِّرُ الأوقات بالأعمال، فيقولون: قدر حلب شاة وفواق ناقة.



٢٠ - باب بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيْجَابٍ

لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُوا وَلَمْ يُذَكَّرِ السَّحُورُ.

١٩٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ فَوَاصِلَ النَّاسِ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَهَاهُمْ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى». [١٩٦٢ - مسلم: ١١٠٢ - فتح: ١٣٩/٤]

١٩٢٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً». [مسلم: ١٠٩٥ - فتح: ١٣٩/٤]

ذكر فيه حديث ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ فَوَاصِلَ النَّاسِ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَهَاهُمْ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى». وحديث أنس: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً».

الحديثان أخرجهما مسلم أيضاً^(١)، وللنسائي من حديث أنس من طريق أبي هريرة، ثم قال: إسناده حسن وهو منكر، وأخاف أن يكون الغلط من محمد بن فضيل، وذكره الضياء أيضاً من حديث ابن مسعود^(٢) وسمي سحوراً؛ لأنه قرب السحر، وكانوا يسمونه الغداء؛ لأنه بدل منه، قاله الداودي.

(١) حديث ابن عمر الأول رواه مسلم برقم (١١٠٢) باب: النهي عن الوصال في الصوم. وحديث أنس الثاني رواه مسلم برقم (١٠٩٥) باب: فضل السحور وتأكيده استحبابه.

(٢) «المجتبى» ١٤١/٤ - ١٤٢.

والصحيح كما قال ابن التين أنه سمي سحورًا لوقوعه في السحر؛ لأن السحر قبيل الصبح، وهو وقت السحور، وفيه النذب إليه وهو أمرٌ إرشاد.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء أنه مندوب إليه^(١) ولا إثم على من تركه، وحض أمته عليه ليكون قوة لهم على صيامهم، وروى ابن عباس مرفوعًا: «استعينوا بأكل السحر على صيام النهار وبالقائلة على قيام الليل»، ذكره الحاكم في «مستدركه»^(٢). وذكره ابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة وقال: فيه مجاهيل^(٣) وقد سماه عليه السلام: «الغداء المبارك» من حديث العرياض بن سارية، أخرجه أبو داود^(٤)، وفي

(١) «الإجماع» لابن المنذر (١٤٧).

(٢) «المستدرك» ٤٢٥/١، ورواه ابن ماجه (١٦٩٣) كتاب: الصيام، باب: ما جاء في السحور، وابن خزيمة ٢١٤/٣ (١٩٣٩)، والطبراني ٢٤٥/١١ (١١٦٢٥)، وابن عدي في «الكامل» ٣٦٨/٤ في ترجمة: سلمة بن وهرام (٧٨٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ١٨٢/٤ - ١٨٣ (٤٧٤٢) من طريق زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعًا به.

قال الحاكم: زمعة بن صالح وسلمة بن وهرام ليسا بالمتروكين للذين لا يحتج بهما، لكن الشيخين لم يخرجاه عنهما، وهذا من غرر الحديث في هذا الباب. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٧٠/٢: هذا إسناد فيه زمعة بن صالح وهو ضعيف، وكذا قال الحافظ في «الفتح» ٧٠/١١، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٧٥٨)، وانظر: «كشف الخفاء» (٣٣٠).

(٣) «علل ابن أبي حاتم» ٢٤١/١ (٧٠١).

(٤) أبو داود «٢٣٤٤» كتاب: الصوم، باب: من سمى السحور الغداء، ورواه النسائي ١٤٥/٤، وأحمد في «المسند» ١٢٧/٤، وفي «فضائل الصحابة» ١١٥٥/٢ - ١١٥٧ (١٧٤٨)، والنسائي في «الكبرى» ٧٩/٢ (٢٤٧٣)، وابن خزيمة ٢١٤/٣ (١٩٣٨)، ابن حبان ٢٤٤/٨ (٣٤٦٥) كتاب: الصوم، باب: السحور، والطبراني ٢٥١/١٨ - ٢٥٢ (٦٢٨)، والبيهقي ٢٣٦/٤ كتاب: الصيام، باب: استحباب =

= السحور، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٣١/٥ - ٢٣٢، ٣٢/٥١١ - ٥١٢، من طريق معاوية بن صالح عن يونس بن سيف، عن الحارث بن زياد عن أبي رهم عن العرباض بن سارية، مرفوعًا به. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٣٠). وللحديث شواهد منها:

أولاً: عن المقدم بن معدي كرب.

رواه النسائي ١٤٦/٤، وأحمد ١٣٢/٤، والنسائي في «الكبرى» ٧٩/٢ (٢٤٧٤)، والطبراني ٢٧١/٢٠ (٦٤١) وفي «مسند الشاميين» ١٧١/٢ - ١٧٢ (١١٣٠) من طريق بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن المقدم بن معدي كرب مرفوعًا: «عليكم بغداء السحر، فإنه هو الغداء المبارك». وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٤٠٨).

ثانيًا: عن أبي الدرداء.

رواه ابن حبان ٢٤٣/٨ (٣٤٦٤) كتاب: الصوم، باب السحور. من طريق عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، عن راشد بن سعد، عن أبي الدرداء مرفوعًا: «هو الغداء المبارك» يعني السحور.

ثالثًا: عن عتبة بن عبد السلمي وأبي الدرداء معًا.

رواه الطبراني ١٣١/١٧ (٣٢٢)، وابن عدي في «الكامل» ٣٥٥/٤ - ٣٥٦ من طريق الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد، عنهما مرفوعًا: «تسحروا من آخر الليل»، وكان يقول: هذا الغداء المبارك، وقال في «المجمع» ١٥١/٣: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه: جبارة مغلس، وهو ضعيف. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٩٦١).

رابعًا: عن خالد بن معدان مرسلاً:

رواه النسائي في «المجتبى» ١٤٦/٤، وفي «الكبرى» ٨٠/٢ (٢٤٧٥) من طريق سفيان، عن ثور، عن خالد بن معدان قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: «هلم إلى الغداء المبارك» يعني السحور، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٩٨٣) قال: إسناده صحيح مرسل.

خامسًا: عن عائشة.

رواه مسدد في «مسنده» كما في «المطالب العالية» ١١٣/٦ (١٠٥٥)، وأبو يعلى =

أفراد مسلم من حديث عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «إن فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»^(١).

ولا يبعد أن يكون من جملة بركته ما يكون في ذلك الوقت من ذكر المتسحرين وقيام النائمين وصلاة المتهجدين، فإن الغالب ممن قام يتسحر يكون منه ذكر وصلاة واستغفار، وشبهه مما يثابر عليه في رمضان، وقال عبادة: كان السحور مستحباً ولو على ماء، وكان يقال لها أكلة بركة^(٢).

واعترض ابن بطلال فقال: وقول البخاري في هذه الترجمة أنه ﷺ وأصحابه واصلوا ولم يذكر سحوره غفلة منه؛ لأنه قد صرح في باب الوصال حديث أبي سعيد أنه ﷺ قال لأصحابه: «أيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر»^(٣).

فقد ذكر هنا السحور، وهو حديث مفسر يقضي على المجمل الذي لم يذكر فيه سحور، وقد ترجم له البخاري باب الوصال إلى السحر^(٤).

= في «مسنده» ١٣٧/٨ - ١٣٨ (٤٦٧٩) من طريق معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «قربي إلينا الغداء المبارك» يعني: السحور أو ربما لم يكن إلا تمرتين. قال في «المجمع» ١٥١/٣: رجاله ثقات. سادساً: عن ابن عباس.

رواه الطبراني في «الأوسط» ١٦٠/١ (٥٠١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١/٣٨٧ من طريق القاسم بن مساور الجوهري عن محمد بن إبراهيم عن سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال: أرسل إلي عمر بن الخطاب يدعوني إلى السحور، وقال: إن رسول الله ﷺ سماه الغداء المبارك.

(١) مسلم (١٠٩٦) باب: فضل السحور

(٢) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٢٢٨/٥ (٢٧٥٨).

(٣) سيأتي برقم (١٩٦٣).

(٤) «شرح ابن بطلال» ٤٥/٤.

فائدة: روي في فضل السحور أحاديث صحيحة منها حديث ابن عمر رفعه: «إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين»^(١).

- (١) رواه الروياني في «مسنده» ٢/٤٢٠-٤٢١ (١٤٣٢)، وابن حبان ٨/٢٤٥ (٣٤٦٧) كتاب: الصوم، باب: السحور، والطبراني في «الوسط» ٦/٢٨٧ (٦٤٣٤)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص: ١٩، النوع الثاني والأربعين، وأبو نعيم في «الحلية» ١٨/٣٢٠. من طريق إدريس بن يحيى، عن عبد الله بن عياش بن عباس، عن عبد الله بن سليمان الطويل، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، به. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا عبد الله بن سليمان، ولا عن عبد الله بن سليمان إلا عبد الله بن عياش، تفرد به: إدريس بن يحيى، ولا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد. اهـ وقال أبو نعيم: غريب من حديث نافع. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي، عن حديث نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين». قال أبي: هذا حديث منكر. اهـ «علل ابن أبي حاتم» ١/٢٤٣-٢٤٤ (٧١٢).
- لكن صححه الألباني في «الصحيحة» (١٦٥٤) وفيه توجيه جيد لما قاله أبو حاتم من أنه حديث منكر، فراجع.
- وحديث ابن عمر هذا له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري. رواه أحمد ٣/٤٤، وابن عدي في «الكامل» ٥/٤٤٥ في ترجمة: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (١١٠٥) من طريق عبد الرحمن بن زيد، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد مرفوعاً: «السحور أكلة بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين».
- ولأحمد ٣/١٢ من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي رفاع، عن أبي سعيد مرفوعاً. به.
- قال المنذري كما في «صحيح الترغيب» (١٠٧٠): إسناده قوي، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/١٥٠: رواه أحمد، وفيه أبو رفاع، ولم أجد من وثقه ولا جرحه، وبقية رجاله رجال الصحيح، وقال الألباني في «الصحيحة» ٧/١٢٠٧: قول المنذري: إسناده قوي، مردود، وقد رده الناجي، وقال في «صحيح الترغيب» (١٠٧٠): حسن لغيره.

وحديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «تسحروا ولو بجرعة من ماء»^(١).
 وحديث أبي هريرة مرفوعاً: «نعم سحور المؤمن التمر» رواه ابن حبان في «صحيحه»^(٢).
 وحديث أبي ذر أنه رضي الله عنه كان يقول: «لا تزال أمتي بخير ما أخرؤا السحور وعجلوا الفطر» رواه أحمد^(٣). وأحاديث أخر منها حديث جابر: «من أراد أن يصوم فليتسحر ولو بشيء».

(١) رواه ابن حبان ١٨/٢٥٣-٢٥٤ (٣٤٧٦). قال الألباني في «صحيح موارد الظمان» (٨٨٤): حسن صحيح.

وفي الباب عن أنس، رواه أبو يعلى ٦/١٨٧ (٣٣٤٠)، والعقيلي في «الضعفاء» ٣/٥٠، والضياء في «المختارة» ٥/١٣٠-١٣١ (١٧٥٢-١٧٥٤) من طريق عبد الواحد بن ثابت الباهلي عن ثابت البناني عن أنس مرفوعاً: «تسحروا ولو بجرعة من ماء».

قال الهيثمي في «المجمع» ٣/١٥٠: فيه: عبد الواحد بن ثابت الباهلي، وهو ضعيف.

(٢) ابن حبان ٨/٢٥٣ (٣٤٧٥)، ورواه أبو داود (٢٣٤٥) كتاب: الصوم، باب: من مسمي السحور الغداء، والبيهقي ٤/٢٣٦-٢٣٧ من طريق محمد بن أبي الوزير، عن محمد بن موسى، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً به، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥٦٢).

(٣) أحمد ٥/١٤٧، ١٧٢ من طريق ابن لهيعة عن سالم بن غيلان، عن سليمان بن أبي عثمان، عن عدي بن حاتم الحميص، عن أبي ذر مرفوعاً به.

قال الهيثمي في «المجمع» فيه سليمان بن أبي عثمان قال أبو حاتم: مجهول وقال الألباني في «الأرواء» (٩١٧): منكر بهذا التمام؛ لأنه قد جاءت أحاديث كثيرة بمعناه لم يرد فيها تأخير السحور أصحها حديث سهل من سعد مرفوعاً بلفظ لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطاراً أخرجه بهذا اللفظ أبو نعيم في «الحلية» ٧/١٣٦ بسند صحيح وهو عند الشيخين وأحمد ٥/٣٣١-٣٣٤-٣٣٦-٣٣٧-٣٣٩ بلفظ: لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر أ.هـ بتصرف.

أخرجه ابن أبي شيبة^(١)، وله من حديث أبي الدرداء: «ثلاثة من أخلاق النبيين الإبلان في السحور» الحديث^(٢).
وحديث ابن عباس يرفعه: «إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا» ضعفه البيهقي بطلحة بن عمرو المكي^(٣).

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/٢٧٦ (٨٩١٦)، ورواه أحمد ٣/٣٦٧، ٣٧٩، والبخاري كما في «كشف الأستار» (٩٧٩)، أبو يعلى ٣/٤٣٨ - ٤٣٩ (١٩٣٠)، ٤/٦٨ (٢٠٨٨) من طريق شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، مرفوعاً، به. قال الهيثمي في «المجمع» ٣/١٥٠: فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وفيه كلام، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٣٠٩).
(٢) «المصنف» ٢/٢٧٦ (٨٩٢١)، ٢/٢٧٩ (٨٩٥٧).

(٣) رواه الطيالسي ٤/٣٧٧ (٢٧٧٦)، وابن سعد في «الطبقات» ١/٣٨٥، وعبد بن حميد ١/٥٤٠ (٦٢٣)، والدارقطني ١/٢٨٤، والبيهقي ٤/٢٣٨ من طريق طلحة بن عمرو المكي، عن عطاء، عن ابن عباس، مرفوعاً به. وطلحة ضعيف، كما نقل المصنف عن البيهقي.

لكن تابعه عمرو بن الحارث، عن عطاء، رواه ابن حبان ٥/٦٧ - ٦٨ (١٧٧٠) كتاب الصلاة، باب: صفة الصلاة، والطبراني ١١/١٩٩ (١١٤٨٥)، وفي «الأوسط» ٢/٢٤٧ (١٨٨٤) من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عطاء، عن ابن عباس، مرفوعاً به. ورواه الطبراني ١١/٧ (١٠٨٥١)، وفي «الأوسط» ٤/٢٩٧ (٤٢٤٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً به. والحديث أورده الهيثمي في «المجمع» ٢/١٠٥، ٣/١٥٥ عن ابن عباس وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح. هـ. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٢٨٦). وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر، وعائشة موقوفاً.

حديث أبي هريرة رواه الدارقطني ١/٢٨٤ من طريق ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعاً: «أمرنا معاشر الأنبياء أن نعجل إفطارنا ونؤخر سحورنا ونضرب بأيماننا على شمالكنا في الصلاة». وهذا الحديث أشار البيهقي إلى ضعفه في (سننه) ٤/٢٣٨.

وأما الكلام عَلَى الوصال فقد عقد له البخاري بابًا بعد باب كما سيأتي^(١).

واختلف في قوله: «إِنِّي أَظَلُّ أَطْعَمُ وَأُسْقِي» عَلَى تأويلات: أصحها: أنه يعان عَلَى الصوم ويقوى عليه، فيكون كأنه أطعم يؤيده قوله: «أَظَلُّ» ولا يكون إلا نهارًا. وثانيها: أنه يأكل حقيقة كرامة له من الله، وأنكره بعضهم لانتفاء الوصال إذا وكان مفطرًا، وقد يجاب بأن طعام الجنة لا يفطر، أو يخلق الله له من الشبع والري كالطاعم الشارب، واستبعد؛ فإنه ﷺ كان يجوع أكثر مما يشبع، ولكان لا يجد له روحها الذي هو الجوع والمشقة.

وحديث ابن عمر رواه العقيلي في «الضعفاء» ٤/٤٠٤ - ٤٠٥، والطبراني في «الأوسط» ٣/٢٣٨ (٣٠٢٩)، وفي «الصغير» ١/١٧٦ - ١٧٧ (٢٧٩)، وابن عدي في «الكامل» ٧/٤٨ في ترجمة عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد (١٥٠٠) والبيهقي ٢/٢٩ من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز، عن أبيه عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا: «إنا معاشر الأنبياء أمرنا بثلاث: بتعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة».

وأشار أيضًا البيهقي إلى ضعفه في «السنن» ٤/٢٣٨. وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/١٥٥: فيه يحيى بن سعيد بن سالم القداح، وهو ضعيف.

وحديث عائشة رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/٣٢، والدارقطني ١/١٨٤، والبيهقي ٢/٢٩ من طريق هشيم عن منصور بن زاذان، عن محمد بن أبان الأنصاري، عن عائشة قالت: ثلاث من النبوة: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع الرجل يده اليمنى على اليسرى في الصلاة.

قال البخاري: لا نعرف لمحمد سماعًا من عائشة، وصححه البيهقي ٢/٢٩، ٤/٢٣٨.

وثالثها: أن ذلك كان في المنام، والوصال في حقنا مكروه عند جميع العلماء، وقال أحمد وإسحاق: لا يكره الوصال من السحر إلى السحر. وذكر ابن المنذر أن عبد الله بن الزبير وابن أبي نعيم رخصا فيه^(١). ولا بن أبي شبة بإسناد جيد عن علي أن رسول الله ﷺ واصل إلى السحر^(٢).

ولأحمد من حديث ليلي امرأة بشير -يعني: ابن الخصاصية- قالت: أردت أن أصوم يومين مواصلة فمنعني بشير، وقال: إن رسول الله ﷺ نهى عنه، وقال: إنما يفعل ذلك النصارى^(٣).

وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن الشارع نهى^(٤).

واختلفوا في تأويله فقال منهم قائلون: نهى عنه رفقا بهم -يعني: على ما في حديث عائشة السالف، فمن قدر عليه فلا حرج لأنه يدع طعامه وشرابه لله، وكان عبد الله بن الزبير وجماعة يواصلون الأيام، وكان أحمد وإسحاق لا يكرهان الوصال من سحر إلى سحر لا غير^(٥)، وحجتهم حديث أبي سعيد -يعني: السالف- وكره مالك وأبو حنيفة والشافعي^(٦) والثوري وجماعة من أهل الفقه والأثر الوصال على كل حال لمن قوي عليه ولغيره، ولم يُجز الوصال لأحد؛ لحديث الباب،

(١) رواه ابن أبي شبة ٣٣٢/٢ (٩٥٩٨ - ٩٥٩٩) وفيه عن ابن أبي أنعم.

(٢) «المصنف» ٣٣١/٢ (٩٥٨٩).

(٣) أحمد ٢٢٥/٥، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٥٨/٣: ليلي لم أجد من جرحها، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤) «الإجماع» ص ١٣٤.

(٥) أنظر: «المغني» ٤٣٧/٤.

(٦) أنظر: «بدائع الصنائع» ٧٩/٢، «المنتقى» ٦٠/٢، «البيان» ٥٣٦/٣.

ولقوله ﷺ: «إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا»^{(١)(٢)} وبما رواه الحميدي، عن سفيان، ثنا هشام، عن أبيه سمعت عاصم بن عمر عن أبيه يرفعه: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»^(٣) ففيه ما يدل على أن الوصال من خواصه وإن واصل لا ينتفع بوصاله؛ لأن الليل ليس بموضع للصيام، وقد رواه عبد الله بن أبي أوفى مرفوعاً^(٤)، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾. قال أبو عمر: وفي المسألة عندي نظر ولا أحب لأحد أن يواصل^(٥). وفي كتاب «الأوائل» للعسكري كان ابن الزبير يواصل خمسة عشر يوماً، وروى الطبري: حَتَّى تَبْسُ أَمْعَاؤُهُ، فإذا كان يوم فطره أتى بصبر وسمن فتحساه حَتَّى لَا تَتَفْتَقَ الْأَمْعَاءُ^(٦). وللطبري كان عبد الرحمن بن نعيم لا يفطر في رمضان إلا مرتين^(٧). وعن عامر بن عبد الله بن الزبير أنه كان يواصل ليلة ست عشرة، وليلة سبع عشرة من رمضان ولا يفرق بينهما، ويفطر على السمن

(١) سيأتي برقم (٧٢٨٨) كتاب: الاعتصام، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ورواه مسلم (١٣٣٧) كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر. من حديث أبي هريرة.

(٢) بياض في (م)، (ج) بمقدار كلمة ولعلها: (فاجتنبوه).

(٣) «مسند الحميدي» ١/ ١٥٨ (٢٠) وعنه البخاري سيأتي برقم (١٩٥٤) باب: متى يحل فطر الصائم.

(٤) سيأتي برقم (١٩٤١) باب: الصوم في السفر والإفطار، ورواه مسلم (١١٠١) باب: بيان وقت أنقضاء الصوم وخروج النهار.

(٥) أنتهى من «التمهيد» ١٤/ ٣٦١-٣٦٥.

(٦) ذكره القرطبي في «تفسيره» ٢/ ٣٥٨.

(٧) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٥/ ٦٩-٧٠.

فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: السَّمْنُ يَبْلُ عُرُوقِي وَالْمَاءُ يَخْرُجُ مِنْ جَسَدِي^(١).
وَأَجَازُ ابْنُ وَهَبٍ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ الْوَصَالُ مِنْ سِحْرِ إِلَى سِحْرِ
أَحْتِجَاجًا بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْآتِي^(٢).

فَأَذِنَ فِي ذَلِكَ لِمَنْ أَطَاقَهُ مِنْ أُمَّتِهِ عَلَى النُّحُو الَّذِي يَجُوزُ، وَنَهَى عَنْهُ
مَنْ كَانَ غَيْرَ مُطِيقٍ لَهُ؛ لِقَوْلِهِ: «فَاكْلُفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تَطِيقُونَ»^(٣) بَعْدَ أَنْ
بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُ قَدْ أُعْطِيَ قُوَّةٌ عَلَيْهِ مِنْ لَمْ يُعْطَ غَيْرُهُ.

قَالَ الطَّبْرِيُّ: وَأَمَّا مَا رَوَى عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ تَرْكِهِمُ
الْأَكْلَ الْأَيَّامَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ فَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُمْ عَلَى أَنْحَاءِ شَتَّى: فَمِنْهُمْ
مَنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ لِقُدْرَتِهِ عَلَيْهِ، فَيَصْرِفُ فَطْرَهُ إِلَى أَهْلِ الْفَقْرِ وَالْحَاجَةِ طَلَبًا
لِلثَوَابِ، مِثْلَ مَا رَوَى عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: لَقَدْ أَدْرَكْنَا أَقْوَامًا وَصَحْبَنَا
طَوَائِفَ إِنْ أَحَدَهُمْ يُمَسِّي وَمَا عِنْدَهُ مِنَ الْعِشَاءِ إِلَّا قَدَرًا مَا يَكْفِيهِ، وَلَوْ
شَاءَ لَأَتَى عَلَيْهِ فَيَقُولُ: مَا أَنَا بِأَكْلِهِ حَتَّى أَجْعَلَ اللَّهُ مِنْهُ^(٤).

وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَفْعَلُهُ اسْتِغْنَاءً عَنْهُ أَوْ كَانَتْ نَفْسُهُ قَدْ أَعْتَادَتْهُ، كَمَا
رَوَى الْأَعْمَشُ عَنْ التَّيْمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رُبَّمَا لَبِثْتُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مَا أَطْعَمَ مِنْ
غَيْرِ صَوْمٍ إِلَّا الْحَبَّةَ، وَمَا يَمْنَعُنِي ذَلِكَ مِنْ حَوَائِجِي.

وَقَالَ الْأَعْمَشُ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ يَمْكُثُ شَهْرَيْنِ لَا يَأْكُلُ وَلَكِنَّهُ
يَشْرَبُ شَرْبَةً مِنْ نَبِيذٍ^(٥).

(١) «تفسير الطبري» ٢/ ١٨٤ (٣٠٣٨). وانظر: «المنتقى» ٢/ ٤٢، «المغني» ٤/ ٤٣٧.

(٢) سيأتي برقم (١٩٦٣).

(٣) سيأتي برقم (١٩٦٦) باب: التنكيل لمن أكثر الوصال، ورواه مسلم (١١٠٣).

باب: النهي عن الوصال في الصيام. من حديث أبي هريرة.

(٤) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٦/ ٢٧٢.

(٥) السابق ٤/ ٢١٤.

ومنهم من كان يفعله مقمعا لنفسه شهوتها، ما لم تدع إليه ضرورة ولا خاف العجز عن أداء واجب عليه، إرادة قهرها وحملها على الأفضل، كالذي روينا عن مجاهد قال: لو أكلت كل ما أشتهي ما ساويت حشفة. وقال الخطابي: الوصال من خواصه ومحظور على أمته^(١).

وذهب أهل الظاهر إلى تحريمه^(٢)، وهو الأصح عندنا. وقال القرطبي: الجمهور على كراهته وإليه ذهب أبو حنيفة^(٣).



(١) «معالم السنن» للخطابي ٩٢/٢.

(٢) أنظر: «المحلى» ٢١/٧.

(٣) «المفهم» ١٦٠/٣. ورد بهامش الأصل ما نصه: ثم بلغ في الخامس بعد الأربعين، كتبه مؤلفه.

٢١ - بَابُ إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا

وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِنْ قَالَتْ: لَا. قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا. وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةُ.

١٩٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «أَنْ مَنْ أَكَلَ فَلَيْتُمْ - أَوْ فَلْيَصُمْ - وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ». [٢٠٠٧، ٧٢٦٥ - مسلم: ١١٣٥ - فتح: ١٤٠/٤]

ثم ذكر حديث سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «أَنْ مَنْ أَكَلَ فَلَيْتُمْ - أَوْ فَلْيَصُمْ - وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ».

الشرح: تعليق أم الدرداء أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أم الدرداء به^(١)

وأثر أبي طلحة أخرجه أيضًا عن الثقيفي، ويزيد بن حميد، عن أنس أن أبا طلحة كان يأتي أهله فيقول: هل عندكم من غداء؟ فإن قالوا: لا، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، زَادَ الثَّقَفِيُّ: إِنْ كَانَ عَنْدهُمْ أَفْطَرُ^(٢).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْفَضِيلُ، عَنْ أَبِي مُحَرَّمٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ قَالَ: كَانَ مَعَاذُ يَأْتِي أَهْلَهُ بَعْدَمَا يَضْحَى فَيَسْأَلُهُمْ فَيَقُولُ: عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَإِذَا قَالُوا: لَا صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ^(٣).

(١) «المصنف» ٢٩٢/٢ (٩١٠٦).

(٢) السابق ٢٩٢/٢ (٩١٠٧).

(٣) السابق ٢٩٢/٢ - ٢٩٣ (٩١١٠).

وروى مسلم عن عائشة قالت: دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فسأل: «هل عندكم شيء؟» قلنا: لا، قال: «فإني إذا صائم» ثم أتى يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال: «أرنيه؛ لقد أصبحت صائماً» فأكل^(١).

وفي رواية للدارقطني والبيهقي في الأول: «إني إذا أصوم» وفي الثاني: «إذا أفطر، وإن كنت قد فرضت الصوم». وقالوا: إسناده صحيح^(٢).

وفي رواية لهما غريبة: «وأقضي يوماً مكانه» قالوا: وهي غير محفوظة^(٣).

وفي رواية للدارقطني: «هل عندكم من غداء»، الحديث، ثم قال: هذا إسناده صحيح^(٤).

ولابن أبي شيبه حَدَّثَنَا ابن فضيل، عن ليث، عن عبد الله، عن مجاهد، عن عائشة قالت: ربما دعا رسول الله ﷺ بغدائه فلا يجده فيفرض عليه صوم ذلك اليوم^(٥).

(١) مسلم (١١٥٤).

(٢) «سنن الدارقطني» ١٧٥/٢-١٧٦، «سنن البيهقي» ٢٠٣/٤ من طريق سليمان بن معاذ، عن سماك، عن عكرمة، عن عائشة به. قال الذهبي في «المهذب» ٤/١٥٧٢-١٥٧٣: سليمان ضعفه ابن معين، واختلف فيه ابن مهدي والقطان. وقال ابن التركماني: معقباً على صحيح البيهقي لسند الحديث: كيف يكون صحيحاً وسليمان هذا قال فيه ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن حبان: كان رافضاً غالباً وكان يقلب الأخبار، وهو سليمان بن قرم بن معاذ ينسب إلى جده.

(٣) «سنن الدارقطني» ١٧٧/٢، «سنن البيهقي» ٢٧٥/٤.

(٤) الدارقطني ١٧٦/٢-١٧٧.

(٥) رواه ابن أبي شيبه ٩٢٩/٢ (٩١٠٥).

وتعليق أبي هريرة رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج: أخبرني عبد الله بن عمر قال: إن أبا هريرة كان يصبح مفطرًا فيقول: هل من طعام؟ فيجده أو لا يجده فيتم ذلك اليوم^(١).

وتعليق حذيفة رواه ابن أبي شيبه عن يحيى بن سعيد، عن الثوري، عن الأعمش، عن طلحة، عن سعيد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن حذيفة أنه بدا له أن يصوم بعد أن زالت الشمس فصام^(٢)، وفي لفظ: من بدا له الصيام بعد أن تزول الشمس فليصم^(٣).

ورواه البيهقي بإسناد صحيح^(٤)، وهو ما نص عليه الشافعي في [رواية]^(٥) حرملة، لكن مشهور مذهبه اختصاصه بما قبل الزوال، وتعليق ابن عباس^(٦) قال ابن حزم: رواه طاوس عنه بلفظ: الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار^(٧). ومن طريق سعيد بن عبيد، عن ابن عمر مثله بزيادة: ما لم يطعم فإن بدا له أن يطعم طعم، وإن بدا له أن يجعله صومًا كان صومًا^(٨).

(١) عبد الرزاق ٢٧٤/٤ (٧٧٨١) عن ابن جريج قال: أخبرني عبيد الله بن مهران أن أبا هريرة وأبا طلحة كانا يصبحان مضطرين فيقولان: هل من طعام؟ فيجدانه أو لا يجدانه فيتمان ذلك اليوم.

(٢) ابن أبي شيبه ٢٩١/٢ (٩٠٩١).

(٣) عبد الرزاق ٢٧٤/٤ (٧٧٨٠).

(٤) «سنن البيهقي» ٢٠٤/٤.

(٥) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(٦) ورد بهامش (م) وعن ابن عباس: الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار.

(٧) ابن أبي شيبه ٢٩٠/٢ (٩٠٨٠) عن طاوس، عن ابن عباس.

(٨) رواه ابن أبي شيبه ٢٩٠-٢٩١/٢ (٩٠٨١، ٩٠٨٨) كتاب: الصيام، من قال: الصائم بالخيار في التطوع.

ومن طريق حماد بن سلمة: حدثني أم شبيب، عن عائشة أنها قالت: إني لأصبح يوم طهري حائضًا وأنا أريد الصوم فأستبين طهري، ما بيني وبين نصف النهار فأغتسل ثم أصوم.

ومن طريق الحارث، عن علي: إذا أصبحت وأنت تريد الصوم فأنت بالخيار، إن شئت صمت وإن شئت أفطرت، إلا أن تفرض الصيام على نفسك من الليل^(١).

ولفظ جعفر بن محمد عن أبيه: أن رجلًا سأل عليًا فقال: أصبحت ولا أريد الصيام، فقال له علي: أنت بالخيار بينك وبين نصف النهار، فإن أنتصف النهار فليس لك أن تفطر^(٢).

ومن طريق وكيع، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي الأحوص، قال ابن مسعود: إن أحدكم بأحد النظرين ما لم يأكل أو يشرب^(٣).

ومن طريق معمر، عن عطاء الخرساني: كنت في سفر وكان يوم فطري، فلما كان بعد نصف النهار قلت: لأصومن هذا اليوم، فصمت، فذكرت ذلك، فقال: أصبت^(٤).

قال عطاء: كنت عنده يومًا فجاء أعرابي عند العصر فقال: إني لم أكل اليوم شيئًا أفأصوم؟ قال: نعم. قال: فإن عليّ يومًا من رمضان أفأجعله مكانه؟ قال: نعم^(٥).

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٢٧٤ (٧٧٧٩) كتاب: الصوم، باب: إفطار التطوع وصومه إذا لم يبيت، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٠ (٩٠٨٣).

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٢٧٤ (٧٧٨٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٠ (٩٠٨٤).

(٤) عبد الرزاق ٤/ ٢٧٤ - ٢٧٥ (٧٧٨٣).

(٥) السابق ٤/ ٢٤٥ (٧٦٧٥).

ومن طريق حماد بن سلمة، عن حماد^(١) بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي قَالَ: إذا عزم عَلَى الصوم من الضحىٰ فله أجر النهار، فإن عزم نصف النهار فله ما بقي من النهار، فإن أصبح ولم يعزم فهو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار.

ومن طريق ابن جريح سألت عطاء عن رجل كان عليه أيام من رمضان فأصبح وليس في نفسه أن يصوم، ثم بداله بعدما أصبح أن يصوم وأن يجعله من قضاء رمضان، فقال عطاء: ذلك له.

وعن مجاهد: الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فإذا جاوز ذَلِكَ فإنما بقي له بقدر ما بقي من النهار^(٢).

وقال الشعبي: من أراد الصوم فهو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار^(٣).

وعن الحسن: إذا تسحر الرجل فقد وجب عليه الصوم، فإن أفطر فعليه القضاء، وإن همَّ بالصوم فهو بالخيار، إن شاء صام وإن شاء أفطر^(٤).

ومن طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البناني وعبد الله بن أبي عتبة، عن أبي أيوب الأنصاري: فعل فعل أبي طلحة سواء^(٥).

ومن طريق ابن أبي شيبه، عن المعتمر، عن حميد، عن أنس قَالَ: من حدث نفسه بالصيام فهو بالخيار ما لم يتكلم حَتَّىٰ يمتد النهار^(٦).

(١) ورد بهامش (م): حماد شيخ أبي حنيفة وإبراهيم النخعي شيخه.

(٢) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبه» ٢٩٠ / ٢ (٩٠٨٦).

(٣) ابن أبي شيبه ٢٩١ / ٢ (٩٠٨٩). (٤) السابق ٢٩١ / ٢ (٩٠٩٠).

(٥) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥٧ / ٢.

(٦) ابن أبي شيبه ٢٩٠ / ٢ (٩٠٨٢).

وقال سفيان بن سعيد وأحمد بن حنبل: من أصبح وهو ينوي الفطر إلا أنه لم يأكل ولا يشرب ولا وطئ فله أن ينوي الصوم ما لم تغب الشمس، ويصح الصوم^(١).

قال ابن حزم: ليس في حديث عائشة أنه لم يكن نوى الصيام من الليل، ولا أنه أصبح مفطرًا ثم نوى الصوم بعد ذلك، ولو كان هذا في ذلك الخبر لقلنا به، لكن فيه أنه كان يصبح متطوعًا صائمًا ثم يفطر، وهذا مباح عندنا لا نكرهه، فلما لم يكن في الخبر ما ذكرنا وكان قد صح عنه: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»^(٢)،

(١) أنهى من «المحلى» ١٧٠/٦-١٧٢.

(٢) رواه أبو داود (٢٤٥٤) كتاب: الصوم، باب: النية في الصيام، والترمذي (٧٣٠) كتاب: الصوم، باب: ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، وفي «العلل الكبير» ٣٤٨/١، النسائي ٩٦/٤-١٩٧، وابن ماجه (١٧٠٠) كتاب: الصوم، باب: ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم، وأحمد ٢٨٧/٦، والدارمي ١٠٥٧/٢، ١٠٥٨ (١٧٤٠) كتاب: الصوم، باب: من لم يجمع الصيام من الليل، وابن خزيمة ٢١٢/٣ (١٩٣٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٥٤، والدارقطني ١٧٢/٢، والطبراني ١٩٦/٢٣-١٩٩ (٣٣٧)، ٢٣/٢٠٩- (٣٦٨)، وفي «الأوسط» ٤٥/٩ (٩٠٩٤)، والبيهقي في «سننه» ٢٠٢/٤، ٢١٣، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٩٢-٩٣/٣، والبغوي في «شرح السنة» ٢٦٨/٦ (١٧٤٤)، وابن الجوزي في «التحقيق» ٦٦/٢ (١٠٥٣)، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» ٢٥٢/١ من طرق عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن حفصة مرفوعًا: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له».

ورواه النسائي ١٩٧/٤، وفي «الكبرى» ١١٧/٢ (٢٦٤٣)، وابن حزم في «المحلى» ١٦٢/٦، والبيهقي في «سننه» ٢٠٢/٤، وفي «فضائل الأوقات» (١٣٤) من طريق ابن جريج، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر عن حفصة مرفوعًا: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له».

= ورواه النسائي ١٩٧/٤، وفي «الكبرى» ١١٧/٢ (٢٦٤٤) من طريق معتمر، عن عبيد الله، عن الزهري، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، عن حفصة قالت: من لم يجمع الصوم من الليل فلا يصم. هكذا موقوفًا.

ورواه النسائي ١٩٧/٤، وفي «الكبرى» ١١٧/٢ (٢٦٤٥-٢٦٤٩)، والطحاوي ٥٥/٢، والدارقطني ١٧٣/٢ من طرق عن يونس ومعمار وسفيان بن عيينة، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة. موقوفًا أيضًا.

وهذا الحديث كما ترى روي مرفوعًا وموقوفًا، واختلف الحفاظ في أيهما أرجح، فقال ابن أبي حاتم: قال أبي: لا أدري أيهما أصح، لكن الثاني أشبه أهـ «العلل» ٢٢٥/١ (٦٥٤). وقال الترمذي: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، عن النبي ﷺ خطأ، وهو حديث فيه اضطراب أهـ «العلل الكبير» ٣٤٨/١-٣٥٠. وقال في «السنن»: لا يعرف مرفوعًا إلا من هذا الوجه أهـ. وقال: النسائي في «الكبرى» ١١٧/٢-١١٨: الصواب عندنا موقوف ولم يصح رفعه، والله أعلم؛ لأن يحيى بن أيوب ليس بذاك القوي، وحديث ابن جريج، عن الزهري غير محفوظ والله أعلم. وقال: الدارقطني: رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري، وهو من الثقات الرفعاء. وصحح الحاكم المرفوع فرواه في «أربعينه» كما في «البدر المنير» ٦٥٣/٥ وقال: صحيح على شرط الشيخين، والزيادة عندهما جميعًا من الثقة مقبول. وقال ابن حزم وقد أخرج المرفوع من طريق ابن جريج: هذا إسناد صحيح، ولا يضر إسناد ابن جريج له أن أوقفه معمر ويونس وسفيان، فابن جريج لا يتأخر عن أحد من هؤلاء في الثقة، والحفظ، والزهري واسع الرواية، فمرة يرويه عن سالم، عن أبيه، ومرة عن حمزة، عن أبيه وكلاهما ثقة أهـ «المحلي» ١٦٢/٦. وقال البيهقي في «السنن»: قد اختلف في هذا الحديث في إسناده على الزهري، وفي رفعه إلى النبي ﷺ، وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه، وهو من الثقات الأثبات أهـ. وقال في «خلافاته» كما في «البدر المنير»: هذا الحديث رواه ثقات -وله شاهد بإسناد صحيح عنها مرفوعًا، ورواته ثقات إلا أنه قد روي موقوفًا على حفصة أهـ. وقال: ابن الجوزي: إن قالوا: هذا الحديث قد رواه جماعة موقوفًا، وإنما رفعه عبد الله بن أبي بكر، قلنا: عبد الله من الثقات، والرفع زيادة فهي من الثقة مقبولة. وقال الخطابي في «معالم السنن» =

لم يجز أن يترك هذا اليقين لظن، فإن قيل: روى ليث، عن مجاهد، عن بعض أزواج النبي ﷺ، فذكر حديثاً فيه: «يفرض الصوم»^(١) وعن ابن قانع -راوي كل بلية- عن موسى بن عبد الرحمن البلخي، عن عمر بن هارون، عن يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ: كان يصبح ولم يجمع الصوم فيبدو له فيصوم. قلنا: ليث ضعيف، ويعقوب هالك، ومن دونه ظلمات بعضها فوق بعض، ووالله لو صح لقلنا به^(٢). قلت: ليث وإن ضعف فقد وثق أيضاً^(٣)،

= ١١٥/٢: الرفع لا يضر؛ لأن عبد الله بن أبي بكر هو الذي رفعه، وزيادات الثقات مقبولة. وصححه عبد الحق في «أحكامه» ٢١٣/٢-٢١٤ فقال: رواه جماعة فأوقفوه على حفصة والذي أسنده ثقة، وأورده ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤٤٨/٥ ونقل تصحيح عبد الحق للحديث، ولم يعقب عليه، فكأنما أقره على تصحيحه. وقال الذهبي في «التنقيح» ٩٣/٥: رواه جماعة عن ابن شهاب موقوفاً، وعبد الله ثقة -قلت: يقصد عبد الله بن أبي بكر الذي رفعه- وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح»: حديث حفصة الصحيح وقفه، كما نص على ذلك الحزاق من الأئمة. اهـ نقلاً من هامش «تنقيح التحقيق» للذهبي ٩٤/٥. وقال الحافظ في «الدارية» ٢٧٥/١: إسناده صحيح واختلف في رفعه ووقفه، والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢١١٨) قال: إسناده صحيح، ورجح الألباني صحة المرفوع في «الإرواء» (٩١٤) وعقد فيه بحثاً نفيساً فراجعه.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢٩٢/٢ (٩١٠٥)، والدارقطني ١٧٧/٢.

(٢) انتهى من «المحلي» ١٧٢/٦-١٧٣.

(٣) ليث هو: ابن أبي سليم بن زينم القرشي، قال أحمد: مضطرب الحديث، ولكن حدث عنه الناس، وقال ابن معين: ضعيف إلا أنه يكتب حديثه، قال أبو حاتم وأبو زرعة: مضطرب الحديث، زاد أبو زرعة: لين الحديث لا تقوم به حجة، وقال أبو داود: سألت يحيى، عن ليث، فقال: ليس به بأس، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة غير ما ذكرت، ومع الضعف الذي فيه يكتب حديثه، وقال الدراقطني: صاحب سنة، يخرج حديثه.

قال الحافظ في «التقريب» (٥٦٨٥): صدوق أختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك. =

ويعقوب وثقه ابن حبان وغيره^(١)، وعمر بن هارون وإن ضعفوه فقد وصف بالحفظ ووثق أيضًا^(٢)، وكذا ابن قانع، فقال البرقاني لما سئل عنه فقال: البغداديون يوثقونه، وهو عندنا ضعف. قال الخطيب: لا أدري لأي شيء ضعف؟! فقد كان من أهل العلم والدراية والفهم، ورأيت عامة شيوخنا يوثقونه^(٣).

وللدارقطني من حديث ابن عينة، عن طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة: دخل النبي ﷺ فقال: «إني أريد الصوم» وأهدي له حيس، فقال: «إني آكل» الحديث^(٤).

= انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٢٤٦/٧ (١٠٥١)، «الجرح والتعديل» ١٧٧/٧ (١٠١٤)، «الكامل» لابن عدي ٢٣٣/٧ (١٦١٧)، «تهذيب الكمال» ٢٧٩/٢٤ (٥٠١٧).

(١) يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، قال أحمد: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، يكتب حديثه، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وهو ممن يكتب حديثه وعنده غرائب. وقال الحافظ في «التقريب» (٧٨٢٦): ضعيف. انظر ترجمته في «التاريخ الكبير» ٣٩٨/٨ (٣٤٧٠)، «الجرح والتعديل» ٢١١/٩ (٨٨٢)، «ثقات ابن حبان» ٦٣٩/٧، «الكامل» ٤٦٣/٨ (٢٠٥٤)، «تهذيب الكمال» ٣٥٣/٣٢ (٧٠٩٧).

(٢) عمر بن هارون بن يزيد بن جابر بن سلمة الثقفي، قال ابن سعد: كتب الناس عنه كتابًا كبيرًا وتركوا حديثه، وقال البخاري: تكلم فيه ابن معين، وقال النسائي: متروك الحديث.

قال الحافظ في «التقريب» (٤٩٧٩): متروك وكان حافظًا. انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» ١٤٠/٦ (٧٦٥)، «الكامل» ٥٨١/٦ (١٢٠١)، «تهذيب الكمال» ٥٢٠/٢١ (٤٣١٧).

(٣) هو عبد الباقي بن قانع بن مرزوق الأموي، قال الدارقطني: كان يحفظ لكنه يخطئ ويصر. وانظر: «تاريخ بغداد» ٨٨-٨٩.

(٤) «سنن الدارقطني» ١٧٦-١٧٧، وقال: هذا إسناد صحيح.

وحديث سلمة بن الأكوع -وهو من ثلاثياته- عن أبي عاصم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة، وهو نص لما بوب عليه البخاري، لكن جاء ما يرجح قول الجمهور من اعتبار تبitt النية، وأن نية النهار غير معتبرة، وهو ما رواه أبو داود عن قتادة، عن عبد الرحمن بن سلمة، عن عمه أن أسلم أتت رسول الله ﷺ: يعني يوم عاشوراء. فقال: «صمتم يومكم هذا؟» قالوا: لا. قال: «فأتموا بقية يومكم واقضوه»^(١).

(١) أبو داود (٢٤٤٧) كتاب: الصوم، باب: في فضل صومه، ورواه ابن قانع في «معجم الصحابة» ٨٤/٣، والبيهقي ٢٢١/٤ من طريق قتادة، عن عبد الرحمن بن مسلمة، عن عمه مرفوعاً: «صمتم يومكم هذا...». الحديث، وفي آخره: «واقضوه»، وعند ابن قانع: «واقضوا».

قلت: لفظه: «واقضوه»، هذه تكلّم في ثبوتها وصحتها. قال ابن حزم في «المحلي» ١٦٨/٦ -كما سيأتي عند المصنف-: هي لفظة موضوعة بلا شك. وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٢٤٥/٢: لا يصح هذا الحديث في القضاء. وقال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» ١١٨/٢٥: حديث القضاء ضعيف، وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٤٣٦/٢: قال صاحب «التنقيح»: روي الأمر بالقضاء في حديث غريب، أخرجه أبو داود وهو حديث مختلف في إسناده ومتمنه، وفي صحته نظر. اهـ وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤٤٠/٣: علته الجهل بحال عبد الرحمن بن سلمة هذا. والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٢٢)، وقال في «الضعيفة» (٥١٩٩): منكر بهذا التمام.

تنبيه: قال الحافظ في «الفتح» ١٤٢/٤ في صدد البحث في وجوب القضاء على من لم يبيت النية، وأن قوله ﷺ: «فأتموا بقية يومكم» -كما في الأحاديث الصحيحة- لا ينافي الأمر بالقضاء. قال: بل ورد ذلك صريحاً في حديث أخرجه أبو داود والنسائي.. فذكره، وقال: وعلى تقدير أن لا يثبت، فلا يتعين ترك القضاء:

قال الألباني في «الضعيفة» ٣٢٤/١١: العجب من ابن حجر كيف سكت عليه، بل أشار قبل ذلك إلى تقويته. قال: وكذلك لا يتعين إيجاب القضاء بل هذا خلاف =

قَالَ البيهقي: عبد الرحمن مجهول ومُختلف في أسم أبيه، فقليل: مسلمة، وقيل: سلمة، وقيل غير ذلك، ولا يدرى من عمه^(١).

وقتادة مدلس وقال: (عن)، والمدلس إذا أتى بصيغة: (عن) لا يكون حجة^(٢).

قَالَ ابن حزم: لفظة: «واقضوه» موضوعة بلا شك^(٣).

قلت: عبد الرحمن ذكره ابن حبان في «ثقاته»^(٤)، وعمه صحابي. وقال ابن السكن في كتابه «الحروف»: عبد الرحمن بن سلمة هو الصواب، ويقال شعبة أخطأ في أسمه، والصواب حديث ابن أبي

= الأصل؛ فإنه ينافي البراءة الأصلية، فالإيجاب لا بد له من أمر خاص وهذا غير موجود إلا في هذا الحديث وهو ضعيف السند منكر المتن، فلا تغتر بموقف الحافظ منه؛ فإنه خلاف ما تقتضيه القواعد العلمية الحديثية. أنتهى كلام الألباني. والحديث قد صح من طرق كثيرة عن جمع من الصحابة دون قوله: «واقضوه» منها حديث سلمة بن الأكوع وهو حديث الباب، وقد أستوفى الألباني تخريج هذه الأحاديث في «الصحيحة» (٢٦٢٤) فراجعها.

(١) «معرفة السنن والآثار» ٦/٣٦١.

(٢) هو قتادة بن دُعامة السدوسي، مشهور ومعروف عنه التدليس، لا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع من شيخه.

(٣) «المحلى» ٦/١٦٨. قال ابن حزم وقد أورد الحديث -بما فيه زيادة: واقضوا- من طريق ابن قانع وابن قانع مات سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة، وقد أختلط عقله قبل موته بسنة وهو بالجملة منكر الحديث، وتركه أصحاب الحديث جملة. اهـ. وقد تعقب الشيخ أحمد شاكر قائلًا: نسب ابن حزم الخطأ في زيادة قوله: «واقضوا» إلى ابن قانع، بل سماه واضعها وأخطأ في هذا جدًا، فالحديث رواه أبو داود من غير هذا الطريق، وفيه الزيادة، فظهر أن ابن قانع بريء من عهدة هذه اللفظة، وأنه لم ينفرد بها. اهـ.

انظر: «مختصر الطحاوي» ص ٥٣، «البيان» ٣/٤٩٥-٤٩٦.

(٤) «ثقات ابن حبان» ٥/١١٥.

عَرُوبَة، عن قتادة، عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي.

واختلف أهل العلم متى تصح النية في النفل؟ فذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه يجزئ بنية قبل الزوال، وهو قول أكثر العلماء؛ احتجاجاً بحديث عائشة السالف.

وفي بعض طرقه: «إني إذا صائم»^(١).

وهو أقوى في الدلالة على ابتداء النية، وسلف في بعض طرقه: «إني إذا صائم» و«إني إذا أصوم»^(٢) ويفرض الصيام. وألحق أبو حنيفة الفرض به والنذر المعين أيضاً، وهو قول الأوزاعي وابن المسيب وإسحاق (وعبد الملك)^(٣) وابن المعدل من المالكية.

وقال الشافعي: لا يجوز الفرض إلا بنية من الليل، وهو قول مالك والليث وأحمد^(٤).

وقال مالك وجابر بن زيد والمزني وداود: لا يجوز النفل إلا بنية من الليل، وزعم ابن حبيب: أن حديث الباب من خصائص عاشوراء، ونقله ابن المفضل في كتابه «صوم التطوع» عن غير واحد من السلف، منهم ابن سيرين وسعيد بن جبير.

والظاهر من مذاهب العلماء المشهورين أنه لا يتم صيام من أكل فيه، ويرون أن ذلك كان في ابتداء الأمر قبل وجوب رمضان على مذهب من يرى وجوبه، ثم نسخ.

(١) رواه مسلم (١١٥٤/١٧٠).

(٢) تقدم.

(٣) في (ج): وعبد الرحمن الملك.

(٤) «عيون المجالس» ٦٠٥/٢، «البيان» ٥٨٩/٣، «المغني» ٣٣٣/٤.

وقال الداودي: قد أمرهم بهذا قبل نزول ﴿كلوا واشربوا﴾ الآية. وقال ابن حزم: من نسي أن ينوي ليلاً ففي أي وقت نواه من النهار التالي لتلك الليلة صح صومه، سواء أكل أو شرب أو وطئ، أو جمع بينها، أو لم يفعل شيئاً من ذلك، ويجزئه صومه ذلك، ولا قضاء عليه ولو لم يبق إلا مقدار ما ينوي الصوم، فإن لم ينوه فلا صوم له ولا قضاء عليه، وكذا من جاءه خبر هلال رمضان بعدما أكل أو شرب أو جامع فنوى قبل الغروب يجزئه صومه وإلا فلا، ولا قضاء عليه، وإن لم يكن حتى غربت فلا قضاء عليه، وقد فاته صوم ذلك اليوم^(١).

قلت: شبهته حديث عاشوراء، ولا حجة له فيه، إذ المراد التشبه لحق الوقت، يوضحه ما رواه أحمد، عن سلمة: «من كان أصطبح فليمسك، ومن كان لم يصطبح فليتم صومه»^(٢).

وكان عمر بن عبد العزيز يقول: إذا أصبح غير صائم فأكل وشرب أو وطئ، ثم جاءه خبر رؤية الهلال فنوى الصوم أن صومه، صحيح^(٣).

وعند ابن سريج والطبري وأبي زيد المروزي صحة النقل بعد هذه الأشياء المنافية للصوم. وقال زفر: يصح صوم رمضان في حق المقيم الصحيح بغير نية منه، وهو مذهب عطاء ومجاهد، قالوا: لأنه لا يصح فيه غير صوم رمضان لتعيينه فلا يفتقر إلى النية، كما لو دفع نصاب الزكاة جميعه إلى الفقراء وإن لم ينو شيئاً.

(١) «المحلى» ١٦٤/٦.

(٢) «مسند أحمد» ٤٨/٤.

(٣) رواه عبد الرزاق ١٦٠/٤ (٧٣٢١)، وابن أبي شيبة ٣٢١/٢ (٩٤٧٦).

قَالَ فِي «شرح الهداية»: أنكر أبو الحسن الكرخي أن يكون هذا مذهبًا لزفر، ويقول: مذهبه تأدية جميع رمضان بنية واحدة، وأما إلزام ابن حزم زفر بصلاة المغرب وبما إذا لم يبق من الوقت إلا مقدار ما يصلي فيه ركعتين، فصلّى ركعتين في آخر وقت الفجر، وثلاثًا في وقت المغرب، ولم ينو فيها شيئًا^(١).

فينبغي أن يقع المؤدي عنهما؛ لأنه موضع لفرض الفجر والمغرب دون غيرهما، فيمكن الفرق بأن وقت رمضان لا يقبل غيره، بخلاف الصلاة. وألزم الرازي زفر بأن يجعل المغمى عليه في رمضان أيامًا صائمًا إذا لم يأكل ولم يشرب؛ لوجود الإمساك بغير نية، فإن التزمه ملتزم كان مستبشعًا، وأما دليل التبييت فحديث حفصة وعائشة وغيرهما مما سلف^(٢).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: والاختلاف في هذا عن التابعين اختلاف كثير، ولم يختلف عن ابن عمر ولا حفصة أنهما قالوا: لا صيام إلا لمن نواه قبل الفجر^(٣).

خاتمة:

قد أسلفنا أن غرض البخاري في هذا الباب إجازة صوم النافلة بغير تبييت، وذكر ذلك عن بعض الصحابة، وقد رُوِيَ عن ابن مسعود وأبي أيوب إجازته أيضًا^(٤)، وذكره الطحاوي عن عثمان^(٥).

(١) «المحلى» ١٦٣/٦.

(٢) تقدم تخريجها باستيفاء.

(٣) «الاستذكار» ٣٧/١٠.

(٤) رواه البيهقي ٢٠٤/٤ عن ابن مسعود.

(٥) «شرح معاني الآثار» ٥٦/٢-٥٧.

وهو قول أبي حنيفة والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، كلهم يجيز النية في النافلة نهارًا محتجين بحديث سلمة في الباب، وبحديث عائشة السالف^(١).

وجوزه الكوفيون بعد الزوال، وذهب مالك وابن أبي ذئب والليث والمزني إلى إلحاقه بالفرض، فلا بد من التبيت، وهو مذهب ابن عمر وعائشة وحفصة، محتجين بحديث حفصة السالف: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له»^(٢). ولم يفرق بين فرض ونفل، لكن النص السالف وهو حديث عائشة يدفعه، وكذا قولهم: الأعمال بالنيات. وكل جزء من النهار الإمساك عنه عمل فلا يصح بغير نية تدفعه أيضًا.

قالوا: وحديث سلمة نسخ صوم عاشوراء؛ فنسخت شرائطه؛ فلا يجوز رد غيره إليه. قالوا أيضًا: وحديث عائشة رواه طلحة بن يحيى واضطرب في إسناده، فرواه عنه طائفة عن مجاهد، عن عائشة، وروته طائفة عنه، عن عائشة بنت طلحة، عنها^(٣).

ومنهم من لا يقول فيه: «إِنِّي صَائِمٌ» وأيضًا فهو محتمل فإن قوله: «إِنِّي صَائِمٌ إِذَا» أي: إني كما كنت، أو إني بمنزلة الصائم. ويحتمل أن يكون عزم على الفطر لعذر وجده، فلما قيل له: ليس عندنا شيء تمم الصوم، وقال: «إِنِّي صَائِمٌ» كما كنت. وإذا احتمل ذلك لم تخص الظواهر به.

(١) «مختصر الطحاوي» ص ٥٣، «البيان» ٤٩٥/٣، «المغني» ٣٤٠/٤.

(٢) تقدم تخريجه باستيفاء.

(٣) مسلم (١١٥٤)، والنسائي ٤/١٩٤-١٩٦.

والجواب: أن هذا الأضطراب ليس قاذحًا، وظاهره إنشاء الصوم. واحتج الكوفيون بحديث سلمة -حديث الباب- وقالوا: هو حجة لنا. وألحقوا النذر المعين به أيضًا كما سلف.

وأجاب المخالف بمنع وجوب صومه، وأيضًا لم يروا بالقضاء لقولنا، وسلمناه، فصومه إنما وجب في الوقت الذي أمر به، وقد زال ذلك بزواله فحصلت النية متقدمة عليه، ولا يقاس عليه.

خاتمة أخرى:

فعل أبي الدرداء ومن معه، قال الداودي: يحتمل أن يكون ليلاً، يعارضه قوله: «يؤمي هذا» إلا أن يحمل على قرب اليوم، فيكون سؤالهم عن ذلك قرب الفجر، ويحتمل أن يكونوا نوهوا أولاً ثم سألوا عن الطعام، فلما لم يجدوه آثروا إكمال صيامهم فقالوا: إنا صيام، أي: مستديمون ما كنا عليه من الصيام.



٢٢ - بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا

١٩٢٥، ١٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ - مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي حِينَ دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ح.

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ، أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُذَرِّكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَتَقْرَعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ. وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكِرَهُ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قَدَّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحَلِيفَةِ، وَكَانَتْ لَأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ. فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ. فَقَالَ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ أَغْلَمُ. وَقَالَ هَمَّامٌ، وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ. وَالْأَوَّلُ أَسْنَدُ. الْحَدِيثُ ١٩٢٥ [١٩٣٠، ١٩٣١ - فتح: ١٤٣/٤]

الحديث ١٩٢٦ [١٩٣٢ - مسلم: ١١٠٩ - فتح: ١٤٣/٤]

ذكر فيه حديث مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١) بن الحارث بن هشام قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي حِينَ دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ. وحديث شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ، أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُذَرِّكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

(١) أبو بكر أحد الفقهاء السبعة الحرثي المدني أحد الأئمة مات مكفوفًا.

وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَتُقَرَّعَنَّ بِهَا
أَبَا هُرَيْرَةَ. وَمَرْوَانُ يَوْمئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكِرَهُ ذَلِكَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَكَانَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ
هُنَالِكَ أَرْضٌ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا،
وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ. فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ.
فَقَالَ: كَذَلِكَ [حَدَّثَنِي] ^(١) الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ أَعْلَمُ.

وَقَالَ هَمَّامٌ، وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ. وَالْأَوَّلُ أُسْنَدُ الْحَدِيثِ

هذا الحديث أخرجه مسلم من حديث ابن جريج، عن عبد الملك بن
أبي بكر بن عبد الرحمن (عن أبي بكر) ^(٢) قَالَ: سمعت أبا هريرة يقص
في قصصه: من أدركه الفجر جنبًا فلا يصم.

قَالَ: فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لأبيه فأنكر ذلك،
فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ،
فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَكَلَّتَاهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يَصْبَحُ جَنْبًا مِنْ غَيْرِ حِلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ، قَالَ: فَاِنْطَلَقْنَا فَدَخَلْنَا عَلَى
مَرْوَانَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهْمَا قَالَتَاهُ؟
قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ.

ثم ردَّ أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن عباس، فقال
أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل، ولم أسمع من النبي ﷺ، قَالَ:
فرجع أبو هريرة عما كان يقول، قلت لعبد الملك: أقالتا في رمضان؟

(١) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيه السياق.

(٢) ساقطة من الأصل، والمثبت من «صحيح مسلم» (٩، ١١) وهو الصواب.

قَالَ: كَانَ يَصْبِحُ جَنْبًا مِنْ غَيْرِ حِلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: فِي رَمَضَانَ^(٢). وَفِي أُخْرَى: وَلَا يَقْضِي^(٣).

وَقَوْلُ الْبُخَارِيِّ: وَالْأَوَّلُ أَسْنَدٌ، أَيُّ: أَظْهَرَ إِسْنَادًا وَأَبِينَ فِي الْإِتِّصَالِ، نَقَلَهُ ابْنُ التِّينِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، بَعْدَ أَنْ قَالَ: إِسْنَادُ الْحَدِيثِ رَفَعَهُ إِلَى قَائِلِهِ، وَهَذَانِ قَدْ رَفَعَاهُ إِلَى قَائِلِهِمَا.

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَأَبُوهُ عَلَيَّ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْبَرَتَاهُمَا. الْحَدِيثُ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَخِي الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْهُمَا، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَاهُ. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَدَّثَهَا، لَمْ يَذْكُرْ أُمَّ سَلَمَةَ وَلَا الْفَضْلَ.

وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، وَأَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أُمَّ سَلَمَةَ وَلَا الْفَضْلَ.

وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَأَصْحَاهُمَا عِنْدِي مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ؛ لِأَنَّهُ ضَبَطَهُ وَذَكَرَ فِيهِ دُخُولَ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ عَلَيْهِمَا. وَلَمَّا ذَكَرَ أَبُو عَمْرٍو حَدِيثَ مَالِكٍ قَالَ: هَذَا الْإِسْنَادُ أَشْبَهَ أَسَانِيدَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ حَدِيثٌ جَاءَ مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ مُتَوَاتِرَةٍ صَحَاحٌ^(٤).

(١) مُسْلِمٌ (١١٠٩ / ٧٥) كَاب: الصِّيَامُ، بَاب: صَحَّةُ صَوْمٍ مِنْ طُلُعِ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ جَنْبٌ.

(٢) مُسْلِمٌ (١١٠٩ / ٧٦).

(٣) مُسْلِمٌ (١١٠٩ / ٧٧).

(٤) «الْتِمَهِيدُ» ٢٢ / ٤٠.

وفي أن الجنب إذا أصابته جنابة من الليل في رمضان لم يضره أن يصبح جنبًا، ولم يفسد ذلك صومه، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ومالك وأصحابهم وأبي ثور وعامة أهل الفتوى.

قال ابن بطال: أجمع فقهاء الأمصار على الأخذ بحديث عائشة وأم سلمة فيمن أصبح جنبًا أنه يغتسل ويتم صومه^(١).

قال أبو عمر: وقد اختلفت الآثار في هذا الباب، واختلف فيه العلماء أيضًا، وإن كان الاختلاف في ذلك كله عندي ضعيفًا شبه الشذوذ، وقد أحال أبو هريرة فيه مرة على الفضل، ومرة على أسامة بن زيد، فيما رواه عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده، ومرة قال: أخبرني مخبر، ومرة قال: حدثني فلان وفلان، فيما رواه أبو حازم، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبيه، عنه، وروي عنه أنه قال: لا ورب هذا البيت ما أنا قلت: من أدرك الصبح جنبًا فلا يصم، محمد ﷺ ورب الكعبة قاله، ثم حدثني الفضل.

قال أبو عمر: وروى عنه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان الرجوع عن ذلك^(٢)، وحكاها الحازمي عن ابن المسيب^(٣).

قال ابن بطال: وأشهر قولي أبي هريرة عند أهل العلم أنه لا صوم له^(٤).

وفيه قول ثالث عنه: أنه إذا علم بجنابته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر، وإن لم يعلم حتى يصبح فهو صائم.

(١) «شرح ابن بطال» ٤/٤٩.

(٢) «التمهيد» ١٧/٤٢٠-٤٢١.

(٣) «الاعتبار» للحازمي ص ١٠٦.

(٤) «شرح ابن بطال» ٤/٤٩.

وروي ذلك عن طاوس وعروة بن الزبير، وحكاه أبو عمر، عن النخعي^(١). وحكى هو وابن بطلال عن النخعي أيضًا قولًا رابعًا أنه يجزئه في التطوع دون الفرض^(٢). وروي عن الحسن وسالم، أنهما قالا: يتم صومه ذلك، ويقضيه إذا أصبح فيه جنبًا^(٣).

وكان الحسن بن حي يستحب لمن أصبح جنبًا في رمضان أن يقضي ذلك اليوم، وكان يرى على الحائض إذا أدركها الصبح ولم تغتسل أن تقضي ذلك اليوم، ومال عبد الملك بن الماجشون إلى هذا في الحائض. وروى الثوري عن أبي ضمرة، عن عبد الله بن مرداس، عن عبد الله: إذا أصبحت جنبًا لا تحل لك الصلاة، فإن أغتسلت حلت لك الصلاة والصوم فصم^(٤).

قال عبد الرحمن: قال أبو زرعة: قد اضطربوا فيه، والثوري أحفظهم^(٥).

قال ابن عبد البر: قد ثبت عن النبي ﷺ خلاف هذا. قال تعالى: ﴿فَالْتَنَ بِشِرْهُنَّ﴾ الآية وإذا أبيح الجماع والأكل والشرب حتى يتبين الفجر، فمعلوم أن الغسل لا يكون حينئذ إلا بعد الفجر^(٦).

(١) «التمهيد» ٤٢٤/١٧.

(٢) «التمهيد» ٤٢٤/١٧، «شرح ابن بطلال» ٤٩/٤.

(٣) روه ابن أبي شيبة ٣٣٠/٢ (٩٥٧٩) عن الحسن.

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١٨١/٤ (٧٤٠٢) كتاب: الصيام، باب: من أدركه الصبح جنبًا، وابن أبي شيبة ٣٢٩/٢-٣٣٠ (٩٥٧١) كتاب: الصيام، باب: في الرجل يصبح وهو جنب، والطبراني ٣١٢/٩ (٩٥٦٦-٩٥٦٥)، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٥٠/٣: عبد الله بن مرداس لم أجد من ذكره، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

(٥) «علل ابن أبي حاتم» ٢٢٩/١ (٦٦٥). (٦) «التمهيد» ٤٢٥/١٧.

وهذا قاله ربيعة أيضًا، وهو حسن، ومن الحجة أيضًا إجماعهم على أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصوم، فترك الأغتسال من جنابة تكون بالليل أخرى.

واحتج من أبطل، بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أصبح جنبًا أفطر ذلك اليوم».

قال ابن بطال: ولم يقل أحد من فقهاء الأمصار غير الحسن (بن حي) ^(١)، قال: وأبو هريرة الذي روى حديث الفضل قد رجع عن فتياه إلى قول عائشة وأم سلمة، ورأى ذلك أولى مما حدث به الفضل لحديث عائشة، عن رسول الله ﷺ، وروى منصور، عن عبد الرحمن بن أبي بكر أن أبا هريرة رجع عن ذلك لحديث عائشة ^(٢)، وروى محمد بن (عمر) ^(٣) عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنه نزع عن ذلك أيضًا ^(٤).

(١) كذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطال» ٤/ ٤٩١: بن صالح.

(٢) رواه أحمد ٦/ ٢٦٦، والنسائي في «الكبرى» ٢/ ١٨٧ (٢٩٧٨-٢٩٧٩) من طريق منصور، عن مجاهد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قال: قال أبو هريرة.. الحديث. ورواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» ٢/ ٤٩٧ (١٠٨٢) من طريق منصور، عن مجاهد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: كان أبو هريرة يقول.. الحديث.

(٣) كذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطال»: عمرو، ولعله الصواب.

(٤) رواه النسائي في «الكبرى» ٢/ ١٩١ (٣٠٠٥-٣٠٠٦) وفيه عن محمد بن عمرو. وانظر: «شرح ابن بطال» ٤/ ٤٩-٥٠.

تتمة: قال البيهقي: وروينا عن ابن المنذر أنه قال: أحسن ما سمعت في هذا أن يكون ذلك محمولاً على النسخ، وذلك أن الجماع كان في أول الإسلام محرماً على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب، فلما أباح الله ﷻ الجماع إلى طلوع الفجر، جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم لارتفاع =

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَالنَّظَرُ فِي ذَلِكَ أَنَّا رَأَيْنَاهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ صَائِمًا لَوْ
 نَامَ نَهَارًا فَأَجْنَبَ أَنْ ذَلِكَ لَا يَخْرُجُهُ عَنْ صَوْمِهِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ هَلْ يَكُونُ
 حَكْمُ الْجَنَابَةِ إِذَا طَرَأَ عَلَى الصَّوْمِ خِلَافُ حَكْمِ الصَّوْمِ إِذَا طَرَأَ عَلَيْهَا،
 فَرَأَيْنَا الْأَشْيَاءَ الَّتِي تَمْنَعُ مِنَ الدَّخُولِ فِي الصِّيَامِ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ
 إِذَا طَرَأَ ذَلِكَ عَلَى الصَّوْمِ أَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فَهُوَ سَوَاءٌ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ
 لَيْسَ لِحَائِضٍ أَنْ تَدْخُلَ فِي الصَّوْمِ وَهِيَ حَائِضٌ، وَأَنَّهَا لَوْ دَخَلَتْ فِي
 الصَّوْمِ طَاهِرًا، ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهَا الْحَيْضُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَنَّهَا بِذَلِكَ خَارِجَةٌ
 مِنَ الصَّوْمِ، وَكَانَ حَكْمُ الصَّوْمِ إِذَا طَرَأَتْ عَلَى الصَّوْمِ لَمْ تَبْطُلْهُ
 بِإِجْمَاعِهِمْ، فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ كَذَلِكَ إِذَا طَرَأَ عَلَيْهَا الصَّوْمُ لَمْ
 تَمْنَعُ مِنَ الدَّخُولِ فِيهِ^(١).

وَاخْتَلَفُوا فِي الْحَائِضِ تَطَهَّرَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَلَا تَغْتَسِلُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ،
 فَإِنْ مَالَكَا وَالشَّافِعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبَا ثَوْرٍ يَقُولُونَ: هِيَ
 بِمَنْزِلَةِ الْجَنْبِ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ
 وَالْأَوْزَاعِيُّ: تَصَوْمُهُ وَتَقْضِيهِ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِنْ كَانَتْ أَيَّامُهَا أَقْلٌ مِنْ عَشْرِ صَامَتِهِ
 وَقَضَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ أَيَّامُهَا عَشْرًا فَإِنَّهَا تَصَوْمُهُ وَلَا تَقْضِي.
 وَشَدَّ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ فَقَالَ: لَا يَجْزئُهَا، وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ،
 وَهَذَا فِي الْمَفْرُطَةِ الْمُتَوَانِيَةِ. وَقَالَ الدَّائِدِيُّ: لَعَلَّ مَا رَوَاهُ الْفَضْلُ كَانَ فِي
 أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسخَ.

= الحَظَرُ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَفْتِي بِمَا سَمِعَهُ مِنَ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ عَلَى الْأَمْرِ الْأَوَّلِ وَلَمْ
 يَعْلَمْ بِالنُّسخِ، فَلَمَّا سَمِعَ خَبَرَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ صَارَ إِلَيْهِ. اهـ «سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ» ٢١٥/٤.

(١) «شَرْحُ مَعَانِي الْأَثَارِ» ٢/٦٢-٦٣.

(٢) «الْمَغْنِي» ٣٩٣/٤.

وقال الطحاوي: جعل حديث أم سلمة وعائشة ناسخين لحديث أبي هريرة أخف؛ لأن النسخ إذا كان لغير عقوبة فهو رحمة، ورد الأغلظ إلى الأخف^(١).

وقال بعض العلماء: كان ذلك في أول الإسلام في الوقت الذي كان الحكم فيه أن الصائم إذا نام بالليل حرم عليه الأكل والشرب والجماع أن يمتد ذلك إلى طلوع الفجر، فيكون تأويل قوله: «من أصبح جنباً» أي: من جامع في الصوم بعد النوم فلا يجزئه صوم سائره؛ لأنه لا يصبح جنباً إلا وله أن يطأ قبل الفجر.

وقال الخطابي وابن المنذر: أحسن ما سمعت في خبر أبي هريرة أنه منسوخ؛ لأن الجماع كان محرماً على الصائم بعد النوم، فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم^(٢).

وقال ابن التين: يحتمل أن يكون الفضل سمع النبي ﷺ يقول: «لا يفطر» فسقط عنه: «لا».

وجواب آخر، وهو: يحتمل أن يريد: من أصبح مجامعاً، فعبر بالجنابة عن الجماع لما كان سبباً لها، أو يكون أنزل ولم يتم إنزاله حتى طلع الفجر وهو ينزل، فهذا جنب في الحقيقة، قال: وقيل: إن سنده مضطرب؛ لأنه رواه مرة أخرى عن غير الفضل.

قال الحازمي: أما الشافعي فذهب إلى معنى الترجيح وقال: نأخذ بحديث زوجته دون ما روى أبو هريرة لمعان، منها: أنهما أعلم بهذا من

(١) «شرح معاني الآثار» ٢/١٠٥-١٠٦.

(٢) عن قول الخطابي أنظر: «أعلام الحديث» ٢/٩٥٨.

رجل، ومنها تقديمهما في الحفظ، ومنها أنهما أثنتان وهما أكثر من واحد، وإقسام مروان عَلَى عبد الرحمن: لتقرعن بها أبا هريرة، يريد بذلك استقصاء حكم هذه القصة ليعلم ما عنده؛ لأنه ربما كان عنده نص يحتمل أن يكون ناسخًا أو منسوخًا أو يوجب تخصيصًا أو تأويلًا^(١). وفي قصة عبد الرحمن دخول العلماء عَلَى الأمراء والمذاكرة معهم وطاعتهم له في المعروف.

وفيه: أن الشيء إذا تنوزع فيه وجب رده إلى من يظن علمه عنده؛ لأن أمهات المؤمنين أعلم الناس بهذا المعنى. وفيه: أن الحجة القاطعة عند الاختلاف فيما لا نص فيه سنة رسول الله ﷺ.

وفيه: أعراف العلماء بالحق وإنصافه إذا سمع الحجة، وقد ثبت أن أبا هريرة لم يسمع ذَلِكَ من رسول الله ﷺ، ففي رواية الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أنه قَالَ: حدثني الفضل ابن عباس.

وفي رواية المقبري عن أبي هريرة قَالَ: حدثني ابن عباس. وفي رواية عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة قَالَ: هن أعلم برسول الله، حَدَّثَنَا حديثه أسامة بن زيد، ذكره النسائي^(٢).



(١) «الاعتبار» ص ١٠٦.

(٢) «السنن الكبرى» ١٧٨/٢ - ١٧٩ (٢٩٣١-٢٩٣٢).

٢٣ - باب الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا.

١٩٢٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِزَيْهِ. وَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَثَرِبٌ﴾ [طه: ١٨] حَاجَةٌ. قَالَ طَاوُسٌ: ﴿أُولَى الْإِرْبَةِ﴾ [النور: ٣١]: الْأَحْمَقُ لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ. وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: إِنْ نَظَرَ فَاْمَنَى يُتَمُّ صَوْمُهُ. [١٩٢٨ - مسلم: ١١٠٦ - فتح: ١٤٩/٤]

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِزَيْهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَثَرِبٌ﴾ حَاجَةٌ. قَالَ طَاوُسٌ: ﴿أُولَى الْإِرْبَةِ﴾ الْأَحْمَقُ الَّذِي لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ. وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: إِنْ نَظَرَ فَاْمَنَى يُتَمُّ صَوْمُهُ.

الشرح:

أثر عائشة أخرجه معمر، عن أيوب عن أبي قلابة، عن مسروق: سألت عائشة ما يحل للرجل من أمراته صائماً؟ فقالت: كل شيء إلا الجماع^(١)، وسلف معناه في باب مباشرة الحائض، في كتاب الطهارة^(٢). وحديث عائشة أخرجه مسلم أيضاً^(٣).

قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: ثنا يوسف القاضي، ثنا سليمان بن حرب، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم أن علقمة وشريح بن أرطاة النخعي

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٩٠/٤ (١٤٣٩).

(٢) برقم (٣٠٢).

(٣) مسلم (١١٠٦) باب: أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته.

كانا عند عائشة، فقال أحدهما لصاحبه: سلها عن القبلة، فقال: ما كنت لأرث عند أم المؤمنين، فقالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم.. الحديث.

وقال: رواه عن شعبة غندر وابن أبي عدي وعبيد الله بن موسى، وعدد جماعات كلهم عن عبد الله، عَلى ما ذكر سليمان بن حرب في حديثنا، وحَدَّث به البخاري، عن سليمان فقال فيه: عن الأسود. وفي ذَلِكَ نظر.

قلت: وفي كتاب «الصيام» للقاضي يوسف بن يعقوب بن حماد بن زيد الذي روى عنه الإسماعيلي هذا الحديث: حَدَّثَنَا أَبُو الرِّبِيعِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: رَوَى رَجُلٌ مِنَ النَّخَعِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ شَرِيحٌ -يَعْنِي: ابْنُ أَرْطَاةٍ-: إِنِّي لَأَهَمُّ أَنْ أَضْرِبَ بِالْقَدَمِينَ رَأْسَكَ، قَالَ: وَكَانَ شَرِيحٌ قَدْ صَامَ سَنِينَ، فَانْتَهَوْا إِلَى عَائِشَةَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ لِبَعْضٍ: سَلْهَا، قَالَ: قَالُوا لَعَلْقَمَةَ، فَقَالَ: لَا أَرَفُ الْيَوْمَ عِنْدَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: إِنَّ هَذَا رَوَى عَنْكَ أَنْكَ قُلْتَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ.. الحديث.

وأخبرنا عبد الواحد بن غياث، ثنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَكَرِهَتْهَا، فَقُلْتُ: بَلِّغْنِي أَنَّ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ. فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَمْلَكَ لِأَرَبِهِ مِنَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ.

وأخبرنا نصر بن علي، ثنا أبي، ثنا هشام، عن حماد، فذكر مثله. ورواه النسائي، عن إسحاق بن منصور، عن ابن مهدي، عن شعبة

بمثل رواية الإسماعيلي^(١).

قَالَ الدارقطني: وكذا رواه أبو النضر^(٢). قَالَ: ورواه أبو خالد الدالاني والحسن بن الحر، عن الحكم، عن إبراهيم، قَالَ: خرج علقمة، ومسروق في نفر من أصحاب عبد الله، فدخلوا عَلَى عائشة. ورواه ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن شريح، عن عائشة، لم يذكر إبراهيم. ورواه منصور بن زاذان، عن الحكم، عن علقمة من غير ذكر عائشة.

ورواه قطبة بن عبد العزيز وجماعات عددهم عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، وقال أبو معاوية: عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود.

ورواه يحيى بن زائدة، عن الأعمش، عن همام، عن أبي الضحى، عن مسروق ورواه قيس بن الربيع، عن الأعمش، ومنصور، عن أبي الضحى، عن شتير بن شكل، عن عائشة وحفصة. ورواه ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، قَالَ ذَلِكَ حماد بن زيد وثابت بن يزيد ومنصور، عن عكرمة.

وقال ابن عليه: عن ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود ومسروق أنهما دخلا عَلَى عائشة.

قَالَ الدارقطني: وكلها صحيحة إلا قول من أسقط في حديث الحكم إبراهيم، وإلا قول قيس، عن أبي الضحى، عن شتير، عن عائشة وحفصة؛ فإنه لم يتابع عليه.

(١) «السنن الكبرى» ٢/٢٠٦ (٣٠٩٢).

(٢) رواه النسائي في «الكبرى» ٢/٢٠٨ (٣٠٩٧).

قلت: ورواه القاضي أبو يوسف، عن محمد بن أبي بكر، ثنا يزيد بن زريع، ثنا ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود ومسروق قال: أتينا عائشة. ثم روى حديث شتير بإسقاط عائشة، وهو في «صحيح مسلم» أيضًا^(١).

وفي «علل ابن أبي حاتم الرازي»: رواه شتير، عن علي، وقال: قال أبي: هذا خطأ^(٢)، ولما رواه النسائي من حديث إسرائيل، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن شتير قال: هذا خطأ، ليس فيه مسروق^(٣).

وخطأ الرازيان رواية عبد الأعلى، عن حميد، عن أنس، عنها، به^(٤).

وقال الطريقي لما ذكر حديث الباب: كذا رواه الأسود وعلقمة، عن عائشة جمعًا بين التقيل والمباشرة، وإن اختلفت الروايات عنهما. ورواه مسروق، عن عائشة مقصورًا على المباشرة^(٥). ورواه عنها جماعة ذوو عدد مقصورًا على التقيل^(٦).

(١) مسلم (١١٠٧).

(٢) «علل ابن أبي حاتم» ٢٣٢/١.

(٣) «السنن الكبرى» ٢/٢٠٥ (٣٠٨٢).

(٤) «علل ابن أبي حاتم» ٢٤٦/١. ويعني المصنف بالرازيين: أبا حاتم وأبا زرعة.

(٥) رواه مسلم (١١٠٦/٦٨)، وكذا رواه مسلم (١١٠٦/٦٧) عن علقمة، عن عائشة مقصورًا على المباشرة.

(٦) سيأتي برقم (١٩٢٨)، وروى مسلم (١١٠٦) ٦٢ عن عروة بن الزبير عنها مقتصرًا على التقيل.

وروى مسلم (١١٠٦/٦٣، ٦٤، ٦٦) عن القاسم وعلقمة عنها كذلك.

وقال أبو يحيى مصدع: عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم، ويمص لسانها. هذه الكلمة ليست بمحفوظة، والحمل فيها على محمد بن دينار -يعني: عن سعد بن أوس عن مصدع- وهي في كتاب أبي داود وحده.

وحكى ابن الأعرابي، عن أبي داود أنه قال: هذا الحديث ليس بصحيح^(١).

(١) أبو داود (٢٣٨٦) كتاب: الصوم، باب: الصائم يبلع الريق، ورواه أيضًا بهذه اللفظة: أحمد ١٢٣/٦، ٢٣٤، والبيهقي ٢٣٤/٤ كتاب: الصيام، باب: إباحة القبلة لمن لم تحرك شهوته أو كان يملك إربه، وابن حبان في «المجروحين» ٢/٢٧٢، وابن عدي في «الكامل» ٤١٣/٧ في ترجمة محمد بن دينار الطاحي (١٦٧٣)، و٢٣٠/٨ في ترجمة مصدع (١٩٥١)، والخطيب في «تالي تلخيص المتشابه» ٣٠١/١ (١٧٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٥٢/١٠-٢٥٣ من طريق محمد بن دينار الطاحي، عن سعد ابن أوس العبدي، عن مصدع أبي يحيى، عن عائشة به.

قال ابن عدي: قوله: ويمص لسانها: لا يقوله إلا محمد بن دينار، وهو الذي رواه أهد. وقد نقل، عن ابن معين أنه قال عن محمد بن دينار: ضعيف، وقال عبد الحق في «أحكامه» ٢١٩/٢: لا تصح هذه الزيادة؛ لأنها من حديث محمد بن دينار، عن سعد بن أوس ولا يحتج بهما أهد.

وتعقب ابن القطان الفاسي، عبد الحق في تضعيفه الحديث بمحمد بن دينار وسعد بن أوس فقال: أعتل على الحديث بما ليس بعله، فإن محمد بن دينار الطاحي صدوق، ليس به بأس، ويروى عن ابن معين أستضعاف حديثه، وذلك -والله أعلم- بقياسه إلى غيره، وإلا فقد روي عنه أنه قال فيه: لا بأس به، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال أبو حاتم: لا بأس به.

وسعد بن أوس، قال أبو حاتم: صالح، ويروى عن ابن معين أستضعاف حديثه، ولعله أيضًا بالإضافة كما قلناه، وأما مصدع الأعرج، فضعيف، كان شيعيًا، عرقب في التشيع، قال السعدي: كان زائغًا، جائرًا عن الطريق، وفي بابه ذكره ابن عدي هذا الحديث، وعليه أنكره، فإذن علة الخبر إنما هي هذه فاعلم ذلك. أهد. =

إذا عرفت ذلك؛ فالمباشرة والقبلة للصائم حكمهما واحد، بل قال أشهب: القبلة أيسر من المباشرة، والملاعبة والجسة والقبلة وإدامة النظر والمحادثة تنقص أجر الصائم وإن لم يفطره.

واختلفوا في المباشرة، فكرهها قوم من السلف.

وروى ابن وهب عن ابن أبي ذئب أن سفينة مولى ابن عباس حدثه أن ابن عباس كان ينهى الصائم عن القبلة والمباشرة، قال: وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن عمر مثله^(١).

وروى حماد بن سلمة، عن عائشة أنها كرهت ذلك^(٢). وروى مثله عن ابن المسيب وعطاء والزهري^(٣)، ورخص فيه آخرون.

= «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ١١٠-١١١.

قلت: في بعض ما قاله ابن القطان نظر؛ لأن ابن عدي قد أورد الحديث في ترجمة مصدع لكنه لم ينكره عليه، إنما أنكره وقال ما قال حينما رواه في ترجمة محمد بن دينار فقال -كما أسلفناه-: قوله: ويمص لسانها في المتن لا يقوله إلا محمد بن دينار وهو الذي رواه. انتهى كلام ابن عدي، فتضعيف عبد الحق الحديث بمحمد بن دينار صحيح لا شيء فيه، وهو موافق لما عناه وقصده ابن عدي. وقد أعله أيضًا المنذري بابن دينار وسعد بن أوس كما في «المختصر» ٣/ ٢٦٣-٢٦٤، وأعله ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ٥٣-٥٤ (٨٩٣) بالثلاثة. وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٢٥٣: حديث ضعيف، وقال الحافظ في «الفتح» ٤/ ١٥٣: إسناده ضعيف، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤١١).

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ١٨٦ (٧٤٢٣-٧٤٢٥)، ٤/ ١٨٩-١٩٠ (٧٤٣٨)، وابن أبي شيبه ٢/ ٣١٦-٣١٨ (٩٤١٣، ٩٤٢٢، ٩٤٣٦)، والبيهقي ٤/ ٢٣٢.

(٢) رواه البيهقي ٤/ ٢٣٢.

(٣) رواه عن ابن المسيب: عبد الرزاق ٤/ ١٨٨-١٨٩ (٧٤٣٣-٧٤٣٤)، وابن أبي شيبه ٢/ ٣١٦ (٩٤١٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٨٨. ورواه عن عطاء والزهري: عبد الرزاق ٤/ ١٨٨-١٨٩ (٧٤٣٢، ٧٤٣٦-٧٤٣٧).

روي عن ابن مسعود أنه كان يباشر أمراًته نصف النهار وهو صائم^(١). وعن سعد بن أبي وقاص مثله^(٢).

وروى أبو قلابة، عن مسروق أنه سأل عائشة: ما يحل للرجل من أمراًته وهو صائم؟ قالت: كل شيء إلا الجماع^(٣).

وكان عكرمة يقول: لا بأس بالمباشرة للصائم؛ لأن الله تعالى أحل له أن يأخذ بيدها وأدنى جسدها، ولا يأخذ بأقصاه^(٤).

وقال ابن قدامة: اللمس بشهوة كالقبلة، فإن كان غيرها فلا يكره بحال. وكل من رخص في المباشرة له فإنما ذلك بشرط السلامة مما يخاف عليه من دواعي اللذة والشهوة، كما نبه عليه المهلب، ألا ترى قول عائشة عن النبي ﷺ: وكان أملككم لإربه. ولهذا المعنى كرهها من كرهها.

وروى حماد، عن إبراهيم، عن الأسود أنه سأل عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها^(٥)، إلى آخر ما أسلفناه، وحماد، عن داود، عن شعبة، عن ابن عباس: أن رجلاً قال له: إني تزوجت ابنة عم لي جميلة فبنى بها في رمضان، فهل لي إن قبلتها من سبيل؟ قال: فهل تملك نفسك؟ قال: نعم قال: فباشر. قال: فهل لي أن أضرب على فرجها من سبيل؟ قال: فهل تملك نفسك؟ قال: نعم. قال فاضرب.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣١٧/٢ (٩٤٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩٠/٢.

(٢) رواه الطحاوي ٩٥/٢.

(٣) رواه عبد الرزاق ١٩٠/٤ (٧٤٣٩).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣١٧/٢ (٩٤٣٣).

(٥) رواه البيهقي ٢٣٢/٤.

وقال مالك في «المختصر»: لا أحب للصائم في فرض أو تطوع أن يباشر أو يقبل، فإن فعل ولم يمد فلا شيء عليه، وإن أمدى فعله القضاء، وهو قول مطرف وابن الماجشون وأحمد. قال بعض البغاددة من أصحاب مالك: القضاء في ذلك عندنا أستحباب.

وروى عيسى، عن ابن القاسم أنه إن أنعظ ولم يمد فإنه يقضي وأنكره سحنون، وهو خلاف قول مالك^(١).

وقال أبو حنيفة والأوزاعي والشافعي وأبو ثور: لا شيء عليه إذا أمدى، وهو قول الحسن والشعبي، وحجتهم أن أسم المباشرة ليس على ظاهره، وإنما هو كناية عن الجماع، ولم يختلف العلماء أن قوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ...﴾ يراد به الجماع، فكل مباشرة اختلف فيها فالواجب ردها إلى ما أجمعوا عليه منها.

واختلفوا إذا باشر أو جامع دون الفرج فأمنى، فقال أبو حنيفة والثوري والشافعي: يجب عليه القضاء فقط؛ لأن الكفارة إنما تجب عندهم بالجماع.

وقال عطاء: يجب عليه القضاء مع الكفارة^(٢)، وهو قول الحسن البصري وابن شهاب^(٣). ومالك وابن المبارك وأبي ثور وإسحاق، وحجتهم أنه إذا باشر أو جامع دون الفرج فأنزل فقد حصل المعنى المقصود من الجماع؛ لأن الإنزال أقصى ما يطلب من الألتذاذ، وهو من جنس الجماع التام في إفساد الصوم، فقد وجبت فيه الكفارة.

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢/٤٧-٤٨، «المغني» ٤/٣٦١.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/٣٢٢ (٩٤٧٨).

(٣) رواه عبد الرزاق ٤/١٩٢ (٧٤٥٠)، وابن أبي شيبة ٢/٣٢٢ (٩٤٧٩).

تنبيهات:

أحدها: قَالَ ابن قدامة في حديث المص: يجوز أن يكون التقبيل وهو صائم والمص في حين آخر، ويجوز أن يمصه ولا يبتلعه، ولأنه لم يتحقق انفصال ما عَلَى لسانها من البلل إلى فمه، وأما ابتلاع ريق الرجل نفسه وما لا يمكن التحرز منه فلا يفطر كغبار الطريق، فلو جمعه وابتلعه قصدًا لم يضر عَلَى الأصح وفاقًا للحنفية، فإن أخرج ريقه إلى الظاهر ثم أعاده أو بلع ريق غيره أفطر^(١).

وفي «شرح الهداية»: إن أبتلع بصاق غيره أفسد صومه. وعن الحلواني: لو أبتلع ريق حبيبه أو صديقه عليه الكفارة؛ لأنه لا يعافه بل يتلذذ به. وقيل: لا كفارة فيه.

ثانيها للنسائي: سأل عمر رسول الله ﷺ عن القبلة: «أرأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم؟» قلت: لا بأس. قَالَ: «فمه»، ثم قال: منكر^(٢).

(١) «المغني» ٣٥٥/٤.

(٢) «السنن الكبرى» ١٩٨/٢ - ١٩٩ (٣٠٤٨). ورواه أيضًا: أبو داود (٢٣٨٥) كتاب: الصوم، باب: القبلة للصائم، وأحمد ٢١/١، ٥٢، والدارمي ١٠٧٦/٢ (١٧٦٥) كتاب: الصوم، باب: الرخصة في القبلة للصائم، والبزار في «البحر الزخار» ١/ (٣٥٤٤) كتاب: الصوم، باب: قبلة الصائم، والحاكم ٤٣١/١ وصححه عَلَى شرط الشيخين، والبيهقي ٢١٨/٤ كتاب: الصيام، باب: من طلع الفجر وفي فيه شيء لفظه وأتم صومه، والضياء في «المختارة» ١٩٥/١ - ١٩٦ (٩٩ - ١٠٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣١٨/١٨ - ٣١٩ من طريق الليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله الأشج، عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري، عن جابر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب، به.

= والحديث قال عنه النسائي: منكر، كما ذكر المصنف - رحمه الله - مع العلم بأنه ليس في مطبوع «سنن النسائي الكبرى» قول النسائي هذا، ونقله عنه المزي في «تحفة الأشراف» ١٧/٨ (١٠٤٢٢)، وكذا نقله عنه في «تهذيب الكمال»، فيبدو أنه سقط من المطبوع، والله أعلم، ونقله عنه أيضًا المنذري في «مختصره» ٢٦٣/٣ وسكت عليه فكانما أقره على تضعيفه، وأغرب ابن الجوزي جدًا فأورد الحديث في «التحقيق» ٨٨/٢ من طريق الإمام وأحمد وقال: ليث ضعيف. وذلك لأن الروایتين اللتين عند أحمد عن ليث - هكذا مهملاً - عن بكير، وهكذا جاء مهملاً عند النسائي وابن خزيمة، وجاء مصرحاً في بقية المصادر أنه الليث بن سعد، فلم يتفطن لذلك ابن الجوزي وظن أنه ليث بن أبي سليم، فهو الضعيف، والليث بن سعد متفق على إمامته وجلالته، وهو الذي يروي عن بكير بن عبد الله، أما ليث بن أبي سليم فليس له رواية عن بكير، والله أعلم. والعجب أيضًا من الذهبي حيث أورد الحديث في «التنقيح» ١٥٢/٥ وأورد كلام ابن الجوزي، ولم يعلق عليه!!

ومما يؤيد قولنا أن الضياء قال بعد روايته الحديث الأول: رواه الإمام أحمد في «مسنده» عن حجاج، عن ليث بن سعد، وقال المزي أيضًا: رواه أبو داود عن أحمد بن يونس وعيسى بن حماد، ورواه النسائي عن قتيبة كلهم عن الليث بن سعد.

والحديث بالرغم من أنه قد ضعف، إلا أنه صححه جمع من الأئمة، فصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وكذا صححه عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٢/٢١٧ فأورده وسكت عليه، وهذا تصحيح منه له كما أشرنا إلى ذلك من قبل، وأقره ابن القطان ولم يعقب عليه، فقال في «بيان الوهم والإيهام» ٣١٢/٥: وسكت عنه مصححاً له. اهـ.

وأجاب شيخ الإسلام ابن تيمية عند تضعيف الإمام أحمد والنسائي لهذا الحديث، فنقل ابن عبد الهادي: قال شيخنا ابن تيمية: الليث بن سعد الإمام الجليل لا يختلف في فضله وعلمه وثقته وهو روائي هذا الحديث، وضعف الإمام أحمد هذا الحديث؛ لأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان ينهى عن القبله للصائم، وأنكره أيضًا النسائي وذلك لأنهم قالوا: إنه قيل لعمر: أتكره القبله للصائم =

وقال البزار: لا نعلمه يروى إلا عن عمر من هذا الوجه^(١).

وقال أحمد: هذا ریح، ليس من هذا شيء^(٢).

وأما ابن حزم فاحتج به^(٣)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين^(٤).

ولابن ماجه من حديث عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبیر، عن

ابن عباس قال: رخص للكبير الصائم في المباشرة، وكره للشاب^(٥).

ولأبي داود من حديث أبي هريرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن

المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فنهاء، فإذا الذي رخص له

شيخ، والذي نهاه شاب^(٦).

= ورسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم؟! فقال: من ذا له من الحفظ والعصمة

ما لرسول الله ﷺ. اهـ. نقلًا عن هامش «تنقيح التحقيق» للذهبي ١٥٢/٥. والحديث

صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٦٤).

(١) «البحر الزخار» ٣٥٣/١.

(٢) أنظر: «المغني» ٣٦١/٤.

(٣) «المحلى» ٢٠٩/٦ وقد رواه بسنده.

(٤) «المستدرک» ٤٣١/١.

(٥) ابن ماجه (١٦٨٨) كتاب: الصيام، باب: ما جاء في المباشرة للصائم قال: حدثنا

محمد بن خالد، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس ... الحديث.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٦٨/٢: هذا إسناد ضعيف؛ عطاء بن

السائب أختلط بآخره، وخالد بن عبد الله الواسطي سمع منه بعد الاختلاط،

ومحمد بن خالد ضعيف أيضًا. اهـ. وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه»

(١٣٦٩).

(٦) أبو داود (٢٣٨٧) كتاب: الصوم، باب: كراهيته للشاب، ووراه ابن عدي في

«الكامل» ١٣٣/٢ في ترجمة إسرائيل بن يونس (٢٣٧)، والبيهقي ٢٣١-٢٣٢

من طريق أبي أحمد الزبيري، عن إسرائيل، عن أبي العنيس، عن الأغر، عن أبي

هريرة... الحديث.

ولأحمد مثله من حديث ابن عمرو وفيه ابن لهيعة^(١)، وقد ردهما ابن حزم كما ستعلمه^(٢).

وفي «الصحيحين» عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم^(٣)،

= قال ابن حزم في «المحلى» ٢٠٨/٦: إسرائيل ضعيف، وأبو العنيس لا يدرى من هو، فسقط الحديث. اهـ. بتصرف، وقال عبد الحق ٢١٧/٢: أبو العنيس لم أجد أحداً ذكره ولا سماه، ونقل ابن القيم قول ابن حزم وعبد الحق كما في «المختصر» ٢٦٤/٣، ولم يعقب عليهما.

قلت: قال الحافظ في «التقريب» (٨٢٨٣): أبو العنيس، الكوفي، العدوي مقبول.

والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٦٥) قال: إسناده حسن صحيح.

(١) أحمد ١٨٥/٢، ٢٢٠-٢٢١ قال: حدثنا موسى بن داود، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب عن قيصر التجيبي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.. الحديث. قال الهيثمي في «المجمع» ١٦٦/٣: فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٦٠٦)، وقال في «صحيح أبي داود» ٧/١٤٩: إسناده جيد، لولا سوء حفظ ابن لهيعة، ولكنه شاهد جيد.

(٢) «المحلى» ٢٠٨/٦.

قلت: حديث ابن عمرو الذي عند أحمد لم يرده ابن حزم كما ذكر المصنف -رحمه الله- ولم يورده أصلاً، أما الحديث الآخر الذي رده ابن حزم -كما سيأتي- هو حديث ابن لهيعة، عن قيس مولى تجيب، وهو حديث أبي هريرة. قال عبد الحق في «أحكامه» ٢١٨/٢: يروى بإسناد آخر إلى أبي هريرة فيه ابن لهيعة، عن قيس مولى تجيب، ولفظه أن النبي ﷺ أرخص في قبلة الصائم للشيخ ونهى عنها الشاب، ولا يصح أيضاً. اهـ، وهذا ما ذكره ابن حزم، لا حديث ابن عمر كما ذكر المصنف، والله أعلم.

وحديث أبي هريرة الذي ذكره ابن حزم وعبد الحق، الذي فيه قيس مولى تجيب لم أقف عليه.

(٣) سلف برقم (٣٢٢) كتاب: الحيض، باب: النوم مع الحائض وهي في ثيابها، ورواه مسلم (١١٠٨) كتاب: الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم..

زاد ابن أبي حاتم: وعلى قُبُلها ثوب، وقال: قَالَ أَبِي: الناس يروونه عن عكرمة مرسلاً، وهو أصح^(١).

ولابن أبي شيبة - بإسناد جيد - عن أبي سعيد الخدري أنه سئل عن القبلة للصائم فقال: لا بأس ما لم يَغْدُ ذَلِكَ^(٢).

ثالثها: قَالَ ابن حزم: روينا بأسانيد في غاية الصحة عن أمهات المؤمنين: أم سلمة، وأم حبيبة، وحفصة، وعمر، وابن عباس، وعمر بن أبي سلمة، وغيرهم، كلهم عن النبي ﷺ أن القبلة لا تبطل الصوم، قَالَ: ومن باشر امرأته فيما دون الفرج تعمداً أمني أو لم يمن، أمدى أو لم يمد لا ينقض صومه^(٣).

(١) «علل ابن أبي حاتم» ٢٤٥ / ١.

(٢) «المصنف» ٣١٥ / ٢ (٩٣٩٥).

(٣) «المحلى» ٢٠٦ / ٦ بتصرف.

وحديث سلمة تقدم برقم (٣٢٢)، ورواه مسلم (١١٠٨).

وحديث أم حبيبة رواه أحمد ٣٢٥ / ٦، والنسائي في «الكبرى» ٢٠٥ / ٢ (٣٠٨٤)، والطبراني ٢٤٥ / ٢٣ (٤٩٣) من طريق شعبة، عن منصور، عن أبي وائل، عن شتير بن شكل، به.

قال النسائي: لا نعلم أحداً تابع شعبة على قوله: عن أم حبيبة، والصواب شتير عن حفصة. وسئل الدارقطني في «علله» ٢٤١ / ٣ عن حديث شتير بن شكل، عن علي، قبل رسول الله ﷺ وهو صائم، فقال: كذا رواه المغيرة بن سلمة، عن عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن شتير بن شكل، عن علي، ووهم فيه، والناس يروونه عن الأعمش ومنصور، عن أبي الضحى، عن شتير، عن حفصة، ومنهم من قال: عن أم حبيبة، وهو أشبه بالصواب. اهـ.

وحديث حفصة رواه مسلم (١١٠٧). وحديث عمر تقدم تخريجه قريباً جداً.

وحديث ابن عباس رواه أحمد ٢٤٩ / ١، ٣٦٠، وعبد الرزاق في «المصنف» ٤ /

١٨٣ (٧٤٠٧) كتاب: الصيام، باب: القبلة للصائم، والبزار كما في «كشف

الآستار» (١٠٢٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩٠ / ٢ كتاب: الصيام، =

قَالَ: والقبلة لمن تحل له قربة من القرب وسنة مستحبة، ومن فرق بين الشاب والشيخ تعلق بحديثي سوء:

أحدهما: فيه ابن لهيعة عن قيس مولى تميم، وهو مجهول^(١).
والآخر: من حديث إسرائيل، وهو ضعيف^(٢)، عن أبي العنيس،

= باب: القبلة للصائم. من طريق أيوب، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصيب من الرؤوس وهو صائم -يعني: القبلة-.

ورواه الطبراني ٣١٩/١ (١١٨٦٨) من طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس به. قال ابن أبي حاتم في «العلل» ٢٢٦/١ (٦٥٨):

وسألت أبي عن حديث: رواه معمر وعبد السلام بن حرب، عن أيوب، عن عبد الله بن شقيق عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يصيب من الرؤوس وهو صائم. ووراه وهيب، عن أيوب، عن رجل، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

قلت لأبي: أيهما أصح؟ قال: الله أعلم، قلت: فهذا الرجل هو عبد الله بن شقيق؟ قال: ما ندري هو أم غيره، وقد تابع وهيب ابن علي. اهـ.

وقال الهيثمي في «المجمع» ١٦٧/٣: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح.

وحديث عمر بن أبي سلمة رواه مسلم (١١٠٨).

(١) أنظر ترجمته في «لسان الميزان» ٤٨٠/٤..

(٢) هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الهمداني السبيعي، قال ابن معين: ثقة، وكذا قال العجلي، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق، وقال يعقوب بن شيبة: صالح الحديث، وفي حديثه لين، وقال في موضع آخر: ثقة صدوق، وليس بالقوي في الحديث، ولا بالساقط، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أحمد: ثقة، وجعل يعجب من حفظه، وقد ضعفه البعض كابن المديني وابن حزم، قال الذهبي: إسرائيل أعتده البخاري ومسلم في الأصول، وهو في الثبت كالاسطوانة، فلا يلتفت إلى تضعيف من ضعفه. وقال الحافظ في «التقريب» (٤٠١): ثقة، تكلم فيه بلا حجة.

انظر ترجمته في «طبقات ابن سعد» ٣٧٤/٦، «تهذيب الكمال» ٥١٥/٢ (٤٠٢)، «ميزان الاعتدال» ٢٠٨/١ (٨٢٠).

ولا يدرى من هو^(١)، عن الأغر، عن أبي هريرة^(٢).
وأما منام عمر^(٣) - يعني: الآتي - فالأحكام لا تؤخذ بالمنامات،
لا سيما وقد أفتاه في اليقظة بالإباحة، فمن الباطل نسخ ذلك في^(٤)
المنام، ويكفي من هذا أن عمر بن حمزة لا شيء^(٥).

(١) أنظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٣٤/ ١٤٥ (٧٥٤٧)، وقال الحافظ في «التقريب» (٨٢٨٣) مقبول. وقد سلف.

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ١٨٠ (٣٠٤٩٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٨٨ كتاب: الصيام، باب: القبلة للصائم، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٣٦ - ٣٧ في ترجمة عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر (١١٩٢)، والبيهقي ٤/ ٢٣٢ من طريق أبي أسامة، عن عمر بن حمزة عن سالم، عن عبد الله بن عمر قال: قال عمر: رأيت رسول الله ﷺ في المنام فرأيت لا ينظرني، فقلت: يا رسول الله ما شأني، فالتفت إلي فقال: «ألست المقبل وأنت الصائم...» الحديث.

قال البيهقي: تفرد به عمر بن حمزة، فإن صح، فعمر بن الخطاب كان قوياً ما يتوهم تحريك القبلة شهوته، والله أعلم. اهـ.

وقال ابن التركماني متعباً البيهقي: هذا الحديث يرد من وجهين: أحدهما: أن عمر بن حمزة ضعفه ابن معين، وقال أبو أحمد والرازي: أحاديث مناكير. والثاني: أن الشرائع لا تؤخذ من المنامات لا سيما وقد أفتى النبي ﷺ عمر في اليقظة بإباحة القبلة ذكره أبو داود وغيره وهو في ذلك الوقت أشد وأقوى منه حين رأى هذا المنام، فمن المحال أن ينسخ ﷺ تلك الإباحة بعد موته حين كان عمر أسن وأضعف من ذلك الوقت، فلا حاجة إذاً إلى تأويل البيهقي هذا الحديث بهذا التأويل الضعيف إذ لو كان عمر قوياً يتوهم تحريك القبلة شهوته كما زعم البيهقي لما أباحها النبي ﷺ له في اليقظة بالطريق الأولى.

(٤) في (ج): في.

(٥) عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، قال أحمد: أحاديثه مناكير،

ضعفه ابن معين والنسائي، وقال ابن حبان في «ثقافته»: كان ممن يخطئ.

قال الحافظ في «التقريب» (٤٨٨٤): ضعيف.

وحديث ميمونة بنت عتبة -مولاة رسول الله ﷺ- ضعيف^(١)، فيه: زيد ابن جبير^(٢)، وإسرائيل ضعيف^(٣) عن أبي يزيد الضبي، وهو مجهول^(٤)،

= انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ١٤٨/٦ (١٩٨٤)، «ثقات ابن حبان» ١٦٨/٧ «الكامل في الضعفاء» ٣٥/٦ (١١٩٢)، «تهذيب الكمال» ٣١١/٢١ (٤٢٢١).

(١) رواه ابن ماجه (١٦٨٦) كتاب: الصيام، باب: ما جاء في القبلة للصائم، وأحمد ٤٦٣/٦، وابن سعد ٣٠٥/٨، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» ١٠٧/٥ (٢٢١٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٢١٠/٥ (٣٤٤٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٨٨/٢ كتاب: الصيام، باب: القبلة للصائم، والطبراني ٣٤/٢٥ (٥٧)، والدارقطني ١٨٣/٢ - ١٨٤، وابن الجوزي في «التحقيق» ٨٩/٢ (١٠٩١)، وفي «العلل المتناهية» ٥٣/٢ (٨٩٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٤٠٨/٣٤ - ٤٠٩.

قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» ٤٦٣/١ - ٣٤٧: حديث منكر لا أحدث به، وأبو يزيد لا أعرف اسمه، وهو رجل مجهول وزيد بن جبير ثقة. اهـ.

وقال الدارقطني: لا يثبت هذا، وأبو يزيد ليس بمعروف. وقال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» ٦٨/٢: فيه زيد بن جبير وشيخه وهما ضعيفان، وقال الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٣٧٢): ضعيف جداً.

(٢) زيد بن جبير بن حرملة الطائي الكوفي، قال أحمد: صالح الحديث، وقال ابن معين: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس وقال الحافظ في «التقريب» (٢١٢١): ثقة. انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٣٩٠/٣ (١٢٩٨)، «الجرح والتعديل» ٥٥٨/٣ (٢٥٢٧)، «تهذيب الكمال» ٣٢/١٠ (٢٠٩٢)، «سير أعلام النبلاء» ٣٦٩/٥.

(٣) تقدمت ترجمته قريباً.

(٤) قلت: تصحف اسمه في كثير من الكتب إلى (الضبي) بالباء الموحدة كما هو الحال في «المحلى» وقد نقله المصنف منه مصحفاً والصحيح (الضني) بالنون.

قال ابن ماكولا في «الإكمال» ٢٣١/٥ في باب: الضُّبِّي والضُّنِّي: أما الضُّبِّي بفتح الضاد وبالباء المعجمة بواحدة، فكثير، وأما الضُّنِّي بكسر الضاد والنون المشددة فهو أبو يزيد الضُّنِّي، روى عن ميمونة مولاة النبي ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن الصائم.. الحديث، روى عنه زيد بن جبير. اهـ.

عن ميمونة^(١).

وقال الدارقطني: أبو يزيد: ليس بمعروف، ولا يثبت مثل هذا^(٢).
وسئل أبو حاتم عن حديث أنس بن مالك: سئل النبي ﷺ عن القبلة
للصائم فقال: «وما بأس بذلك، ريحانة يشمها إذا لم يعدها ذلك إلى
غيرها» فقال: حديث باطل^(٣).

وسئل أبو زرعة عن حديث ميمونة: كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم

وقال ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» ٥/ ٤١٠: من ذلك أبو يزيد الضبي عن
ميمونة بنت سعد، وعنه زيد بن جبير. اهـ.

وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٣٤/ ٤٠٨ (٧٧٠٥). وقال الحافظ في
«التقريب» (٨٤٥١): الضبي، بكسر المعجمة، وتشديد النون، مجهول.

(١) أنهى من «المحلى» ٦/ ٢٠٨ - ٢٠٩ بتصرف.

(٢) «سنن الدارقطني» ٢/ ١٨٤.

(٣) «العلل» ١/ ٢٤٦ (٧٢٣) والحديث رواه ابن عدي في «الكامل» ٥/ ٤٠٣ - ٤٠٤ في

ترجمة عبد الله بن بشر (١٠٧٤) من طريق معمر، عن عبد الله بن بشر، عن أبان
وحميد، عن أنس.. الحديث.

وقال أبو زرعة: أما من حديث حميد فمكرر، وأما أبان فقد روي عنه. اهـ. «العلل»
١/ ٢٦١ - ٢٦٢ (٧٧٢).

قلت: رواه الطبراني في «الأوسط» ٤/ ٣٦٧ (٤٤٥٢)، وفي «الصغير» ١/ ٣٦٧
(٦١٤)، والضياء في «المختارة» ٦/ ١٦٢ - ١٦٣ (٢١٦٣) من طريق محمد بن
عبد الله الأززي عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أنس بن مالك به.

أورده الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٦٧ وسكت عليه!

ورواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٤/ ١١٢ - ١١٣، والذهبي في «السير» ٦/ ١٧٥
من طريق يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، عن محمد بن جحادة، عن أنس به.

وجاء في هامش «السير»: هذا الحديث بهذا الإسناد موضوع آفته يحيى بن عقبة،

قال أبو حاتم: يفتعل الحديث، وقال ابن معين: كذاب خبيث عدو الله، وقال

البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: وكان ممن يروي الموضوعات عن

أقوام أثبات، لا يجوز الاحتجاج به بحال من الأحوال. اهـ.

قَالَ: هُوَ خَطَأٌ^(١).

رابعها: قَالَ الترمذي: قَالَ بعض أهل العلم: القبلة تنقص الأجر ولا تفطر الصائم، وزاد: أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل، وإذا لم يأمن ترك؛ ليأمن له صومه^(٢)، وقد سلف.

خامسها: أثر ابن عباس: مأرب: حاجة، ذكره ابن أبي زياد في «تفسيره» وبخط الدمياطي في حاشية أصله: الصواب: حاجات أو حاج أو أرب وإربة ومأربة كلها الحاجة تقول منه أرب الرجل يأرب إرباً والإرب أيضاً العضو والدهاء وهو من العقل تقول: هو ذو مأرب وقد أرب يأرب إرباً والأريب العاقل.

وقوله: (لِإِرْبِهِ)، هو بكسر الهمزة، والإرب العضو، وقيل: الحاجة. وقال النحاس: أخطأ من كسرهما هنا وإنما هو بفتحها والأربة العضو؛ لأنه يقال: قطعه إرباً إرباً، أي: عضواً عضواً والأرب بالفتح الحاجة، وهو كناية عما يريده الرجل من أمراته.

سادسها: ما ذكره في تفسير الإربة عن طاوس، خالفه عطاء؛ فقال: هو من يتبعك وهمته بطنه، وعن ابن عباس: المقعد^(٣). وقال ابن جبير: المعتوه^(٤). وقال عكرمة: العنين^(٥).

(١) «علل ابن أبي حاتم» ٢٦٢/١ (٧٧٣)، والحديث رواه مسلم (١١٠٦) من غير الطريق الذي ضعفه أبو زرعة.

(٢) «سنن الترمذي» ٩٧/٣ بعد حديث (٧٢٧) كتاب: الصوم، باب: ما جاء في القبلة للصائم.

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» ١٥١/٤ وقال: رأيت بخط مغلطاي في «شرحه» هنا قال: وقال ابن عباس: أي في تفسير أولي الإربة المقعد.

(٤) رواه الطبري ٣٠٩/٩ (٢٦٠٠١).

(٥) رواه الطبري ٣٠٩/٩ (٢٦٠٠٧)، وابن أبي حاتم ٣٥٧٩/٨ (١٤٤٢٩) بمعناه.

وقول ابن عباس: رواه ابن أبي زياد في «تفسيره» عنه كما سبق، وجوهر عن الضحاك عنه، وقيل: الطفل. وأثر جابر بن زيد رواه ابن أبي شيبة^(١)، عن يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو بن هرم: سئل جابر بن زيد عن رجل نظر لامرأته في رمضان فأمنى من شهوتها، هل يفطر؟ قال: لا، ويتم صومه^(٢).

وهذا الأثر في هذا الباب في بعض النسخ^(٣)، وفي بعضها في الباب بعده، وذكره ابن بطال فيهما^(٤).

سابعها: بؤب مالك في «موطئه» على حديث عائشة باب: التشديد في القبلة للصائم^(٥). وهو دليل على أن القبلة لا تمنع صحة الصوم، وهو إجماع، واحتج به الشافعي على الجواز عند الأمن، وذكر ابن المنذر أنه كرهها للشاب والشيخ.

وقال ابن حبيب عن مالك: يشدد فيها في الفريضة، ويرخص فيها في التطوع، وتركها أحب إلي من غير ضيق، ويشدد فيها على الشاب في الفريضة ما لم يشدد على الشيخ، وفي «المجموعة» عنه: كراهتها في الفرض والتطوع^(٦).

قال محمد بن سحنون: أجمع العلماء على أن القبلة والمباشرة إذا لم تحركها شهوة أن صومه تام ولا قضاء عليه.

(١) «المصنف» ٣٢٢/٢ (٩٤٨٠) كتاب: الصيام، باب: ما قالوا في الصائم يفطر حين يمني.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣٢٢/٢ (٩٤٨٠).

(٣) في نسخة أبي ذر الهروي، أنظر: اليونينية ٣/٣٠.

(٤) «شرح ابن بطال» ٥١/٤، ٥٤. (٥) «الموطأ» ٣٠٦/١.

(٦) أنظر: «النوادر والزيادات» ٤٨/٢.

٢٤ - باب القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يُتِمُّ صَوْمَهُ.

١٩٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ. ثُمَّ ضَحِكَت. [انظر: ١٩٢٧ - مسلم: ١١٠٦ - فتح: ١٥٢/٤]

١٩٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ فَأَنْسَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، فَقَالَ: «مَا لِكَ أَنْفَسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ. [٢٩٨ - مسلم: ٢٩٦، ٣٢٤، ١١٠٨ - فتح: ١٥٢/٤]

ذكر فيه حديث عائشة قالت: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ. ثُمَّ ضَحِكَت.

وحديث أم سلمة قالت: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ فَأَنْسَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي.. الحديث.
وسلف في الحيض^(١). زاد هنا: وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

وحديث عائشة أخرجه مسلم، وفي رواية له: كَانَ يَقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ. وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟ وَانْفَرَدَ بِإِخْرَاجِهِ مِنْ

(١) برقم (٢٩٨).

طريق حفصة^(١).

قَالَ ابن المنذر: اختلف العلماء في القبلة للصائم، فرخص فيها جماعة، وروي ذَلِكَ عن عمر وأبي هريرة وابن عباس وعائشة^(٢).
وبه قَالَ عطاء والشعبي والحسن^(٣)، وهو قول أحمد وإسحاق، وقال القاضي عياض: أباحها جماعة من الصحابة والتابعين^(٤).
وهو قول أبي ثور وداود والصحيح عن أحمد، وهو مذهب سعد بن أبي وقاص^(٥)، زاد ابن أبي شيبة: وعلى بن أبي طالب وعكرمة وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومسروق بن الأجدع^(٦).
وقال ابن قدامة: إن قَبْلَ فَأَمْنِيْ أَفْطَرُ بِلَا خِلَافٍ، فَإِنْ أَمَذِيْ أَفْطَرُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ مَالِكٍ، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يفطر، روي ذَلِكَ عن الحسن والشعبي والأوزاعي^(٧).

(١) مسلم (١١٠٧) كتاب: الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته.

(٢) رواه عن عمر: مالك في «الموطأ» ص ١٩٥، وعبد الرزاق في «المصنف» ١٨٥/٤ (٧٤٢٠)، وابن أبي شيبة ٣١٥/٢ - ٣٦ (٩٤٠٨). ورواه عن أبي هريرة: مالك ص ١٩٦، وعبد الرزاق ٤ - ١٨٥ - ١٨٦ (٧٤٢٢ - ٧٤٢١)، وابن أبي شيبة ٢/٣١٥ (٩٣٩٨). ورواه عن ابن عباس عبد الرزاق ٤/١٨٤ - ١٨٥ (٧٤١٣) - ٧٤١٦ (٧٤١٦)، وابن أبي شيبة ٢/٣١٥ (٩٤٠٠ - ٩٤٠١). ورواه عن عائشة: مالك ص ١٩٦، وعبد الرزاق ٤/١٨٣ (٧٤١١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩٣/٢.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢/٣١٥ (٩٤٠٢) عن عكرمة والشعبي.

(٤) «إكمال المعلم» ٤/٤٣.

(٥) رواه عنه مالك ص ١٩٦، وابن أبي شيبة ٢/٣١٤ (٩٣٩٤).

(٦) «المصنف» ٢/٣١٤ - ٣١٦ (٩٣٩٣، ٩٤٠٢، ٩٤٠٩).

(٧) «المغني» ٤/٣٦١.

قَالَ ابن مسعود: إِنَّ قَبْلَ وَهُوَ صَائِمٌ صَامَ يَوْمًا مَكَانَهُ^(١).

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: هَذَا لَا يُؤْخَذُ بِهِ. وَكَرِهَهَا ابْنُ عَمْرٍو لِلصَّائِمِ وَنَهَى عَنْهَا^(٢)، وَقَالَ عُرْوَةُ: لَمْ أَرَهَا لِلصَّائِمِ تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ^(٣).

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ زَاذَانَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، مِثْلَهُ.

وَذَكَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: الَّذِي يَقْبَلُ أَمْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ يَنْقُضُ صَوْمَهُ^(٤).

وَكَرِهَهَا مَالِكٌ لِلشَّيْخِ وَالشَّابِّ، كَمَا سَلَفَ، وَأَخَذَ بِقَوْلِ ابْنِ عَمْرٍو، وَأَبَاحَهَا فِرْقَةُ لِلشَّيْخِ، وَحَظَرَهَا لِلشَّابِّ، رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ مُورِقٌ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو^(٥)، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ.

قُلْتُ: الْمُرْجَحُ عِنْدُنَا: أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَى مَنْ حَرَكَتْ شَهْوَتَهُ، وَالْأَوَّلَى لغيره تركها. وفي «شرح الهداية»: لَا بَأْسَ بِالْقَبْلَةِ وَالْمَعَانِقَةِ إِذَا أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ كَانَ شَيْخًا كَبِيرًا. وَيَكْرَهُ لَهُ مَسَ فَرْجِهَا، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: تَكْرَهُ الْمَعَانِقَةَ وَالْمَصَافِحَةَ وَالْمُبَاشِرَةَ الْفَاحِشَةَ بِلَا ثَوْبٍ، وَيَمَسُّ ظَاهِرَ فَرْجِهِ

(١) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ١٨٦/٤ (٧٤٢٦)، وَالتَّطَبَّرَانِي ٣١٤/٩ (٩٥٧٢)، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» ١٦٦/٣: رَجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(٢) رَوَاهُ مَالِكٌ ص ١٩٦، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ١٨٦/٤ (٧٤٢٣ - ٧٤٢٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢/٣١٦ - ٣١٧ (٩٤١٣، ٩٤٢٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢/٣١٦ - ٣١٧ (٩٤١٣، ٩٤٢٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢/٣١٦ - ٣١٧ (٩٤١٣، ٩٤٢٢).

(٣) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» ص ١٩٦، كِتَابُ: الصِّيَامِ، بَابُ: التَّشْدِيدِ فِي الْقَبْلَةِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢/٣١٦ - ٣١٧ (٩٤١٣، ٩٤٢٢).

(٤) «شرح معاني الآثار» ٨٨/٢.

(٥) رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ ٨٩/٢، ٩٥.

ظاهر فرجها، والتقبيل الفاحش مكروه، وهو أن (يمضغ)^(١) شفتها، وكذا قاله محمد^(٢).

قَالَ الطحاوي: فأما ما روي عن ابن مسعود فقد رُوي عنه خلافه، وروى إسرائيل، عن طارق، عن حكيم، عن جابر، عن ابن مسعود أنه كان يباشر امرأته وهو صائم، وما ذكروه من قول سعيد أنه ينقض صومه، فإن ما روي عن رسول الله ﷺ أنه كان يقبل وهو صائم أولى من قول سعيد^(٣).

فإن ادعى أنه من خصائص نبينا لملكه إربه، فإنما قالت عائشة؛ لانتفاء الأمن علينا، بخلافه؛ لأنه محفوظ، والدليل على أن القبلة عندها لا تفطر ما قد رويناها عنها أنها قالت: ربما قبلني رسول الله ﷺ وباشرني وهو صائم، وأما أنتم، فلا بأس للشيخ الكبير الضعيف. أرادت به أنه لا يخاف من إربه، فدل ذلك أن من لم يخف من القبلة شيئاً وأمن على نفسه أنها له مباحة. وقالت مرة أخرى حين سئلت عنها للصائم جواباً لذلك: كان ﷺ يقبل وهو صائم، فلو كان حكمه عندها خاصاً به لما كان ما علمته من فعله جواباً لما سئلت عنه من فعل غيره، يبين ذلك ما رواه مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلاً قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجداً شديداً، فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك، فدخلت على أم سلمة -أم المؤمنين- فذكرت ذلك لها فأخبرتها أنه ﷺ كان يقبل وهو صائم، فرجعت فأخبرته فزاده شراً، وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ يحل الله لرسوله

(١) في (ج): يمص.

(٢) أنظر: «العناية» ٢/ ٣٣١-٣٣٢.

(٣) «شرح معاني الآثار» ٢/ ٩٠.

ما شاء. فرجعت المرأة إلى أم سلمة فوجدت رسول الله ﷺ فقال: «والله إني لأتقاكم بالله وأعلمكم بحدوده»^(١).

فدل هذا على استواء حكمه وأمته فيها إذا لم يكن معها الخوف على ما بعدها مما تدعو إليه، وبهذا المعنى كرهها من كرهها، وقال: لا أراها تدعو إلى خير، يريد إذا لم يأمن على نفسه، ليس لأنها حرام عليه، ولكن لا يأمن إذا فعلها أن تغلبه شهوته حتى يقع فيما يحرم عليه فإذا ارتفع هذا المعنى كانت مباحة^(٢).

وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي: إن من قبل فأمذى فلا قضاء عليه، وقد أسلفناه، وإن نظر فأمنى لم يبطل صومه، وإن قبل أو لمس فأمنى أفطر ولا كفارة عليه؛ لأنها إنما تجب بالإيلاج^(٣).

وقال مالك: إن قبل فأنزل فعليه القضاء والكفارة وكذلك إن نظر وتابع؛ لأن الإنزال هو المبتغى من الجماع سواء كان بإيلاج أو غيره، فإن قبل فأمذى أو نظر فأمذى فعليه القضاء ولا كفارة عليه^(٤).

تنبيهات:

أحدها: ما أسلفناه عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب أنه يقضي مكان ما قبل، ذكره ابن أبي شيبة أيضًا عن شريح وإبراهيم النخعي

(١) رواه مالك في «الموطأ» ٣٠٦/١، والطحاوي ٩٤/٢.

(٢) من قول المصنف -رحمه الله- سابقًا: قال الطحاوي، إلى هذا الحد نقله من «شرح معاني الآثار» ٩٠/٢، ٩٣، ٩٥ بتصرف، وفيه روى الطحاوي الآثار المذكورة بسنده.

(٣) أنظر: «شرح معاني الآثار» ٩٥/٢، «المجموع» ٣٤٩/٦، «المغني» ٣٦٠/٤-٣٦١.

(٤) أنظر: «النوادر والزيادات» ٤٧/٢، «مختصر اختلاف العلماء» ١٣/٢.

وابن مغفل والشعبي وأبي قلابه ومحمد ابن الحنفية ومسروق بن الأجدع وعمر^(١).

ويحتمل أن يكون [ابن عمر]^(٢) يرى جوازه، فلما رأى رسول الله ﷺ في منامه لا ينظر إليه قال: ما شأني يا رسول الله؟ قال: «أأنت الذي تقبل وأنت صائم؟» قال: والذي بعثك بالحق لا قبلت بعدها وأنا صائم أبداً، رواه ابن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن عمر بن حمزة، عن سالم بن عمر^(٣).

وفي حديث أبي نعيم، عن إسرائيل، عن زيد بن جبير، عن أبي يزيد الضبي، عن ميمونة مولاة رسول الله ﷺ أنه ﷺ سئل عن صائم يقبل، قال: «أفطر» قال البخاري فيما ذكره الترمذي: هذا حديث منكر لا أحدث به، وأبو يزيد لا أعرف اسمه، وهو مجهول^(٤).

(١) «المصنف» ٣١٦/٢ - ٣١٧.

(٢) في الأصل: عمر والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) «المصنف» ٣١٧/٢ (٩٤٢٣).

(٤) رواه من هذا الطريق ابن ماجه (١٦٨٦)، وأحمد ٤٦٣/٦، وابن سعد ٣٠٥/٨،

وابن أبي شيبة ٣١٧/٢ (٩٤٢٦)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» ١٠٧/٥

(٢٢١٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٢١٠/٦ (٣٤٤٢)، والطبراني

٢٥ (٥٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٤٠٨/٣٤ - ٤٠٩.

ورواه ابن سعد ٣٠٥/٨، والدارقطني ١٨٣/٢ - ١٨٤، وابن الجوزي في «العلل

المتناهية» ٥٣/٢ (٨٩٢) من طريق عبيد الله بن موسى.

وإسحاق بن راهويه (٢٢١٢) من طريق يحيى بن آدم. والدارقطني ١٨٤/٢ من

طريق إسماعيل بن جعفر.

ثلاثتهم عن إسرائيل عن زيد بن جبير، به.

وهو حديث ضعيف ضعفه البخاري كما نقله المصنف عن الترمذي في «عله» ١/

٣٤٦ - ٣٤٧. وقال الدارقطني: لا يثبت، وأبو يزيد ليس بمعروف.

وقال ثعلبة بن أبي صعير: رأيت أصحاب رسول الله ﷺ ينهون عنها الصائم^(١).

= وقال العلامة ابن القيم في «زاد المعاد» ٥٨/٢: حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ. وقال البوصيري في «الزوائد» (٥٧٦): إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف حديث زيد بن جبير، وضعف شيخه أبي يزيد. وقال الحافظ في «الإصابة» ٤/٤١٣: إسناده ليس بالقوي. وقال الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٣٧٢): ضعيف جدًا.

فائدة: أبو نعيم المذكور في الإسناد هنا هو الفضل بن دكين، كما جاء في بعض أسانيد الحديث، وجاء في إسناده المزي بالاثنتين معًا، وجاء عند إسحاق بن راهويه: الملائي، والفضل بن دكين هو لقبه أيضًا، واسمه عمرو بن حماد بن زهير بن درهم، أبو نعيم الملائي الكوفي الأحول. أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٣/١٩٧ (٤٧٣٢).

تنبيه هام: وقع في الأصل: أبي يزيد الضبي، وهو تصحيف وصوابه: الضني، بالنون المشددة لا بالباء المشددة، وهي تصحفت إلى الضبي - بالباء الموحدة - في أكثر الكتب حتى في «مسند أحمد» ٥٩٧/٤٥ ط. الرسالة.

ويدل لما قلنا ما قاله ابن ماكولا في «الإكمال» ٢٣١/٥: الضبي بفتح الصاد وبالباء المعجمة بواحدة فكثير، وأما الضني بكسر الصاد والنون المشددة فهو أبو يزيد الضني، روى عن ميمونة بنت سعد أن النبي ﷺ سئل عن الصائم إذا قبل أمráته.. وساق الحديث. ونقل ابن ناصر الدين في كتابه «توضيح المشتبه» ٥/٤٠٨ - ٤١٠ عن الذهبي أنه قال في «المشتبه»: والضبي، منهم جرير بن عبد الحميد الضبي، وموسى بن داود الضبي وطائفة، وبنو ضنة بنون، من ذلك أبو يزيد الضني، عن ميمونة بنت سعد، وعنه زيد بن جبير. اهـ بتصرف.

وقال الحافظ في «تبصير المنتبه» ٨٥٩/٣: الضبي بموحدة: كثير، والضني، بالكسر وبالنون: أبو يزيد الضني، تابعي، روى عن ميمونة بنت سعد. وكذا ضبطه في ترجمته من «التقريب» (٨٤٥١) فقال: أبو يزيد الضني، بكسر المعجمة وتشديد النون، مجهول. من الرابعة.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣١٧/٢ (٩٤٢٥)، والطحاوي ٩٥/٢.

وفي «المحلى» عن ابن شبرمة: إن قبل أفطر وقضى يوماً مكانه^(١)، وكان ابن عمر ينهى عن المباشرة للصائم^(٢).

ونهى الزهري عن لمس الصائم وتجريده، وسئل ابن المسيب عن الصائم يباشر، قال: يتوب عشر مرات، وقال ابن أبي رباح: لا يبطل صومه ولكن يبدل يوماً مكانه، وقال أبو رافع: لا يباشر الصائم^(٣). وروينا عن ابن عمر إباحتها للشيخ دون الشاب^(٤)، وكذا قاله ابن عباس والشعبي^(٥).

وممن أباح كل ذلك عائشة، قالت لابن أختها: ما منعك من تقبيل أهلك وملاعبتها؟ فقال: وأنا صائم؟! قالت: نعم^(٦).

وصح عن (سعد بن أبي وقاص)^(٧): أتقبل وأنت صائم؟ قال: نعم وأقبض على متاعها^(٨).

وصح عن ابن مسعود أنه كان يباشر المرأة نصف النهار وهو صائم^(٩)، وكان حذيفة يفعل^(١٠). وقال عكرمة: يباشر الصائم^(١١)،

(١) «المحلى» ٢١٠/٦.

(٢) رواه مالك ص ١٩٦، وعبد الرزاق في «المصنف» ٤/١٨٩ - ١٩٠ (٧٤٣٨).

(٣) رواه عنهم عبد الرزاق ٤/١٨٨ - ١٩٠ (٧٤٣٢، ٧٤٣٤، ٧٤٣٦، ٧٤٤٠).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣١٧/٢ (٩٤٣٤).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٣١٧/٢ (٩٤٣١) عن ابن عباس.

(٦) رواه مالك ص ١٩٦، عبد الرزاق (٧٤١١).

(٧) ورد في هامش الأصل: سعيد بن أبي العاص.

(٨) رواه عبد الرزاق ٤/١٨٥ - ١٨٦ (٧٤٢١)، وابن أبي شيبة ٣١٧/٢ (٩٤٢٩)،

وذكره ابن حزم في «المحلى» ٢١٢/٦ وصححه.

(٩) رواه عبد الرزاق ٤/١٩٠ - ١٩١ (٧٤٤٢)، وابن أبي شيبة ٣١٧/٢ (٩٤٣٠).

(١٠) رواه ابن أبي شيبة ٣١٨/٢ (٩٤٣٧).

(١١) رواه عبد الرزاق ٤/١٨٩ (٧٤٣٥).

وقاله الحسن^(١).

ثانيها: قوله: (ثم ضحكت) يحتمل لما كانت تخبر عن مثل هذا، ولعلها هي المخبر عنها، والنساء لا يحدثن الرجل بمثل هذا، فكانت تبسم من إخبارها به؛ لحاجة الناس إلى معرفة ذلك.

وقال الداودي: يحتمل أن يكون ضحكها تعجباً ممن خالفها في ذلك، ويحتمل أن تتذكر حب الشارع إياها فتضحك سروراً بذلك، ويحتمل أن تعيب على من لا يملك إربه أن يفعل كفعل من يملك ذلك منه، ويحتمل أيضاً أن تعيب على من يملك نفسه أن يتقي ما لم يكن يتقيه رسول الله ﷺ.

وقيل: لأنها صاحبة القصة ليكون أبلغ في الثقة بقولها، وفيه رد على من فرق بين الشاب والشيخ؛ لأن عائشة إذ ذاك كانت شابة، ويوضحه حديث عمر بن أبي سلمة: يا رسول الله، أيقبل الصائم؟ فجوزه له^(٢)، وكان عمر إذ ذاك في عنفوان شبابه.

ثالثها: الخميعة: الطَّنْفِيسَة.

وأنفست، أي: حضت، ويقال فيه بضم النون وفتحها كما سلف في موضعه.



(١) رواه عبد الرزاق (٧٤٥٠).

(٢) رواه مسلم (١١٠٨).

٢٥ - باب اغْتِسَالِ الصَّائِمِ

وَبَلَ ابْنُ عُمَرَ ثَوْبًا، فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ صَائِمٌ. وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ
 الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ
 الْقِدْرَ، أَوْ الشَّيْءَ. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالْمَضْمَضَةِ
 وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا كَانَ صَوْمُ أَحَدِكُمْ
 فَلْيُضْبِحْ دَهْنًا مُتَرَجِّلًا. وَقَالَ أَنَسٌ: إِنَّ لِي أَبْزَنَ أَتَقَحَّمُ فِيهِ
 وَأَنَا صَائِمٌ. وَيُذَكِّرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ
 ابْنُ عُمَرَ: يَسْتَاكَ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ، وَلَا يَبْلَعُ رِيْقَهُ. وَقَالَ
 عَطَاءٌ: إِنْ أَزْدَرَدَ رِيْقَهُ لَا أَقُولُ يُفْطَرُ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ:
 لَا بَأْسَ بِالسَّوَاكِ الرَّطْبِ. قِيلَ: لَهُ طَعْمٌ. قَالَ: وَالْمَاءُ لَهُ
 طَعْمٌ، وَأَنْتَ تَمَضِضُ بِهِ. وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ
 بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا.

١٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ
 شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي بَكْرٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُذَرِّكُهُ الْفَجْرُ
 جُنُبًا فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. [انظر: ١٩٢٥ - مسلم: ١١٠٩ - فتح: ٤ /
 ١٥٣]

١٩٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ - مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كُنْتُ
 أَنَا وَأَبِي، فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَشْهَدُ عَلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ لِيُضْبِحَ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُهُ. [انظر: ١٩٢٥ -
 مسلم: ١١٠٩ - فتح: ٤ / ١٥٣]

١٩٣٢ - ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ. [انظر: ١٩٢٦ - مسلم: ١١٠٩ -

- فتح: ٤ / ١٥٣]

وذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُذِرْكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

وعن أم سلمة مثله، وقال هنا: مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَامٍ

الشرح: أثر ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي عثمان قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَبْلُ الثَّوْبَ ثُمَّ يَلْقِيهِ عَلَيْهِ^(١). ولعله تأسَى بالشارع -كعاداته^(٢) - فَقَدْ صَبَّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْحَرِّ مِنَ الْعَطَشِ بِالْعَرَجِ، كَمَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣)، وَقَالَ الْحَاكِمُ -وخرجه عن أبي هريرة-: لَهُ أَصْلٌ فِي «الْمَوْطَأِ»، وَإِنْ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ نَعِيمٍ السَّعْدِيُّ حَفْظَهُ، يَعْنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْهُ، فَإِنَّهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ^(٤).

(١) «المصنف» ٢/ ٣٠٠ (٩٢١٢)، ووصله البخاري في «التاريخ الكبير» ٥/ ١٤٧ قال: قال إبراهيم بن موسى: أخبرنا يحيى بن سعيد، فذكره.

(٢) يشير المصنف -رحمه الله- إلى اقتداء ابن عمر برسول الله ﷺ والذي لم يشابهه فيه أحد من الصحابة، فقد كان رضي الله عنه يقتدي به في كل صغيرة وكبيرة وكل حركة وسكنة، مما يعجب السامع لذلك منه، وهناك مواقف - ما لا تحصى كثرة - تدل على ذلك، مما لا يفسح المجال لذكرها.

(٣) «الموطأ» ص ١٩٦، أبو داود (٢٣٦٥) من طريقه. وكذا رواه الشافعي في «المسند» ١/ ٢٧٠ - ٢٧١ (٧١٦)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٠ (٩٢١٧)، وأحمد ٣/ ٤٧٥ و ٥/ ٣٧٦، ٣٨٠، ٤٠٨، ٤٣٠، والنسائي في «الكبرى» ٢/ ١٩٦ (٣٠٢٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٦٦، والحاكم ١/ ٤٣٢ من طريق مالك عن سمي -مولى أبي بكر بن عبد الرحمن- عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ... الحديث.

(٤) «المستدرک» ١/ ٤٣٢ من طريق محمد بن نعيم السعدي عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة، به.

قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ٤٧: هَذَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ، =

وأخرجه أبو عاصم النبيل في كتاب: «الصوم» من حديث طلحة بن عبيد الله، وفيه: وصبنا عليه غسلًا^(١).

= ولا فرق بين أن يسمي التابع الصاحب الذي حدثه أو لا يسميه، في وجوب العمل بالحديث؛ لأن الصحابة كلهم عدول مرضيون بثقات أثبات، وهذا أمر مجتمع عليه عند أهل العلم بالحديث.

وقال الحافظ في «التعليق» ١٥٣/٣: رواه مالك وأبو داود وغيرهما بإسناد صحيح. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» ١٣٠/٧ - ١٣١ (٢٠٤٧): هذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، غير الصحابي الذي لم يسم، فإني لم أعرفه، لكن جهالة الصحابة لا تضر، وشذ محمد بن نعيم السعدي عن مالك فسمى الصحابي أبا هريرة. اهـ. بتصرف.

(١) هذا الحديث رواه البزار في «البحر الزخار» ١٦٠/٣ - ١٦١ (٩٤٦) عن عمران بن هارون البصري وقال: وكان شيخًا مستورًا وكان عنده هذا الحديث يسمعون عنه - قال: نا عبد الله بن محمد القرشي، قال: نا محمد بن طلحة بن يحيى بن طلحة عن أبيه عن جده عن طلحة بن عبيد الله قال: تمشى رسول الله ﷺ معنا بمكة وهو صائم فأجهد الصوم، فحلبنا له ناقة لنا في قعب وصبنا عليه غسلًا [قلت: هكذا بالعين المهملة] نكرم به رسول الله ﷺ ... الحديث.

قال البزار: كانوا يكتبونه قبل أن نولد نحن عنه، وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولم نسمعه إلا من عمران بن هارون. وأورد الذهبي هذا الحديث في ترجمة عمران بن هارون في «ميزان الاعتدال» ٤/ ١٦٤ (٦٣١٧) وقال: عمران شيخ لا يعرف حاله، أتى بخبر منكر ما تابعه عليه أحد، ثم ساقه بإسناد البزار، ثم قال: عبد الله - يقصد ابن موسى القرشي، شيخ عمران - لا يُدْرَى من هو.

ولما ترجم الحافظ لعمران في «اللسان» ٤/ ٣٥٠ - ٣٥١ أورد الحديث أيضًا وذكر كلام الذهبي في تضعيف الحديث وتوهمه، ولم يعقب عليه، فكأنما أقره على ما قال.

وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٢٥٣: فيه ممن أعرفه أثنان.

تعقيب: الحديث الذي ذكره المصنف هنا وعزاه لكتاب «الصوم» لأبي عاصم النبيل، ذكره بلفظ: وصبنا عليه غسلًا، بالغين المعجمة، وهو هكذا في الأصل، =

وروى ابن أبي شيبة، عن أزهر، عن ابن عون: كان ابن سيرين لا يرى بأساً أن يبل الثوب ثم يلقيه على وجهه، وعن يحيى بن سعيد عن عثمان بن أبي العاص أنه كان يصب عليه الماء ويروح عنه وهو صائم. وعن حفص عن الحسن بن عبيد الله: رأيت عبد الرحمن بن الأسود ينقع رجله في الماء وهو صائم. وعن ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم: يكره للصائم أن يبل ثوباً بالماء ثم يلبسه^(١).

ولعل البخاري اقتصر على فعل ابن عمر ليرد هذا، وذكر الطحاوي عن الكوفيين: أن الصائم لا يفطره الأنغماس في الماء، ولم يذكروا كراهية، وقال الليث والشافعي: لا بأس به.

وقال الحسن: رأيت عثمان بن أبي العاص بعرفة وهو صائم ينضح الماء ويصب على رأسه^(٢).

وأثر الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة، عن أبي الأحوص، عن إسحاق قال: رأيت الشعبي يدخل الحمام وهو صائم^(٣).

= بالغين المعجمة، والحديث الذي خرجته آنفاً عند البزار: وصبنا عليه عسلاً بالعين المهملة، أي كان صب العسل على اللبن كما في سياق الحديث، أما ما أورده المصنف ففيه أن صب الغسل على رسول الله ﷺ ولذا أورده في هذا الباب، باب: أغتسال الصائم، فمن الجائز - والله أعلم - أن المصنف حينما نقل الحديث من كتاب أبي عاصم النبيل، وقعت عينه على هذا الجزء من الحديث، ولم ينتبه لسياق الحديث من أوله، فنقلها هكذا، ويدل لذلك أن الحديث الذي ذكره المصنف من حديث طلحة بن عبيد الله، والحديث الذي خرجته من حديث طلحة أيضاً، والسياق واحد لا فرق إلا بين العين والغين، فهل التصحيف من المصنف أم من أبي عاصم الله أعلم؟!

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة ٣٠٠/٢ (٩٢١٤ - ٩٢١٦، ٩٢١٨).

(٢) رواه عنه ابن أبي شيبة ٣٠٠/٢ (٩٢١٥).

(٣) «المصنف» ٣١٨/٢ (٩٤٤٦).

وله معارض أخرجه أيضًا عن الحارث، عن علي: لا تدخل الحمام وأنت صائم، ونهى عن دخوله أبو العالية^(١).
ونص أصحابنا على كراهته: الجرجاني في «تحريره» و«شافيه»،
والمحاملي في «لبابه»^(٢).

ولعل سببه العطش والضعف، ونقله ابن التين عن مالك أيضًا، فقال
مالك: نكرهه للصائم وغيره، ويقول: ليس بصواب؛ لأنه محدث،
ولأنه لم يكن على عهد الخلفاء أيضًا، وهو من التنعم، وهو فعل
العجم. قال الداودي: وكان ابن وهب يدخل مع العامة ثم ترك وكان
يدخله مخليًا.

وقال ابن قدامة: روى أبو بكر^(٣) بسنده عن ابن عباس دخل الحمام
وهو صائم هو وأصحاب له في رمضان. وقال أحمد في الصائم ينغمس
في الماء: إذا لم يدخل مسامعه لا يكره.

وكرهه الحسن والشعبي، فإن دخل مسامعه فوصل إلى دماغه من غير
إسراف في الغسل المشروع، فلا شيء عليه، كما لو تغمض أو أستشق
في الطهر فسبق الماء إلى حلقه من غير قصد، فلا شيء عليه^(٤).

وبه قال إسحاق والأوزاعي والشافعي في قول، وروي ذلك عن ابن
عباس، وقال أبو حنيفة ومالك: يفطر، وأما المضمضة لغير الطهارة،
فإن كانت لحاجة فهي في حكم الطهارة، وإن كانت عبثًا كره^(٥).

(١) السابق ٣١٩/٢ (٩٤٤٧ - ٩٤٤٨).

(٢) «اللباب» ص: ١٩٣.

(٣) هو الأثرم.

(٤) «المغني» ٣٥٧/٤ - ٣٥٨.

(٥) «المغني» ٣٥٦/٤.

وعن مالك في «المجموعة»: أنه لا بأس أن يغتسل الصائم ويتمضمض من العطش^(١)، خلاف ما ذكره الطحاوي^(٢)، وقال الحسن بن حيّ: يكره الأنغماس فيه إذا صب على رأسه وبدنه، ولا يكره أن يستنقع فيه^(٣)، وحديث الباب يرده.

وأثر ابن عباس أخرجه البيهقي من حديث شريك عن سليمان، عن عكرمة عنه^(٤)، وابن أبي شيبة، عن وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عطاء عنه قال: لا بأس أن يذوق الخل أو الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم، وعن الحسن: لا بأس أن يتطاعم الصائم العسل والسمن ونحوه ويمجه، وعن مجاهد وعطاء: لا بأس أن يتطعم الصائم من القدر، وعن الحكم نحوه، وفعله عروة^(٥)، وقالت عائشة في شراب سقته لأضيافها وقالت: لولا أنني صائمة لذقته^(٦).

وعندنا: يستحب له أن يحترز عن ذوق الطعام خوف الوصول إلى حلقه، وقال الكوفيون: إذا لم يدخل حلقه لا يفطر^(٧)، وصومه تام وهو قول الأوزاعي، وقال مالك: أكرهه ولا يفطر إن لم يدخل حلقه، وهو مثل قولنا^(٨).

(١) أنظر: «المدونة» ١/١٧٩.

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» ٢/١٣-١٤. (٣) السابق.

(٤) «سنن البيهقي الكبرى» ٤/٢٦١. ورواه البغوي في «الجعديات» (٢٤٠٦): ثنا

علي، أنا شريك، به. ورواه الحافظ في «التغليق» ٣/١٥٢ بإسناده إلى البغوي.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/٣٠٥ (٩٢٧٦-٩٢٧٧، ٩٢٧٩-٩٢٨١).

(٦) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/١٠٧ (٧٣١٠)، وابن سعد في «الطبقات» ٦/

٧٩، وابن أبي شيبة ٢/٣٠٥ (٩٢٨٢).

(٧) أنظر: «المجموع» ٦/٣٥٦.

(٨) «المدونة» ١/١٧٨، وانظر: «النوادر والزيادات» ٢/٤٠-٤١.

وقال ابن عباس: لا بأس أن تمضغ الصائمة لصبيها الطعام، وهو قول الحسن البصري والنخعي^(١)، وكرهه مالك والثوري والكوفيون إلا لمن يجد بداً من ذلك، وبه صرح أصحابنا، وعليه حمل الأثر، وأثر الحسن لا يحضرني كذلك^(٢).

وروى ابن أبي شيبة، عن عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن أنه كان يكره أن يمضض الرجل إذا أفطر وإذا أراد أن يشرب، وحكي عن إبراهيم والشعبي في رواية أنه لا بأس به^(٣). وكرهته عن عطاء والحكم، ورواية عن الشعبي^(٤). وقال ابن التين: قول الحسن في المضمضة والتبرد هو قول مالك إذا لم يصل إلى الحلق^(٥)، وأثر ابن مسعود في الدهن لا يحضرني^(٦).

(١) رواه عن الحسن، عبد الرزاق ٢٠٧/٤ (٧٥١٢).

ورواه عن إبراهيم النخعي، عبد الرزاق (٧٥١١)، وابن أبي شيبة ٣٠٦/٢ (٩٢٩٣).

ورواه ابن أبي شيبة (٩٢٩٤) عن عكرمة أيضاً.

(٢) أنظر: «المبسوط» ١٠١٤/٣، «النوادر والزيادات» ٤٠-٤١/٢، «المغني» ٤/٣٥٩.

(٣) «المصنف» ٢٩٩/٢ (٩٢٠٥، ٩٢٠٨-٩٢٠٩).

(٤) «المصنف» ٢٩٩/٢ (٩٢٠٧، ٩٢١٠-٩٢١١).

(٥) رواه عن الحسن، ابن أبي شيبة ٣٢٢/٢ (٩٤٨٤) قال: إذا مضمض وهو صائم فدخل في حلقه شيء لم يتعمده فليس عليه شيء يتم صومه.

وروى عبد الرزاق ٢٠٦/٤ (٧٥٠٥) عن معمر عن سمع الحسن يقول: رأيت عثمان بن أبي العاص بعرفة وهو صائم يمج الماء، ويصب على نفسه الماء، قال: وكان الحسن يمضض وهو صائم ثم يمج ذلك في شدة الحر.

(٦) وكذا ذكره العيني في «عمدة القاري» ٧٢/٩ ولم يذكر من وصله، وكذا الحافظ في «الفتح» ١٥٤/٤، وأيضاً ذكره في «التغليق» ١٥٣/٣ ولم يذكر من وصله.

وقال الداودي: ما أحسنه لئلا يقع في نفسه شيء من الرياء.
والمرجل: الشعر الذي سرحه. واستحب الدهن له طائفة، روي عن
قتادة أنه قال: يستحب للصائم أن يدهن حتّى يذهب عنه غبرة الصوم^(١).

قلت: وصله الإمام أحمد بنحوه في «الزهد» ص ١٩٧: ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن
أبي حصين: عن يحيى عن مسروق قال: قال عبد الله: إذا أصبحت صياماً
فأصبحوا متدهنين.

وكذا الطبراني ٢٤٦/٩ (٩٢٠٨): ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم: ثنا مسعر،
عن أبي حصين قال: قال عبد الله: أصبحوا متدهنين صياماً.
قال الهيثمي في «المجمع» ١٦٧/٣: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح،
إلا أنني لم أجد لأبي حصين عن ابن مسعود سماعاً.

قلت: إسناده معضل؛ لأنه - والله أعلم - سقط من إسناده يحيى ومسروق، كما هو
واضح من إسناده الإمام أحمد الذي قبله.

ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٠٧/٥٧ من طريق حماد بن واقد عن حصين
عن أبي الأحوص قال: سمعت ابن مسعود يقول لمسروق: فساقه.

وروي عنه مرفوعاً بلفظه، رواه الطبراني ٨٤/١٠ (١٠٠٢٨)، وعنه أبو نعيم في
«الحلية» ٢٣٦/٤ من طريق مسرة بن عبد ربه عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن
ابن مسعود قال: أوصاني رسول الله ﷺ أن أصبح يوم صومي دهنياً مترجلاً،
ولا تصبح يوم صومك عبوساً.. الحديث.

قال أبو نعيم: غريب، هذا حديث مغيرة وإبراهيم وعلقمة، لم نكتبه إلا بهذا
الإسناد.

وقال الهيثمي في «المجمع» ١٦٧/٣: فيه: اليمان بن سعيد، وهو ضعيف، وقال
في موضع آخر ٢١٧/٤: فيه: اليمان بن سعيد، ضعفه الدارقطني وغيره.

ورواه ابن النجار في «الذيل» كما في «السان الميزان» ٢٠٧/٣ - ٢٠٨ من طريق أبي
سعيد النقاش عن محمد بن فارس عن ابن مشكان عن طاهر بن الفضل بن سعيد
عن وكيع عن الأعمش عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رفعه:
«أصبح يوم صومك دهنياً مترجلاً».

قال النقاش: هذا حديث موضوع على وكيع، لعل طاهراً وضعه.

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٣١٣/٤ (٧٩١٢).

وأجازه الكوفيون والشافعي وقال: لا بأس أن يدهن الصائم شاربته، وممن أجاز الدهن للصائم مطرف وابن عبد الحكم وأصبغ، ذكره ابن حبيب، وكرهه ابن أبي ليلى.

وأثر أنس: (إن لي أبزناً أتقحم فيه وأنا صائم)^(١)، كذا هو بخط الدمياطي: أتقحم، وكذا هو في كتاب ابن بطال^(٢) وابن التين، ووقع بخط شيخنا علاء الدين في «شرحه» أنفح، والأبزن: الحوض الصغير بالفارسية، كذا بخط الدمياطي بفتح الهمزة، وقال غيره: معناه: الفسقية. وقال صاحب «المطالع»: هو مثل الحوض الصغير والقصرية الكبيرة من فخار ونحوه، وقيل: هو حجر منقور كالحوض، وقال أبو ذر: كالقدر يُسخن فيه الماء، وهو بفتح الهمزة فارسي معرب. وقال ابن سيده: هو شيء يتخذ من الصُّفْرِ للماء له جوف^(٣).

(١) أثر أنس هذا وصله قاسم بن ثابت في كتاب «الدلائل» له كما في «التغليق» ٣/ ١٥٣: ثنا عبد الله بن علي، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع عن عيسى بن طهمان، سمعت أنس بن مالك يقول: أن لي أبزن إذا وجدت الحر أنقحمت فيه وأنا صائم. قال قاسم: الأبزن حجر منقور كالحوض اهـ. وقال الحافظ في «الفتح» ٤/ ١٥٤: هذا الأثر وصله قاسم بن ثابت في «غريب الحديث» له من طريق عيسى بن طهمان .. وساقه. فنجد أن الحافظ قد وسم كتاب القاسم بن ثابت في «التغليق» بـ«الدلائل» ووسمه في «الفتح» بـ«غريب الحديث»، وتوضيح ذلك أن كتاب القاسم اسمه «الدلائل» في «غريب الحديث» فهو كتاب واحد، قال الذهبي في ترجمة ثابت بن حزم، والد القاسم بن ثابت: قال أبو الربيع بن سالم: ومن تأليف بلادنا كتاب «الدلائل» في الغريب، مما لم يذكره أبو عبيد ولا ابن قتيبة؛ لقاسم بن ثابت السرقسطي، احتفل في تأليفه، ومات قبل إكماله، فأكماله أبوه. اهـ. من «السير» ١٤/ ٥٦٢ - ٥٦٣ (٣٢١)

(٣) «المحكم» ٩/ ٥٥.

(٢) «شرح ابن بطال» ٤/ ٥٨.

وضبطه غيره بالكسر، وعلى أفواه الأطباء الضم، وهو مستنقع يكون أكثر ذلك في الحمام، وقد يكون في غيره، وقد يتخذ من صفر ومن خشب.

وتعليق السواك ذكره بعد في باب: السواك الرطب واليابس للصائم، فقال: ويذكر عن عامر بن ربيعة قال: رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي أو أعد^(١).

وقد أسنده الترمذي وحسنه من حديث عاصم بن عبيد الله عن عامر، فذكره^(٢).

(١) الباب الآتي، بعد حديث (١٩٣٣).

(٢) الترمذي (٧٢٥) ورواه أيضًا أبو داود (٢٣٦٤)، وأحمد ٤٤٥/٣، وأبو يعلى ١٣/١٥٠ (٧١٩٣)، وابن خزيمة ٢٤٧/٣ - ٢٤٨ (٢٠٠٧)، والعقيلي في «الضعفاء» ٣٣٤/٣، وابن عدي ٣٨٩/٦، والدارقطني ٢٠٢/٢، والبيهقي ٢٧٢/٤، والضياء في «المختارة» ١٨٢/٨ - ١٨٣ (٢٠١ - ٢٠٢، ٢٠٤ - ٢٠٥)، والحافظ في «التغليق» ١٥٧/٣ - ١٥٨ من طريق سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه، به، وليس من حديث عاصم عن عامر كما ذكر المصنف. وهو حديث ضعيف؛ قال ابن خزيمة: أنا برئ من عهدة عاصم، سمعت محمد بن يحيى يقول: عاصم بن عبيد الله ليس عليه قياس. وقال العقيلي: ولا يروى بغير هذا الإسناد إلا بإسناد لين وقال الدارقطني: عاصم بن عبيد الله غيره أثبت منه. وقال البيهقي: عاصم بن عبيد الله ليس بالقوي. وقال النووي في «خلاصة الأحكام» ٨٧/١: مداره على عاصم بن عبيد الله، وقد ضعفه الجمهور، فلعله اعتضد. وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٤٥٩/٢: قال ابن القطان في كتابه: ولم يمنع من صحة هذا الحديث إلا اختلافهم في عاصم بن عبيد الله. وأشار المصنف لضعفه في «البدر المنير» ٣٢/٢ - ٣٣، وكذا الحافظ في «الفتح» ١٥٨/٤، وقال في «التلخيص» ٦٨/١: فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف. وقال في موضع آخر ٦٢/١: إسناده حسن. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٦٨)، وقال في «ضعيف أبي داود» (٤٠٧): إسناده ضعيف، وانظر: «تمام المنة» ص ٨٩.

وفي «ابن ماجه» عن عائشة مرفوعًا: «من خير خصال الصائم السواك»^(١). ورواه القاضي يوسف من حديث الشعبي عن مسروق عنها. وفي البيهقي عن أنس مرفوعًا: «يستاك أول النهار وآخره برطبه ويابس» ثم ضعفه^(٢)، وإليه ذهب أبو حنيفة بحديث: «لولا أن أشق

(١) ابن ماجه (١٦٧٧).

ورواه أيضًا الدارقطني ٢/٢٠٣، والبيهقي ٤/٢٧٢ من طريق مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة، به.

قال الدارقطني: مجالد غيره أثبت منه، وكذا قال البيهقي، وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» ١/٣٨٩: مجالد مشهور الحال، وقال المصنف في «البدر المنير» ٢/٣٤: في إسناده مجالد وفيه مقال. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/٦٦: هذا إسناده ضعيف؛ لضعف مجالد. وقال الحافظ في «التلخيص» ١/٦٨: ضعيف. ومجالد هذا هو ابن سعيد بن عمير الهمداني، ترجمه الحافظ في «التقريب» (٦٤٧٨) وقال: ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره. وضعف الألباني الحديث في «الضعيفة» (٣٥٧٤)، وفي «ضعيف ابن ماجه» (٣٧٠).

ورواه الطبراني في «الأوسط» ٨/٢٠٩ (٨٤٢٠) من طريق عباد عن السري بن إسماعيل عن الشعبي به.

والسري بن أسماعيل، قال عنه الحافظ في «التقريب» (٢٢٢١): متروك الحديث. وانظر: «الإمام» ١/٣٨٩، و«البدر المنير» ٢/٣٥.

(٢) «سنن البيهقي» ٤/٢٧٢. ورواه أيضًا النسائي في «الأسماء والكنى» كما في «الإمام» ١/٣٩٠-٣٩١، والدارقطني ٢/٢٠٢ من طريق عبد الله بن محمد بن علي البلخي: ثنا إبراهيم بن يوسف بن ميمون البلخي: ثنا أبو إسحاق الخوارزمي -قدم علينا أيام علي بن عيسى- قال: سألت عاصم الأحول فقلت: أيستاك الصائم؟ فقال: نعم.. الحديث.

ورواه أيضًا البيهقي ٤/٢٧٢، والعقيلي في «الضعفاء» ١/٥٧، وابن عدي ١/٤٢٢ من طريق محمد بن سلام البيكندي: أنبأنا إبراهيم بن عبد الرحمن قال: سألت عاصم الأحول، فذكره.

قال البيهقي: هذا ينفرد به أبو إسحاق إبراهيم بن بيطار، ويقال إبراهيم بن عبد الرحمن، حدث ببلخ عن عاصم الأحول، لا يحتج به. وقال في «معركة السنن» =

عَلَى أُمِّي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ^(١) أَوْ «عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»^(٢).
وَالْوُضُوءُ يَكُونُ كُلَّ وَقْتٍ مِنَ النَّهَارِ، وَكَذَا الصَّلَاةُ، وَكَرِهَهُ مَالِكٌ
وَكَرِهَهُ بِالْعُودِ الْمَبْلُولِ وَالرُّطْبِ أَبُو يَوْسُفَ، وَرَوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ، وَكَرِهَهُ
الشَّافِعِيُّ بَعْدَ الزَّوَالِ عَلَى مَا سَلَفَ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.
وَأَثَرُ ابْنِ عَمْرٍ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِمَعْنَاهُ عَنْ حَفْصٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ بَلْفَظٍ: كَانَ يَسْتَاكِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْوِحَ إِلَى الظَّهْرِ وَهُوَ
صَائِمٌ^(٣).

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ وَكَيْعٍ عَنْ ابْنِ نَافِعٍ^(٤)، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعٍ،
عَنْهُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَاكِ الصَّائِمُ بِالسَّوَاكِ الرُّطْبَ وَالْيَابِسَ^(٥).

= وَالْآثَارُ ٣٣٤/٦: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ.

قَالَ النَّسَائِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى» فِيمَا ذَكَرَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ ٣٩١/١: إِبْرَاهِيمُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَنَكَرَ الْحَدِيثِ. وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» ١٠٢/١ - ١٠٣:
أَبُو إِسْحَاقَ الْخَوَارِزْمِيُّ يَرْوِي عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ الْمَنَاكِيرَ الَّتِي لَا يَجُوزُ الْأَحْتِجَاجُ
بِمَا يَرْوِيهَا، وَحَدِيثُهُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ: سَأَلْتُ أَنَسَ أَيْسَاكِ الصَّائِمِ؟.. لَا أَصِلُ لَهُ
مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ. أَهْ بِتَصْرِفٍ.

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ، وَأَحَادِيثُهُ عَنْ كُلِّ مَنْ
رَوَى عَنْهُ لَيْسَتْ بِمُسْتَقِيمَةٍ، وَعَامَّةُ أَحَادِيثِهِ غَيْرُ مُحْفُوظَةٍ. وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ:
أَبُو إِسْحَاقَ الْخَوَارِزْمِيُّ ضَعِيفٌ. وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» ٨٩/٢:
لَا يَصِحُّ، وَغَلَا ابْنُ الْجَوْزِيِّ - كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي «الْبَدْرِ» ٣٦/٢، وَذَكَرَهُ فِي
«الْمَوْضُوعَاتِ» ٥٥٨/٢. وَالْحَدِيثُ أَشَارَ الْحَافِظُ لُضْعْفِهِ فِي «التَّلْخِصِ» ٦٨/١.

(١) سَلَفٌ بِرَقْمِ (٨٨٧)، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥٢).

(٢) بِهَذَا اللَّفْظَ سَيَأْتِي قَرِيبًا مَعْلَقًا بِصِغَةِ الْجَزْمِ قَبْلَ حَدِيثِ (١٩٣٤) بَابُ: السَّوَاكِ
الرُّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ.

(٣) «الْمُصَنِّفُ» ٢٩٦/٢ (٩١٥٧). (٤) «السَّنَنُ الْكُبْرَى» ٢٧٣/٤.

(٥) «الْمُصَنِّفُ» ٢٩٧/٢ (٩١٧٣).

وأثر ابن سيرين^(١): لا بأس بالسواك الرطب، قيل: له طعم، قال: والماء له طعم وأنت تمضمض به، رواه ابن أبي شيبة، عن عبيد بن سهل الفداني، عن عقبة بن أبي حمزة الماذني قال: أتى محمد بن سيرين رجل فقال: ما ترى في السواك للصائم؟ قال: لا بأس به، قال: إنه جريدة وله طعم، قال: الماء له طعم وأنت تمضمض، وكان ابن عمر لا يرى بأساً بالسواك للصائم.

وعن زياد بن حدير: ما رأيت أحداً أدوم سواكاً وهو صائم من عمر بن الخطاب، ولما سئلت عنه عائشة قالت: هذا سواكي في يدي وأنا صائمة، وقال ابن عباس: أستك على كل حال، واستحبه ابن سيرين أول النهار وكرهه آخره، ونحوه عن عطاء ومجاهد والحكم، وعن إبراهيم: لا بأس به، وعنهم خلا عطاء وابن عمر: لا بأس به. وعن الشعبي: يستاك الصائم أي نهار شاء. وقال: يستاك ولا يبله، وسئل عنه أبو هريرة فقال: أدميت فمي اليوم مرتين، وعن ابن المسيب: لا بأس به، وكان عروة يستاك بالسواك الرطب وهو صائم، وكرهه بالرطب الحكم وأبو ميسرة، وعن عطاء: إن كان يابساً قبله^(٢).

وقال ابن التين مثل ما قاله ابن سيرين، قاله الشافعي والأوزاعي

(١) ذكر البخاري في هذا الباب قبل أثر ابن سيرين هذا أثر عطاء: إن أزدرد ريقه لا أقول: يفطر، وفات المصنف - رحمه الله - هنا أن يذكر من وصله، وسيأتي هذا الأثر بعد باب، في باب: سواك الرطب واليابس للصائم، قبل حديث (١٩٣٤) وسيدكر أن عبد بن حميد أخرجه في «تفسيره»، وسيأتي أيضاً في باب: قول النبي ﷺ: إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء، ولم يذكر المصنف أيضاً من وصله: وصله عبد الرزاق في «المصنف» ٢٠٥/٤ (٧٥٠٣)، وسعيد بن منصور كما في «التغليق» ١٥٤/٣، ١٦٨، وكما في «الفتح» ١٦٠/٤.

(٢) أنظر هذه الآثار في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٩٥/٢ - ٢٩٧.

وأبو ثور وأصحاب الرأي، قَالَ: وعند مالك أنه يكره الرطب في سائر النهار^(١).

وقال ابن حبيب: يكره الرطب للجاهل الذي لا يمج ما يجتمع منه^(٢)، ومقتضى مذهب مالك كراهته للعالم والجاهل؛ لما فيه من التغرير، وذلك أنه لا يجوز أن يغرره بفرض لفضيلة وهي السواك. واحتجاج ابن سيرين في المضمضة لا يلزم؛ لأن الماء لا يوجد منه بد. وأثر الحسن وأنس وإبراهيم في الكحل أخرجها ابن أبي شيبة، فقال: حَدَّثَنَا حفص، عن عمرو، عن الحسن قَالَ: لا بأس بالكحل للصائم ما لم يجد طعمه، وَحَدَّثَنَا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قَالَ: لا بأس بالكحل للصائم.

وَحَدَّثَنَا وكيع، عن سفيان، عن خالد، عن الحسن وعن ليث، عن عطاء قَالَ: لا بأس به للصائم، وكذا قاله الزهري، وعن الجعفي، عن عامر ومحمد بن علي وعطاء أنهم كانوا يكتحلون بالإثمد، لا يرون به بأسًا وهم صيام.

وعن أنس: أنه كان يكتحل وهو صائم^(٣).

(١) أنظر: «المغني» ٣٥٩/٤، وانظر للشافعية: «المجموع» ٣٤٣/٦.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٤٦/٢.

(٣) «المصنف» ٣٠٥/٢ (٩٢٦٧ - ٩٢٧٢، ٩٢٧٤ - ٩٢٧٥).

ورواه عن الحسن أيضًا عبد الرزاق في «المصنف» ٢٠٨/٤ (٧٥١٦)، وقال الحافظ في «الفتح» ١٥٤/٤: إسناده صحيح.

ورواه عن إبراهيم أيضًا سعيد بن منصور كما في «التغليق» ١٥٥/٣، وكذا أبو داود (٢٣٧٩) عن الأعمش قال: ما رأيت أحدًا من أصحابنا يكره الكحل للصائم،

وكان إبراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر. قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٥٨): إسناده حسن.

وهو في أبي داود^(١).

وللترمذي من حديث أبي عاتكة عن أنس: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ قال: أشتكت عيني، أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: «نعم»، ثم قال: ليس إسناده بالقوي ولا يصح في الباب شيء^(٢).

ولابن ماجه من حديث عائشة قالت: أكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم^(٣).

(١) أبو داود (٢٣٧٨) وقال المصنف في «البدر المنير» ٦٦٩/٥؛ إسناده جيد، وقال الحافظ في «التلخيص» ١٩١/٢: لا بأس بإسناده، وقال في «الدراية» ٢٨١/١: إسناده حسن، وكذا قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٥٧).

(٢) الترمذي (٧٢٦) ورواه أيضًا ابن الجوزي في «التحقيق» ٩٠/٢ (١٠٩٦) وأشار لضعفه، وقال البيهقي ٢٦٢/٤: إسناده ضعيف بمرّة، وقال النووي في «المجموع» ٣٨٨/٦: إسناده ضعيف جدًا. وقال الذهبي في «التنقيح» ٣٨٠/١: إسناده واه جدًا. وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٤٦٥/٢: قال ابن عبد الهادي في «التنقيح»: حديث واه جدًا، وأبو عاتكة مجمع على ضعفه، وذكر الحافظ الحديث في «التغليق» ٣/١٥٥، وفي «الدراية» ٢٨١/١ وذكر تضعيف الترمذي له وسكت، فكأنما أقره على ما قال. وقال الألباني في ضعيف «الترمذي» (١١٧): ضعيف الإسناد.

(٣) ابن ماجه (١٦٧٨). ورواه أيضًا أبو يعلى ٢٢٥/٨ (٤٧٩٢)، وابن عدي في «الكامل» ٤٦٤/٤، والطبراني في «مسند الشاميين» ٧٥-٧٦ (١٨٣٠)، والبيهقي ٢٦٢/٤ من طريقين عن بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي عن هشام بن عروة عن أبيه عنها.

قال البيهقي: سعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقية، ينفرده لا يتابع عليه. وقال النووي في «المجموع» ٣٨٨/٦: إسناده ضعيف. وقال البوصيري في «المصباح» ٦٧/٢: إسناده ضعيف؛ لضعف الزبيدي وخرج المصنف هذا الحديث في «البدر المنير» ٦٦٧/٥ وتكلم كلامًا يشعر بتصحيحه للحديث. وقال في «خلاصة البدر» ٣٢١/١ (١٠٩٩): رواه ابن ماجه من رواية عائشة وليس فيه إلا بقية بن الوليد، وقد اختلف في الاحتجاج به، وأخرج له مسلم في الشواهد، والحق أنه ثقة في نفسه، لكن يدلّس عن الكذابين وقد عنعن في هذا الحديث عن ثقة.

وفي «الصوم» لابن أبي عاصم من حديث ابن عمر: خرج علينا رسول الله ﷺ وعيناه مملوءتان من الإثم وذلك في رمضان وهو صائم^(١).

وللبیهقي عن أبي رافع نحوه مرفوعًا، ثم قال: وليس إسناده بالقوي^(٢).

- = وقال الحافظ في «الدراية» ٢٨١/١: في إسناده سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، وهو ضعيف جدًا. وقال في «بلوغ المرام» (٦٨٨): إسناده ضعيف. وقال في «النكت الظراف» ١٤٧/١٢: قال أبو بكر بن أبي داود: حديث منكر.
- (١) رواه الحارث بن أبي أسامة كما في «بغية الباحث» (٥٥٧)، وكما في «المطالب العالية» ٧٧/٦ (١٠٣٣)، وابن حبان في «المجروحين» ٣١٦/١ من طريق سعيد بن زيد عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع عن ابن عمر، بنحوه. ورواه أبو يعلى كما في «المطالب» (١٠٦٤) من طريق سعيد بن زيد عن عمرو بن حبيب عن ابن عمرو عن محمد بن علي عن ابن عمر، بنحوه، إلا أنه في الحديث الأول قال: خرج من بيت أم سلمة، وفي حديث أبي يعلى هذا قال: خرج من بيت حفصة. قال النووي في «المجموع» ٣٨٨/٦ - مضعفًا له -: في إسناده من اختلف في توثيقه. وقال البوصيري في «الإتحاف» ١٠٤/٣: إسناده ضعيف؛ لضعف عمرو بن خالد القرشي. وقال الحافظ في «التلخيص» ١٩١/٢: سنده مقارب.
- (٢) «سنن البيهقي» ٢٦٢/٤. ورواه أيضًا ابن سعد ٤٨٤/١، وأبو يعلى كما في «المطالب العالية» ١٣٠/٦ (١٠٦٥)، وابن حبان في «المجروحين» ٢٠٥/٢، والطبراني ٣١٧/١ - ٣١٨ (٩٣٩)، وابن عدي في «الكامل» ٣٥١/٣ و ٢٧٢/٧ من طريق حبان بن علي عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده - أبو رافع - أن النبي ﷺ كان يكتحل بالإثم وهو صائم.
- قال البيهقي: محمد بن عبيد الله ليس بالقوي. وزاد الذهبي في «المهذب» ١٦٣٩/٤ (٧١٥٥) قائلًا: وكذلك حبان، يقصد أنه ليس بالقوي أيضًا. وضعفه أيضًا النووي في «المجموع» ٣٨٨/٦. وقال الهيثمي ١٦٧/٣: حبان بن علي عن محمد بن عبيد الله، قد وثقا وفيهما كلام كثير. وقال المصنف في «البدر المنير» ٦٦٨/٥: إسناده ضعيف؛ بسبب ضعف محمد بن عبيد الله هذا، قال ابن أبي حاتم (٢/٨): سألت =

قلت: وكذا الأمر بالاحتفال يوم عاشوراء لا يصح أيضًا^(١)، وفي «المبسوط» عن ابن مسعود: خرج علينا رسول الله ﷺ من بيت أم سلمة يوم عاشوراء وعيناه مملوءتان كحلًا^(٢)، وأما حديث عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوزة، عن أبيه، عن جده مرفوعًا أنه أمر بالإثم المروح عند النوم، وقال: «ليتقه الصائم» فمنكر كما قاله أحمد وابن معين^(٣).

= أبي عنه فقال: ضعيف الحديث، منكر الحديث جدًا، ذاهب، وقال البخاري [١/ ١٧١]: منكر الحديث. اهـ بتصرف. وأشار الحافظ لتضعيفه في «التلخيص» ٢/ ١٩٠-١٩١، وقال في «الفتح» ١٠/ ١٥٧: في سنده مقال، وقال في «الدراية» ١/ ٢٨١: إسناده ضعيف. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٥٩٩).

والحديث رواه ابن خزيمة ٣/ ٢٤٨-٢٤٩ (٢٠٠٨) من طريق معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، حدثني أبي، عن أبيه عبيد الله، عن أبي رافع، بنحوه. قال ابن خزيمة: أنا أبرأ من عهدة هذا الإسناد لمعمر.

والحديث أورده الألباني في «الضعيفة» (١٥٤١) من الطريقين معًا وضعفه.

(١) هو حديث موضوع، روي عن ابن عباس سيأتي تخريجه في باب: صيام عاشوراء (٢٠٠٠-٢٠٠٧) فانظره هناك تجد فوائد.

(٢) «المبسوط» ٣/ ٦٧ وجاء فيه: عن أبي مسعود، وفي «بدائع الصنائع» ٢/ ٩٣: عن ابن مسعود، كما ذكر المصنف، والحديث لم أجده عن هذا ولا ذاك، فلم أجده إلا عن ابن عباس - كما سيأتي تخريجه، والله أعلم.

(٣) رواه أبو داود (٢٣٧٧)، وأحمد ٣/ ٤٩٩-٥٠٠، وابن قانع في «معجم الصحابة»

٣/ ٩٤-٩٥ و ٣/ ٢٠٦، وأبو نعيم الأصبهاني في «معركة الصحابة» ٥/ ٢٥٢٦

(٦١١٦)، وابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ٩٠ (١٠٩٥)، وابن الأثير في «أسد

الغابة» ٥/ ٢٢٣ و ٥/ ٤٢٢، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٧/ ٤٥٩-٤٦٠ من

طريق علي بن ثابت عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوزة، عن أبيه، عن

جده، مرفوعًا به. ورواه أحمد ٣/ ٤٧٦ عن أبي أحمد الزبيري. والدارمي ٢/

١٠٨١ (١٧٧٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ٣٩٨، والبيهقي ٤/ ٢٦٢ من

طريق أبي نعيم الفضل بن دكين.

= وابن قانع في «المعجم» ٢٠٦/٣ - ٢٠٧ من طريق المعلى.

ثلاثهم عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوزة، عن أبيه عن جده - وكان قد أدرك النبي ﷺ - قال: قال رسول الله ﷺ: أكتحلوا بالإثم المروح، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر. وهذا اللفظ عند أحمد.

وعند الدارمي والبخاري والبيهقي: عن جدي وكان جدي قد أتى به النبي ﷺ فمسح على رأسه وقال لا تكتحل بالنهار وأنت صائم، وساقه، وعن ابن قانع عند جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن الكحل للصائم بالنهار، فكرهه وقال: ... الحديث.

قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر، وقال في «مسائل الإمام أحمد» (١٨٩١) قلت لأحمد: عبد الرحمن بن النعمان؟ فقال: هذا حديث منكر، يعني هذا الحديث. وقال الحافظ في «تعجيل المنفعة» ٣٣٣/٢: حديث منكر. وكذا قال الألباني في «الإرواء» (٩٣٦)، وقال في «ضعيف أبي داود» (٤١٠): علته النعمان، فإنه مجهول.

تمة: اختلف في جد عبد الرحمن راوي الحديث عن رسول الله ﷺ هل جده هو: معبد بن هوزة، أم جد أبيه: هوزة بن قيس؟ وهذا الاختلاف نشأ من اختلافهم في صحبة هوزة بن قيس، مع عدم اختلافهم في صحبة معبد بن هوزة.

قال البخاري في «تاريخه» (١٧٤٠): معبد بن هوزة الأنصاري. له صحبة. وعدهما ابن قانع في الصحابة فترجم لهما في «المعجم» (١٠٥٩، ١١٨٦) وأورد الحديث في كلا الترجمتين! وقال ابن حبان في «الثقات» ٣٨٩/٣: معبد بن هوزة. يقال: إن له صحبة! وقال هذا مع عدم اختلافهم في صحبة معبد. وترجم الحافظ مغلطاي في «الإنباء إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة» ١٩٣/٢ (٩٩٢) لمعبد بن هوزة ونقل قول ابن حبان، ولم يذكر هوزة المختلف في صحبته! وتبع أبو نعيم الأصبهاني، ابن قانع فترجم لمعبد وأبيه في «معرفة الصحابة» (٢٦٨٨، ٣٠٠٣) وذكر الحديث أيضًا في كلا الترجمتين. وتبعهما ابن الأثير أيضًا فترجم للاثنتين في «أسد الغابة» (٥٠٠٦، ٥٤١٣) وأورد الحديث في ترجمتهما.

وقال البيهقي: ومعبد بن هوزة الأنصاري هو الذي له الصحبة. ورجح ذلك أيضًا ابن عبد البر حيث ترجم في «الاستيعاب» ٤٨٠/٣ (٢٤٨٢) لمعبد فقط، وقال: له =

= صحبة، روي عن النبي ﷺ في الإكتحال بالإثم عند النوم. وكذا النووي فقال في «المجموع» ٣٨٨/٦: واحتج للمانعين بحديث معبد بن هوزة الصحابي، وساق الحديث.

وأغرب الذهبي فقال في «الكاشف» (٥٥٤٣): معبد بن هوزة، عن أبيه، وعنه ابنه نعمان، قال ابن معين: حديثه في الكحل منكر اهـ. فجعل الذهبي هنا الحديث عن هوزة وبالتالي أثبت له صحبة. بالرغم من أن صنيع المزي في ترجمة معبد من «التهذيب» (٦٠٧٧) لا يوهم هذا، بل جزم المزي بأن الحديث عن معبد وبالتالي له الصحبة، فقال في «تحفة الأشراف» ٤٥٥/٨: ومن مسند معبد بن هوزة الأنصاري عن النبي ﷺ. وأورد الحديث. وترجم الحافظ في «التقريب» (٦٧٨٣) لمعبد، فقال: صحابي له حديث، وهو جد عبد الرحمن بن النعمان، فجزم -رحمه الله- بصحبة معبد وأن الحديث عنه. وقال في «التهذيب» ١١٦/٤: معبد بن هوزة، عن النبي ﷺ أنه أمر بالإثم، ثم قال: وجعل ابن منده وجماعة الضمير في قوله: عن جده للنعمان، وتكون الرواية والصحبة لهوزة، ونسبوه فقالوا: هوزة بن قيس بن عباد بن رهم، فالله تعالى أعلم. فلم يجزم هنا بشيء! وكذا في «الإصابة» ٤٤١/٣ في ترجمة معبد (٨١١٠) قال: قيل: إن الضمير في قوله: عن جده يعود لعبد الرحمن فتكون الصحبة لهوزة والله أعلم! كذا قال، وكلامه هنا فيه نظر؛ لأن الصحبة تكون لهوزة إذا جعل الضمير في قوله: عن جده يعود للنعمان لا لعبد الرحمن، والله أعلم.

وجزم في ترجمة هوزة من «الإصابة» ٦٢٥/٣ (٩٠٨١) فقال: هود -كذا وقع في المطبوع وهو خطأ وصوابه هوزة- بن قيس بن عباد، ذكره ابن شاهين وابن منده، ووهما فيه، وإنما الصحبة لولده معبد. مجزم هنا بصحبة معبد.

وجاء عند أحمد في «المسند» ٤٩٩/٣ -٥٠٠ قال: حديث هوزة الأنصاري عن جده وساق الحديث. قال الحافظ: سياق الحديث هنا ليس فيه ما يقتضي أن يكون لهوزة، بل ظاهره أنه لولده معبد، وساق الحديث، ثم قال: وقد جزم أكثر من صنف في الصحابة بأن صحابي هذا الحديث هو معبد بن هوزة، لا هوزة، والذي يتحرر أن الصحبة لمعبد، وهو راوي الحديث. اهـ «تعجيل المنفعة» ٣٣٣/٢ -

وزهب أبو حنيفة أنه لا بأس بالكحل للصائم، ودُهن الشارب^(١).
 قَالَ الْأَعْمَشُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَكْرَهُ الْكَحْلَ لِلصَّائِمِ^(٢).
 وَقَالَ ابْنُ قِدَامَةَ: إِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ بِحَلْقِهِ أَوْ عَلِمَ بِوَصُولِهِ إِلَيْهِ أَفْطَرَ
 وَإِلَّا فَلَا، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ^(٣)، وَكَذَا قَالَ مَالِكُ^(٤).
 وَعِنْدَنَا لَا يَكْرَهُ وَلَا يَفْطَرُ وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ بِحَلْقِهِ، تَنَخَّمَهُ، أَمْ لَا؟^(٥)،
 وَوَأَفْقَنَّا أَبُو حَنِيفَةَ^(٦).

وَرَخَّصَ فِيهِ أَيْضًا ابْنُ أَبِي أَوْفَى، وَعَطَاءٌ وَالشَّعْبِيُّ وَالزَّهْرِيُّ
 وَالْأَوْزَاعِيُّ^(٧)، وَاللِّيثُ وَأَبُو ثَوْرٍ^(٨)، وَحَكَاةُ ابْنِ حَبِيبٍ عَنْ مَطْرِفٍ،
 وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ وَأَصْبَغٍ.

= تنبيه: وقع في «الإرواء» ٨٥ / ٤: عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن
 أبيه وجده عن النبي ﷺ. فلا أدري قوله: عن أبيه وجده خطأ مطبعي، أو هو
 تحريف وقع فيه صاحب الكتاب، فبدل أن يكتب: (عن)، كتب: (و)، أو أنه اعتبر
 الحديث عن معبد بن هوذة وأبيه؛ والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١٢ / ٢، «المبسوط» ٦٧ / ٣، «المحيط البرهاني»
 ٣٤٨ / ٣.

(٢) رواه أبو داود (٢٣٧٩) وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٥٨): إسناده
 حسن. وقد تقدم.

(٣) «المغني» ٣٥٣ / ٤.

(٤) «النوادر والزيادات» ٤٣ / ٢، و«الكافي» لابن عبد البر ١٢٦ / ٢ - ١٢٧،
 و«الذخيرة» ٥٠٦ / ٢.

(٥) «الحاوي الكبير» ٤٦٠ / ٣، «العزیز» ١٩٤ / ٣، «المجموع» ٣٨٧ / ٦ - ٣٨٩.

(٦) «البنية» ٦٤٣ / ٣ - ٦٤٤.

(٧) رواه عن عطاء، عبد الرزاق في «المصنف» ٢٠٨ / ٤ (٧٥١٦)، وابن أبي شيبة ٢ /

٣٠٤ - ٣٠٥ (٩٢٦٧، ٩٢٧١). ورواه عن الشعبي، ابن أبي شيبة (٩٢٧٠). ورواه

عن الزهري، ابن أبي شيبة (٩٢٧٥).

(٨) «المجموع» ٣٨٧ / ٦.

وقال ابن الماجشون: لا بأس بالكحل بالإثم للصائم وليس ذلك مما يصام منه، ولو كان لذكروه كما ذكروا في المحرم، وأما الكحل الذي يعمل بالعقاقير ويوجد طعمه ويخرق إلى الجوف فأكرهه، والإثم لا يوجد طعمه وإن كان ممسكًا، وإنما يوجد من المسك طعم ريحه لا طعم ذوقه^(١)، ورخص في الإثم قتادة^(٢).

وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة: إن أكتحل قضى يومًا مكانه^(٣). وكرهه الثوري^(٤) وأحمد^(٥) وإسحاق^(٦)، وفي «المدونة»: لا يكتحل الصائم، فإن أكتحل بإثم أو صبر أو غيره فوصل إلى حلقة يقضي يومًا مكانه^(٧).

وكره قتادة الأكتحال بالصبر^(٨)، وأجازه عطاء والنخعي^(٩)، وحديثا عائشة وأم سلمة سلفا^(١٠).

وكأن البخاري ذكر هذا ردًا على من كره الأغتسال للصائم؛ لأنه إن كرهه خشية وصول الماء حلقة فهو منقوض بالمضمضة والسواك وذوق

(١) «النوادر والزيادات» ٤٣/٢.

(٢) رواه عبد الرزاق ٢٠٧/٤ - ٢٠٨ (٧٥١٣).

(٣) رواه عنهما عبد الرزاق (٧٥١٧).

(٤) «مختصر اختلاف العلماء» ١٢/٢، «المجموع» ٣٨٨/٦.

(٥) «المغني» ٣٥٣/٤.

(٦) «المجموع» ٣٨٨/٦.

(٧) «المدونة» ١٧٧/١.

(٨) رواه عبد الرزاق (٧٥١٣).

(٩) رواه عن عطاء، عبد الرزاق (٧٥١٤)، وابن أبي شيبة ٣٠٤/٢ (٩٢٦٦).

ورواه عن إبراهيم النخعي، عبد الرزاق (٧٥١٥).

(١٠) تقدم تخريجهما قريبًا.

الطعام ونحو ذلك، وإن كرهه للرفاهية فمردود بما سلف عن السلف من التجميل والأدهان والكحل وغيره، وكأنه قصد أبا حنيفة: فإنه كره الأغتسال وبل الثوب وصب الماء على الرأس للحر والمضمضة لغير وضوء، كما نقله في «شرح الهداية»^(١) عنه ثم قال: وروى الحسن، عن أبي حنيفة: أن ذلك لا يُكره، وبه قال أبو يوسف وهو المختار. فائدة: قولها (جنبًا من غير احتلام) للتأكيد؛ لأن الحلم من الشيطان، وهو والأنبياء منزهون من ذلك؛ لأن رؤياهم وحيٌّ.



(١) «فتح القدير» ٢/ ٣٣٠.

٢٦ - باب الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ أَسْتَنَشَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ لَا بَأْسَ، إِنْ لَمْ يَمْلِكْ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذُّبَابُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ: إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». [٦٦٦٩ - مسلم: ١١٥٥ - فتح: ١٥٥/٤]

ثم ذكر حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

الشرح:

أثر عطاء ليس فيه: إِنْ لَمْ يَمْلِكْ، بل ساقط^(١)، وفي بعضها إثباته^(٢)، وفي أخرى (إِذَا)، وقد أسنده ابن أبي شيبة عن ابن جريج أن إنساناً قَالَ لِعَطَاءٍ: أَسْتَنَشَرْتُ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقِي، قَالَ: لَا بَأْسَ، لَمْ تَمْلِكْ، وعن إبراهيم إِذَا تَوَضَّأَ فَدَخَلَ حَلْقَهُ مِنْ وَضُوئِهِ قَالَ: إِنْ كَانَ ذَاكِرًا لَصَوْمِهِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وعن ابن عباس والشعبي: إِنْ كَانَ لَغَيْرِ الصَّلَاةِ قَضَى، وَإِنْ كَانَ لَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ^(٣). وكذا قاله الحكم، ونقل ابن التين عن مالك القضاء.

(١) الساقط لفظة إِنْ وذلك من نسخة أبي ذر وابن عساكر.

(٢) بل مثبتة عند جمهور الرواة ومنهم: الأصيلي وأبي الوقت وغيرهما. أنظر: السلطانية ٣١/٣.

(٣) «المصنف» ٣٢٢/٢ (٩٤٨٣، ٩٤٨٦ - ٩٤٨٧).

وأثر الحسن أخرجه ابن أبي شيبه عن وكيع، عن الربيع عنه قَالَ: لا يفطر الرجل يدخل حلقه الذباب^(١)، وعنه أيضًا: إذا مضمض وهو صائم فدخل حلقه شيء لم يتعمده، فليس عليه شيء يتم صومه^(٢). وعن ابن عباس والشعبي: إذا دخل في حلقه الذباب لا يفطر^(٣)، وبه قَالَ الأئمة الأربعة وأبو ثور.

قَالَ ابن المنذر: ولم يحفظ عن غيرهم خلافهم، وقول أشهب: أحب إليّ أن يقضي ليس بالبين كما قاله الشيخ أبو محمد، وألزم ابن المنذر إلحاق من وطئت مكرهة بذلك وهو لا يقول به، وكذا النائمة، وأثره الثاني، ومجاهد قَالَ بمقتضاه أبو حنيفة والشافعي وإسحاق وأبو ثور.

وقال عطاء والأوزاعي ومالك والليث: عليه القضاء، زاد أحمد والكفارة.

وقال ابن قدامة: الظاهر أنه كالعامد، نص عليه، وهو قول عطاء وابن الماجشون. وروى أبو داود عن أحمد أنه توقف في الجواب، وفي رواية أحمد بن القاسم عنه: كل أمر غلب عليه ليس عليه قضاؤه ولا غيره^(٤).

(١) السابق ٣٤٩/٢ (٩٥ - ٩٧).

(٢) السابق ٣٢٢/٢ (٩٤٨٤).

(٣) السابق ٣٤٩/٢ (٩٧٩٣).

(٤) «المغني» ٣٧٤/٤. وقال أبو داود في «مسائل الإمام أحمد» (٦٣٥): سمعت أحمد سئل عن الرجل يأتي أهله في رمضان ناسيًا؟ قال: أجبن عنه، أي أن أقول: ليس عليه شيء.

وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم والأربعة^(١)، وعند الترمذي: «من أكل ناسياً أو شرب ناسياً فلا يفطر وإنما هو رزق رزقه الله تعالى» ثم قال: حسن صحيح^(٢).

وفي رواية لابن حبان والدارقطني - وقال: إسناده صحيح، وكلهم ثقات - «فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه»^(٣). وعند الدارقطني أن أبا هريرة وقع له ذلك فسأل رسول الله ﷺ الحديث^(٤).

وفي رواية لهما وللحاكم: «من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة» قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وقال الدارقطني: تفرد به محمد بن مرزوق - وهو ثقة - عن الأنصاري. قلت: قد تابعه أبو حاتم محمد بن إدريس كما رواه البيهقي^(٥).

(١) مسلم (١١٥٥)، أبو داود (٢٣٩٨)، والترمذي (٧٢١)، ابن ماجه (١٦٧٣)، والنسائي في «الكبرى» ٢/٢٤٤.

(٢) الترمذي (٧٢١ - ٧٢٢).

(٣) لم أجده عند ابن حبان، ورواه الدارقطني ١٧٨/٢، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» ٨٧/٢ (١٠٨٥).

(٤) الدارقطني ١٧٩/٢: ثنا علي بن إبراهيم بن عيسى، ثنا ابن خزيمة، نا علي بن حجر، ثنا يحيى بن حمزة، عن الحكم بن عبد الله - قال ابن خزيمة: وأنا أبرأ من عهده - عن الوليد بن عبد الرحمن - مولى أبي هريرة - أنه سمع أبا هريرة يذكره فذكره.

قال الدارقطني: الحكم بن عبد الله، هو ابن سعد الأيلي، ضعيف الحديث.

وقال الحافظ في «الفتح» ٤/١٥٦: إسناده ضعيف.

(٥) رواه ابن خزيمة ٣/٣٣٩ (١٩٩٠): نا محمد وإبراهيم ابنا محمد بن مرزوق

الباهليان البصريان، قالوا: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا محمد بن

عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

= ورواه عنه ابن حبان ٢٨٨ - ٢٨٧/٨ (٣٥٢١): أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا إبراهيم بن محمد بن مرزوق الباهلي، به. فأسقط من الإسناد: محمد بن محمد بن مرزوق.

ورواه الدارقطني ١٧٨/٢، والطبراني في «الأوسط» ٢٩٢/٥ - ٢٩٣ (٥٣٥٢)، وابن عدي في «الكامل» ٥٥١/٧ - ٥٥٢، والبيهقي في «المعرفة» ٢٧٢/٦ (٨٧٠٩)، وابن الجوزي في «التحقيق» ٨٧/٢ - ٨٨ (١٠٨٦) من طريق محمد بن محمد بن مرزوق، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، به. هكذا عن محمد وحده عن الأنصاري.

ورواه الحاكم ٤٣٠/١، وعنه البيهقي في «السنن» ٢٢٩/٤، وفي «المعرفة» ٦/٢٧٢ (٨٧٠٨) من طريق أبي حاتم محمد بن إدريس، عن الأنصاري به. وهذه هي المتابعة التي ذكرها المصنف.

وسياق المصنف - رحمه الله - للحديث يوهم أن ابن حبان والدارقطني والحاكم رووه من طريق واحدة، وليس كذلك، فكما سبق رأينا أن ابن حبان رواه من طريق إبراهيم بن محمد بن مرزوق، والدارقطني رواه من طريق محمد بن محمد بن مرزوق، والحاكم رواه من طريق محمد بن إدريس، وهي المتابعة التي ذكرها المصنف بعد، وعزاها للبيهقي!

وسبق الدارقطني في قوله هذا الطبراني فقال: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عمرو إلا الأنصاري، تفرد به: محمد بن مرزوق.

ولما روى ابن الجوزي في «التحقيق» الحديث من طريق الدارقطني، نقل قوله ولم يعقب عليه!

وكذا قال الذهبي في «الميزان» ١٥١/٥ أنه أنفرد به محمد بن محمد عن الأنصاري!

وقول الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عمرو إلا الأنصاري، فصواب لا شيء فيه؛ فقال البيهقي في «السنن» ٢٢٩/٤: تفرد به الأنصاري عن محمد بن عمرو، وكلهم ثقات، وكذا قال في «المعرفة» ٢٧٢/٦.

وأما قوله: تفرد به محمد بن مرزوق، والذي ذكره المصنف ونقله عن البيهقي وتبعهما عليه ابن الجوزي والذهبي، ففيه نظر، فقد تابع محمد بن مرزوق - محمد بن =

ولأحمد عن عبد الصمد: ثنا بشار^(١) بن عبد الملك: حدثني أم حكيم بنت دينار، عن مولاتها أم إسحاق أنها كانت عند النبي ﷺ فأتي بقصعة من ثريد، فأكلت معه، ومعه ذو اليمين، فناولها رسول الله ﷺ عرقاً، قالت: فذكرت أنني كنت صائمة فنسيت، فقلت: يا رسول الله، إني كنت صائمة، فقال ذو اليمين: الآن بعدما شبع! فقال ﷺ: «أتمي صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك»^(٢).

= إدريس - كما ذكر المصنف - وكذا إبراهيم بن مرزوق، كما تقدم في التخريج. وممن تعقب الدارقطني أيضاً الحافظ، فنقل قوله هذا في «الإتحاف» ١٠٧/١٦: وقال: كذا قال! ولم ينفرد به.

وقال في «الفتح»: وتعقب بأن ابن خزيمة أخرجه أيضاً عن إبراهيم بن محمد الباهلي، وبأن الحاكم أخرجه من طريق أبي حاتم الرازي، كلاهما عن الأنصاري، فهو المتفرد به كما قال البيهقي، وهو ثقة. اهـ ١٥٧/٤.

والحديث ضعفه ابن عدي قال ٥٥٢/٧: هذا غريب المتن والإسناد، فغربة متنه حيث قال: فلا قضاء عليه ولا كفارة، وغربة الإسناد من حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ولم أر لابن مرزوق هذا أنكر من هذين الحديثين [وكان قد ذكر قبل هذا الحديث حديثاً آخر] وهو لين، وأبوه محمد بن مرزوق ثقة. لكن صححه جماعة فقال النووي في «المجموع» ٣٥٢/٦: إسناده صحيح أو حسن. وقال الهيثمي في «المجمع» ١٥٧/٣ - ١٥٨: فيه: محمد بن عمرو وحديثه حسن. وقال الألباني في «الإرواء» ٨٧/٤: إسناده حسن. وقد تقدم ذكر توثيق البيهقي لرجال الحديث. والله أعلم.

(١) ورد بهامش (س) ما نصه: بشار بن عبد الملك قال: (...) من كتابه على المسند قال ابن معين: ضعيف، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(٢) أحمد ٣٦٧/٦. ورواه أيضاً عبد بن حميد في «المنتخب» ٢٧١/٣ - ٢٧٢

(١٥٨٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٩٣/٦ (٣٣٠٦)، والطبراني

١٦٩/٢٥ (٤١١)، وابن الجوزي في «التحقيق» ٨٨/٢ (١٠٨٧)، وابن الأثير في

«أسد الغابة» ٢٩٩/٧ - ٣٠٠، والحافظ في «الإصابة» ٤٣٠/٤ من طريق بشار بن

عبد الملك، به.

واختلف العلماء - كما قال ابن المنذر وغيره - في الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًّا، فقالت طائفة: لا شيء عليه.

ورويناه عن علي وابن عمر وأبي هريرة^(١) وعطاء^(٢) وطاوس^(٣) والنخعي، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأحمد.

وقالت طائفة: عليه القضاء، وهو قول ربيعة ومالك وسعيد بن عبد العزيز، واحتج له ربيعة فقال: ما نعلم ناسيًّا بشيء من حقوق الله ﷻ إلا وهو عامد له^(٤).

قال غيره: والأكل مناف للصوم، وقد تقرر أنه لو أكل وعنده أن الفجر لم يطلع وهو قد طلع لكان عليه القضاء، كذلك إذا وقع في

قال الحافظ ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤/٤٧٨: غريب الإسناد. وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/١٥٧: فيه: أم حكيم، ولم أجد لها ترجمة. وقال الألباني في «الإرواء» ٤/٨٨: سنده ضعيف؛ أم حكيم هذه لا تعرف، وبشار مختلف فيه.

(١) رواه عنه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/١٧٤ (٧٣٧٨) عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن إنسانًا جاء أبا هريرة، فقال: أصبحت صائمًا فنسيت.. الحديث.

ورواه مسدد كما في «المطالب العالية» ٦/١٤٣ (١٠٧٥) عن يحيى عن ابن عجلان، حدثني سعيد المقبري، قال: إن رجلًا سأل أبا هريرة فقال: أكلت وأنا صائم، قال.. الحديث.

قال الحافظ: موقوف صحيح. وقال البوصيري في «الإتحاف» ٣/١١١ (٢٣١٧): رواه ثقات.

ورواه عبد الرزاق (٧٣٧٢) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: من أكل ناسيًّا أو شرب ناسيًّا فليس عليه بأس، إن الله أطعمه وسقاه.

(٢) رواه عنه عبد الرزاق ٤/١٧٣ (٧٣٧٣).

(٣) السابق (٧٣٧٤).

(٤) أنظر: «المغني» ٤/٣٦٧.

خلال الصوم، ولا فرق أنه يظن أنه يأكل قبل الفجر أو يظن أنه يأكل في يوم من شعبان أو شوال أن عليه القضاء، واحتج مالك لذلك بقول عمر: الخطب يسير وقد أجتهدنا^(١).

قال مالك: ولا يشك أن عمر قضى ذلك اليوم. وذكره ابن وهب^(٢)، وحجة الجماعة حديث الباب، وغير جائز أن يأمر من هذه صفته بالإتمام ويكون غير تام.

والدلالة فيه من ثلاثة أوجه: هذا أحدها.

ثانيها: أنه نفى عنه الفعل وأضافه إلى الله فلا يتعلق به حكم.

ثالثها: أنه موضع البيان لاسيما وقد بين في الرواية السالفة، فإن قلت: المراد به الإمساك فقط.

ومعنى: «أطعمه الله وسقاه» إثبات عذره وعلة لسقوط الكفارة عنه،

قالوا: والقضاء بنص القرآن، وهو قوله: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٤].

قلت: عجيب؛ فقد صح أنه لا قضاء عليه، وكأنه لم يبلغه.

ثم أغرب ابن بطال فذكر سؤالاً وجواباً فقال: فإن قيل: فإنه لم ينقل

في الحديث القضاء، ولا قضاء عليه. قيل: يجوز أن لا يشكل القضاء

على السائل أو ذكره، ولم ينقل كما لم ينقل القضاء في حديث

المجامع^(٣)، وهو عجيب؛ فقد نقلناه في النسيان، وهو مروي من

طرق في قصة المجامع.

(١) سيأتي تخريج هذا الحديث في حديث (١٩٥٩) باب: إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس.

(٢) أنظر: «المدونة» ١/١٧٣.

(٣) سيأتي من حديث عائشة برقم (١٩٣٥، ٦٨٢٢) ورواه مسلم (١١١٢).

وأغرب ابن القصار فحمله عَلَى التطوع، وترده رواية الدارقطني والحاكم: «من أفطر في شهر رمضان ناسيًا» إلى آخره^(١).

وما أحسن قول الداودي: لعل مالكًا لم يبلغه هذا الحديث، وقال أبو حنيفة: القياس وجوب القضاء، والاستسحان نفيه لهذا الحديث. قَالَ ابن التين: وهذا يدل عَلَى أن مذهب أبي حنيفة فيه مذهب جميل.

وأما بعض أتباعه الأغبياء فقالوا: لا نسلم حديثه إلا فيما يتعلق بالجنة والنار دون ما يتعلق بالأحكام، ورووا ذَلِكَ عن النخعي أنه قَالَ: كانوا لا يقبلون حديثه في الأحكام.

قلت: أستغفر الله من ذَلِكَ وليتني لم أحكه.

واختلفوا في جماع الناسي فقالت طائفة: لا شيء عليه، قَالَ ابن المنذر: روينا عن الحسن ومجاهد^(٢)، وبه قَالَ الثوري وأبو حنيفة والشافعي وإسحاق وأبو ثور. وقالت طائفة: عليه القضاء، روينا عن ابن عباس وعطاء^(٣)، وهو قول مالك والليث والأوزاعي.

وفيه قول ثالث: أن عليه القضاء والكفارة، وهو قول ابن الماجشون وأحمد ورواية ابن نافع عن مالك^(٤).

ومن حديث أبي هريرة (١٩٣٦ - ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١١، ٦٨٢١)، ورواه مسلم (١١١١).

وانظر: «شرح ابن بطال» ٦١/٤.

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) رواه عنهما عبد الرزاق ١٧٤/٤ (٧٣٧٥، ٧٣٧٧).

(٣) رواه عنه عبد الرزاق (٧٣٧٦).

(٤) أنظر: «المغني» ٣٧٤/٤.

واحتجوا بحديث المجامع في رمضان، فإنه لم يذكره عمداً ولا سهواً
والناسي والعامد سواء، واختاره ابن حبيب، وهو عجيب؛ فإنه عامد
لأنه قال: هلك^(١)، وفي لفظ: احترقت^(٢). والإجماع على سقوط
الإثم على الناسي.



(١) سيأتي برقم (١٩٣٦).

(٢) سيأتي برقم (٦٨٢٢).

٢٧ - بَابُ سِوَاكِ الرِّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ

وَيُذَكَّرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ، مَا لَا أُحْصِي أَوْ أُعَدُّ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: يَبْتَلَعُ رِيْقَهُ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ». وَيُرْوَى نَحْوُهُ عَنْ جَابِرٍ وَزَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَخْصَّ الصَّائِمُ مِنْ غَيْرِهِ.

١٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُمْرَانَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [انظر: ١٥٩ - مسلم: ٢٢٦ - فتح: ١٥٨/٤]

ثم ذكر حديث عثمان أنه تَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَرَ... الحديث.

وقد سلف بطوله في الطهارة، في باب: الوضوء ثلاثاً^(١)، وحديث عامر سلف قريباً مسنداً^(٢).

(١) برقم (١٥٩) كتاب: الوضوء.

(٢) في نسخة (س) فوق كلمة مسنداً كتب الناسخ (معلقاً)، والحديث سلف معلقاً في باب: أغتسال الصائم، قبل حديث (١٩٣٠). وتقدم ذكر من وصله فليراجع، وسلف هناك دون ذكر عامر بن ربيعة.

وحديث عائشة^(١) أسنده النسائي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان^(٢)، وأثر عطاء وقتادة أخرجه عبد بن حميد في «تفسيره» عن

(١) هكذا ذكر المصنف - رحمه الله - هنا تعليق عائشة ثم تعليقي عطاء وقتادة قبل تعليق أبي هريرة، وكذا هي بالأصل كما هو واضح في سياق الآثار التي ذكرها في الباب، وكذا ذكرها الحافظ في «الفتح» ١٥٨/٤ - ١٥٩، وذلك لأن النسخة التي أعتمد عليها ابن حجر وهي رواية أبي ذر الهروي ورواية المصنف وهي رواية أبي الوقت وقع فيها تقديم تعليقات عائشة وعطاء وقتادة قبل تعليق أبي هريرة. قال العيني ٨٠/٩ بعدما أورد تعليق أبي هريرة أولاً كما هو في باقي النسخ: وقع هذا في بعض النسخ مقدماً فوق حديث أبي هريرة، وليس هذا وحده بل وقع في غير رواية أبي ذر في سياق الآثار والأحاديث في هذا الباب تقديم وتأخير، وليس ينبغي عليه عظيم أمر. وانظر اليونينية ٣١/٣.

(٢) رواه النسائي ١٠/١، وأحمد ١٢٤/٦، وابن حبان ٣٤٨/٣ (١٠٦٧)، وأبو نعيم في «فضل الأستياك وآدابه» كما في «الإمام» ٣٣٤/١ - وقد صرح ابن دقيق باسم هذا الكتاب في ٣٤٦/١. والبيهقي ٣٤/١، والمعمري في «اليوم والليلة» كما في «تغليق التعليق» ١٦٤/٣، والحافظ في «التغليق» ١٥/٣ من طريق يزيد بن زريع. وأبو يعلى ٣١٥/٨ (٤٩١٦) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، كلاهما عن عبد الرحمن بن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة، مرفوعاً به.

وعبد الرحمن هذا هو ابن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، وأبوه هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر. قال الدارقطني في «العلل» ١/٢٧٨: وابن أبي عتيق هو: عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر.

وقال البيهقي: ابن أبي عتيق هو: عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، ومحمد يكنى أبا عتيق، ثم قال: عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن أبي عتيق، نسبة إلى جده، وكذا قال في «المعرفة» ٢٥٨/١ - ٢٥٩.

وقال البغوي في «شرح السنة» ٣٩٤/١: وابن أبي عتيق اسمه: عبد الله، وأبو عتيق اسمه: محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق.

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» ٣٣٢/١: وعبد الرحمن بن أبي عتيق المذكور في السند منسوب إلى جده، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق، محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، قال فيه أحمد: لا أعلم إلا خيراً.

= وقال الحافظ في «التلخيص» ٦٠/١: صاحب الحديث هو عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، نسب في السياق إلى جده. وقد جاء التصريح باسم الراوي عن عائشة.

فرواه أحمد ٤٧/٦، ٦٢، ٢٣٨، وأبو يعلى ٧٣/٨ (٤٥٩٨)، وابن المنذر في «الأوسط» ١/٣٦٣ - ٣٦٤ (٣٣٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/١٥٩، وفي «فضل الأستياك وآدابه» كما في «الإمام» ١/٣٣٥، والبغوي ١/٣٩٤ - ٣٩٥ (٢٠٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن عائشة به.

ورواه الشافعي في «المسند» ١/٣٠، والحميدي ١/٢٤٢ (١٦٢)، والبيهقي ١/٣٤، وفي «المعرفة» ١/٢٥٨ (٥٨٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٨/٣٠١، والبغوي (١٩٩) من طريق محمد بن إسحاق، عن ابن أبي عتيق، عن عائشة به. هكذا من طريق ابن أسحاق، لكن دون التصريح باسم ابن أبي عتيق. قال ابن عبد البر: هذا إسناد حسن وإن لم يكن بالقوي، فهي فضيلة لا حكم اه بتصرف. وقال البغوي: هذا حديث حسن. وقال الألباني في «الإرواء» ١/١٠٥: إسناده صحيح.

ورواه البيهقي في «الشعب» ٣/٢٧ - ٢٨ (٢٧٧٧) من طريق ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة به. قال البيهقي: كذا قال، والصواب عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن محمد بن أبي عتيق، عن عائشة.

ورواه ابن خزيمة ١/٧٠ (١٣٥) والبيهقي ١/٣٤ من طريق ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن عبيد بن عمير، عن عائشة به.

قال الألباني كما في «صحيح ابن خزيمة» (١٣٥): رجال إسناده ثقات.

ورواه أحمد ١٤٦/٦، والدارمي ١/٥٣٨ (٧١١)، وأبو يعلى ٨/٥١ (٤٥٦٩)، وابن عدي في «الكامل» ١/٣٨٢، وابن عبد البر ١٨/٣٠١، والحافظ في «التغليق» ٣/١٦٥ من طريق داود بن الحصين، عن القاسم بن محمد، عن عائشة به.

قال ابن عبد البر: إسناد حسن وإن لم يكن قوي، فهي فضيلة لا حكم. اه بتصرف. وقال الألباني في «الإرواء» ١/١٠٥: سنده صحيح.

= ورواه أبو نعيم كما في «الإمام» ٣٣٥/١، والبيهقي ٣٤/١ من طريق سليمان ابن بلال، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق، عن القاسم بن محمد، عن عائشة به.

قال البيهقي: كأن عبد الرحمن سمعه من عبد الله بن أبي عتيق والقاسم بن محمد جميعاً: اهـ بتصرف. وقال الحافظ في «التغليق» ١٥٦/٣: إن كان سليمان بن بلال حفظه، فيشبه أن يكون عبد الرحمن سمعه من أبيه وابن عم أبيه القاسم، وحديث عائشة هذا صحيح بمجموع أسانيده.

وقال النووي في «المجموع» ٣٢٤/١: حديث صحيح رواه ابن خزيمة والنسائي والبيهقي وآخرون بأسانيد صحيحة، وذكره البخاري تعليقاً، وهذا التعليق صحيح؛ لأنه بصيغة الجزم، وقال في «رياض الصالحين» (١٢٠٢): رواه النسائي وابن خزيمة بأسانيد صحيحة. وقال في «خلاصة الأحكام» ٨٤/١ - ٨٥: حديث حسن، رواه ابن خزيمة والنسائي وغيرهما بأسانيد حسنة.

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» ٣٣٣/١: حديث جيد، وكلام البخاري أيضاً يشعر بصحته عنده، فأورده بصيغة الجزم.

وقال المصنف في «البدر المنير» ٦٨٧/١: هذا التعليق صحيح؛ لأنه بصيغة جزم، وهو حديث صحيح من غير شك ولا مرية، ولا يضره كونه في بعض أسانيده ابن إسحاق، فإن إسناده الباقيين ثابت صحيح لا مطعن لأحد في رجاله، وقد شهد له بذلك غير واحد، قال ابن الصلاح في كلامه على «المهذب»: هذا حديث ثابت، وقال المنذري في كلامه عليه أيضاً: رجال إسناده كلهم ثقات. اهـ. وقال الألباني في «الإرواء» (٦٦): صحيح.

وقال الحافظ في «التغليق» ١٦٦/٣: شد حماد بن سلمة فرواه، عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن أبي بكر الصديق.

قلت: رواه بهذا الإسناد أحمد ٣/١، ١٠، وأبو يعلى ١٠٣/١ (١٠٩)، وابن عدي ٥٠/٣، وأبو نعيم كما في «الإمام» ٣٣٧/١، والحافظ في «التغليق» ٣/١٦٦.

قال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان في «العلل» ١٢/١ (٦): هذا خطأ إنما هو ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة. وكذا صوبها الدارقطني في «العلل» ٢٧٧/١. =

عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن شهاب عنهما^(١).

وتعليق حديث أبي هريرة أسنده النسائي، وصححه ابن خزيمة، وأخرجه في «الموطأ» عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أنه قال: لولا أن يشق علي أمتي لأمرهم بالسواك مع كل وضوء^(٢).

وهذا يدخل في المسند عندهم، كما قاله أبو عمر لاتصاله من غير ما وجه، كذا رواه أكثر الرواة عن مالك^(٣)، ورواه بشر بن عمر وروح بن عبادة عن مالك مرفوعاً به.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث روح، ورواه الدارقطني

= وقال أبو يعلى ١٠٣/١ و ٣١٥/٨: سألت عبد الأعلى، عن حديث أبي بكر الصديق فقال: هذا خطأ، وصوب حديث عائشة. وقال ابن عدي: يقال إن هذا الحديث أخطأ فيه حماد بن سلمة.

وقال الحافظ في «التعليق» ٦٦/٣: هو خطأ.

وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وابن عباس وابن عمر وأبي أمامة، ومن أراد التفصيل، فلينظر تخريجها والكلام عليها في: «الإمام» ٣٣٣/١ - ٣٤٥، و«البدر المنير» ٦٨٨/١ - ٦٩٢، و«المجمع» ٢٢٠/١، و«التلخيص الحبير» ٦٠/١، و«مصباح الزجاجة» ٤٣/١، «لسان الميزان» ٣٧٠/١، و«الإرواء» ١٠٥/١ - ١٠٦، و«الضعيفة» (٥٢٧٦، ٤٠١٦).

(١) تعليق عطاء سلف في باب: أغتسال الصائم قبل حديث (١٩٣٠)، ولم يذكر المصنف هناك من وصله، وذكرنا هناك من وصله، وسيأتي أيضاً في الباب الآتي. وأما تعليق قتادة فوصله عبد الرزاق ٢٠٥/٤ (٧٥٠٢).

(٢) «سنن النسائي الكبرى» ١٩٨/٢ (٣٠٤٣)، «صحيح ابن خزيمة» ٧٣/١ (١٤٠) و«الموطأ» ص ٦٤ من طريقه، عن ابن شهاب الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، قوله. لكنه جاء عند النسائي وابن خزيمة مرفوعاً.

(٣) «التمهيد» ١٩٤/٧.

في «غرائب مالك» من حديث إسماعيل بن أبي أويس وغيره بما يقتضي أن لفظهم: «مع كل وضوء»^(١).

واستدركه الحاكم صحيحًا بلفظ: «لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء»^(٢).

(١) وجدته في «أطراف الغرائب والأفراد» ٥/ ١٦١ - ١٦٢ (٥٠٠٩) دون إسناد: «لولا أن أشق على أمتي..» الحديث. ثم قال: في صلاة العشاء. تفرد به إسحاق بن أبي فروة عن صفوان بن سليم عنه.

والحديث رواه النسائي في «الكبرى» ٢/ ١٩٨ (٣٠٤٣)، وابن الجارود في «المنتقى» ١/ ٦٤ - ٦٥ (٦٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٣، والبيهقي في «الشعب» ٣/ ٢٥ (٢٧٦٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٧/ ١٩٧، وابن دقيق العيد في «الإمام» ١/ ٣٥٤ - ٣٥٥، والذهبي في «السير» ٩/ ٤١٨، وفي «تذكرة الحفاظ» ١/ ٣٣٧، والحافظ في «التغليق» ٣/ ١٦٠ من طريق بشر بن عمر. وأحمد ٢/ ٥١٧، وابن خزيمة ١/ ٧٣ (١٤٠)، والبيهقي في «السنن» ١/ ٣٥ - ٣٦، وفي «المعرفة» ١/ ٢٥٧ (٥٧٧ - ٥٧٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٧/ ١٩٩، والحافظ في «التغليق» ٣/ ١٦٠ من طريق روح بن عباد. والبيهقي في «السنن» ١/ ٣٥، وابن عبد البر ٧/ ١٩٦ من طريق إسماعيل بن أبي أويس. والطحاوي ١/ ٤٣، وابن عبد البر ٧/ ١٩٦ من طريق عبد الله بن وهب.

وأحمد ٢/ ٤٦٠ من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

والنسائي ٢/ ١٩٨ (٣٠٤٥) من طريق ابن القاسم.

والبيهقي في «المعرفة» ١/ ٢٥٦ - ٢٥٧ (٥٧٢) من طريق القعنبي.

وابن عبد البر ٧/ ١٩٦ من طريق مطرف وابن نافع.

وفي ٧/ ١٩٩ من طريق يحيى بن بكير.

عشرتهم، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، مرفوعًا بهذا اللفظ.

قال ابن دقيق العيد في «الإمام» ١/ ٣٥٤: هو معروف من جهة بشر بن عمر وروح بن عباد، صحيح عنهما، عن مالك بسنده مرفوعًا.

(٢) «المستدرك» ١/ ١٤٦.

وفي لفظ: «مع كل طهارة»^(١).

وفي لفظ: «لولا أن أشق على الناس لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع الوضوء بسواك»^(٢).

وحديث جابر أخرجه أبو نعيم من حديث إسحاق بن محمد الفروي، عن عبد الرحمن بن أبي الموالي، عن عبد الله بن عقيل، عنه بلفظ: «عند كل صلاة»^(٣).

= ورواه أيضًا النسائي ١٩٦/٢ (٣٠٣٢)، والبيهقي ٣٦/١ من طريق حماد بن زيد، عن عبد الرحمن السراج، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة به. قال الحاكم: صحيح على شرطهما جميعًا وليس له علة. ورواه أحمد ٢٥٠/٢، والنسائي ١٩٦/٢ - ١٩٧ (٣٠٣٤، ٣٠٣٧ - ٣٠٣٨)، وابن حبان ٣٩٩/٤ (١٥٣١)، والبيهقي ٣٦/١ من طريق عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة بنحوه. قال النووي في «المجموع» ٣٢٨/١: حديث صحيح رواه ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما وصححاه، وأسانيده جيدة.

(١) قال ابن دقيق العيد في «الإمام» ٣٥٦/١: ورواه الكشي من حديث سعيد، ولفظه: «مع كل طهور».

(٢) رواه بهذا اللفظ أحمد ٢٥٩/٢. قال مجد الدين ابن تيمية في «المنتقى» (٣٥٠):

إسناده صحيح. وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٩٨/١: إسناده حسن.

وقال المصنف في «البدر» ٦٩٩/١: إسناده صحيح. وقال الهيثمي ٢٢١/١: فيه:

محمد بن عمرو بن علقمة وهو ثقة حسن الحديث. وقال الألباني في «التمر

المستطاب» ١٠/١: إسناده صحيح، وقال في «صحيح الترغيب» (٢٠٠): حسن

صحيح. ورواه أيضًا النسائي ١٩٧/٢ (٣٠٣٩) بغير إسناده أحمد.

وأورده السيوطي في «الجامع الصغير» (٧٥٠٩) وعزاه لأحمد والنسائي، ورمز

لصحته. وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٣١٨).

(٣) رواه أبو نعيم في «فضل الأستياك وآدابه» كما في «الإمام» ٣٦٢/١، ورواه أيضًا

ابن عدي في «الكامل» ٥٠٠/٥ - ٥٠١، والحافظ في «التغليق» ١٦١/٣، ١٦٢

من طريق إسحاق بن محمد الفروي، عن عبد الرحمن بن أبي الموالي، عن =

= عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله مرفوعًا: «لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

قال ابن دقيق ٣٦٢/١: إسحاق الفروي قد أخرج له البخاري. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ٣٥/١ (٧٠): سألت أبي عن هذا الحديث -فقال: ليس بمحفوظ، وهو مرسل أشبه.

وقال المصنف في «البدر المنير» ٧٠٢/١: فيه إسحاق بن محمد الفروي، وقد أخرج له البخاري ووثقه ابن حبان، وتكلم فيه غيرهما.

وقال الحافظ في «التقريب» (٣٨١): إسحاق بن محمد الفروي، صدوق كُفَّ فسَاء حفظه. وقال عن الحديث في «التغليق» ١٦٢/٣: إسناده حسن. وقال في «التلخيص» ٦٢/١ - ٦٣: وعن عبد الله بن عمرو وسهل بن سعد وجابر وأنس، رواها أبو نعيم في كتاب «السواك» وإسناده بعضها حسن.

قلت: فلعل منها حديث جابر، والله أعلم.

وخالف فقال في «الفتح» ١٥٩/٤: عبد الله بن محمد بن عقيل، مختلف فيه! قلت: قال عنه في «التقريب» (٣٥٩٢): صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بأخرة. وقال العيني في «العمدة» ٨٠/٩: الحديث ضعفه ظاهر بابن عقيل الفروي فإنه مختلف فيه.

قلت: هما رجلان، فإن عقيل رجل هو عبد الله بن محمد بن عقيل، والفروي رجل آخر هو إسحاق بن محمد الفروي، وقد تقدم ذكرهما كثيرًا والكلام عليهما، والله أعلم.

ورواه ابن عدي ٣٦٩/٢ من طريق جعفر بن الحارث، عن منصور، عن أبي عتيق، عن جابر مرفوعًا بلفظ: «لجعلت السواك عليهم عزيمة».

قال الحافظ في «التغليق» ١٦٢/٣: جعفر بن الحارث ضعيف. وقال في «الفتح» ١٥٩/٤: إسناده ضعيف. وكذا قال العيني في «العمدة» ٨٠/٩.

ورواه ابن منيع في «مسنده» كما في «الإتحاف» ٢٨٧/١ (٢/٤٦٦)، وكما في «المطالب العالية» ٢٢٤/٢ (٢/٦٣) من طريق حرام بن عثمان، عن أبي عتيق، عن جابر، مرفوعًا بلفظ: «لجعلت السواك عليهم عزمة».

قال البوصيري: هذا إسناده ضعيف؛ لضعف حرام.

وحديث زيد بن خالد أخرجه أيضًا من حديث ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة عن زيد كذلك^(١). ولعل البخاري أشار بنحوه إلى هذا ومرضهما المصنف^(٢)؛ لأن ابن إسحاق شرطه في المتابعات لا في الأصول^(٣).

(١) رواه أبو نعيم كما في «الإمام» ١/٣٦٢ - ٣٦٣. ورواه أيضًا أبو داود (٤٧)، والترمذي (٢٣)، وأحمد ٤/١١٤، ١١٦، ١٩٣/٥، والطبراني ٥/٢٤٣ - ٢٤٤ (٥٢٢٣ - ٥٢٢٤)، والبيهقي ١/٣٧، والبغوي في «شرح السنة» ١/٣٩٣ (١٩٨)، والحافظ في «التغليق» ٣/١٦٢، ١٦٣ من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي سلمة، عن زيد بن خالد به. وتابعه يحيى بن أبي كثير، فيما رواه أحمد ٤/١١٦ من طريقه عن أبي سلمة به. قال الترمذي في «العلل» ١/١٠٦: سألت محمدًا عن هذا الحديث أيهما أصح؟ فقال: حديث زيد بن خالد أصح، وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة عندي هو صحيح أيضًا؛ لأن الحديث معروف من حديث أبي هريرة، وكلاهما عندي صحيح. وقال في «السنن» ١/٣٤: أما محمد بن إسماعيل فزعم أن حديث أبي سلمة عن زيد بن خالد أصح. اهـ. قلت: فكأنه لم يترجح لديه ما نقله عن البخاري في «العلل». والحديث صححه أيضًا البغوي.

ووجه الحافظ ترجيح البخاري لحديث أبي سلمة، عن زيد، على حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، فقال: كأنه ترجح عنده بمتابعة يحيى بن أبي كثير، وهو متجه، ومع ذلك فعلقه بصيغة التمريض للاختلاف الواقع فيه. والله أعلم اهـ «التغليق» ٣/١٦٣. وقال نحو هذا الكلام وزيادة في «الفتح» ٤/١٥٩. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٧).

فائدة: حديث أبي هريرة الذي ذكره البخاري ورجح حديث زيد بن خالد عليه، رواه الترمذي (٢٢)، والبيهقي ١/٣٧ من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

(٢) أي ذكرهما بصيغة التمريض فقال: ويروى.

(٣) يشير إلى أن حديث زيد بن خالد في إسناده محمد بن إسحاق، وفيه كلام كثير مفادة ما قاله الحافظ في «التقريب» (٥٧٢٥): صدوق يدلّس ورمي بالتشيع والقدر.

وفي الأول الفروي، وابن عقيل أحسن حالاً منه^(١). وسلف فقه الباب قريباً.

قَالَ ابن التين: حديث حمران فيه بُعْدٌ عَلَى ما بوب عليه. قلت: لا بل هو لائح، وهو أنتزاع ابن سيرين السالف حين قَالَ: لا بأس بالسواك الرطب. قيل: له طعم، قَالَ: والماء له طعم، وأنت تمضمض به^(٢) نبه عليه ابن بطلال، وقال: هو حجة قاطعة لا أنفكاك عنه؛ لأن الماء أرق من ريق السواك، وقد أباح الله المضمضة بالماء في الوضوء للصائم وإنما كرهه من كرهه خشية من لا يعرف أن يحترز من أزدراده.

وقال ابن حبيب: من أستاذك بالأخضر ومج من فيه ما أجمع فيه

(١) وهو حديث جابر، وإسحاق بن محمد بن الفروي من شيوخ البخاري روى عنه في «صحيحه» كما سيأتي في أحاديث (٢٩٢٥، ٣٠٩٤).

وقد أسلفنا قول الحافظ فيه في «التقريب» (٣٨١): صدوق كُفَّ فسَاء حفظه. وقال في «هدي الساري» ص ٣٨٩: قال أبو حاتم: كان صدوقاً ولكن ذهب بصره فربما لقن، وكتبه صحيحة، وواه أبو داود والنسائي، والمعتمد فيه ما قاله أبو حاتم، وقال الدارقطني والحاكم: عيب على البخاري إخراج حديثه. قلت: روى عنه البخاري في كتاب الجهاد حديثاً (٢٩٢٥) وفي فرض الخمس آخر (٣٠٩٤) كلاهما عن مالك، وأخرج له في الصلح حديثاً آخر مقروناً بالأويسى (٢٦٩٣) وكأنها مما أخذها عنه من كتابه قبل ذهاب بصره، وروى له الترمذي وابن ماجه. اهـ وانظر: «تهذيب الكمال» ٤٧١/٢.

وأما عبد الله بن محمد بن عقيل، فقد أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وقد أسلفنا أيضاً قول الحافظ عنه في «التقريب» (٣٥٩٢): صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بأخرة. وانظر: «تهذيب الكمال» ٧٨/١٦.

(٢) سلف قريباً في باب: أغتسال الصائم. وانظر: «المتواري» ص ١٣٣.

فلا شيء عليه، ولا بأس به للعالم الذي يعرف كيف يتقي ذلك، ومن وصل من ريقه إلى حلقة فعلية القضاء^(١).

وقال ابن بطال^(٢): اختلف العلماء في السواك للصائم في كل وقت من النهار، وأجازه الجمهور، قال مالك: أنه سمع أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في أي ساعات النهار شاء، غدوة وعشية، ولم أسمع أحداً من أهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه^(٣).

وقد روي ذلك عن عائشة وابن عمر وابن عباس، وبه قال النخعي وابن سيرين وعروة والحسن^(٤).

وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه^(٥)، وقال عطاء: أكرهه بعد الزوال إلى آخر النهار من أجل الحديث -يعني السالف في خلوف فم الصائم^(٦)- وهو قول مجاهد^(٧) وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور^(٨)، وحجة القول الأول ما نزع به البخاري من قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»^(٩).

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٤٦/٢، «شرح ابن بطال» ٦٣/٤ - ٦٥.

(٢) من هنا إلى آخر الباب نقله عن «شرح ابن بطال» ٦٣/٤ - ٦٤ بتصرف.

(٣) أنظر: «العناية» ٣٤٨/٢.

(٤) رواها عنهم ابن أبي شيبة ٢٩٥/٢ - ٢٩٦ (٩١٤٩، ٩١٥٢ - ٩١٥٤، ٩١٥٦،

٩١٥٨، ٩١٦٥) سوى الحسن فرواه عنه عبد الرزاق ٢٠٢/٤ (٧٤٨٩).

(٥) ورد في هامش الأصل ما نصه: ونقل الترمذي في «سننه» عن الشافعي مثله، وقد

أختار عدم الكراهة أيضاً في جمع النهار في «شرح المذهب» وغيره.

(٦) رواه عن عطاء ابن أبي شيبة (٩١٥٥). والحديث سلف برقم (١٨٩٤).

(٧) رواه عنه عبد الرزاق ٢٠٣/٤ (٧٤٩٥)، وابن أبي شيبة (٩١٦١).

(٨) أنظر: «المغني» ٣٥٩/٤.

(٩) تقدم تخريجه باستيفاء.

وهذا يقتضي إباحته في كل وقت، وعلى كل حال؛ لأنه لم يخص النهار من غيره. وهذا احتجاج حسن لا مزيد عليه.

واختلفوا في السواك بالعود الرطب للصائم، فرخصت فيه طائفة، وروي ذلك عن ابن عمر وإبراهيم وابن سيرين وعروة^(١)، وهو قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي وأبي ثور.

وكرهته طائفة، روي عن الشعبي وقتادة والحكم^(٢)، وهو قول مالك^(٣).

حجة الأول إطلاق الحديث، فإنه لم يخص الصائم من غيره بالإباحة، لذلك لم يخص السواك اليابس من غيره بالإباحة، فدخل في عموم الإباحة كل جنس من السواك رطباً أو يابساً، ولو أفترق حكم الرطب من اليابس في ذلك لبينه؛ لأن الله تعالى فرض عليه البيان لأُمته^(٤).



(١) رواه عنهم ابن أبي شيبة ٢٩٦/٢ - ٢٩٧ (٩١٦٦، ٩١٧١ - ٩١٧٣).

(٢) السابق ٢٩٧/٢ (٩١٧٥، ٩١٧٧ - ٩١٧٨).

(٣) أنظر: «المجموع» ١/٣٣٠، «المغني» ٤/٣٥٩.

(٤) «شرح ابن بطال» ٤/٦٣ - ٦٤ بتصرف.

٢٧ - باب قول النبي ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ الْمَاءَ»

وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ. وَيَكْتَحِلُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ مَضَمَضَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَمْ يَضُرْهُ، إِنْ لَمْ يَزْدَرِدْ رِيْقَهُ، وَمَا بَقِيَ فِي فِيهِ، وَلَا يَمْضَغُ الْعِلْكَ، فَإِنْ أَزْدَرَدَ رِيْقَ الْعِلْكَ لَا أَقُولُ إِنَّهُ يُفْطِرُ. وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ.

الشرح:

أثر الحسن رواه أبو بكر بن أبي شيبة، عن هشام، عنه بلفظ: أنه كره للصائم أن يستعط فيفطر. وحدثنا حفص، عن عمر، عن الحسن قال: لا بأس بالكحل للصائم ما لم يجد طعمه. وسئل إبراهيم عن السعوط بالصبر للصائم فلم ير به بأساً، وكره الصب في الأذان. وعن الشعبي أنه كره السعوط للصائم^(١).

والسعوط بضم السين الفعل، وبفتحها أسم للدواء الذي يجعل في السعوط.

وأثر عطاء وقع في بعض النسخ في آخره: وإن أستر فدخل في حلقه لا بأس لم يملك^(٢). وهذا سلف في باب الصائم إذا أكل أو شرب^(٣).

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ٣٠٤ - ٣٠٥ (٩٢٦٢ - ٩٢٦٥، ٩٢٦٩).

(٢) في نسخ السلطانية وليس في نسخة أبي ذر الهروي وابن عساكر، أنظر: السلطانية

٣/ ٣٢. وسبب ذلك أن هذه الزيادة مثبتة في باب رقم ٢٦، أنظر: ص ٢١٨.

(٣) أنظره وتخريجه قبل حديث (١٩٣٣).

وكذا قول عطاء في أزدراد الريق في الباب الذي قبله^(١). وروى ابن أبي شيبة، عن أبي خالد، عن ابن جريج، عن عطاء أنه سئل عن مضغ العلك^(٢) فكرهه وقال: هو مرواة^(٣).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ إِنْسَانٌ لِعَطَاءٍ: أَسْتَنْثَرْتُ فَدَخَلَ الْمَاءَ فِي حَلْقِي، قَالَ: لَا بَأْسَ، لَمْ تَمْلِكْ^(٤).

ومن حديث رجل عن أبيه عن أم حبيبة أنها كرهت مضغ العلك للصائم وكرهه إبراهيم والشعبي أيضًا^(٥)، وفي رواية جابر عنه: لا بأس به للصائم ما لم يبلع ريقه^(٦).

وقوله: (لم يضره) كذا وقع في رواية أبي ذر وغيره، ووقع أيضًا: لا يضره^(٧). والمعنى واحد؛ لأن الضير: المضرة، نبه عليه ابن التين، ثم قال: وبهذا قال مالك.

والأزدراد: الابتلاع، زرد اللقمة يزدردها زردًا إذا بلعها.

إذا تقرر ذلك، فالكلام عليه من أوجه:

أحدها:

أختلف العلماء في الصائم يتمضمض أو يستنشق أو يستنثر ويدخل

(١) أنظره وتخريجه قبل حديث (١٩٣٠).

(٢) العلك: نوع من صمغ الشجر كاللبان يمضغ فلا ينماع، والجمع علوك وأعلاك.

أنظر: «الصحيح» ١٦٠١/٤، و«النهاية» ٢٩٠/٣، و«اللسان» ٣٠٧٧/٥ - ٣٠٧٨.

(٣) «المصنف» ٢٩٨/٢ (٩١٨٥). (٤) السابق ٣٢٢/٢ (٩٤٨٦).

(٥) السابق ٢٩٨/٢ (٩١٨٣ - ٩١٨٤، ٩١٨٦).

(٦) جابر هذا هو: ابن يزيد بن الحارث الجعفي، رواه ابن أبي شيبة ٢٩٧/٢ (٩١٨٠).

عن وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: لا بأس بالعلك ... فذكره.

(٧) لم يضره رواية المستملي، ولا يضره نسخة أخرى من نسخ المستملي والكشميهني

وأبي ذر أما: لا يضره لبعض النسخ لأبي ذر وغيره كما في السلطانية ٣٢/٣.

الماء في حلقه، فقالت طائفة: صومه تام ولا شيء عليه، هذا قول عطاء^(١) وقتادة في الاستئثار، وبه قال أحمد وإسحاق. وقال الحسن: لا شيء عليه إن مضمض فدخل الماء في حلقه^(٢).

وهو قول الأوزاعي. وكان الشافعي يقول: لو أعاد احتياطاً، ولا يلزمه أن يعيد، ومحله إذا لم يبالغ فإن بالغ أفطر، وقال أبو ثور: لا شيء عليه في المضمضة والاستنشاق، وإلى هذا ذهب البخاري^(٣). وقالت طائفة: يقضي يوماً مكانه، هذا قول مالك والثوري، وقال أبو حنيفة وأصحابه في المضمضة: إن كان ذاكراً لصومه قضى، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه.

وفرق آخرون بين المضمضة للصلاة المكتوبة والنافلة، فأوجبوا القضاء في النافلة وأسقطوه في المكتوبة، روي هذا عن ابن عباس والنخعي وابن أبي ليلى^(٤).

وحجة من أوجب القضاء أن الموصل إنما هو المبالغة فيهما فقط لا هما والاحتراز منهما ممكن عادة وإن لم يبالغ فالمضمضة سبب ذلك أيضاً، وهذا بمنزلة القبلة إذا حصل معها الإنزال سواء كانت القبلة مباحة أو غير مباحة؛ لأنه لما كانت القبلة مع الإنزال تفطر، كذلك المضمضة مع الأزدراد.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣٢٢/٢ (٩٤٨٦). (٢) السابق (٩٤٨٤).

(٣) بقوله في الباب: ولم يميز بين الصائم وغيره، فقال الحافظ في «التعليق» ١٦٧/٣ و«الفتح» ١٦٠/٤: وقول المصنف: ولم يميز بين الصائم من غيره، قاله تفقهاً.

(٤) «المصنف» (٩٤٨٣، ٩٤٨٧) وفيه: عن حماد عن إبراهيم النخعي في الصائم يتوضأ فدخل الماء حلقه من وضوئه، قال: إن كان ذاكراً لصومه فعليه القضاء وإن كان ناسياً فلا شيء عليه. وانظر: «المجموع» ٣٥٧/٦، «المغني» ٣٥٦/٤-٣٥٧.

وأظن أبا حنيفة إنما فرق بين الذاكر لصومه والناسي على أصله في كل من أكل ناسيًا في رمضان أنه لا شيء عليه، وقد سلف في باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا^(١).

ولا معنى لقول من فرق بين الوضوء للمكتوبة والنافلة بغير دليل ولا حجة.
ثانيها:

أختلف في السعوط للصائم^(٢)، فذهب الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وإسحاق إلى أنه إذا أستعط فعليه القضاء. يعنون أنه إذا احتاج إلى التداوي.

وقال مالك: إذا وصل طعم ذلك إلى فيه لضرورة إلى التداوي عليه القضاء، وقال الشافعي: إذا وصل ذلك إلى دماغه عليه القضاء، غير أن أصله أنه لا كفارة على من أكل عمدًا، قال إسحاق: إن دخل حلقه عليه القضاء والكفارة، وبه قال أبو مصعب^(٣).

قال ابن المنذر: وقال قائل: لا قضاء عليه، وقد رويناه عن النخعي روايتين: كراهية السعوط والرخصة فيه^(٤).

(١) راجع حديث أبي هريرة (١٩٣٣).

(٢) السَّعُوط بالفتح: الدواء يصب في الأنف، وقد أسعطه فاستعط: هو بنفسه. والمسعط: الإناء الذي يجعل فيه السعوط. أنظر: «الصحاح» ١١٣١/٣، والنهاية في «غريب الحديث والأثر» ٣٦٨/٢، و«لسان العرب» ٢٠١٦/٤. مادة: (سعط).
(٣) أنظر: «المبسوط» ٦٨/٣، «النوادر والزيادات» ٤٤/٢، «المجموع» ٣٣٥/٦، «المغني» ٣٥٣/٤.

(٤) روى ابن أبي شيبه ٣٠٤/٢ (٩٢٦٢) عن القعقاع قال: سألت إبراهيم، عن السعوط بالصبر للصائم، فلم ير به بأسًا. وروى أيضًا ٣٠٤/٢ (٩٢٦٣) عن الأعمش عن إبراهيم قال: لا بأس بالسعوط للصائم، وكره الصب في الأذان.

وحجة الموجب ما سلف في المضمضة. وحجة المانع: أن القضاء إلزام فرض، ولا يجب ذلك إلا بسنة أو إجماع وذلك غير موجود، والشارع أطلق الاستنشق ولم يفرق بين صائم وغيره.

قَالَ الداودي: لكن نهي الصائم عن الأكل والشرب فيتحفظ مما يؤدي إليهما.

ثالثها:

ما حكاه البخاري عن عطاء أنه مضمض ثم أفرغ ما في فيه لم يضره أن يزدرد ريقه وما بقي في فيه، فلا يوهم هذا أن عطاء يبيح أن يزدرد ما بقي في فيه من الماء الذي تمضمض به، وإنما أراد أنه إذا مضمض ثم أفرغ ما في فيه من الماء أنه لا يضره أن يزدرد ريقه خاصة؛ لأنه لا ماء فيه بعد تفريغه له. قَالَ عطاء: (وماذا)^(١) بقي في فيه، هكذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء^(٢)، وأظنه سقط (ذا) للناسخ كما نبه عليه ابن بطال.

قَالَ ابن المنذر: وأجمعوا أنه لا شيء على الصائم فيما يزدرده مما يجري مع الريق فيما بين أسنانه من فضل سحوره أو غيره مما لم يقدر على إخراج طهره^(٣)، وكان أبو حنيفة يقول: إذا كان بين أسنانه لحم فأكله متعمداً فلا قضاء عليه ولا كفارة، وسائر أهل العلم إما القضاء وإما الكفارة معه، وهو بمنزلة الأكل في الصوم، فعليه القضاء^(٤).

(١) سياق كلام المصنف يقتضي أن تكون (ما) وما أثبتناه ما في الأصول.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٢٠٥/٤ (٧٥٠٣).

(٣) نص على ذلك في «الإجماع» (١٥١).

(٤) «شرح ابن بطال» ٦٧/٤.

رابعها:

أختلفوا في مضغ العلك للصائم، فرخصت فيه طائفة، روي ذلك عن عائشة وعطاء، وقال مجاهد: كانت عائشة ترخص في القار وحده^(١)، وكرهت ذلك طائفة، روي ذلك عن النخعي والشعبي وعطاء^(٢)، والكوفيين والشافعي وأشهب وأحمد وإسحاق إلا أنه لا يفطر ذلك عند الكوفيين والشافعي وإسحاق. ولم يذكر عنهم ابن المنذر الفرق بين مجه وازدراده، وعند أصحاب مالك: إن مجه فلا شيء عليه^(٣).



(١) رواهما ابن أبي شيبة ٢٩٧/٢ (٩١٨١ - ٩١٨٢).

(٢) رواه عنهم عبد الرزاق ٢٠٣/٤ - ٢٠٤ (٧٤٩٨، ٧٥٠٠)، وابن أبي شيبة ٢٩٨/٢ (٩١٨٣ - ٩١٨٥).

ورواه عبد الرزاق (٤٧٩٩) عن قتادة أيضاً.

تتمة: فات المصنف - رحمه الله - ذكر من وصل قطعة الحديث المبوب بها، ألا وهي قول البخاري: باب: قول النبي ﷺ: إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء.

فأقول: هو طرف من حديث رواه مسلم (٢٣٧/٢١) كتاب: الطهارة، باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار. من حديث أبي هريرة.

ووصله الحافظ أيضاً بإسناده في «التغليق» ١٦٧/٣.

(٣) أنظر: «المجموع» ٣٩٥-٣٩٦، «المغني» ٣٥٨-٣٥٩/٤.

٢٩- باب إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ

وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ وَلَا مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ». وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ وَحَمَّادٌ: يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ

١٩٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى -هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ- أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ اخْتَرَقَ. قَالَ: «مَالِكَ؟». قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمِكَتَلٍ، يُدْعَى الْعَرَقُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُخْتَرِقُ؟». قَالَ: أَنَا. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». [٦٨٢٢- مسلم: ١١١٢- فتح: ١٦١/٤]

ثم ذكر بإسناده عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ اخْتَرَقَ. قَالَ: «مَالِكَ؟». قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمِكَتَلٍ، يُدْعَى الْعَرَقُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُخْتَرِقُ؟». قَالَ: أَنَا. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا».

الشرح:

تعليق أبي هريرة رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث يزيد بن المطوس عن أبيه عنه^(١). قال البخاري في «تاريخه»: تفرد به ابن

(١) أبو داود (٢٣٩٦) كتاب: الصوم، باب: التغليظ فيمن أفطر عمدًا، الترمذي

(٧٢٣) كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الإفطار عمدًا، النسائي في «الكبرى»

٢/ ٢٤٥ (٣٢٨٠-٣٢٨٢) كتاب: الصيام، في الصائم يجهد، ابن ماجه (١٦٧٢)

كتاب: الصيام، باب: ما جاء في كفارة من أفطر يومًا من رمضان.

المطوس عن أبيه ولا يعرف له غيره، ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا^(١)؟

وقال الترمذي بعد أن رواه بلفظ: «من غير رخصة، ولا مرض، لم يقضه عنه صيام الدهر كله وإن صامه»: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمعت محمدًا يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس،

= وقد ضعف هذا الحديث جمع من الأئمة فرواه ابن خزيمة في «صحيحه» ٢٣٨/٣ (١٩٨٧) كتاب: الصيام، باب: التغليظ في إفطار يوم من رمضان متعمدًا من غير رخصة، وضعفه قائلًا: إن صح الخبر فإني لا أعرف ابن المطوس ولا أباه، وقد رواه ابن حزم في «المحلى» ١٨٢/٦ - ١٨٣ بسنده إلى النسائي وقال: أبو المطوس غير مشهور بالعدالة، ويعيذنا الله من أن نحتج بضعيف إذا وافقنا ونرده إذا خالفنا، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٧٣/٧: هو حديث ضعيف لا يحتج بمثله قال الحافظ صححه ابن خزيمة! قلت: فيه نظر فإنه لم يصححه كما ذكرنا آنفًا عنه، ثم ضعفه هو قائلًا: فيه ثلاث علل: الأضطراب، والجهل بحال أبي المطوس، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة، وهذه الثلاثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء. اهـ «فتح الباري» ١٦١/٤.

وضعه الألباني، وأعله في «ضعيف أبي داود» (٤١٣) بما أعله به الحافظ. تنبيه: هذا التعليق قد وصله الحافظ في «تغليق التعليق» ١٧٠/٣ بسنده إلى أبي داود الطيالسي، لكنه ضعفه في «هدي الساري» ص ٣٩ فقال: وقع لنا بعلو في «مسند الطيالسي» وفيه اضطراب، ورواه الدارقطني من وجه آخر ضعيف.

تنبيه آخر: من المعروف أن معلقات البخاري على ضربين: الأول: ما كان منها بصيغة الجزم كقوله: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، أو قال أبو هريرة كذا أو ذكر أو حكى، وهذا محكوم فيه بالصحة إلى من علق عنه، ويبقى النظر في باقي السند، فمنه ما هو صحيح، ومنه ما هو حسن، والثاني: ما كان منها بصيغة التمريض كقوله: روي أو حكى أو يذكر، وهكذا، وهذا منه ما هو صحيح وما هو حسن، وما هو ضعيف لكن ليس فيه الضعيف جدًا.

(١) لم أقف على هذا الكلام في تاريخ البخاري الكبير أو الصغير، وقد نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» ص ١١٦ (١٩٩) ط - عالم الكتب.

ولا أعرف له غير هذا الحديث^(١). وقال مهنا سألت أحمد عنه فقال: يقولون: عن ابن المطوس، عن أبي المطوس وبعضهم يقول: عن حبيب، عن عُمارة بن عمير، عن أبي المطوس قال: ولا أعرف ابن المطوس ولا أبا المطوس، قلت: أتعرف الحديث من غير هذا الوجه؟ قال: لا.

قلت: قد رواه الدارقطني من حديث قيس، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن مالك، عن أبي هريرة مرفوعاً مثله^(٢). وقال أبو داود: أختلف على سفيان وشعبة ابن المطوس وأبو المطوس^(٣)، والنسائي أخرجه من حديث علي بن حسين، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «لا يقبل منه صوم سنة»^(٤)، ومن حديث شريك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال: «لم يقضه يوم من أيام الدنيا»^(٥). ورواه كامل - أبو العلاء^(٦) - من حديث سعيد بن جبير، عن (المطوس)^(٧) عن أبي هريرة^(٨).

(١) «سنن الترمذي» ٣ / ٩٢ بعد حديث (٧٢٣).

(٢) «سنن الدارقطني» ٢ / ٢١١ - ٢١٢.

(٣) «سنن أبي داود» ٢ / ٧٨٩ بعد حديث (٢٣٩٨).

(٤) النسائي في «الكبرى» ٢ / ٢٤٦ (٣٢٨٤).

(٥) «السنن الكبرى» ٢ / ٢٤٦ (٣٢٨٥)، بغير هذا السند، فقال: أخبرني زكرياء بن يحيى ... فذكره.

(٦) هو كامل بن العلاء التميمي السعدي، أبو العلاء، ويقال: أبو عبد الله الكوفي، وثقه يحيى بن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي، وفي موضع آخر: ليس به بأس. انظر «تهذيب الكمال» ٢٤ / ٩٩ (٤٩٣٤).

(٧) كذا في الأصل وأعلها كلمة كذا وفي الهامش تعليق نصه: لعله: أبي. وفي «علل الدارقطني» ٨ / ٢٧٣: أبي المطوس، وهو الصواب.

(٨) رواه الدارقطني في «علله» ٨ / ٢٧٣ (١١).

وقال ابن حزم: روي بأصح من طريق علي بن حسين، عن أبي هريرة في رجل أفطر في رمضان؛ فقال: لا يقبل منه صوم سنة. وفي لفظ: «لم يقضه يوم من أيام الدنيا» وقال أبو محمد بن أبي حاتم: قلت لأبي: أيهما أصح الثوري عن أبي المطوس، أو شعبة عن ابن المطوس؟ قال: جميعاً صحيحان أحدهما قصر والآخر جوده. وقال أبو حاتم أيضاً: جاء رجل إلى أبي هريرة أخبره أنه أفطر يوماً من رمضان فقال: لا يقبل منه صوم سنة. ثم ساقه من طريق النسائي الأول عنه^(١).

وقال يحيى بن معين وأبو حاتم البستي: أبو المطوس المكي يروي عن أبي هريرة ما لا يتابع عليه، لا يجوز الاحتجاج بأفراده، زاد يحيى: واسمه عبد الله. وفي موضع آخر: هو ثقة وابنه^(٢)، ذكره ابن حبان في «ثقاته»^(٣)، وقال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون -لو صح- على التغليظ، وهو حديث ضعيف لا يحتج به^(٤).

وقال أبو الحسن علي بن خلف بن بطلال القرطبي: هذا حديث ضعيف لا يحتج بمثله^(٥)، ثم ادعى أنه صحت الكفارة بأسانيد صحاح^(٦)، فلا يعارض مثل هذا الحديث. ووقع في أصله: ابن المضرس في مواضع، وهو تحريف وصوابه: ابن المطوس، وأوله ابن التين على أن المراد: لا يدرك ذلك الفضل ولم يتعرض لضعفه.

(١) «المحلى» ١٨٤/٦.

(٢) أنظر «تهذيب الكمال» ٣٤/٣٠٠.

(٣) «ثقات ابن حبان» ٥/٤٦٥.

(٤) «التمهيد» ٧/١٧٣.

(٦) «التمهيد» ٧/١٧٣.

(٥) «شرح ابن بطلال» ٤/٧٠.

وأما أثر ابن مسعود فأخرجه ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان، عن واصل، عن مغيرة اليشكري، عن فلان بن الحارث عنه^(١)، قال: وَحَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن عمر بن يعلى، عن عرفة، عن علي نحوه^(٢).

وأما الآثار التي بعده فقال ابن بطال: نظرت أقوال التابعين الذين ذكرهم البخاري في المصنفات فلم أر قولهم بسقوط الكفارة إلا في الفطر والأكل لا في الجماع، فيحتمل أن يكون عندهم الأكل والمجامع سواء في إسقاط الكفارة إذ كل ما أفسد الصيام من أكل أو شرب أو جماع فاسم فطر يقع عليه، وفاعله مفطر. وقد قال عليه السلام في ثواب الصائم عن الله تعالى: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»^(٣) فدخل في ذَلِكَ أعظم الشهوات، وهي شهوة الجماع، وذكر عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب أن من أكل في شهر رمضان عامداً عليه صيام شهر^(٤)، وذكر عن ابن سيرين: عليه صيام يوم^(٥).

وقال ابن التين: قال سائر الفقهاء أنه يقضي. وقال الأوزاعي: يكفر ولا يقضي^(٦).

قال: وذكر الإسفراييني أنه أحد قولي الشافعي. وعن الأوزاعي تفصيل آخر يأتي أواخر الباب. وقال الشعبي: يقضي كما تقدم عنه

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢ / ٣٤٨ (٩٧٨٤) كتاب: الصيام، باب: من قال: لا يقضيه إن صام الدهر.

(٢) «المصنف» ٢ / ٣٤٨ (٩٧٨٥).

(٣) سلف برقم (١٨٩٤) باب: فضل الصوم.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٤ / ١٩٧ (٧٤٦٩) كتاب: الصيام باب: من يبطل الصيام ومن يأكل في رمضان متعمداً.

(٥) «المصنف» ٤ / ١٩٧ (٧٤٧٠)، وانظر: «شرح ابن بطال» ٤ / ٦٨ - ٦٩.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٤ / ١٩٦، ١٩٨.

ولا كفارة عليه^(١). وحكي ذلك عن سعيد بن جبير والنخعي أيضًا أنه لا كفارة في الجماع^(٢)، قال: وذكره أبو عبد الملك، عن الشافعي. قلت: غريب عنه، وذكر أيضًا عن ابن المسيب وحماد، ويرد عليهم أحاديث الباب وما بعده حيث أمر بها، والأمر للوجوب. فإن قالوا: لا عموم في اللفظ قلت: حكيم^(٣) على الواحد، حكيم على الجماعة، وتعليق الحكم بسبب يقتضي أن يكون متعلقًا به حيث كان، وكأنهم رأوا أن هذه الأخبار مخصوصة بمن وردت فيه، ولا يسلم لهم ذلك.

قلت: روى ابن أبي شيبة عن شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم، وعن أبي- خالد، عن الشعبي قال: يقضي يومًا مكانه^(٤). وحَدَّثَنَا وكيع، عن الشعبي مثله^(٥)، وحَدَّثَنَا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: عليه صوم ثلاثة آلاف يوم، وحَدَّثَنَا عبدة، عن سعيد، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير في رجل أفطر يومًا من رمضان متعمدًا قال: يستغفر الله تعالى من ذلك ويتوب (إليه)^(٦) يقضي يومًا مكانه. وحَدَّثَنَا وكيع، عن جرير، عن يعلى، عن سعيد مثله، وحَدَّثَنَا عبدة،

(١) رواه عبد الرزاق ٤ / ١٩٧ (٧٤٧١).

(٢) «المغني» ٤ / ٣٧٢.

(٣) ورد في هامش الأصل ما نصه: سئل أبو الحجاج المزني وأبو عبد الله الذهبي عن حديث: حكيم إلى آخره فأنكراه. والترمذي والنسائي من حديث أميمة بنت رقيقة: «ما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة». لفظ النسائي وقال الترمذي: «إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة».

(٤) «المصنف» لابن أبي شيبة ٢ / ٣٤٧ (٩٧٧٦).

(٥) «المصنف» ٢ / ٣٤٧ (٩٧٧٧)، عن إسماعيل، عن الشعبي.

(٦) ساقطة من الأصل.

عن عاصم قال: أرسل أبو قلابة إلى ابن المسيب يسأله عن رجل أفطر يوماً من رمضان متعمداً، فقال سعيد: يصوم مكان كل يوم أفطر شهراً. وحدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب في رجل يفطر يوماً من رمضان متعمداً، قال: يصوم شهراً^(١)، زاد عبد الرزاق: قال قتادة: فقلت: فيومين؟ قال: صيام شهر، قال: فعددت أياماً، فقال: صيام شهر^(٢).

قال ابن عبد البر: أظنه ذهب إلى التابع في الشهر لا يخلطه بفطر. فكأنه يقول: من أفسده بفطر يوم أو أكثر قضاءه كله نسقاً^(٣)؛ لأن الله تعالى فرض شهر رمضان، وهو متتابع، فإذا تخلله فطر لزمه في القضاء التابع، كمن نذر صوم شهر متتابعاً.

وقال ابن حزم: يحتمل أن يكون أراد شهراً شهراً عن كل يوم، ويحتمل ما رواه معمر من أن عليه لكل يوم أفطر شهراً واحداً، وهذا أظهر وأولى لتتفق الروايات عنه^(٤).

وأما حديث أبي هريرة رفعه: «عليه يوم مكانه»، فقال أبو زرعة: ليس بصحيح ولم يقل هذا الحرف أحد من الثقات^(٥). وأما حديث البزار الذي في طريقه مندل، عن عبد الوارث، عن أنس مرفوعاً: «من أفطر يوماً من رمضان فعليه صوم شهر»^(٦).

(١) «المصنف» ٣٤٧/٢ - ٣٤٨ (٩٧٧٨ - ٩٧٨٢).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٩٧ / ٤ (٧٤٦٩).

(٣) «التمهيد» ١٧١ / ٧. (٤) «المحلى» ١٩١ / ٦.

(٥) أنظر «علل ابن أبي حاتم» ٢٢٥ / ١.

(٦) قلت: ورواه الدارقطني في «سننه» ٢ / ٢١١ من طريق مندل، عن أبي هاشم، عن

عبد الوارث عن أنس، به، وقال: هذا إسناد غير ثابت، مندل ضعيف، ومن

دون أنس.

قال عبد الحق: ورواه أيضًا ابن عقبة^(١) ولا يصح ولا يثبت، قاله الدارقطني، ولفظه: «من أفطر يومًا من رمضان من غير رخصة ولا عذر كان عليه أن يصوم ثلاثين يومًا، ومن أفطر يومين كان عليه (ستون)^(٢) يومًا ومن أفطر ثلاثة - أيام كان عليه (تسعون)^(٣) يومًا^(٤)».

وعند الدارقطني أيضًا من حديث أبي هريرة: أن رجلًا أكل في رمضان فأمره عليه السلام بصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكينًا، علته

= قلت:

أبو عبد الوارث، ضعيف أيضًا، والديلمي في «الفردوس» ٥٦٩/٣ (٥٧٨٤)، وابن الجوزي في «الموضوعات» ٥٦٣/٢ (١١٣٤) بسنده من طريق الدارقطني، وقال: قال أحمد، ويحيى، والنسائي، والدارقطني: مندل ضعيف، وقال ابن حبان: يستحق الترك اهـ، والحديث أورده الذهبي في «الميزان» ٣٩٢/٣ (٥٣١٠) والحافظ في «لسان الميزان» ٤/ ٥٠١ (٥٤٠٢) في ترجمة عبد الوارث الأنصاري مستشهدين به على ضعف عبد الوارث، وعلى ضعف الحديث، وقد أورده من حديث المعمر بن بسند عن عبد الوارث عن أنس، وقال الذهبي: قال الدارقطني: لا يصح هذا، وقال الترمذي، عن البخاري: عبد الوارث منكر الحديث، وقال ابن معين: مجهول اهـ.

وقال الشيخ المعلمي اليماني - رحمه الله - في تعليقه على «الفوائد المجموعة» ص ٩٥: الروايات كلها مدارها على عبد الوارث الأنصاري، عن أنس، وعبد الوارث مولى لأنس - منكر الحديث قاله البخاري، وضعفه الدارقطني، ومندل رواه عن أبي هاشم، عن عبد الوارث، وابن عساكر رواه من طريق قيس - وهو ابن الربيع أدخل عليه ابنه أحاديث ليست من روايته فرواها - عن أبي هاشم، عن عبد الوارث. وأبو هاشم هذا: لا أدري من هو؟

(١) «الأحكام الوسطى» لعبد الحق الإشبيلي ٢/ ٢٣٩.

(٢) في الأصل: ستين، والمثبت من «سنن الدارقطني».

(٣) في الأصل: تسعين، والمثبت من «سنن الدارقطني».

(٤) «سنن الدارقطني» ٢/ ١٩١، ورواه ابن الجوزي في «الموضوعات» ٥٦٢/٢

(١١٣٣) وقال: هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ اهـ.

أبو معشر نجيح^{(١)(٢)}، وفي لفظ: أمر الذي أفطر يوماً من رمضان بكفارة الظهار، قال: والمحفوظ عن مجاهد مرسلاً، وعن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة، وليث ليس بالقوي^(٣)، وعن مقاتل بن سليمان المفسر -وهو آفته- وعن عطاء، عن جابر مرفوعاً: «من أفطر يوماً من رمضان فليهد بدنة، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين صاعاً من تمر للمساكين»^(٤).
إذا تقرر ذلك فقد اختلف العلماء، كما قال أبو عمر فيمن أكل أو شرب في رمضان متعمداً^(٥)، فقال مالك وأصحابه والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور: عليه من الكفارة ما على المجمع، كل واحد منهم على صلة في الترتيب أو التخيير،

- (١) ورد في هامش الأصل ما نصه: قال أحمد: صدوق، لا يقيم الإسناد. وقال ابن معين: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: يكتب حديثه مع ضعف، مات سنة ١٧٠.
(٢) «سنن الدارقطني» ١٩١/٢، وقال الحافظ في «التلخيص» ٢٠٧/٢ - ٢٠٨: إسناده ضعيف لضعف أبي معشر راويه عن محمد بن كعب اه.
(٣) «سنن الدارقطني» ١٩٠/٢ - ١٩١، ورواه ابن الجوزي في «التحقيق» ٨٦/٢ - ٨٧ (١٠٨٢) وقال: يرويه يحيى الحماني، قال أحمد: كان يكذب جهاراً.
(٤) «سنن الدارقطني» ١٩١/٢ - ١٩٢، وقد رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/ ٥٦١ (١١٣٢) وقال: هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ ومقاتل قد كذبه وكيع والنسائي والساجي، وقال البخاري: لا شيء البتة، وقال النسائي: هو من المعروفين بوضع الحديث على رسول الله ﷺ، فالظاهر أن هذا الحديث من عمله، على أن الحارث ضعيف، قال ابن حبان: يأتي عن الأثبات بما ليس من حديثهم اه، وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ١٥٩/٢ - ١٦٠ (٢٤٤٨) بعد أن أورد الحديث في ترجمة: خالد بن عمرو السلفي: هذا حديث باطل يكفي في رده تلاف خالد- الذي هو في سند الحديث- ومقاتل ليس بثقة اه بتصرف يسير.
وقال الألباني في «الضعيفة» (٦٢٣) و«ضعيف الجامع» (٥٤٦١): موضوع.
(٥) أنظر هذه المسألة في: «مختصر اختلاف العلماء» ٢٩/٢، و«الذخيرة» ٥١٨/٢، «البحر الرائق» ٤٧٣/٢، و«المجموع» ٣٥٨/٦.

وإلى هذا ذهب محمد بن جرير، وروي مثله عن عطاء في رواية، وعن الزهري والحسن .

وقال الشافعي وأحمد: عليه القضاء ولا كفارة (عليه)^(١) ويعاقب، وهو قول ابن سيرين وابن جبير وجابر بن زيد والشعبي وقتادة وإبراهيم، وقال الشافعي: عليه مع القضاء العقوبة؛ لانتهاكه حرمة الشهر .
وسائر من ذكرنا قوله من التابعين، قال: يقضي يومًا مكانه ويستغفر الله ويتوب إليه، وقال بعضهم: يصنع معروفًا، ولم يذكر عنهم عقوبة^(٢).

وقد قال ابن شعبان من المالكية: فيه أن من جاء مستفتيًا فلا عقوبة عليه؛ لأن الشارع لم يعاقبه، قال: فإن ظهر عليه عوقب، وقد روي عن عطاء أن من أفطر يومًا من رمضان من غير علة كان عليه تحرير رقبة، فإن لم يجد فبقرة أو بدنة، أو عشرين صاعًا من طعام للمساكين .
وروي عن الحسن أنه سوى بين الأكل والمجامع في الرقبة والبدنة^(٣)، وعن ابن عباس: عليه عتق رقبة، أو صوم شهر، أو إطعام ثلاثين مسكينًا^(٤). وعن ابن المسيب^(٥)، وهو قول ربيعة أن عليه صوم اثني عشر يومًا^(٦) وكان ربيعة يحتج لقوله هذا بأن شهر رمضان فضل

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) «التمهيد» ١٦٩/٧.

(٣) رواه الدارمي في «سننه» ٧١٩/١ (١١١٤) في الطهارة، باب من قال عليه الكفارة.

(٤) رواه النسائي في «الكبرى» ٣٥٠/٥ (٩١١٨) كتاب: عشرة النساء، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٧٠/٧.

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ١٩٧ (٧٤٦٩) كتاب: الصيام؛ باب: من يبطل الصيام ومن يأكل في رمضان متعمدًا.

(٦) عبد الرزاق ٤/ ١٩٨ (٧٤٧٣).

على اثني عشر شهرًا فمن أفطر فيه يومًا. كان عليه اثنا عشر يومًا، وكان الشافعي يعجب من هذا ويتقص فيه ربيعة، ولربيعة شذوذ. هذا آخر كلام أبي عمر^(١). وربيعه لم يشذ في هذا؛ لأنك حكيت له سلفًا وهو ابن المسيب قال: وأقاويل التابعين بالحجاز والعراق لا وجه لها عند أهل الفقه، لمخالفتها السنة، وإنما في المسألة قولان:

أحدهما: قول مالك ومن تابعه^(٢).

والثاني: قول الشافعي ومن تابعه^(٣).

وقد اختلف الفقهاء عما يجزئ من الإطعام عما يجب أن يكفر فيه عن فساد يوم من رمضان، فقال مالك والشافعي وأصحابهما والأوزاعي: يطعم ستين مسكينًا، مدًا لكل مسكين بمده^(٤).

قال أشهب: أو غداء، أو عشاء^(٥).

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا يجزئه أقل من مدين بمده^(٦)، وذلك نصف صاع لكل مسكين قياسًا على فدية الأذى، فإن كان من التمر والشعير فصاع^(٦)، قال: وقول مالك أولى؛ لأنه نص لا قياس؛ لأن العرق ذكر أنه كان فيه خمسة عشر صاعًا، وذلك ستون مدًا، وذلك في حديث مالك، عن عطاء، عن ابن المسيب^(٧)،

(١) «التمهيد» ٧ / ١٦٩ - ١٧٠ بتصرف، وانظر ذلك أيضًا في «البيان» ٣ / ٥١٣، ٥١٤.

(٢) «عيون المجالس» ٢ / ٦٣٠، ٦٣١.

(٣) «البيان» ٢ / ٥١٣.

(٤) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢ / ٥٢، و«التهذيب» ٣ / ١٧٠، و«البيان» ٣ / ٥١٣.

(٥) «النوادر والزيادات» ٢ / ٥٢، «عيون المجالس» ٢ / ٦٣١.

(٦) «المغني» ٤ / ٣٨٠.

(٧) «الموطأ» ص ١٩٨ كتاب: الصيام، باب: كفارة من أفطر في رمضان.

وهو مذكور أيضًا في حديث مجاهد وعطاء، عن أبي هريرة في حديثه: عشرون صاعًا^(١)، وقد روي ذلك من وجوه مرسلة ومسندة^(٢) ومعلوم أن ذلك غير ما ذهب إليه أبو حنيفة.

وليحمل على أن ذلك العرق يسع ذلك لا ينافيه، وفي «الموطأ»: يحتمل ما بين خمسة عشر صاعًا إلى عشرين^(٣)، وعن أبي مصعب: لا إطعام عليه.

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» ٢١٨/٢ (١٧٨٧)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٦٨: لأبي هريرة حديث في الصحيح في المجمع بغير سياقه، وهذا رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه: ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس. ورواه ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢٣٨ عن عطاء عن أبي هريرة.

(٢) روي مسندًا من حديث عائشة وأبي هريرة. حديث عائشة رواه أبو داود (٢٣٩٥) كتاب: الصوم، باب: كفارة من أتى أهله في رمضان، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٥٥، وفي «التاريخ الصغير» ١/ ٢٨٩، وابن خزيمة في «صحيحه» ٣/ ٢١٩ (١٩٤٧) كتاب: الصوم، والبيهقي في «سننه» ٤/ ٢٢٣ كتاب: الصيام، باب: كفارة من أتى أهله في نهار رمضان وهو صائم. قال ابن خزيمة ٣/ ٢١٩ عن لفظة عشرون صاعًا: لا أحسب هذه اللفظة ثابتة. وعن سننه قال الألباني: حسن (١٩٤٧).

وضعف حديث أبي داود فقال: شاذ أو منكر، في سننه ابن الحارث على ضعف فيه - خالفه ثقتان فلم يذكر فيه قدر العرق.. أخرجه الشيخان، وهو في الكتاب الآخر برقم (٢٠٧٤) وفيه (٤٠٧٣) نحوه من حديث أبي هريرة بلفظ: فيه تمر قدر خمسة عشر صاعًا، وهو أصح كما قال البيهقي. اهـ «ضعيف أبي داود» (٤١٢). وحديث أبي هريرة رواه ابن خزيمة ٣/ ٢٢١ (١٩٥٠) وقال الألباني: إسناده ضعيف، مؤمل هو ابن إسماعيل البصري، وهو سيء الحفظ. اهـ.

وروي مرسلاً من حديث سعيد ابن المسيب، رواه أبو داود في «المراسيل» (١٠٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ١٩٥ (٧٤٥٨) كتاب: الصيام، باب: من يبطل الصيام ومن يأكل في رمضان. والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ٣/ ٤٠٦.

(٣) «الموطأ» ص ١٩٨.

وقال الحسن: عشرون صاعًا تطعم لأربعين وسيأتي^(١).

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم والأربعة^(٢).

واختلف أهل العلم فيما يجب على الواطئ عامدًا نهارًا في رمضان، فذكر البخاري ما أسلفناه مع المناقشة معه، وأوجب جمهور الفقهاء على المجامع عامدًا الكفارة والقضاء، هذا قول مالك وعطاء والثوري وأبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وإسحاق^(٣)، واحتجوا بإعطائه عليه السلام المحترق المقتل المتصدق به، فثبت به الكفارة عليه، ولا وجه لمن أسقطها، فإنه مخالف للسنة الثابتة والجمهور.

وقد سلف في باب: من أكل أو شرب ناسيًا، أن في قوله: أنه أحترق دليلًا على العمدية؛ لأن الله تعالى رفع الحرج عن السهو والخطأ، ويؤيده قوله «أين المحترق؟» فأثبت له حكم العمد بهذا. وذكر الطحاوي في «شرح معانيه» أنه ذهب قوم إلى وجوب الصدقة ولا يجب عليه من الكفارة غير ذلك، واحتجوا بهذا الحديث^(٤)، ولم يسم قائله، وحديث أبي هريرة أولى منه؛ لأنه قد كان قبل الذي في حديث عائشة شيء حفظه أبو هريرة ولم تحفظه هي، فهو أولى بما زاد في الحديث من العتق والصيام.

واختلفوا فيمن أكل عامدًا في رمضان، فقال مالك وأبو حنيفة

(١) رواه الدارمي ٧١٩/١ (١١٤٤) كتاب: الطهارة، باب: من قال عليه الكفارة.

(٢) مسلم (١١١١)، أبو داود (٢٣٩٠ - ٢٣٩٢)، الترمذي (٧٢٤)، النسائي في «الكبرى» ٢١٢/٢ (٣١١٧)، ابن ماجه (١٦٧١).

(٣) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/٢٦، «عيون المجالس» ٢/٦٦٦، «المجموع» ٦/٣٧٦، ٣٧٤، «المغني» ٤/٣٧٢.

(٤) «شرح معاني الآثار» ٢/٦٠.

والثوري والأوزاعي وأبو ثور وإسحاق: عليه ما على المجامع من الكفارة مع القضاء^(١).

وهو قول عطاء والحسن والزهري، وقال الشافعي وأحمد: عليه القضاء دون الكفارة^(٢). وهو قول النخعي وابن سيرين^(٣)، وقالوا: إن الكفارة إنما وردت في المجامع خاصة وليس الأكل مثله بدليل قوله عليه السلام: «من أستقاء فعليه القضاء»^(٤). وهو مفطر عمدًا، وكذلك مزدرد

(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٢٩، «النوادر والزيادات» ٢/ ٥١.

(٢) أنظر: «البيان» ٣/ ٥١٣، «المغني» ٤/ ٣٦٥.

(٣) رواه عن النخعي عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ١٩٨ (٧٤٧٢) كتاب: الصوم، باب: من يبطل الصيام ومن يأكل في رمضان متعمدًا، والبيهقي في «سننه» ٤/ ٢٢٨ كتاب: الصوم، باب: التغليظ على من أفطر يومًا من شهر رمضان متعمدًا من غير عذر. ورواه عن ابن سيرين عبد الرزاق ٤/ ١٩٧ (٧٤٧٠).

(٤) روي مرفوعًا من حديث أبي هريرة، وموقوفًا على ابن عمر.

حديث أبي هريرة رواه أبو داود (٢٣٨٠) كتاب: الصوم، باب: الصائم يستقيء القيء عمدًا، والترمذي (٧٢٠) كتاب: الصوم، باب: ما جاء فيمن أستقاء عمدًا، والنسائي في «الكبرى» ٢/ ٢١٥ (٣١٣٠) كتاب: الصوم، باب: الصائم يتقيء، وابن ماجه (١٦٧٦) كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الصائم يقيء، وأحمد ٢/ ٤٩٨، والدارمي ٢/ ١٠٧٩ (١٧٧٠) كتاب: الصوم، باب: القيء للصائم والرخصة فيه، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٩١-٩٢، وأبو يعلى في «مسنده» ١١/ ٤٨٢ (٦٦٠٤)، وابن الجارود ٢/ ٣٥-٣٦ (٣٨٥)، وابن خزيمة ٣/ ٢٢٦ (١٩٦١) كتاب: الصوم، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٩٧ كتاب: الصوم، باب: الصائم يقيء، وفي «شرح مشكل الآثار» ٢/ ٦٤٤ (١٣٦٥) تحفة، وابن عدي في «الكامل» ٥/ ٥٣٩-٥٤٠، والإسماعيلي في «المعجم» ١/ ٣٢١-٣٢٢، وابن حبان ٨/ ٢٨٤-٢٨٥ (٣٥١٨) كتاب: الصوم، باب: قضاء الصوم، والدارقطني ٢/ ١٨٤ والحاكم في «المستدرک» ١/ ٤٢٧ كتاب: الصوم، وابن حزم في «المحلى» ٦/ ١٧٥، والبيهقي ٤/ ٢١٩، والبغوي في «شرح السنة» ٦/ ٢٩٣ (١٧٥٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٧/ ١٤٢-١٤٣، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٣/ ١٧٦.

= وحديث ابن عمر الموقوف رواه مالك في «الموطأ» ص ٢٠٣ (٤٧) كتاب: الصيام، باب: ما جاء في قضاء رمضان، والشافعي في «مسنده» ١٢٤ / ٢ (٦٥٩) عن مالك، وعبد الرزاق في «المصنف» ٤ / ٢١٥ - ٢١٦ (٧٥٥١) كتاب: الصيام، باب: القيء للصائم، وابن أبي شيبة ٢ / ٢٩٨ (٩١٨٨) كتاب: الصوم، ما جاء في الصائم يتقيأ أو يبدأ القيء.

وحديث أبي هريرة المرفوع تكلم فيه غير واحد من الأئمة، فقال الترمذي: سألت محمدًا عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، وقال: ما أراه محفوظًا، قال: وقد روى يحيى بن أبي كثير، عن عمر بن الحكم أن أبا هريرة كان لا يرى القيء يفطر الصائم. اهـ «علل الترمذي الكبير» ١ / ٣٤٢ - ٣٤٣.

وقال أبو داود: نخاف ألا يكون محفوظًا، وسمعت أحمد يقول: ليس من ذا شيء والصحيح في هذا: مالك، عن نافع، عن ابن عمر، ورواه أيضًا حفص بن غياث عن هشام مثله. اهـ.

وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده اهـ، وقال الدارمي: زعم أهل البصرة أن هشامًا. قلت: هو راويه عن ابن سيرين، عن أبي هريرة - أوهم فيه، فموضع الخلاف ههنا. اهـ.

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ١ / ٩١ - ٩٢ وقد أخرجه من حديث ابن سيرين، عن أبي هريرة: لم يصح، وإنما يروي هذا عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة. اهـ.

وقال ابن القيم: هذا الحديث له علة ولعلته علة، أما علته فوقفه على أبي هريرة، وقفه عطاء وغيره، وأما علة العلة، فقد روى البخاري من حديث أبي هريرة أنه قال: إذا قاء فلا يفطر إنما يخرج ولا يولج، قال: ويذكر عن أبي هريرة: أنه يفطر، والأول أصح. اهـ كما في «مختصر سنن أبي داود» ٣ / ٢٦٠، وقال في «الحاشية» ٧ / ٦: روي عن ابن عمر موقوفًا عليه، وروي مرفوعًا والحفاظ لا يروونه محفوظًا. اهـ.

الحصى عمداً عليه القضاء، وحجة من أوجب الكفارة القياس على المجامع، والفرق لائح وأوجب عطاء على المستقيء عمداً من غير عذر القضاء والكفارة، وهو قول أبي ذر. ودعوى أن الشافعي ناقض قوله فقال: إذا أكره على الأكل فعليه القضاء أو القيء فلا، ولا تناقض فأظهر قوله التسوية.

وقد اختلف الفقهاء في قضاء ذلك اليوم مع الكفارة، فقال مالك: عليه قضاؤه وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري وأبي ثور وأحمد وإسحاق^(١)، وقال الأوزاعي: إن كُفِّرَ بالعتق والإطعام صام يوماً مكان ذلك اليوم الذي أفطر، وإن صام شهرين متتابعين دخل فيهما قضاء ذلك اليوم، وقال: يحتمل أن تكون الكفارة بدلاً من الصيام، ويحتمل أن تكون معه، وأحب إلي أن يكفر ويصوم. وحجة من

= وقال شيخ الإسلام: هذا الحديث لم يثبت عند طائفة من أهل العلم، بل قالوا: هو من قول أبي هريرة، والذين لم يثبتوا الحديث لم يبلغهم من وجه يعتمدونه، وقد أشاروا إلى علته، وهو أنفراد عيسى بن يونس، وقد ثبت أنه لم ينفرد به، بل وافقه حفص بن غياث - قلت: هو حديث ابن ماجه والحاكم المار تخريجه - اهـ «مجموع الفتاوى» ٢٥ / ٢٢١ - ٢٢٢. بتصرف.

وصححه أيضاً غير واحد، فقال الدارقطني: رواه ثقات كلهم اهـ وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢ / ٢٢١ وقد أورد الحديث: هذا يرويه عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة - ورجاله ثقات. اهـ وأشار السيوطي في «الجامع الصغير» (٨٦٧٣) إلى تحسينه، وقد عزاه للحاكم. وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٢٣) وقد تعقب كثير ممن ضعفه ممن أوردناه عنهم سابقاً، فليراجع للأهمية، وكذا صححه في «الصحيحة» (٩٢٣) وفي «صحيح الجامع» (٦٢٤٣).

(١) أنظر: «بدائع الصنائع» ٢ / ٩١، و«النوادر والزيادات» ٢ / ٣٨، ٣٩، و«المغني» ٤ / ٣٧٦.

أوجب القضاء أن الكفارة عقوبة للذنب الذي أرتكبه، والقضاء بدل عما أفسده، وكما لا يسقط عن المفسد حجه بالوطء إذا أهدى البدل فكذا هنا، واعتل من لم يوجبه أنه ليس في خبر عائشة ولا أبي هريرة في نقل الحفاظ ذكر القضاء، فيقال له: قد روي من طرق فيها ذكر القضاء لكنها متكلم فيها^(١)، وقد أوضحناها في «تخريج أحاديث الوسيط» فناقشنا ابن حزم؛ فإنه وهّأها أجمع؛ بسبب أبي أويس وهشام بن سعد وعبد الجبار بن عمرو^(٢)، وذكر ابن بطلال منها حديثاً واحداً عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ثم قال: وهو من مرسلات سعيد بن المسيب، وهي حجة عند الفقهاء، وكتاب الله يشهد لصحتها حيث قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤، ١٨٥] ولا تبرأ الذمة إلا بيقين الأداء وهو قضاء اليوم^(٣).

وفي إعطائه عليه السلام للرجل الصاع ليتصدق به، حجة لمالك في اختياره الإطعام في كفارة المفطر في رمضان^(٤)؛ لأنه شبه البدل من الصيام، ألا ترى أن الحامل والمرضع والشيخ الكبير والمفرط في قضاء رمضان حتّى يدخل عليه رمضان آخر لا يؤمر واحد منهم بعق ولا صيام مع القضاء، وإنما يؤمر بالإطعام، هذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسَاكِينَ﴾ [البقرة: ١٨٤]^(٥) وذكر أبو عبيد عن الأصمعي قال:

(١) تقدم تخريجه. (٢) «المحلى» ١٨١/٦.

(٣) «شرح ابن بطلال» ٧٢/٤. وحديث عمرو بن شعيب، رواه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٦٨/٧، ومرسل سعيد بن المسيب رواه مالك في «الموطأ» ص ١٩٨ كتاب: الصيام، باب: كفارة من أفطر في رمضان.

(٤) «المدونة» ١٩١/١.

(٥) وذكرها المصنف - رحمه الله - هنا على قراءة نافع وابن عامر فقراً: (مساكين) بالجمع، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم وحمزة والكسائي: (مسكين) بالإنفراد. =

أصل العرق السقيفة المنسوجة من الخوص قبل أن يجعل منها زبيل، فسمي الزبيل عرقاً لذلك، ويقال: العرقة أيضاً.

وزعم الأخفش -أحمد بن عمران- في «شرح الموطأ» أنه يسمى عرقاً؛ لأنه يعمل عرقة عرقة لعرضها واصطفافها، ثم يضم فقال: عرقة وعرق كعلقة وعلق، والعرقة: الطريقة العريضة ولذلك سميت درة المكتب عرقة، والصواب فتح الرء. وقال ابن حبيب في «شرح الموطأ»: رواه مطرف، عن مالك بالتحريك. وقال ابن التين في رواية: أبي الحسن: بسكون الرء ورواية أبي ذر بفتحها. وأنكر بعض العلماء إسكان الرء وقال: إنما هو العظم الذي عليه اللحم.

وفي «العين» العرق: مثال سحر، والعرقات كل مضاف أو مصطف^(١)، وعن أبي عمر: العرق أكبر من المكتل، والمكتل أكبر من القفة. والعرقة: زبيل من قد. بلغة كلب، ذكره في «الموعب» وفي «الجامع» للقساز: العرق، ويقال: بسكون الرء وفتحها. وقال ابن سيده: العرق واحدته عرقة. قال: والزبيل والزنبيل: الجراب.

وقيل: الوعاء يحمل فيه، الزنبيل القفة والجمع زبل وزبلان، وقال الجوهري: الزبيل معروف فإذا كسرت شددت فقلت زبيل أو زنبيل؛ لأنه ليس في كلام العرب فعيل بالفتح والمكتل شبه الزبيل^(٢)، وفي «الجامع»: الزبيل: الوعاء الذي يرمى به الزبل، وهو فعيل في معنى مفعول من هذا، وفيه لغة أخرى زنبيل، وإذا جمعوا قالوا: زنايل.

= انظر: «الحجة للقراء السبعة» ٢/ ٢٧٢ - ٢٧٣، و«الكشف عن وجوه القراءات

السبع» ١/ ٢٨٢.

(١) «العين» ١/ ١٥٤.

(٢) «الصحاح» ١/ ١١٣.

٣٠- باب إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ

فَتُصَدَّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكْفَرْ

١٩٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قَالَ: «مَا لَكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَمْرَاتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟». قَالَ: لَا. فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟». فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: «خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ: الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». [١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١، ٦٨٢١ - مسلم: ١١١١ -

فتح: ١٦٣/٤]

ذكر فيه حديث أبي هريرة، وفيه: (هَلَكْتُ) أي: بسبب ما وقع فيه من الإثم. وفيه: («هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟»). قَالَ: لَا. وكذا: هل تجد في الصوم والإطعام؟ وفيه: وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ... الحديث . ثم ترجم له.



٣١- باب المُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ

هَلْ يُطْعَمُ أَهْلُهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِجَ؟

١٩٣٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الْأَخَرَ وَقَعَ عَلَى أَمْرَاتِهِ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «أَفَتَجِدُ مَا تُطْعَمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَهُوَ: الزَّبِيلُ - قَالَ: «أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ». قَالَ: عَلَى أَخَوَجٍ مِنَّا؟! مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَخَوَجٍ مِنَّا. قَالَ: «فَأَطْعِمُهُ أَهْلَكَ». [انظر: ١٩٣٦- مسلم: ١١١١- فتح ١٧٣/٤]

ثم ساق حديث أبي هريرة أيضًا، وفيه: بعرق فيه تمر^(١)، وفي نسخة: فيها، وقال: «خذ هذا»، وفي نسخة: «خذها»، وفيه أن الآخر وهو بكسر الخاء أي الأبعد على الدم، وقيل: الأرذل، وقيل الأخير: الأبعد، والآخر: الغائب.

وقوله: (وهو الزَّبِيلُ) كذا هو بنون ثم باء موحدة، وفي بعضها الزَّبِيلُ، وصحح بفتح الزاي مخففاً وكسرهما مع التشديد كما سلف في الباب قبله.

واختلف العلماء في الواطئ في رمضان إذا وجب عليه التكفير بالإطعام دون غيره، ولم يجد ما يطعم كالرجل الذي ورد في الحديث، فقال الزهري: هو خاص به دون غيره^(٢)، أي: واستغفر له

(١) سيأتي برقم (١٩٣٧).

(٢) رواه البيهقي في «السنن» ٢٢٣/٤ كتاب: الصيام، باب: كفارة من أتى أهله في رمضان.

من ذَلِكَ الذنب، وقريب منه دعوى نسخه كما حكاه ابن التين، ولم يذكر ناسخه، وفي سقوطها قولان للشافعي وأحمد أظهرهما: لا، كسائر الكفارات، وهو قياس قول أبي حنيفة والثوري وأبي ثور وعيسى بن دينار؛ ولأنه عليه السلام أمره أن يكفر بما دفعه إليه مع إخباره بعجزه؛ فدل على ثبوتها في الذمة مع العجز^(١).

والقول الثاني: سقوطها كزكاة الفطر؛ ولأنه عليه السلام لم يذكر ذَلِكَ للأعرابي مع جهله بالحكم، وهو قول الأوزاعي، وأحمد في رواية^(٢)، وللأول أن يجيب بأن تأخير البيان لوقت الحاجة جائز. وكلام القاضي أبي الطيب من أصحابنا يقتضي أن الثابت في ذمته أحد الخصال الثلاث، فيكون مخيراً فيها، وكلام صاحب «التنبيه» يقتضي أنه الإطعام خاصة. وقد شرعها لأجل من لا تلزمه نفقته. وللشافعي في «الأم» احتمالان في الحديث، فيحتمل أنه عليه السلام تطوع بالتكفير عنه، وشرع له صرفه إلى الأهل والعيال، فتكون فائدة الحديث أنه يجوز للغير التطوع بالكفارة عن الغير بإذنه، وأنه يجوز للمتطوع صرفها إلى أهل المكفر عنه وعياله، ويحتمل أنه لم يملكه ذلك، وإنما أراد أن يملكه ليكفر فلما أخبره بحاجته صرفه إليه دفعة، ويحتمل أنه ملكه وأمره بالتصدق به، فلما أخبره بحاجته أذن له في أكله وإطعامه لعياله لبيان أن الكفارة إنما تجب إذا فضل عن الكفاية^(٣).

وقال المهلب: قوله كله دليل على أنه إذا وجب على معسر كفارة إطعام وكان محتاجاً إلى إبقاء رفق نفسه وأهله، أن يؤثرها بذلك

(١) «المغني» ٤ / ٣٨٥.

(٢) «المغني» ٤ / ٣٨٥.

(٣) «الأم» ٢ / ٨٤.

الإطعام، ويكون ذلك مجزئاً عنه على قول من رأى سقوطها عنه بالعسر، قال: وإباحته الأكل لا تمنع من بقاء حكم الكفارة في ذمته؛ لأنه لما أخبر عن حاجته أباح له الانتفاع بما أعطاه، ولم يتعرض لحكم ما في ذمته، فبقي ذلك بحاله، وفيه أن الصدقة على الفقراء واجبة بهذا الحديث.

واختلف العلماء هل كفارته مرتبة كما ذكر في الحديث: العتق فإن لم يجد صام، فإن لم يجد أطعم. أو مخيرة؟ فقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبو ثور ومطرف وابن الماجشون وابن حبيب في أحد قوليه: بالأول، وهو مشهور مذهب أحمد^(١)، ونقله ابن قدامة عن جمهور العلماء. وفي «المدونة» قال ابن القاسم: لا يعرف مالك في الكفارة إلا الإطعام لا عتقاً ولا صوماً، وقال في كتاب الظهار: ما للعتق وماله، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾^(٢) الآية [البقرة: ١٨٤] وأمر المحترق بالصدقة، وروي عنه أنه مخير بين الثلاثة^(٣)، حكاه ابن القصار والبغداديون وابن المنذر، والحجة له حديثه عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة: أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره النبي ﷺ أن يعتق أو يصوم أو يطعم^(٤)، و(أو) موضعها في كلام العرب التخيير ولا توجب الترتيب، ويجوز أن يكون أبو هريرة قد حفظ الفتيا من رسول الله ﷺ في مرتين فرواه مرة

(١) «المبسوط» ٧١/٣، «الأم» ٨٤/٢، «المغني» ٣٨٠/٤.

(٢) «المدونة» ١٩١/١، ٣١٠/٢.

(٣) «عيون المجالس» ٦٣١/٢، «المنتقى» ٥٤/٢.

(٤) رواه مسلم (١١١١) كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى.

على التخيير ومرة على الترتيب؛ ليعلمنا الجواز في التخيير أو الترتيب إلى تقديم العتق، ولا يكون أحدهما ناسخًا للآخر، وأجاب بعضهم بأنه عليه السلام علم مآل أمره، وأنه لا يقدر على العتق والصيام، وهو باطل؛ لأن مالكا رواه وفيه الثلاثة بلفظ (أو) ومن لا يقدر لا يقال له: إن شئت فأعتق، وإن شئت كذا.

وقال الطحاوي: إنما أمره عليه السلام بكل صنف من أصناف الكفارة الثلاثة؛ لما لم يكن واجداً للصنف الذي ذكره له قبله على ما ثبت في حديث هذا الباب^(١).

وقال بعض العراقيين: القصة واحدة والراوي واحد وهو الزهري، وقد نقل الترتيب والتخيير، ولا يجوز أن يكون خيره ورتبه، فلا بد من المصير إلى إحدى الراويتين، والمصير إلى الترتيب أولى من وجوه كثرة ناقليها؛ فإن الترتيب رواه سفيان بن عيينة ومعمرو والأوزاعي، وعورض بأنه رواه عن الزهري مالك وابن جريج ويحيى بن سعيد وأبو إدريس وفليح وعمرو بن عثمان المخزومي ذكره ابن التين، والاعتناء بلفظ الشارع بخلاف من خير، فإنما نقل لفظ الراوي وإن كانا في الحجة سواء، وإذا تعارضا كان المصير إلى من نقل لفظه أولى؛ ولأن ناقله مفسر؛ لأنه قال له: «أعتق» قال: لا أجد، قال: «فصم»، وناقل التخيير لم يذكر أنه أمره بالصيام والإطعام بعد أن ذكر الأعرابي عجزه، وهذه زيادة ولأن فيه احتياطاً؛ لأنها إن كانت مخيرة فالترتيب أجوز، وإن كانت مرتبة فقد فعل، وانفرد الحسن البصري فقال: عليه عتق رقبة أو هدي بدنة أو عشرون صاعاً لأربعين

(١) «شرح معاني الآثار» ٦٢/٢.

مسكيناً^(١) حكاه ابن التين عنه، وحكي عن عطاء: لا صوم عليه وإن لم يجد رقبة فبقرة أو بدنة^(٢). وروى مالك النذب مرسلاً عن سعيد^(٣).

واختلفوا في المرأة إذا وطئها طائعة في رمضان: فقال مالك: عليها مثل ما على الرجل من الكفارة، وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور، وفيه قول ثان: تجزئ كفارة الرجل عنهما. وثالث: أن الكفارة الواحدة تجزئهما إلا الصيام فإنه عليهما جميعاً كاملاً عن كل واحد، وإن أكرهها فالصوم عليه وحده^(٤)، حكاه أبو عمر عن الأوزاعي^(٥)، وللشافعي أقوال أظهرها: أن الكفارة عنه. وبه قال أحمد في أصح الروايتين، وفي قول: عنه وعنهما^(٦)، وفي قول: عليها كفارة أخرى، وبه قال أبو حنيفة ومالك كما سبق، وفي قول أن عليه في ماله كفارتين كفارة عنه وكفارة عنها، وهو مصادم للنص فإنه لم يأمره إلا بكفارة واحدة.

واختلفوا إذا وطئها مكروهة: فقال مالك: عليه كفارتان عنه وعنهما، وكذا إن وطئ أمته كفر كفارتين، وقال أبو حنيفة: عليه كفارة واحدة ولا شيء عليها، وقال الشافعي: ليس عليه إلا كفارة واحدة سواء طأعته أو أكرهها كما سلف^(٧)، ولا تجري فيها الأقوال، ووجهه أن الشارع لم يستفصل بين الطائعة والمكروهة، ولو كان الحال يختلف

(١) رواه الدارمي ٧١٩/١ (١١٤٤) كتاب الطهارة، باب: من قال عليه الكفارة.

(٢) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٠١/١٠.

(٣) «الموطأ» ص ١٩٨ كتاب: الصيام، باب: كفارة من أفطر في رمضان.

(٤) ورد في الأصل بعدها: وبه قال أحمد في أصح الروايتين، وعليها علامة (لا.. إلى)

(٥) «التمهيد» ٧/ ١٧٨.

(٦) «بدائع الصنائع» ٩٨/٢، «عيون المجالس» ٦٢٤/٢، «البيان» ٥٢١/٣، ٥٢٢،

«المغني» ٣٧٥/٤.

(٧) «المبسوط» ١٣٦/٣، «عيون المجالس» ٦٣٧/٢، «البيان» ٥٢٤/٣.

بيّنه، وحجة الموجب عليها في الطوعية القياس على قضاء ذلك اليوم، وفي الحراهية أنه سبب فساد صومها بتعديه الذي أوجب عليه الكفارة عن نفسه فوجب أن يكفر عنها، وهذا مبني على أصولهم إذا أكرهها فأفسد حجها بالوطء فعليه أن يحججها من ماله ويهدي عنها، وكذلك إذا حلق رأس محرم نائم فإنه ينسك عنه؛ لأنه أدخل ذلك عليه بتعديه من غير اختيار من المفعول به، ولا يلزم على هذا الناسي والحائض والمريض وغيرهم من المعذورين إذا أفطروا؛ لأن السبب أتاها من قبل الله ﷻ، وفي مسألتنا الفطر أتى من قبل الواطئ، والكفارة تتعلق بالذمة؛ لأن ماله لو تلف لم يسقط.

تنبيهات:

أولاً: إذا قلنا بالتخير على قول مالك، فروى عبد الملك عنه: الإطعام أفضل. ومتأخروا أصحابه يراعون الأوقات فإن كان وقت مجاعة فالإطعام أولى، أو خصب فالعتق أولى، وأفتى بعضهم فيمن أستفتاه في ذلك من أهل الغنى الواسع: بالصيام لما علم أنه أشق عليه^(١)، وعن ابن أبي ليلى: هو مخير بين العتق والصيام فإن عجز عنهما أطعم، وإليه ذهب ابن جرير.

ثانيها: التابع: التوالي، وكافة أهل العلم على تتابع الصوم خلافاً لابن أبي ليلى.

ثالثها: حكى الداودي عن ابن مسعود: أن على الواطئ صوم ثلاثة آلاف يوم، وقد أسلفناه عن إبراهيم، والذي ذكره البخاري عن ابن مسعود ما تقدم.

ثم حكى عن النخعي مثل ما حكاه عن ابن مسعود^(١)، قال: ولا يخالف هذا ما حكاه البخاري عن النخعي؛ لأن هذا فيمن أفطر بأكل، والذي ذكر البخاري فيمن أفطر بجماع كذا أدعى فتأمله^(٢).

رابعها: إذا أفطر بأكل فقال ابن عباس: يطعم ثلاثين مسكيناً^(٣)، وقال مالك: ستين. ومثله أبو حنيفة، إلا أنه فصل بين البر وغيره كما سلف، والشافعي قال: لا كفارة عليه. كما سلف^(٤).

خامسها: قوله الطهارة للرجل: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، ظاهر في شدة فقره، وكذا في الصيام فينظر حتى يجد أو يقوى، وقد صرح بفقره بعد وأعلمه أن به وبعياله حاجة أشد من حاجته إلى تعجيل الكفارة. ومعنى: (بدت أنيابه): ظهر. قيل: ضحكه؛ لوجوب الكفارة عليه، ثم أعطاه الصدقة فضلاً من الله.

ومعنى «تحرر رقبة»: تعتقها ومنه ﴿فَتَحَرَّرَ رَقَبَةً﴾ [النساء: ٩٢] يقال: حررت العبد إذا جعلته حراً. وللبیهقي: جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول: هلك الأبعد وأهلكت، وفي لفظ: ويدعو بالويل^(٥) ورواية: هلكت وأهلكت، رواها المعلق بن منصور عن

(١) قلت: رواه عن النخعي ابن أبي شيبه ٢ / ٣٤٨ (٩٧٨٢) كتاب: الصيام، ما قالوا في الرجل يفطر في رمضان يوماً ما عليه، و ٣ / ١١٠ (١٢٥٧٢) كتاب: الأيمان والنذور، من يفطر يوماً من رمضان، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ٧ / ١٧١ - ١٧٢، وكذا ابن حزم في «المحلى» ٦ / ١٨٩.

(٢) ورد في هامش الأصل: ما قاله ليس الظاهر.

(٣) رواه النسائي في «الكبرى» ٥ / ٣٥٠ (٩١١٨) كتاب: عشرة النساء، وابن عبد البر في «التمهيد» ٧ / ١٧٠.

(٤) «المبسوط» ٧ / ١٤، «المدونة» ١ / ١٩١، «الأم» ٢ / ٨٦.

(٥) «سنن البيهقي» ٤ / ٢٢٦ كتاب: الصيام، باب: رواية من رأى الأمر بقضاء يوم.

سفيان، وليس بذاك الحافظ، وضعفها الحاكم^(١).

سادسها: الرجل، قال ابن بشكوال: إنه سلمة بن صخر البياضي^(٢) فيما ذكره ابن أبي شيبة في «مسنده»^(٣)، وعند ابن الجارود: سلمان بن صخر^(٤)، ولعله^(٥) هو المظاهر في رمضان حتّى ينسلخ، فلما مضى نصفه وقع ليلاً، كما أخرجه الترمذي^(٦)، وكان من عادته أنه إذا نزل على أهله ليلاً يطلع الفجر وهو كذلك.

سابعها: أطلق الرقبة فشمّل الكافرة والصغيرة، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه^(٧) وجعلوه كالظهار، وفي الدارقطني من حديث إسماعيل بن سالم، عن مجاهد، عن أبي هريرة أنه عليه السلام أمر الذي أفطر في رمضان بكفارة الظهار^(٨)، وتشمل أيضاً المعيبة، وهو مذهب داود لكنه نقض فالمانع ظاهر، ومالك والشافعي وأحمد يشترطون فيها الإيمان^(٩) بدليل تقيدها في كفارة القتل، وهو مما حمل المطلق

(١) أنظر: «سنن البيهقي» ٤ / ٢٢٧.

(٢) «غوامض الأسماء المبهمة» لابن بشكوال ١ / ٢١١ - ٢١٢.

(٣) «مسند ابن أبي شيبة» ٢ / ١٣٦ (٦٢٧).

(٤) في «المنتقى» لابن الجارود ٣ / ٦٣ - ٦٥ (٧٤٤ - ٧٤٥): سلمة بن صخر الأنصاري.

(٥) ورد في هامش الأصل ما نصه: كذا ذكره في «المهذب» في الظهار المؤقت، وأقره عليه النووي في حديث ... فيه جماعة.

(٦) الترمذي (١١٩٨) كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، وقال: حديث حسن غريب، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٩١).

(٧) «بدائع الصنائع» ٥ / ١٠٩.

(٨) «سنن الدارقطني» ٢ / ١٩٠ - ١٩١، ورواه ابن الجوزي في «التحقيق» ٢ / ٨٦ - ٨٧.

(٩) (١٠٨٢) وقال: يرويه يحيى الحماني، قال أحمد: كان يكذب في الحديث اهـ.

(٩) «المدونة» ٢ / ٣١٤، «الأم» ٤ / ١٣٠، «المغني» ١٢ / ٢٢٨.

فيه على المقيد، ولا شك أن مقصود الشارع بالعتق تخليص الرقبة من ربة الرق؛ لتتفرغ لعبادة الرب جل جلاله ولنصرة الإسلام، وهذا المعنى مفقود في الكافر، وقد قال الشارع: «أعتقها فإنها مؤمنة»^(١).

ثامنها: معنى «تستطيع»: تقوى وتقدر كما سلف، وفي بعض روايات الحديث^(٢): وهل أتيت إلا من قبل الصوم^(٣). فاقضى ذلك

(١) رواه مسلم (٥٣٧)، وأحمد ٥ / ٤٤٨.

(٢) ورد في هامش الأصل: خارج الصحيح.

(٣) لم أجد هذا اللفظ بنصه هكذا، وإنما وجدته بألفاظ أخرى مقاربة جدًا، وكلها من حديث سلمة بن صخر.

فرواه الترمذي (٣٢٩٩) كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة المجادلة، وأحمد ٤ / ٣٧، ٥ / ٤٣٦، والدارمي ٣ / ١٤٥٩ - ١٤٦١ (٢٣١٩) كتاب: الطلاق، باب: في الظهارة، وابن الجارود ٣ / ٦٣ - ٦٤ (٧٤٤)، وابن خزيمة ٤ / ٧٣ - ٧٤ (٢٣٧٨) كتاب: الزكاة، باب: الرخصة في إعطاء الإمام المظاهر من الصدقة...، والحاكم في «المستدرک» ٢ / ٢٠٣ كتاب: الطلاق وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والبيهقي في «سننه» ٧ / ٣٩٠ كتاب: الظهار، باب: لا يجزي أن يطعم أقل من ستين مسكينًا كل مسكين مَدًا من طعام بلده، وابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» ١ / ٢١٢ - ٢١٣، وابن الجوزي في «التحقيق» ٢ / ٢٩٧ (١٧٢٢) والمزي في «تهذيب الكمال» ١١ / ٢٨٩ - ٢٩٠، وذلك بلفظ: وهل أصابني ما أصابني إلا في الصيام. والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٩١).

ورواه أبو داود (٢٢١٣) كتاب: الطلاق، باب: في الظهار، وذلك بلفظ: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام.

ورواه ابن شعبة في «تاريخ المدينة المنورة» ٢ / ٣٩٦ - ٣٩٨، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٤ / ٢٠١ - ٢٠٢ (٢١٨٥)، والطبراني ٧ / ٤٣ - ٤٤ (٦٣٣٣)،

وذلك بلفظ: ما دخل علي من البلاء إلا من قبل الصوم.

قال المصنف - رحمه الله -: قال الرافعي: في رواية أنه عليه السلام قال له: (صم شهرين) فقال: هل أتيت إلا من قبل الصوم؟

قلت: غريب والمعروف أنه قال: لا أستطيع ذلك. اهـ «خلاصة البدر المنير» ١ / ٣٢٩ =

عدم أستطاعته بسبب شدة الشبق، والأصح عندنا أن له العدول عن الصوم إلى الإطعام بسبب ذلك.

تاسعها: رواية مالك في «الموطأ» فأمره عليه السلام أن يكفر بعثق رقبة أو صيام أو إطعام^(١) بد(أو) كما أسلفناه. قال أبو عمر: لم يختلف رواة «الموطأ» على مالك بلفظ التخيير، وتابعه ابن جريج وأبو إدريس عن ابن شهاب، وكذلك رواه أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان، بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب^(٢).

وقال ابن قدامة: دلالة الترتيب الحديث الصحيح رواه معمر ويونس والأوزاعي، والليث وموسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر، وعراك بن مالك وإسماعيل بن أمية ومحمد بن أبي عتيق وغيرهم^(٣). زاد أبو عمر: ابن عيينة وشعيب بن حمزة وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وإبراهيم بن سعد والحجاج بن أرطاة وابن المعتمر، قال: وفي قول الشعبي والزهري أن على المفطر في رمضان عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين^(٤)، فأيقن مالك بالتخيير.

وقال الحافظ ابن حجر: قال ابن الصلاح: هذا اللفظ لا يعرف، وإن الذي وقع في الروايات إنه لا يستطيع ذلك. انتهى. وهذه غفلة عما أخرجه البزار من طريق محمد بن إسحاق حدثني الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة فذكر الحديث وفيه قال: «صم شهرين»، قال: يا رسول الله هل لقيت ما لقيت إلا من الصيام، ويؤيد ذلك ما ورد في حديث سلمة بن صخر عند أبي داود في قصة المظاهر زوجته أنه قال: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام اهـ «التلخيص الحبير» ٢/٢٠٧.

(١) «الموطأ» ص ١٩٨. (٢) «الاستذكار» ١٠/٩٥.

(٣) «المغني» ٤/ ٣٨٠ - ٣٨١.

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ١٩٧ (٧٤٦٨) عن الزهري، وقد ذكرهما ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٠/ ٩٦ - ٩٧.

قال ابن قدامة: والآخذ بهذا أولى من رواية مالك. قلت: محمد الزهري أتفقوا على روايته، هكذا سواهما فيما علمنا واحتمال القسمة فيهما أكثر من أحتماله في سائر أصحابه^(١)، وقد أسلفنا زيادة على ذلك فليح بن سليم، وعمرو بن عثمان.

عاشرها: أجمعوا كما قال (أبو عمر)^(٢) ابن عبد البر: أن المجمع في قضاء رمضان لا كفارة عليه، حاشى قتادة وحده، وأجمعوا أيضًا أن المفطر في قضاء رمضان لا يقضيه إلا ابن وهب، وأجمعوا أن من وطئ فكفر ثم وطئ في يوم آخر فيه أنه عليه كفارة أخرى، وأجمعوا على أنه ليس على من وطئ مرارًا في يوم واحد إلا كفارة واحدة، فإن وطئ في يوم من رمضان ولم يكفر حتى وطئ في يوم آخر، فذهب الأربعة خلا أبا حنيفة أن عليه لكل يوم كفارة - كفر أو لم يكفر. وقال أبو حنيفة: عليه كفارة واحدة إذا وطئ قبل أن يكفر^(٣)، وقال الثوري: أحب إلي أن يكفر - عن كل يوم، وأرجو أن تجزئه كفارة واحدة ما لم يكفر.

حادي عشرها: ذكر البدنة في هذا الحديث لا أعلمه روي عن رسول الله ﷺ مسندًا إلا من رواية ليث، عن مجاهد وعطاء جميعًا، عن أبي هريرة يرفعه: «أعتق رقبة» ثم قال: «انحر بدنة» ذكره البخاري في «تاريخه» عن ابن شريك، عن أبيه، عن ليث، وقال: لا يتابع عليه^(٤). وذكر عطاء في كتاب «الضعفاء» أيضًا بهذا الحديث، وقال: لم يتابع عليه^(٥).

(١) «المغني» ٤ / ٣٨١.

(٢) علم فوقها في الأصل: (لا.. إلى).

(٣) «التمهيد» ٧ / ١٨١.

(٤) «التاريخ الكبير» ٦ / ٤٧٥.

(٥) «الضعفاء» ص ١٧٨ - ١٧٩ (٢٧٨).

قال أبو عمر: وأحسن طرقه عندي ما حدثناه عبد الوارث، ثم ساقه من حديث جرير، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة ثم ساقه، وقال: فقد وجدنا ذكر البدنة من غير رواية عطاء الخرساني، فلا وجه لإنكار من أنكر ذلك عليه، وما أعلم أحداً أفتى ببدنة إلا عطاء والحسن^(١). وقال ابن حزم: فإن تعللوا في مرسل سعيد بأنه ذكر له بما رواه عطاء الخرساني عنه من ذلك فقال سعيد: كذب إنما قلت: قال له: «تصدق بصدقة» فإن الحسن وقتادة وعطاء بن أبي رباح قد رووه أيضاً مرسلًا^(٢). وفيه الهدى للبدنة وأما حديث هارون ابن عترة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر: أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: أفطرت عامة رمضان من غير عذر ولا سفر فقال له: «أعتق رقبة» قال: لا أجد. الحديث^(٣).

فقال الرازيان: إنه خطأ وإنما هو حبيب، عن طلق، عن ابن المسيب، عن رسول الله ﷺ مرسلًا، قال عبد الرحمن: قلت لأبي: ممن الوهم؟ قال: لا أدري^(٤).

(١) «التمهيد» ١١/٢١.

(٢) «المحلى» ١٩٠/٦.

(٣) رواه أبو يعلى في «مسنده» ٨٩/١٠ - ٩٠ (٥٧٢٥)، والطبراني في «الأوسط» ٨/١٣١ - ١٣٢ (٨١٨٤) وقال: لم يرو هذا الحديث عن حبيب إلا هارون، تفرد به: الصباح بن محارب اهـ.

وهو بالسند المذكور، لكن فيه أن الرجل قال: يومًا من رمضان، بدل: عامة رمضان كما ذكره المصنف وكما في «علل ابن أبي حاتم» ٢٢٤/١.

والحديث أورده الهيثمي في «المجمع» ١٦٧/٣ - ١٦٨ وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات اهـ.

(٤) «علل ابن أبي حاتم» ٢٢٤/١.

خاتمة:

من الفوائد الجلية في بعض طرقه «فأعتق رقبة»، «فصم شهرين»، و«فأطعم ستين مسكيناً»، على الأمر. وقال في آخره: «فأنتم إذا»^(١). ومن تراجمه عليه: باب: نفقة المعسر على نفسه^(٢)، وأخرجاه أيضاً من حديث عائشة^(٣)، واعلم أن حديث المجامع قد أفرد بالتأليف^(٤) في مجلدين، وقد ذكرنا عيوناً منه هنا وفي «شرح العمدة» أيضاً فليراجع^(٥).



- (١) سيأتي برقم (٦٠٨٧) كتاب: الأدب، باب: التبسم والضحك، و (٦١٦٤) باب: ما جاء في قول الرجل: ويلك.
- (٢) سيأتي برقم (٥٣٦٨) كتاب: النفقات.
- (٣) سلف برقم (١٩٣٥) باب: إذا جامع في رمضان، ورواه مسلم (١١١٢) كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم.
- (٤) ورد بهامش الأصل تعليق نصه: لعز الدين قاضي الأشمونية، كذا قال شيخنا المصنف، وقد رأيت أنا بالقاهرة بسوق الكتب قطعة من الكلام عليه فيها ثلاثمائة وتسعة وثلاثون فائدة، ولم ينقطع الكلام، فلم أعلم لمن هي، والظاهر أنها للمذكور.

(٥) أنظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٥/٢٠٨ - ٢٥٤.

٣٢- بَابُ الْحَجَامَةِ وَالْقِيَاءِ لِلصَّائِمِ

قال البخاري: قال لي يحيى بن صالح: ثنا معاوية بن سلام، ثنا يحيى، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، سمع أبا هريرة يقول: إذا قاء فلا يفطر، إنما يخرج ولا يولج. ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر. والأول أصح. وقال ابن عباس وعكرمة: الفطر مما دخل، وليس مما خرج. وكان ابن عمر يحتجم وهو صائم، ثم تركه، فكان يحتجم بالليل. واحتجم أبو موسى ليلاً. ويذكر عن سعد بن زيد بن أرقم وأم سلمة: احتجموا صياماً. وقال بكير، عن أم علقمة: كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى. ويروى عن الحسن، عن غير واحد مرفوعاً: «أفطر الحاجم والمحجوم». وقال لي عياش: ثنا عبد الأعلى، ثنا يونس، عن الحسن مثله. قيل له: عن النبي ﷺ؟ قال: نعم. ثم قال: الله أعلم.

١٩٣٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. [انظر: ١٨٣٥- مسلم: ١٢٠٢- فتح: ١٧٤/٤]

١٩٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ. [انظر: ١٨٣٥- فتح: ١٧٤/٤]

١٩٤٠- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَائِيَّ يَسْأَلُ قَالَ: سِئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحَجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ. وَزَادَ شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. [فتح: ١٧٤/٤]

ثم ساق حديث ابن عباسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَأَخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. وفي رواية أخرى: أَخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ.

حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، ثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ: سُئِلَ أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ. وَزَادَ شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشرح:

أما قول أبي هريرة الأول ففي القيء أنه لا يفطر، فقد روي مرفوعاً من حديث محمد بن سيرين عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض» رواه أصحاب السنن الأربعة، وقال الترمذي: حسن غريب^(١). وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم^(٢)، وقال البخاري: لا يعرف إلا من هذا الطريق ولا أراه محفوظاً.

وروى معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني عمر بن الحكم بن ثوبان أنه سمع أبا هريرة يقول: إذا قاء أحدكم فلا يفطر فإنما يخرج ولا يدخل^(٣)، وهذا عندهم أصح موقوفاً على أبي هريرة، كما ذكره البخاري.

وقد قام الإجماع على أن من ذرعه القيء لا قضاء عليه، ونقل ابن المنذر الإجماع أن الاستقاء مفطرة^(٤)، ونقل العبدري، عن أحمد أنه قال: من تقيأ فاحشاً أفطر.

(١) تقدم تخريجه قريباً باستيفاء، وهو عند أبي داود (٢٣٨٠) والترمذي (٧٢٠)، والنسائي في «الكبرى» ٢/ ٢١٥ (٣١٣٠) وابن ماجه (١٦٧٦).

(٢) تقدم.

(٤) «الإجماع» ص ٥٩.

(٣) «التاريخ الكبير» ١/ ٩١ - ٩٢.

وقال ابن بطال: اختلف فيمن أستقاء فأفطر، قال الليث والثوري والأربعة بالقضاء، وعليه الجمهور، وروي ذلك عن عليّ وابن عمر وأبي هريرة^(١). وعن ابن مسعود وابن عباس أنه لا يفطر. لكن في ابن أبي شيبة بإسناده عن ابن عباس أنه إذا تقياً أفطر^(٢). ونقل ابن التين عن طاوس عدم القضاء^(٣)، قال: وبه قال ابن بكير. وقال ابن حبيب: لا قضاء عليه في التطوع دون الفرض^(٤). وقال الأوزاعي وأبو ثور: عليه أيضاً الكفارة مثل كفارة الأكل عامداً في رمضان، وهو قول عطاء^(٥)، واحتجوا بحديث أبي الدرداء أنه عليه السلام قاء فأفطر، رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما^(٦)، وأعلّ.

(١) رواها ابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٨ (٩١٨٧-٩١٨٩) وانظر: «شرح ابن بطال» ٤/ ٨٠ بتصرف.

(٢) ابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٩ (٩١٩٦).

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٢١٦ (٧٥٥٢) كتاب: الصيام، باب: القيء للصائم.

(٤) «النوادر والزيادات» ٢/ ٤٥.

(٥) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٠/ ١٨٤.

(٦) أبو داود (٢٣٨١) كتاب: الصوم، باب: الصائم يستقيء عامداً، الترمذي (٨٧) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف، النسائي في «الكبرى» ٢/ ٢١٣-٢١٥ (٣١٢٠-٣١٢٩) كتاب: الصيام، في الصائم يتقياً، «ابن حبان» ٣/ ٣٧٧ (١٠٩٧) كتاب: الطهارة، باب: نواقض الوضوء، الحاكم في «المستدرک» ١/ ٤٢٦ كتاب: الصوم، وقال الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ١٦٨: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: جود حسين المعلم هذا الحديث، قال أبو عيسى: حديث معمر خطأ اهـ.

وقال في «سننه» ١/ ١٤٦: روى معمر هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير فأخطأ فيه، فقال: عن يعيش بن الوليد، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء، ولم يذكر =

قال أبو عمر: ليس بالقوي^(١).

قالوا: وإذا كان القيء يفطر الصائم فعلى من تعمد ما على من تعمد الأكل والشرب والجماع، وتأوله الفقهاء على أن معنى قاء: أستقاء. قال الطحاوي: ويجوز أن يكون قوله: قاء فأفطر، أي: قاء فضعف فأفطر. وقد روى فضالة بن عبيد أنه عليه السلام دعا بإناء فشرب، فقليل له: يا رسول الله، هذا يوم كنت تصومه؟ قال: «أجل إني قئت فأفطرت». وهذا معناه: ولكنني قئت فضعفت عن الصيام فأفطرت، وليس في هذين الحديثين أن القيء كان مفطراً له إنما فيهما أنه قاء فأفطر بعد ذلك^(٢).

= فيه الأوزاعي، وقال: عن خالد بن معدان، وإنما هو معدان بن أبي طلحة. اهـ. ورواه البيهقي في «سننه» ١/ ١٤٤ كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث، وقال: إسناده هذا الحديث مضطرب، واختلفوا فيه اختلافاً شديداً، ورواه في ٤/ ٢٢٠ كتاب: الصيام، باب: من ذرعه القيء لم يفطر ومن أستسقاء أفطر، وقال: حديث مختلف في إسناده، فإن صح فهو محمول على ما لو تقياً عامداً. اهـ.

وخالف البيهقي جماعات فصحيحه، قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ لخلاف بين أصحاب عبد الصمد فيه، قال بعضهم عن يعيش بن الوليد، عن أبيه، عن معدان، وهذا وهم قائله، فقد رواه حرب بن شداد وهشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير على الاستقامة اهـ.

وقال الحافظ: قال ابن منده: إسناده صحيح متصل، وتركه الشيخان لاختلاف في إسناده اهـ «التلخيص الحبير» ٢/ ١٩٠، ونقل أيضاً تصحيح ابن منده له المصنف في «خلاصة البدر المنير» ١/ ٣٢٠. وللألباني بعد تصحيحه له في «صحيح أبي داود» (٢٠٦٠) بحث نفيس فانظره فإنه شفى وكفى، يرحمه الله.

(١) «الاستذكار» ١٠/ ١٢٧.

(٢) «شرح معاني الآثار» ٢/ ٩٦ - ٩٧، وقد روى حديث فضالة بسنده.

ورواه أيضاً ابن ماجه (١٦٧٥) كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، وأحمد ٦/ ١٨، ٢٠، ٢١، والطحاوي أيضاً في «شرح مشكل الآثار» ٢/ ٦٤٢ =

وقوله: إنما يخرج ولا يولج. يصح، كما قال ابن التين في غير المني؛ لأن المني يلتذ بخروجه.

وأما أثر ابن عباس: الفطر مما دخل وليس مما خرج، فأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس في الحجامة للصائم فقال: الفطر مما يدخل وليس مما يخرج^(١)، زاد البيهقي: والوضوء مما يخرج وليس مما يدخل^(٢).

وأما أثر عكرمة مثله فأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً، عن هشيم، عن حصين، عنه به^(٣). وقد أسلفنا في باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، أنه روي عن علي وابن عباس: الوضوء مما خرج^(٤)،

= (١٣٦٣) تحفة، والطبراني ١٨ / ٣٠٣ (٧٧٩)، ١٨ / ٣١٦ (٨١٧ - ٨١٩)، والدارقطني ٢ / ١٨٢، والبيهقي في «سننه» ٤ / ٢٢٠ كتاب: الصيام، باب: من ذرعه القيء لم يفطر... وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٢ / ٣٦ - ٣٧، وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٣٦٩).

قلت: في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه، وقد رواه عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، عن فضالة، وفي غير رواية ابن إسحاق زيد: حنش الصنعاني بين أبي مرزوق وفضالة، وهو الصواب؛ لذا أعل أبو حاتم حديث ابن إسحاق الساقط من إسناده حنش، في «العلل» ١ / ٢٣٨ (٦٩١) فقال: بين أبي مرزوق وفضالة حنش الصنعاني من غير رواية ابن إسحاق اهـ.

(١) «المصنف» ٢ / ٣٠٨ (٩٣١٩) كتاب: الصيام، من رخص للصائم أن يحتجم.

(٢) «سنن البيهقي» ٤ / ٢٦١ كتاب: الصيام، باب: الإفطار بالطعام..

(٣) «المصنف» ٢ / ٣٠٨ (٩٣ / ٥).

(٤) حديث عبد الله بن عباس رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١ / ٣٢ (١٠٠) كتاب:

الطهارة، باب: من يطأ نتناً يابساً أو رطباً، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١ / ٥٢

(٥٣٨، ٥٣٥) كتاب: الطهارات، باب: من كان لا يتوضأ مما مست النار،

والبيهقي ١ / ١١٦ كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من الدم، وضعفه الحافظ في

«التلخيص» ١ / ١١٧ - ١١٨.

وأنه روي مرفوعًا عنهما ولا يثبت^(١).

= وحديث علي رواه البيهقي ١٥٧/١ كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء مما مست النار.

(١) لم أجده من حديث علي مرفوعًا، إنما وجدته من حديث ابن عباس فقط، رواه ابن عدي في «الكامل» ٣٩/٥ من حديث إدريس بن يحيى، عن الفضل بن مختار، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة، عن ابن عباس مرفوعًا. ومن هذا الطريق رواه أبو نعيم في «الحلية» ٨/٣٢٠، والبيهقي في «سننه» ١/١١٦-١١٧ كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من الدم يخرج...، والديلمى في «الفردوس» ٤/٤٢٦ (٧٢٤٢)، والحديث ضعفه وأعله غير واحد، قال ابن عدي: وهذا لعل البلاء فيه من الفضل بن المختار هذا لا من شعبة؛ لأن الفضل فيما يرويه له غير حديث منكر، والأصل في هذا الحديث أنه موقوف من قول ابن عباس اهـ.

وقال أبو نعيم في «الحلية»: غريب من حديث ابن أبي ذئب لم نكتبه إلا من حديث الفضل، وعنه إدريس بن يحيى الخولاني. اهـ. وقال البيهقي: لا يثبت.

ورواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١/٣٦٦ (٦٠٦) وقال: هذا حديث لا يصح أمّا شعبة فهو مولى ابن عباس، قال مالك: ليس بثقة، وقال يحيى: لا يكتب حديثه، وقال ابن عدي: لعلّ البلاء في هذا الحديث من الفضل بن المختار لا من شعبة؛ لأنّ أحاديثه منكورة والأصل في هذا أنّه موقوف. اهـ. وقال العجلوني في «كشف الخفاء» ٢/٣٣٦ (٢٨٩٩) سنده ضعيف اهـ. وقال الألباني في «الضعيفة» (٩٥٩): منكر. وقد أفاد وأجاد في الكلام عليه، فراجع.

وروى الطبراني في «الكبير» كما في «المجمع» ١/٢٥٢ بسند أضعف من السالف عن أبي أمامة مرفوعًا: «إنما الوضوء علينا مما خرج وليس علينا مما يدخل»، وقال الهيثمي: فيه: عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد وهما ضعيفان لا يحل الاحتجاج بهما.

وقال عنه الألباني في «الضعيفة» (٩٦٠): ضعيف جدًا.

قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن ألا يقال للخارجة من البدن جميعاً - نجسة كانت أو غيرها - أنها لا تفطر بخروجها من البدن، فكذاك الدم في الحجامة وغيرها^(١).

وأثر ابن عمر رواه ابن أبي شيبة عن ابن علية، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر، كان، فذكره^(٢).

وحدَّثنا وكيع، عن هشام بن الغاز، وحدَّثنا ابن إدريس، عن يزيد، عن عبيد الله، عن نافع بزيادة: لا أدري لأي شيء تركه، كرهه أو لضعف^(٣).

وهو في «الموطأ» عن نافع أنه أحتجم وهو صائم، ثم ترك ذلك، فكان إذا صام لم يحتجم حتَّى يفطر^(٤).

وأثر أبي موسى أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً، عن محمد بن أبي عدي، عن محمد، عن بكر، عن أبي العالية قال: دخلت على أبي موسى - وهو أمير البصرة - مساءً فوجدته يأكل تمرًا كامخاً وقد أحتجم، فقلت له: ألا تحتجم بنهار؟ قال: أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم؟^(٥).

وأخرجه الحاكم في «مستدركه» من طريق مطر عن بكر بن عبد الله قال: عن أبي رافع قال: دخلت على أبي موسى.. فذكره، وفي آخره: سمعت النبي ﷺ يقول: «أفطر الحاجم والمحجوم»، ثم قال: صحيح

(١) «الاستذكار» ١٠/١٢٦.

(٢) «المصنف» ٣٠٩/١ (٩٣٢٠).

(٣) «المصنف» ٣١٠/١ (٩٣٣٦).

(٤) «الموطأ» ص ١٩٩ كتاب: الصيام، باب: الحجامة للصائم.

(٥) «المصنف» ٣٠٨/٢ (٩٣٠٧).

على شرط الشيخين، وقال ابن المديني: صحيح^(١). وخالف النسائي فقال: خطأ، وقد روي موقوفاً وفيه اختلاف، ووقفه حفص، عن سعيد، عن مطر ولم يرفعه^(٢).

وتردد أبو زرعة في وقفه ورفعه^(٣)، وقضى أبو حاتم بوقفه^(٤). وأثر سعد وهو ابن أبي وقاص فيما ذكره البيهقي من حديث محمد بن جحادة، عن يونس، عن أبي الخصيب، عن مصعب بن سعد عنه. وفي «الموطأ» عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص كان يحتجم وهو صائم^(٥). قال أبو عمر: ورواه عفان، عن عبد الواحد بن زياد، عن عثمان بن حكيم، عن عامر بن سعد قال: كان أبي يحتجم وهو صائم^(٦)، وإسناده صحيح فلا ينبغي أن يمرض كما فعل البخاري. وأثر زيد بن أرقم أخرجه ابن أبي شيبة عن يعلى بن عبيد، عن يونس بن عبد الله الجرمي، عن دينار قال: حجت زيد بن أرقم وهو صائم، وأثر أم سلمة رواه ابن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، أنا سفيان، عن فرات، عن مولى أم سلمة أنه رأى أم سلمة تحتجم وهي صائمة^(٧). قال ابن أبي حاتم: ورواه شريك، عن فرات القزاز، عن قيس بن أبي حازم قال: رأيت أم سلمة - الحديث، فقال: أبي هذا خطأ إنما هو فرات مولى أم سلمة عنها^(٨).

(١) «المستدرک» ١/ ٤٢٩ - ٤٣٠ كتاب: الصوم.

(٢) «السنن الكبرى» ٢/ ٢٣١.

(٣) «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٢٣٥. (٤) «العلل» ١/ ٢٣٤.

(٥) «الموطأ» ص ١٩٩ كتاب: الصيام، باب: الحجامة للصائم.

(٦) «الاستذکار» ١٠/ ١١٨.

(٧) «المصنف» ٢/ ٣٠٩ (٩٣٣٤ - ٩٣٣٥).

(٨) «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٢٣١.

وبكير - في أثر عائشة - هو ابن الأشج، وأم علقمة هي أم ابن أبي علقمة سماها البخاري في بعض الأصول: مرجانة، وكذلك ابن حبان لما ذكرها في «ثقاته»^(١)، ورواه النسائي من حديث عطاء بن أبي رباح عنها عن رسول الله ﷺ^(٢)، وعن عطاء وعروة موقوفًا عليها^(٣).

وأما حديث الحسن وغيره، فأخرجه النسائي عن زكريا بن يحيى، عن عمرو بن علي، عن عبد الرحمن، عن (أبي حرة)^(٤)، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» قلت: عمن؟ قال: عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ^(٥). وحدثنا زكرياء بن يحيى، عن محمد بن منصور، عن بشر بن السري، وعن أبي بكر بن علي، عن شريح بن يونس، عن أبي قطن، كلاهما عن أبي حرة، عن الحسن، عن غير واحد من الصحابة، ولم يقل: عن النبي ﷺ. قال: وعن محمد بن عبد الأعلى، عن معتمر بن سليمان، عن أبيه عن الحسن كذلك، وحدثنا أبو بكر بن علي، عن يعقوب بن إبراهيم، عن بشر بن المفضل، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، قوله^(٦)، وساقه البيهقي من طريق (أحمد)^(٧) بن فارس: حَدَّثَنَا البخاري: حَدَّثَنِي عِيَّاشُ، فَذَكَرَهُ، ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ

(١) «ثقات ابن حبان» ٥ / ٤٦٦.

(٢) «السنن الكبرى» ٢ / ٢٢٨ (٣١٩١) كتاب: الصيام، الحجامة للصائم.

(٣) السابق ٢ / ٢٢٨ - ٢٢٩ (٣١٩٢ - ٣١٩٣).

(٤) كذا في الأصل، وفي «سنن النسائي الكبرى» ٢ / ٢٢٤: أبي حمزة.

(٥) «السنن الكبرى» ٢ / ٢٢٤ (٣١٦٨ - ٣١٦٩) كتاب: الصيام، باب: الحجامة للصائم.

(٦) «السنن الكبرى» ٢ / ٢٢٥ (٣١٧٣).

(٧) كذا في الأصل، وفي «سنن البيهقي» ٤ / ٢٦٥: أبو أحمد.

المديني، ثنا المعتمر، عن أبيه، عن الحسن، عن غير واحد من الصحابة به، قال علي: رواه يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة^(١). -أي: كما أسلفناه عند النسائي- ورواه قتادة، عن الحسن، عن ثوبان.

رواه النسائي من حديث الليث عنه، وقال: ما علمت أن أحدا تابع الليث على روايته^(٢).

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه أنه خطأ، ورواه قتادة عن الحسن (مرسلاً)^(٣)، ورواه أشعث عن الحسن، عن أسامة^(٤).

وأما حديث ثوبان فإن ابن أبي عروبة يرويه عن قتادة، عن شهر، عن ابن عمر عنه^(٥)، ورواه بكير بن أبي السميطة^(٦)، عن قتادة، عن أبي

(١) «سنن البيهقي الكبرى» ٢٦٥/٤ كتاب: الصيام، باب: الحديث الذي روي في الإفطار بالحجامة.

(٢) «السنن الكبرى» ٢٢٢/٢ (٣١٦٠) كتاب: الصيام، باب: الحجامة.

(٣) «علل ابن أبي حاتم» ٢٢٦/١.

ورسمت (مرسل) في الأصول بلا ألف، وموقعها النصب بلا خلاف، وهي لغة ربيعة في كتابتها، وقد وقع في «الصحيح» سمعت أنس، كذا بلا ألف.

انظر: «سر صناعة الإعراب» ٢/٤٧٧-٤٧٩، «شواهد التوضيح» لابن مالك ص ٨٩، «شرح مسلم» للنووي ٢/٢٢٧.

(٤) رواه النسائي في «الكبرى» ٢٢٣/٢ (٣١٦٥) كتاب: الصيام، الحجامة للصائم، والبيهقي ٢٦٥/٤ كتاب: الصيام، باب: الحديث الذي روي في الإفطار بالحجامة.

(٥) رواه النسائي في «الكبرى» ٢٢١/٢ (٣١٥٧) من حديث همام، عن قتادة، عن شهر، عن ثوبان به، و٢/٢٢٢ (٣١٥٨) من حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن شهر، عن عبد الرحمن بن غنم، عن ثوبان به، ليس في أحدهما ذكر ابن عمر عن ثوبان.

(٦) في هامش الأصل ما نصه: صدوق. قاله في «الكاشف».

الخضيب، عن معدان عن ثوبان^(١)، ورواه يزيد بن هارون عن أيوب (عن)^(٢) أبي العلاء، عن قتادة، عن شهر، عن بلال، ورواه قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان.

وقول مكحول حَدَّثَنِي شيخ من الحي هو ابن أسماء.

وقال الحازمي، عن الترمذي: سألت أبا زرعة عن حديث عطاء، عن أبي هريرة مرفوعاً، قال: هو حديث حسن^(٣).

وقال الحاكم - لما رواه من حديث الأوزاعي: ثنا يحيى بن أبي كثير، حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ، حَدَّثَنِي ثوبان: صحيح على شرط الشيخين^(٤).

(١) النسائي في «الكبرى» ٢/٢٢٢ (٣١٥٩) من حديث بكير بن أبي السميطة، عن قتادة، عن سالم، عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان به، ليس فيه ذكر أبي الخضيب. وفي «علل ابن أبي حاتم» ١/٢٢٦ قال: وسألت أبي عن حديث: رواه الليث بن سعد، عن قتادة، عن الحسن، عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

قال أبي: هذا خطأ، رواه قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ، وهو مرسل. ورواه أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ. وأما حديث ثوبان: فإن سعيد بن أبي عروبة يرويه عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن ثوبان، عن النبي ﷺ. ورواه بكير بن أبي السميطة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن طلحة، عن ثوبان، عن النبي ﷺ.

ورواه يزيد بن هارون، عن أيوب أبي العلاء، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن بلال، عن النبي ﷺ.

ورواه قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، عن النبي ﷺ.

(٢) كذا بالأصل، خطأ والصواب حذفها فهي كنية أيوب.

(٣) «الاعتبار في النسخ والمنسوخ» للحازمي ص: ١٠٧.

(٤) «المستدرک» ١/٤٢٧.

ورواه عطاء بن السائب، عن الحسن، عن معقل بن يسار^(١).

(١) قلت: اختلف في هذا الحديث فرواه بعضهم عن عطاء، عن الحسن، عن معقل بن يسار، وبعضهم عن عطاء، عن الحسن، عن معقل بن سنان. رواه من الأول النسائي في «الكبرى» ٢/٢٢٣ (٣١٦٦) كتاب: الصيام، باب: ما ينقض الصوم، وابن أبي شيبة ٢/٣٠٧ (٩٢٩٧) كتاب: الصيام، من كره أن يحتجم الصائم، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٣/٨ (١٢٩٤) من حديث معقل بن يسار لكنه في ترجمة معقل بن سنان، والبزار كما في «كشف الأستار» (١٠٠١-١٠٠٢) - وقال: تفرد به عطاء وقد أصابه اختلاط ولا يجب الحكم بحديثه إذا تفرد به، والرويان في «مسنده» ٢/٣٢٤ (١٢٨٥)، والطبراني ٢٠/٢١٠-٢١١ (٤٨٢-٤٨٣)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/١٦٩: فيه عطاء بن السائب وقد اختلف.

ورواه من الثاني أحمد ٣/٤٧٤، ٤٨٠، والنسائي في «الكبرى» ٢/٢٢٤ (٣١٦٧) - وقال: عطاء بن السائب كان قد اختلف، والطبراني ٢/٢٣٣ (٥٤٧)، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/١٦٨-١٦٩ وقال: فيه عطاء بن السائب وقد اختلف اهـ.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٩٨ كتاب: الصيام، باب: الصائم يحتجم، عن عطاء، عن الحسن، عن معقل الأشجعي، هكذا مهملاً. قال الترمذي: سألت محمدًا -أي البخاري- حديث الحسن عن معقل بن يسار أصح أو حديث معقل بن سنان؟ فقال: معقل بن يسار أصح. اهـ «علل الترمذي الكبير» ١/٣٦٤-٣٦٥.

وقال أبو زرعة فيما نقله عنه العلائي في «جامع التحصيل» ص ١٦٤ وسئل: الحسن عن معقل بن يسار أو معقل بن سنان، فقال: معقل بن يسار أشبه، والحسن عن معقل بن سنان بعيد جدًا، وهذا يقتضي تثبته السماع من معقل بن يسار اهـ وقال ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٣/٩ وقد رواه من طريق محمد بن فضيل، عن عطاء، عن الحسن، عن معقل بن يسار: قد روه عن ابن فضيل، عن معقل بن يسار، وهذا أثبت من حديث ابن فضيل، وروى غير ابن فضيل عن عطاء، عن الحسن، عن معقل بن سنان، وروى الحسن عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ.

ورواه مطر، عن الحسن، عن علي^(١)، رواه النسائي أيضًا^(٢)،
ورواه ابن شاهين من حديث الحارث عنه بلفظ: نهاني أن أحتجم
وأنا صائم^(٣).

وروى النسائي من حديث سليمان بن معاذ، وفضيل، عن عطاء،
وقال: كان عطاء أختلط ولا نعلم أن أحدًا روى هذا الحديث عنه

= وقال الدارقطني: رواه عطاء بن السائب وعاصم الأحول، عن الحسن، عن
معقل بن يسار، وقال بعضهم: عن عطاء فيه معقل بن سنان اهـ «العلل» ١٩٤ / ٣.
وقال الزيلعي: قال صاحب «التنقيح»: قال ابن المديني: رواه بعضهم عن عطاء،
عن الحسن، عن معقل بن سنان، وبعضهم عن الحسن، عن معقل بن يسار،
وبعضهم عن الحسن، عن أسامة، وبعضهم عن الحسن، عن علي، والحسن لم
يسمع من عامة هؤلاء، ولا لقيه عندنا منهم ثوبان ومعقل بن سنان وأسامة ... اهـ
«نصب الراية» ٤٧٤ / ٢.

وقال الألباني وقد أورد كلام البخاري الذي ذكره عنه الترمذي كما أسلفناه قال:
ويؤيد هذا رواية خالد الحذاء بسنده عن شداد المتقدمة عند السراج وسندها
صحيح، وهي فائدة عزيزة لم أجد من ذكرها، وهي شاهد قوي لحديث معقل
هذا، وإن كان في سنده انقطاع بينه وبين الحسن، وكان عطاء قد أختلط، فإن
موافقة حديثه لرواية خالد قد دلت على أنه قد حفظ اهـ «الإرواء» ٧٢ / ٤.

(١) رواه من هذا الطريق ابن أبي شيبة ٣٠٧ / ٢ (٩٣٠٥)، والبزار كما في «كشف
الاستار» (٩٩٦) والنسائي في «الكبرى» ٢٢٣ / ٢ (٣١٦٤) كتاب: الصيام، باب:
ما ينقض الصيام، من طريق قتادة عن الحسن به، وأورده الهيثمي في «المجمع»
١٦٩ / ٣٢ وقال: فيه الحسن وهو مدلس، ولكنه ثقة اهـ.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٤٧٤ / ٢ عن صاحب «التنقيح» عن علي بن المديني
أن الحسن لم يلق عليًا اهـ.

قلت: وهذا الحديث قد جمع الشيخ الألباني طرقه في «الإرواء» (٩٣١)
وبمجموعها صححه، فليراجع.

(٢) «السنن الكبرى» ٢٢٣ / ٢ (٣١٦٤).

(٣) «الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين ص ٣٣٨ (٤١١).

غير هذين على اختلافهما عليه، ففضيل يقول: معقل بن سنان، وسليمان يقول: يسار^(١). قال البيهقي: ورواه أشعث عن الحسن، عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ^(٢)، رواه النسائي عن أحمد بن عبدة، عن سليم بن أخضر عنه، وقال: لم يتابعه أحد علمناه على روايته، وفيه اختلاف عن الحسن^(٣). وقال الحاكم: عن عثمان بن سعيد: صح عندي حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» لحديث ثوبان وشداد بن أوس، وأقول به وسمعت أحمد يقول به، ويذكر أنه صح عنده حديث ثوبان وشداد^(٤)، ولفظه في حديث ثوبان: بينا النبي ﷺ يمشي بالبقيع في رمضان^(٥). وحديث شداد مثله، زاد: وهو أخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان^(٦).

وفي «علل الترمذي» عن محمد: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد وثوبان، قلت له: كيف بما فيهما من الأضطراب؟ فقال: كلاهما عندي صحيح؛ لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة، عن أسماء، عن ثوبان، وعن أبي الأشعث، عن شداد روى الحديثين جميعاً، قال أبو عيسى: وهكذا ذكروا عن علي بن عبد الله، قال: وسألت محمداً عن أحاديث الحسن في هذا الباب فقال: يحتمل أن يكون سمع من غير واحد، قلت: حديثه عن معقل بن يسار أصح أو ابن سنان؟ فقال: سنان أصح، ولم نعرفه إلا من حديث ابن السائب^(٧).

(١) «السنن الكبرى» ٢/ ٢٢٤ (٣١٦٦ - ٣١٦٧).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي ٤/ ٢٦٥.

(٣) «السنن الكبرى» للنسائي ٢/ ٢٢٣ (٣١٦٥).

(٤) «المستدرک» ١/ ٤٣٠.

(٥) «المستدرک» ١/ ٤٢٧ كتاب: الصوم.

(٦) «المستدرک» ١/ ٤٢٨.

(٧) «علل الترمذي الكبير» ١/ ٣٦٢ - ٣٦٥.

وفي «سؤالات يوسف بن عبد الله الخوارزمي» قال أحمد بن حنبل: في هذا حديث غير ثابت قلت: فهو قولك؟ قال: نعم. وكان مذهب إسحاق بن راهويه أيضًا، قال إسحاق: قد ثبت هذا من خمسة أوجه عن رسول الله ﷺ، وقال المروزي: قلت لأحمد: قالوا ليحيى بن معين، وسألوه عن هذا، فقال: ليس فيها حديث يثبت، فقال: هذا كلام مجازفة. وقال الميموني: سألت يحيى بن معين عن الأحاديث في كراهة الحجامة للصائم كيف أسانيدها؟ قال: جياذ كلها، قلت: فيقولون: هي مضطربة، قال: لا أقول: إنها مضطربة.

وقال الحاكم في «مستدركه» عن أحمد: حديث ثوبان صحيح، أصح ما روي في هذا الباب، وقال إسحاق بن إبراهيم في حديث شداد: هذا إسناد صحيح تقوم به الحجة، وهذا الحديث قد صح بأسانيد، قال الحاكم: رحم الله إسحاق فقد حكم بالصحة لحديث ظاهر صحته وقال به، وقد أتفق الثوري وشعبة على روايته عن عاصم الأحول، عن أبي قلابة، وقال ابن المديني: حديث شداد رواه عاصم، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، ورواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، ولا أري الحديثين إلا صحيحين، وقد يمكن أن يكون سمعه منهما جميعًا^(١).

وقال أبو داود: سألت أحمد: أي حديث أصح في «أفطر الحاجم والمحجوم»؟ فقال: حديث ابن جريج، عن مكحول، عن شيخ من الحي مصدق، عن ثوبان^(٢).

(١) «المستدرک» ١/ ٤٢٨ - ٤٢٩.

(٢) «مسائل أبي داود» ص ٤٢٥ - ٤٢٦ (١٩٧١).

وقال البيهقي في «المعرفة» -لما ذكر كلام علي-: زعم غيره أن حديث أبي أسماء وهم، والمحفوظ حديث أبي قلابة عن أبي الأشعث، عن شداد، وحديثه عن أبي أسماء، عن ثوبان^(١). ثم ذكر الحاكم حديث معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج رفعه: «أفطر الحاجم والمحجوم» وفي لفظ: «والمستحجم» وقال: قال أبو بكر محمد بن إسحاق: سمعت العباس بن عبد العظيم، سمعت علي بن المديني يقول: لا أعلم في الحاجم والمحجوم حديثاً أصح من هذا، ثم قال: تابعه معاوية بن سلام عن يحيى -قال: وليعلم طالب هذا العلم أن الإسنادين ليحيى بن أبي كثير، وحكم لأحدهما أحمد بالصحة، وحكم للآخر ابن المديني بالصحة، ولا يعلل أحدهما بالآخر^(٢)، قال أبو عبد الله: وهو حديث صحيح على شرط الشيخين^(٣).

ولما سأل الترمذي البخاري عن حديث معمر، عن يحيى، عن إبراهيم، قال: هو غير محفوظ، قال: وسألت إسحاق بن منصور عنه، فأبى أن يحدث به عن عبد الرزاق، وقال: هو غلط. قلت له: ما علته؟ قال: روى الدستوائي عن يحيى، عن إبراهيم بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ: «كسب الحجام خبيث» الحديث^(٤). ولما ذكره في «جامعه» حسنه^(٥)، وفي بعض

(١) «معرفة السنن والآثار» ٣١٩/٦.

(٢) «المستدرک» ٤٢٨/١.

(٣) «المستدرک» ٤٣٠/١.

(٤) «علل الترمذي الكبير» ٣٦١/١.

(٥) الترمذي (١٢٧٥) كتاب: البيوع، باب: ما جاء في ثمن الكلب، والحديث بسنده ومثله رواه مسلم (١٥٦٨/٤١) كتاب: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب، =

النسخ زيادة: صحيح، وقال: ذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع^(١). وذكر ابن حبان في «صحيحه» حديث رافع وثوبان وشداد^(٢)، ثم قال: سمع أبو قلابة هذا الخبر عن أبي أسماء عن ثوبان، وسمعه عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، عن شداد، وهما طريقان محفوظان، وقد جمع شيبان بن عبد الرحمن بين الإسنادين، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، وعن أبي الأشعث، عن أبي أسماء عن شداد، بلفظ: كنت أمشي مع النبي ﷺ في البقيع زمان الفتح. وفي لفظ: مر بمعقل بن يسار صبيحة ثمان عشرة من رمضان^(٣).

وقال ابن حزم: صح من طريق ثوبان وشداد ومعقل بن سنان، وأبي هريرة ورافع بن خديج، وغيرهم عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» فوجب الأخذ به إلا أن يصح نسخه^(٤). وقال ابن عبد البر: صحح أهل العلم بالحديث حديث رافع، وثوبان وشداد، وهي أحسن ما روي في هذا المعنى، وأما حديث أسامة ومعقل وأبي هريرة فمعلولة كلها لا يثبت منها شيء من جهة النقل^(٥).

= وحلوان الكاهن، ومهر البغي والنهي عن بيع السنور، من حديث يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن قارظ، به.

(١) «سنن الترمذي» ٣ / ١٣٦ بعد حديث (٧٧٤).

(٢) حديث رافع رواه ابن حبان ٨ / ٣٠٦ (٣٥٣٥) كتاب: الصوم، باب: حجة الصائم، وحديث شداد ٨ / ٣٠٢ (٣٥٣٣)، وحديث ثوبان ٨ / ٣٠١ (٣٥٣٢).

(٣) «صحيح ابن حبان» ٨ / ٣٠٣.

(٤) «المحلى» ٦ / ٢٠٤.

(٥) «الاستذكار» ١٠ / ١٢٠ - ١٢٣ بتصرف.

وحديث أبي هريرة ذكره ابن أبي حاتم في «علله» وقال في حديث رافع بن خديج: عندي باطل^(١).

وروى ابن عبد البر عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً: «أفطر الحاجم والمحجوم»، ثم قال: حجامه سعد وهو صائم تضعف هذا الحديث. قال: وقد أنكروه على من رواه عن سعد؛ لما جاء عنه من طريق ابن شهاب وغيره أنه كان يحتجم وهو صائم. وهو حديث أنفرد به داود بن الزبرقان، قال: وهو متروك عن محمد بن جحادة، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ. قال: وقد جاء عن عائشة وابن عباس في ذلك ما لا يصح عنهما، بل الصحيح عن ابن عباس خلاف ذلك^(٢).

ولأبي داود من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، حَدَّثَنِي رجل من الصحابة أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامه والمواصلة للصائم، ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه^(٣).

ولابن أبي شيبة: رجال من الصحابة^(٤).

(١) «علل ابن أبي حاتم» ٢٤٩/١.

(٢) «الاستذكار» ١١٨/١٠ - ١٢٣، وحديث سعد بن أبي وقاص رواه أيضاً ابن عدي في «الكامل» ٥٦٨/٣ في ترجمة: داود بن الزبرقان، عن محمد بن جحادة، عن عبد الأعلى عن مصعب بن سعد بن مالك عن أبيه سعد، مستشهداً به على ضعف ابن الزبرقان، وقال الزيلعي: رواه الطبراني في الجزء الذي جمعه من أحاديث محمد بن جحادة، وهو جزء لطيف، جملته خمس عشرة ورقة: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا الحسن بن عمر بن شقيق، حدثنا داود بن الزبرقان، عن محمد بن جحادة، عن يونس بن الحصيب، عن مصعب به اهـ «نصب الراية» ٤٧٧/٢.

(٣) أبو داود (٢٣٧٤) كتاب: الصوم، باب: الرخصة في الحجامه، وقال الحافظ في «الفتح» ١٧٨/٤: إسناده صحيح، والجهالة بالصحابي لا تضر. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٥٥).

(٤) «المصنف» ٣٠٩/٢ (٩٣٢٨) كتاب: الصوم، من رخص للصائم أن يحتجم.

وفي «علل ابن أبي حاتم»: سألت أبي عن حديث رواه ابن برقان عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ أمر أبا طيبة أن يحجمه في رمضان مع غيبوبة الشمس، فقال: حديث منكر، وجعفر بن برقان لا يصح له سماع من أبي الزبير، ولعل بينهما رجلاً ضعيفاً^(١). وذكره أبو عمر بلفظ: أحتجم رسول الله ﷺ وهو صائم، وأشار إلى ضعفه^(٢)، وحديث ابن عباس في أنه ﷺ أحتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم، فهو من أفراد، وكذا حديث أنس بعده، ولم يذكر مسلم أحتجام الصائم، وروي مرسلًا^(٣).

قال الترمذي: رواه إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن عكرمة، بإسقاطه أيضًا^(٤).

وعند ابن أبي حاتم رواه شريك، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن ابن عباس، وقال: قال أبي هذا خطأ، أخطأ فيه شريك، ورواه جماعة فلم يذكروا: صائمًا محرمًا، وإنما قالوا: أحتجم وأعطى الحجام أجرة، فحدث شريك به من حفظه، وقد كان شيئًا حفظه فغلط فيه^(٥).

وفي حديث عبيد بن إسحاق، عن قيس بن الربيع، عن منصور، عن

(١) «علل ابن أبي حاتم» ٢٥٥/١.

(٢) «الاستذكار» ١١٩/١٠.

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٢١٢/٤ (٧٥٣٦) كتاب: الصوم، باب: الحجام للصائم، وابن أبي شيبة ٣٠٨/٢ (٩٣١٥)، و«النسائي في الكبرى» ٢/٢٣٤ (٣٢٢٠-٣٢٢٣) كتاب: الصيام عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا.

(٤) «سنن الترمذي» بعد حديث (٧٧٥).

(٥) «علل ابن أبي حاتم» ٢٣٠/١ (٦٦٨).

مجاهد، عن ابن عباس قال: وثئت رجل رسول الله ﷺ فحجمها وهو محرم قال: قلت لأبي زرعة: الوهم من قيس أو من عبيد؟ فقال: ما أدري ما كان عبيد بذلك الثبت. قلت: فأحد يقول: عن ابن عباس، قال: لا أعلمه غير قيس^(١).

وروى ابن سعد من حديث شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أحتجم بالقاحه وهو صائم^(٢)، وكذا رواه أبو السَّوَّار السُّلَمي عن أبي حاضر عنه^(٣)، ورواه أبو جعفر الرازي ومندل^(٤) وغيرهما عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم عنه أنه عليه السلام أحتجم وهو صائم^(٥).

(١) المصدر السابق ٢٢٨/١.

(٢) «الطبقات الكبرى» ٤٤٤/١.

ورواه أيضًا بهذا الإسناد أحمد ٢٤٤/١، ٣٤٤، ابن الجارود في «المنتقى» ٢/٣٧-٣٨ (٣٨٨) والبغوي في «مسند ابن الجعد» (٣١٨)، والخطيب في «السابق واللاحق» ص ٦٥-٦٦، وابن الجوزي في «التحقيق» ٩٣/٢ (١١٠٥)، وقال ابن الجعد في «المسند» ص ٦٢ (٣١٩) سمعت أحمد بن حنبل يقول: قال يحيى يعني ابن سعيد: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم، يعني حديث الحجامة.

(٣) «الطبقات الكبرى» ٤٤٦/١، وبهذا الإسناد رواه أسلم بن سهل الواسطي في «تاريخ واسط» ص ١٣٤، والطبراني ٢١١/١٢ (١٢٩١٩)، ٢٢٠/١٢ (١٢٩٤٣).

(٤) في الأصل: ومبدول، والمثبت من «الطبقات» ٤٤٥/١. وهو الصواب.

(٥) «الطبقات الكبرى» ٤٤٥/١ من طريق أبي جعفر ومندل؛ كلاهما عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم به، ورواه البغوي في «مسند ابن الجعد» ص ٤٣٨ (٢٩٩٤) والطبراني ٤٠٣/١١ (١٢١٣٩) من طريق أبي جعفر، عن يزيد، ورواه أيضًا ابن سعد في «طبقاته» ٤٤٥/١ من طريق عبد العزيز بن مسلم، عن يزيد، ورواه عبد الرزاق في «المصنف» ٢١٣/٤ (٧٥٤١) من طريق الثوري، عن يزيد، والطبراني ٤٠٣-٤٠٢/١١ (١٢١٣٧-١٢١٣٨-١٢١٤-١٢١٤١) من طريق الثوري، وشريك والحسن بن صالح ثلاثهم عن يزيد بن أبي زياد.

ورواه الحجاج، عن الحكم به: أحتجم وهو صائم، فغشي عليه يومئذ، فلذلك كرهت الحجامة للصائم^(١).

قال عكرمة: فنافق عند ذلك رجل^(٢).

وفي «المغني»: روى الجوزجاني زيادة فيه: فوجد لذلك ضعفاً شديداً، فنهى رسول الله ﷺ أن يحتجم الصائم^(٣). ولا بن سعد أيضاً من حديث هلال بن خباب، عن عكرمة، عن عبد الله أن رسول الله ﷺ أحتجم وهو محرم من أكلة أكلها من شاة سمتها امرأة من أهل خيبر، فلم يزل شاكياً^(٤).

ومن حديث عطاء ومجاهد أنه ﷺ أحتجم وهو محرم من وجع^(٥). وفي كتاب الميموني عن شعبة: لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة.

وقال مهنا: سألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد، عن ميمون، عن ابن عباس أنه ﷺ أحتجم وهو صائم محرم^(٦)؟ فقال: ليس بصحيح،

(١) «الطبقات الكبرى» ٤٤٤/١، وبهذا الإسناد رواه أحمد ٢٤٨/١، والطبراني ١١/ ٣٨٩ (١٢٠٨٦).

(٢) «الطبقات الكبرى» ٤٤٨/١.

(٣) «المغني» ٣٥١/٤.

(٤) «الطبقات الكبرى» ٤٤٥/١، وبهذا الإسناد رواه أحمد ٣٧٤/١، والنسائي في «الكبرى» ٣٧٧/٤ (٧٦٠٠).

(٥) «الطبقات الكبرى» ٤٤٦/١.

(٦) رواه من هذا الطريق الترمذي (٧٧٦) كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الرخصة في الحجامة، وأحمد ٣١٥/١، والنسائي في «الكبرى» ٢٣٥/٢ (٣٢٣١) كتاب: الصيام، الحجامة للصائم، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٠١/٢ كتاب: الصيام، باب: الصائم يحتجم، والطبراني في «الأوسط» ٤٨/٣ (٢٤٣٤) - =

فقد أنكره يحيى بن سعيد على الأنصاري، وإنما كانت أحاديث ميمون عن ابن عباس نحو خمسة عشر حديثاً.

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله ذكر هذا الحديث فضعفه. قال مهنا: وسألته عن حديث قبيصة، عن سفيان، عن حماد، عن سعيد بن جبير عنه مثله. فقال: هو خطأ من قبل قبيصة، وقال يحيى: هو خطأ من قبله، وقال حنبل: قال أبي أحمد: هو في كتاب الأشجعي عن ابن جبير مرسل: أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم لا يذكر فيه: صائماً. قال مهنا: وسألت أحمد عن حديث ابن عباس: أحتجم ﷺ وهو صائم محرم. فقال: ليس فيه: صائم، إنما هو: محرم، رواه أصحاب ابن عباس عنه، ولا يذكرون: صائماً.

= وقال: لم يرو هذا الحديث عن حبيب إلا الأنصاري - وأبو نعيم في «الحلية» ٤/ ٩٥، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ٤/ ٩١، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٥/ ٤٠٩، ٨٩/ ١٠، ١٢/ ١٤١، وفي «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٢/ ٨-٩، من حديث محمد بن عبد الله، عن حبيب، به.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قال أبي وقال أبو خيثمة: أنكر معاذ ويحيى بن سعيد حديث الأنصاري - يعني محمد بن عبد الله -، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس: أحتجم النبي ﷺ وهو محرم وصائم، سمعت أبي يقول: ميمون بن مهران أوثق من عكرمة، ميمون ثقة وذكره بخير اهـ «العلل ومعرفة الرجال» ١/ ٣٢٠ (٥٥٦). وقال النسائي في «الكبرى» ٢/ ٢٣٦: هذا منكر ولا أعلم أحداً رواه عن حبيب غير الأنصاري، ولعله أراد أن النبي ﷺ تزوج ميمونة، قال الخطيب البغدادي في «تاريخه» ٥/ ٤١٠: أخبرنا ابن الفضل: حدثنا عبد الله بن جعفر: حدثنا يعقوب بن سفيان، قال: سئل علي بن المديني عن هذا الحديث وقال: ليس من ذلك شيء؛ إنما أراد حديث حبيب، عن ميمون، عن يزيد الأصم: تزوج النبي ﷺ ميمونة محرماً، وانظر: «ضعيف أبي داود» (٤٠٠٨) و«الإرواء» (٩٣٢) ففيه بحث نفيس فليراجع.

وقال أبو عمر: وحسبك بحديث ابن عباس في ذَلِكَ فإنه لا مدفع فيه عند جماعة أهل العلم بالحديث، وكان ذَلِكَ عام حجة الوداع فيما صح عنه^(١).

وفي «الأوسط» من حديث جابر: أمر النبي ﷺ أباطيبة فوضع المحاجم مع غيبوبة الشمس ثم أمره مع إفطار الصائم فحجم^(٢).
وأما حديث أنس فسلف أنه من أفراد، وأخرجه أبو نعيم من حديث محمد بن عبد الوهاب العسقلاني: ثنا آدم: ثنا شعبة، عن حميد قال: سمعت ثابتاً، عن أنس، ومن حديث جعفر بن محمد القلائسي بمثله. وأخرجه الإسماعيلي من حديث محمد هذا قال: ورواه علي بن سهل عن أبي النضر، عن شعبة به، قال: وفيه دليل على صحة ما روينا عن آدم.

وفي «مصنف ابن أبي شيبة» من حديث حميد: سئل أنس عن الحجامة للصائم فقال: ما كنا نحسب يكره من ذَلِكَ إلا جهده^(٣). ولما رواه البيهقي من حديث آدم به قال: رواه البخاري في «الصحيح» بإسقاط حميد، قال: والصحيح ما روينا عن آدم^(٤).

(١) «الاستذكار» ١٠/١٢٤.

(٢) «المعجم الأوسط» ١٠/٥ (٤٥٢٧) وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن جعفر بن برقان إلا سعيد بن يحيى، تفرد به: هشام بن عمار.
وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/١٦٩: رجاله رجال الصحيح. ورواه ابن حبان ٨/٣٠٧ (٣٥٣٦) كتاب: الصوم، باب: حجامه الصائم، وضعفه العلامة الألباني في «ضعيف موارد الظمان» (١٠٤).

(٣) «المصنف» ٢/٣٠٨ (٩٣١٨).

(٤) «سنن البيهقي» ٤/٢٦٣ كتاب: الصيام، باب: الصائم يحتجم، لا يبطل صومه.

وفي «سؤالات حنبل»: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَاسِينَ الزِّيَّاتِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْتَجِمَ فِي رَمَضَانَ بَعْدَمَا قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الرَّجُلُ أَرَاهُ أَبَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ. فَقَالَ الْأَثَرِمُ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ النَّيْسَابُورِيُّ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنِ السَّيِّدِيِّ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ ﷺ أَحْتَجِمَ وَهُوَ صَائِمٌ. فَأَنْكَرَ هَذَا. ثُمَّ قَالَ: السَّيِّدِيُّ عَنْ أَنَسٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَعَجِبَ مِنْ هَذَا.

وَلَا بَنَ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ الطَّنَافِسِيِّ^(١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ غَرَابٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو أَنَّهُ ﷺ أَحْتَجِمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرَمٌ وَقَالَ: قَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ^(٢).

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: أَوَّلُ مَا كَرِهْتَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَحْتَجِمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَا» ثُمَّ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ: رَوَاهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةٌ^(٣).

وفي «الأوسط» مِنْ حَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَحْتَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». وَقَالَ: لَمْ يَرَوْهُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ إِلَّا أَبُو سَفْيَانَ طَرِيفُ السَّعْدِيِّ، تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو حَمْزَةَ السَّكْرِيُّ^(٤).

(١) فِي الْأَصْلِ: الطَّنَافِسِيُّ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «عَلَلِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» ٢٥٨/١ وَلَعَلَّهُ الصَّوَابُ.

(٢) «عَلَلِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» ٢٥٨/١ (٧٦٣).

(٣) «سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ» ١٨٢/٢.

(٤) «الأوسط» ٣٨ / ٨ (٧٨٩٠)، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» ١٧٠/٣ فِيهِ طَرِيفُ

أَبُو سَفْيَانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ عَدِيٍّ. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الدَّرَايَةِ» ١/

٢٨٦: فِيهِ أَبُو سَفْيَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

ولابن أبي عاصم من حديث مسروق، عن عائشة أنه عليها السلام احتجم وهو صائم، ومن حديث جبير بن نفير، عن معاذ مرفوعاً مثله^(١)، قال أبو زرعة فيما نقله ابن أبي حاتم: هذا خطأ في كتاب عيسى بن يونس بإسقاط معاذ مرسل^(٢).

وفي «الموطأ» عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة: احتجم وهو صائم ثم ترك ذلك، فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر^(٣). ورواه بقية، عن سعيد بن أبي سعيد، عن هشام، عن أبيه عنها، قال الرازيان: إنما هو سعيد^(٤) بن عبد الجبار عن أبي جزي، وهو ضعيف عن هشام، والحديث حديث هشام عن أبيه أنه كان يحتجم وهو صائم^(٥). ولابن أبي عاصم من حديث أبي المتوكل عن أبي سعيد أنه عليه السلام أرخص في الحجامة، قال أبو بكر: يعني: للصائم، وأحسب في حديث المعتمر: وإنما زجر عن ذلك مخافة الضعف. وقال الدارقطني: أسنده معتمر عن حميد، وغيره يرويه موقوفاً^(٦).

= وقال الألباني في «الإرواء» (٩٣١): وطريف هذا ضعيف كما قال الحافظ في «الدراية» و«التقريب».

(١) حديث عائشة أورده ابن أبي حاتم في «العلل» ٢٤٦/١ (٧٢٤) وقال: قال أبي: هذا حديث باطل، ومحمد هذا ضعيف الحديث. وحديث جبير عن معاذ رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٠٩/٢ (٩٣٣٠) موقوفاً على معاذ.

(٢) «علل ابن أبي حاتم» ٢٥٨/١.

(٣) لم أقف عليه في روايات «الموطأ» التي بين يدي بهذا الإسناد من حديث عائشة، والذي في «الموطأ» ص ١٩٩ عن نافع عن ابن عمر.

(٤) علق فوقها في الأصل: م.د: ثقة

(٥) «علل ابن أبي حاتم» ٢٥٢/١.

(٦) «علل الدارقطني» ٣٤٦/١١.

قلت: رواه أيضًا عن إسماعيل بن هود: ثنا إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن خالد، عن أبي المتوكل، فذكره - أيضًا - مرفوعًا^(١)، لكن قال الترمذي في «علله» عن البخاري: حديث إسحاق الأزرق عن سفيان خطأ. قال أبو عيسى: وحديث أبي المتوكل عن أبي سعيد موقوفًا أصح، هكذا روى قتادة وغير واحد عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد^(٢) قوله - وحدثنا إبراهيم بن سعيد، ثنا ابن علية، عن حميد - وهو الطويل - عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد مثله ولم يرفعه^(٣)، وقال في «جامعه»: أخبرني الزعفراني قال: قال الشافعي: روي عن النبي ﷺ أنه أحتجم وهو صائم، وروي أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» ولا أعلم واحدًا منهما ثابتًا، ولو توقى رجل الحجامة كان أحب إليّ، ومال بمصر إلى الرخصة، واحتج بحديث ابن عباس^(٤).

وقال ابن أبي حاتم عن الرازيين: رفعه خطأ، قلت: إن إسحاق رفعه؟ قالوا: وهم. قلت: وتابعه المعتمر؟ قالوا: وهم فيه أيضًا المعتمر^(٥). قال: وسألتهما عن حديث رواه عبد الرحمن بن زيد بن

(١) رواه النسائي في «الكبرى» ٢٣٧/٢ (٣٢٤١)، والطبراني في «الأوسط» ١٠/٨ (٧٧٩٧)، والدارقطني في «سننه» ١٨٢/٢، وفي «علله» ٣٤٧/١١، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» ص ٣٣٥ (٤٠٤)، والبيهقي في «سننه» ٢٦٤/٤، وابن حزم في «المحلى» ٢٠٤/٦، جميعًا من حديث إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن خالد، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد مرفوعًا، وقال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات، وانظر «علل ابن أبي حاتم» ٢٣٢/١، و«نصب الراية» ٤٨١/٢.

(٢) «علل الترمذي الكبير» ١/٣٦٧ - ٣٦٨.

(٣) «علل الترمذي الكبير» ١/٣٦٨.

(٤) «الترمذي» ٣/١٣٦ (٧٧٤).

(٥) «علل ابن أبي حاتم» ١/٢٣٢ (٦٧٦).

أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد يرفعه: «لا يفطر من قاء ولا من أحتلم ولا من أحتجم». ورواه أيضًا أسامة عن أبيه، عن عطاء مرفوعًا فقالا: هذا خطأ. رواه الثوري عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من الصحابة، عن رسول الله ﷺ وهذا الصحيح^(١).

وأشار ابن عبد البر إلى عدم ثبوته^(٢).

وقال ابن حزم: قتادة وأبو (النضر)^(٣) أوقفاه على أبي المتوكل، ومحمد بن أبي عدي أوقف عن الحذاء، عن أبي المتوكل، ولكن هذا لا معنى له إذا أسنده ثقة، والمسندان له عن خالد الحذاء وحميد ثقتان فقامت به الحجة^(٤). وقال البيهقي: المحفوظ عن أبي سعيد أنه قال: رخص للصائم في الحجامة والقبلة^(٥).

إذا تقرر ذلك: ففقه الباب في حكم القيء والحجامة، وقد سلف حكم القيء، أما الحجامة للصائم فجمهور الصحابة والتابعين والفقهاء على أنها لا تفطر، وروي عن علي: أنها تفطر^(٦)، وهو قول ابن

(١) «علل ابن أبي حاتم» ٢٣٩/١ - ٢٤٠. وانظر طرق هذا الحديث والكلام عليه في «نصب الراية» ٤٤٦/٢ - ٤٤٨، و«البدر المنير» ٦٧٤/٥ - ٦٧٧، و«التلخيص الحبير» ١٩٤/٢، و«البداية» ٢٧٨/١ - ٢٧٩، و«ضعيف أبي داود» (٤٠٩) ففيها فوائد جمة.

(٢) «الاستذكار» ١٢٧/١٠.

(٣) كذا بالأصل، وفي «المحلى» ٢٠٥/٦: نضرة.

(٤) «المحلى» ٢٠٥/٦ ووقع فيه: ابن المبارك، بدل: محمد بن أبي عدي. ورواه النسائي في «الكبرى» ٢/٢٣٧ (٣٢٤٢) من حديث ابن المبارك عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل عن أبي سعيد - موقوفًا. فجاء موافقًا لما قاله ابن حزم في «المحلى».

(٥) «سنن البيهقي الكبرى» ٢٦٤/٤.

(٦) تقدم تخريجه.

المبارك والأوزاعي وابن مهدي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وأبي الوليد النيسابوري والحاكم^(١)، واحتجوا بالأحاديث السالفة «أفطر الحاجم والمحجوم»، وقد صح عن علي بن المديني والبخاري منها حديث شداد وثوبان كما سلف، وصحح غيرهما غيرها كما تقدم أيضًا، وحجة الجماعة حديث ابن عباس في الباب وهو ناسخ لها^(٢)، كما قاله الشافعي وغيره؛ لأن في حديث شداد كان عام الفتح. وحجة الوداع سنة عشر.

فإن قلت: إنه عليه السلام لم يكن محرماً إلا وهو مسافر وله أن يفطر بالحجامة وغيرها.

قلت: الخبر يقتضي أن يكون صائماً في حال حجامة وبعد الفراغ، والحجامة كالفصد وهو لا يفطر، ويجوز أن يكون فطرهما لمعنى آخر، وقد قيل: إنهما كانا يغتابان، كما ذكره يزيد بن ربيعة، عن أبي الأشعث الصنعاني فحبط أجرهما بها فصارا مفطرين، كقولنا: الكذب يفطر الصائم، أي: يحبط أجره، وقد روي عن جماعة من الصحابة في ذلك معنى آخر، روى قتادة، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد قال: إنما كرهت للصائم من أجل الضعف كما سلف^(٣)، وعن ابن

(١) «المغني» ٣٥٠/٤.

(٢) سلف برقم (١٩٣٨) باب: الحجامة والقيء للصائم.

(٣) رواه النسائي في «الكبرى» ٢/٢٣٨ (٣٢٤٤)، وابن أبي شبة ٣٠٩/٢ (٩٣٢٣) كتاب: الصوم، من رخص للصائم أن يحتجم، والبزار كما في «كشف الأستار» (١٠٠٩ - ١٠١٠)، وابن خزيمة ٣/٢٣٢ (١٩٧١) كتاب: الصوم، باب: ذكر بيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعاً، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٠٠/٢ كتاب: الصيام، باب: الصائم يحتجم، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ٢/٢٤٥، والبيهقي في «سننه» ٤/٢٦٤ كتاب: الصيام، باب: الصائم =

عباس وأنس مثله^(١)، فيفطر من أجلها بتناول المفطر، وقد روي هذا المعنى عن أبي العالية وأبي قلابة وسالم والنخعي والشعبي والحسن بن علي^(٢).

وقال القاسم بن محمد فيما يذكر من قول الناس: أفطر الحاجم والمحجوم، فقال: لو أن رجلاً حجم يده، أو بعض جسده لم يفطره ذَلِكَ^(٣).

قال الطحاوي: وتأويل أبي الأشعث أشبه بالصواب؛ لأن الضعف لو كان هو المقصود بالنهي لما كان الحاجم داخلاً في ذَلِكَ، فإذا اجتمع فيه كان أشبه أن يكون ذَلِكَ بمعنى واحد هما فيه سواء مثل الغيبة التي هما فيها سواء، كما قال أبو الأشعث. والصائم لا يفطره قطع العروق، فكذا الحجامة^(٤).

وقد أوضح المسألة الحازمي فقال: اختلف أهل العلم في هذا الباب فقال بعضهم: يبطل بها وعليه القضاء، وإليه ذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق وتمسكوا بأحاديث: «أفطر الحاجم والمحجوم».

= يحتجم، والحافظ في «تغليق التعليق» ٣ / ١٨٣. وقال الهيثمي في «المجمع» ٣ / ١٦٩: رواه البزار ورجاله ثقات، وقال الألباني كما في «صحيح ابن خزيمة» (١٩٧١) إسناده صحيح موقوف.

(١) رواه عن ابن عباس، أحمد ١ / ٢٤٨، وأبو يعلى في «مسنده» ٤ / ٣٣٥ - ٣٣٦ (٢٤٤٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢ / ١٠٠، والطبراني ١١ / ٢٦٩ (١١٦٩٩)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣ / ١٦٩: فيه نصر بن باب وفيه كلام كثير، وقد وثقه أحمد. وعن أنس سلف برقم (١٩٣٩).

(٢) أنظرها في «شرح معاني الآثار» ٢ / ١٠٠ - ١٠١.

(٣) أنظر «شرح معاني الآثار» ٢ / ١٠٠.

(٤) «شرح معاني الآثار» ٢ / ١٠٠ - ١٠٢ بتصرف.

ورأوها صحيحة ثابتة محكمة وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم من أهل الحجاز والكوفة والبصرة والشام وقالوا: لا شيء عليه، وقالوا: الحكم بالفطر منسوخ. وعن الشافعي: إسناده الحديثين جميعاً مشتبهاً، وحديث ابن عباس أمثلهما إسناداً، والذي أحفظ عن بعض الصحابة والتابعين وعامة المدنيين أنه لا يفطر أحد بها^(١).

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى ما قاله الشافعي، فمن رويناه عنه ذلك من الصحابة سعد بن أبي وقاص والحسين بن علي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن أرقم وابن عمر وأنس وعائشة وأم سلمة^(٢)، ومن غيرهم: عروة وعطاء بن يسار والقاسم بن محمد وعكرمة وزيد بن أسلم وإبراهيم، وأبو العالية^(٣)، وسفيان ومالك والشافعي وأصحابه إلا ابن المنذر^(٤).

ومن حديث خلاد بن عبد الرحمن عن شقيق بن ثور - أحسبه عن أبيه - قال: سألت أبا هريرة عن الصائم يحتجم قال: يقولون: أفطر

(١) «المبسوط» ٥٧/٣، «عيون المجالس» ٦٦١/٢، «الأم» ٩٢/٢.

(٢) أنظر هذه الآثار في «مصنف عبد الرزاق» ٢١٣/٤ - ٢١٤ (٧٥٤٠ - ٧٥٤٤) كتاب: الصيام، باب: الحجامة للصائم، و«مصنف ابن أبي شيبة» ٣٠٨/٢ - ٣١٠ (٩٣١٢ - ٩٣١٤، ٩٣١٧، ٩٣٢٠ - ٩٣٢١، ٩٣٢٤ - ٩٣٢٥، ٩٣٣٥، ٩٣٣٧) كتاب: الصيام، من رخص للصائم أن يحتجم، و«شرح معاني الآثار» ١٠١/٢ كتاب: الصيام، باب: الصائم يحتجم.

(٣) أنظر هذه الآثار أيضاً في «مصنف عبد الرزاق» ٢١١/٤ - ٢١٤ (٧٥٢٨، ٧٥٣٦ - ٧٥٣٩، ٧٥٤٦)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ٣٠٨/٢ - ٣١٠ (٩٣١٥ - ٩٣١٦، ٩٣٣١ - ٩٣٣٢، ٩٣٣٤)، و«شرح معاني الآثار» ١٠٠/٢ - ١٠١.

(٤) أنهى كلام الحازمي من «الاعتبار في النسخ والمنسوخ» ص ١٠٨ - ١٠٩ وانظر: «اختلاف الحديث» ١/١٩٧، و«سنن البيهقي» ٤٠/٢٦٨.

الحاجم والمحجوم، ولو أحتجم ما باليت^(١)، قالوا: وهذا من أبي هريرة يدل على أنه قد ثبت عنده الرخصة.

وقال الشافعي وقال بعض من روى «أفطر الحاجم والمحجوم» لأنهما كانا يغتابان رجلاً فقال ذلك^(٢)، روى عثمان بن سعيد الدارمي بإسناده إلى أبي الأشعث عن ثوبان: مرّ رسول الله ﷺ برجل وهو يحتجم وهو (يعرض)^(٣) برجل فقال: «قد أفطر الحاجم والمحجوم»، كذا رواه أبو النضر^(٤)، ورواه الوحاظي، عن يزيد، عن أبي الأشعث أنه قال: إنما قال ﷺ ذلك؛ لأنهما كانا يغتابان^(٥).

وفي كتاب ابن شاهين من حديث حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٢١١ (٧٥٢٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ١٧٩، والنسائي في «الكبرى» ٢/ ٢٢٦ (٣١٧٨ - ٣١٧٩).

(٢) «معركة السنن والآثار» ٦/ ٣٢٢.

(٣) في «سنن البيهقي»: يقرض!

(٤) روى البيهقي في «سننه» ٤/ ٢٦٩ بسنده إلى عثمان بن سعيد الدارمي قال: أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أبو النضر، ثنا يزيد بن ربيعة، ثنا أبو الأشعث عن ثوبان.... الحديث. وروى الطبراني ٢/ ٩٤ (١٤١٧) من حديث أبي النضر، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى، ثنا إسحاق بن إبراهيم أبو النضر، ثنا يزيد بن ربيعة، ثنا أبو الأشعث عن ثوبان... الحديث.

وقال البيهقي ٤/ ٢٦٧: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أحمد بن محمد العنزي، يقول: سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول: قد صح عندي حديث أفطر الحاجم والمحجوم لحديث ثوبان وشداد بن أوس، وأقول به، وسمعت أحمد بن حنبل يقول به، ويذكر أنه صح عنه حديث ثوبان وشداد.

(٥) رواه من حديث الوحاظي الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٩٩ كتاب: الصيام، باب: الصائم يحتجم، قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوحاظي قال: ثنا يزيد بن ربيعة.. به، وقال: هذا المعنى معنى صحيح.

يذكره مرسلاً^(١) فحمل الشافعي الحديث على الغيبة؛ لسقوط الأجر، وجعل نظير ذلك أن بعض الصحابة قال للمتكلم يوم الجمعة: لا جمعة لك، فقال عليه السلام: «صدق» ولم يأمره بالإعادة^(٢)، فدل على أن ذلك محمول على إسقاط الأجر، وقال فيمن أشرك «حبط عمله» والله أعلم أنه لو أبتاع بيعاً أو زراعة أو قضى حقاً عليه، أو أعتق أو كاتب لم يحبط عمله وحبط أجر عمله.

وذهب ابن خزيمة إلى البطلان فيما ذكره الحاكم عنه وقال: إنما احتجم في السفر؛ لأنه لم يكن قط محرماً مقيماً ببلده، وللمسافر الفطر ولو نواه، لا كما توهم بعضهم من المنع فكذا الحجامة^(٣).

وقال ابن حزم: ظن قوم أن رواية ابن عباس ناسخة لخبر: «أفطر الحاجم والمحجوم» وهو غير جيد؛ لأنه عليه السلام قد يحتجم وهو مسافر

(١) «الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين ص: ٣٣٦ - ٣٣٧ (٤٠٩).
 (٢) رواه ابن أبي شيبة ٤٥٩/١ (٥٣٠٦) كتاب: الصلوات، في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب، من حديث جابر قال: قال سعد لرجل يوم الجمعة: لا جمعة لك، قال: فذكر ذلك الرجل للنبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن سعداً قال: لا جمعة لك، فقال النبي ﷺ: «لم يا سعد»، فقال: إنه تكلم وأنت تخطب، فقال: «صدق سعد». وكذا رواه عبد بن حميد في «المنتخب» ٧٣/٣ (١١٤٠) - وهذا لفظه - والبخاري كما في «كشف الأستار» (٦٤٢) وقال: لا نعلمه عن جابر إلا بهذا الإسناد - وأبو يعلى في «مسنده» ٦٦/٢ (٧٠٨). وقال الهيثمي في «المجمع» ١٨٥/٢: فيه مجالد بن سعيد، وقد ضعفه الناس، ووثقه النسائي في رواية. وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» ٢/٢٨٥ (١٥٣١): رواه ابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبخاري وأبو يعلى كلهم من طريق مجالد، وهو ضعيف اهـ. بتصرف يسير. وقال الحافظ في «مختصر زوائد البخاري» ٢٩٣/١ (٤٤٦) مجالد ضعيف.

وقد ضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٤٤٣).

(٣) «المستدرک» ٤٢٩/١.

فيفطر وذلك مباح، وليس في خبر ابن عباس أن ذلك كان بعد إخباره بالفطر، ولا يترك حكم متيقن بالظن، ولو صح أن خبر ابن عباس بعد خبر من ذكرنا لما كان فيه إلا نسخ إفطار المحجوم؛ لأنه قد يحجمه عليه السلام غلام لم يحتلم، ولكننا وجدنا في حديث أبي سعيد^(١): أرخص في الحجامة للصائم والقبلة. يعني: المتقدم. فصح نسخ الأول^(٢).

وذكر ابن قدامة أن ابن عباس راوي حديث الحجامة كان يعد الحجام والمحاجم، فإذا غابت أحتجم بالليل، وقال: كذا رواه الجوزجاني. فهذا يدل على أنه علم بنسخ ما رواه^(٣). وذكر البيهقي في حديث أبي موسى أن المحفوظ فيه «رخص»^(٤) يعني بضم الراء.

وتعلق بها بعض من يزعم أن هذه اللفظة غير مرفوعة، وإذا كان كذلك فلا حجة فيه مع ما فيه من الأضطراب، وليس بجيد؛ لأن معظم على الرفع. وأما قول من قال: مرَّ عليه السلام برجل يحجم آخر وقد أغمي على المحجوم، فرشَّ عليه الحاجم ماء، فدخل حلقه، فغير جيد؛ لأنه كان يقول: إن صح، فطر الحاجم المحجوم، ولم يأت في رواية أصلاً كذلك، وشذ عطاء عن جماعة من العلماء في إيجابه الكفارة أيضاً، وهو قول خلاف السنة، وعن الحديث جواب آخر أنه مجاز على تأويل، أن أمرهما يثول إلى الفطر فنهاهما بما يثول إليه

(١) في الأصل: حديث أبي موسى، وهو خطأ؛ لأن الحديث الذي ذكره ورواه ابن حزم بسنده هو حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) «المحلى» ٦/ ٢٠٤ - ٢٠٥ بتصرف، وقد روى حديث أبي سعيد الخدري بسنده.

(٣) «المغني» ٤/ ٣٥١ - ٣٥٢.

(٤) «معرفة السنن والآثار» ٦/ ٣٢٢ (٨٨٧٤) وفيه أنه حديث أبي سعيد الخدري، ليس حديث أبي موسى كما ذكر المصنف أيضاً. فتأمل.

أمرهما كقوله ﴿إِنِّي أَرِنِّي أَغَصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦] أي يتول إليه
وآخر أنهما أكلا وعلمه ﷺ، وفيه بعد، فإن أعترض بدم الحيض،
فينقض بالفصد والرعاف.

فرع:

ترك الفصد والحجامة؛ لأنهما يضعفانه كما سلف. قال الماوردي:
الحجامة لا تفطر، ولا تكره في قول أكثر الصحابة والفقهاء^(١).

وقال الروياني في «بحره»: ظاهر المذهب أنها لا تكره خلافاً لبعض
أصحابنا. وجزم الجرجاني في «تحريره» بأنهما لا يكرهان. وكره
المحاملي في «لبابه» أن يحجم غيره أيضاً، وقال الداودي: إن ثبت
حديث الحاجم والمحجوم وجب الأخذ بظاهره، وكان فعله ﷺ من
خواصه.

وهذا يرد عليه ما سلف من قول أنس أنه ﷺ رخص في الحجامة
للصائم بعد أن كان نهى عنها^(٢).



(١) «الحاوي الكبير» ٣ / ٤٦١.

(٢) في هامش الأصل: ثم بلغ في الثامن بعد الأربعين، كتبه مؤلفه.

٣٣- باب الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ

١٩٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الشَّمْسُ. قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الشَّمْسُ. قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ، فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَا هُنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». تَابَعَهُ جَرِيرٌ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ. [١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٨، ٥٢٩٧- مسلم: ١١٠١- فتح: ١٧٩/٤]

١٩٤٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ. [١٩٤٣- مسلم: ١١٢١- فتح: ١٧٩/٤]

١٩٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». [انظر: ١٩٤٢- مسلم: ١١٢١- فتح: ١٧٩/٤]

ذكر فيه حديث أبي إسحاق الشَّيْبَانِيِّ -واسمه سليمان- سمع ابن أبي أَوْفَى كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». تَابَعَهُ جَرِيرٌ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ.

وحديث مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ، وَفِي رَوَايَةٍ: أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

الشرح: حديث ابن أبي أوفى أخرجه مسلم أيضًا، وزاد: أنه في شهر رمضان و«إذا غابت الشمس من هاهنا»^(١). وفي بعض طرق البخاري: أن الرجل إنما جدح في المرة الرابعة بما أمره رسول الله ﷺ وفي كل ذلك يراجعه^(٢)، وفي أخرى: أنه جدح في الثالثة^(٣)، ومتابعة جرير خرجها في الطلاق^(٤)، ومتابعة أبي بكر بن عياش ستأتي^(٥)، وحديث عائشة أخرجه مسلم أيضًا^(٦)، وانفرد مسلم بإخراجه من حديث حمزة بن عمرو^(٧).

وقال ابن عبد البر: الحديث محفوظ عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: كذا رواه جماعة منهم ابن عيينة وعدد أربعة عشر كلهم عن هشام به، ورواه أبو معشر وجرير بن عبد الحميد والمفضل بن فضالة، عن هشام، عن أبيه أن حمزة.

كما رواه يحيى بن يحيى، عن مالك ورواه ابن وهب عن مالك، عن هشام، عن أبيه قال: أخبرني حمزة، ورواه أبو الأسود -وهو ثبت في عروة عنه- عن أبي مراوح، عن حمزة، ورواه سليمان بن يسار، عن عروة، عن حمزة، وسنه قريب من سن عروة، وقد يجوز أن يكون عروة سمعه من عائشة ومن أبي مراوح جميعًا عن حمزة، فحدث به عن كل واحد منهما وأرسله أحيانًا^(٨).

(١) مسلم (١١٠١) كتاب: الصيام، باب: بيان وقت أنقضاء الصوم وخروج النهار.

(٢) سيأتي برقم (١٩٥٥) باب: متى يحل فطر الصائم.

(٣) سيأتي برقم (٥٢٩٧) باب: الإشارة في الطلاق والأمور.

(٤) السابق. (٥) برقم (١٩٥٨).

(٦) مسلم (١١٢١) كتاب: الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر.

(٧) مسلم (١١٢١ / ١٠٧).

(٨) «التمهيد» ٢٢ / ١٤٦ - ١٤٧ بتصرف.

وقال الدارقطني: رواه عبد الرحيم بن سليمان، ويحيى بن عبد الله بن سالم عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن حمزة، وخالفهم الحفاظ: الثوري وشعبة وزائدة وعدد ستة عشر نفساً فرووه عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أن حمزة. قال: وحديث أبي مراوح صحيح، وأما قول ابن لهيعة: عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن حمزة، فوهم منه^(١).

قلت: وفي الباب عن أنس (خ، م)، وابن عباس (خ، م)، وأبي سعيد (خ، م)، وجابر (خ، م)، وأبي الدرداء (خ، م) وأم الفضل (خ، م)، وميمونة (خ، م) كلهم في الصحيح^(٢)، وابن عمر وهذا في «مسند أحمد»^(٣) وسلمة بن المحبق في أبي داود^(٤).

(١) «العلل» ١٥ / ٣٦ - ٣٩.

(٢) حديث أنس سيأتي برقم (١٩٤٧) باب: لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم على بعض في الصوم والإفطار، ورواه مسلم (١١١٨) كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر... وحديث ابن عباس سيأتي برقم (١٩٤٨) باب: من أفطر في السفر ليراه الناس، ورواه مسلم (١١١٣). وحديث أبي سعيد رواه مسلم (١١١٦ - ١١١٧). وحديث جابر رواه مسلم (١١١٧).

حديث أبي الدرداء سيأتي برقم (١٩٤٥)، ورواه مسلم (١١٢٢) باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر. وحديث أم الفضل - وهي لبابة بنت الحارث - سلف برقم (١٦٦١) كتاب: الحج، باب: الوقوف على الدابة بعرفة، ورواه مسلم (١١٢٣) باب: استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة.

وحديث ميمونة سيأتي برقم (١٩٨٩) باب: صوم يوم عرفة، ورواه مسلم (١١٢٤).

(٣) «مسند أحمد» ٤٧ / ٢، ٥٠.

(٤) أبو داود (٢٤١٠ - ٢٤١١) كتاب: الصوم، باب: من أختار الصيام. من طريق عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي، عن أبيه، عن سنان بن سلمة، عن سلمة بن المحبق.

وللدارقطني عن عائشة: خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان فأفطر وصمت قال: «أحسنت يا عائشة»، ثم حسن إسناده^(١). وقال الخلال في «عله» عن أحمد: حديث منكر.

= والحديث إنما ضعف من قبل عبد الصمد بن حبيب وسان بن سلمة فرواه العقيلي في «الضعفاء» ٨٣/٣ في ترجمة عبد الصمد وقال: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به، ونقل عن البخاري أنه قال: عبد الصمد لين الحديث اه، وقال ابن حزم: حديث ساقط؛ لأن راويه عبد الصمد بن حبيب، وهو بصري لين الحديث عن سنان بن سلمة، وهو مجهول اه «المحلى» ٦/٢٤٩. وانظر «ضعيف أبي داود» (٤١٥). (١) هذا الحديث اختلف في إسناده ومثته.

أما عن الأختلاف في السند فقل: إنه متصل، وقيل: منقطع، فرواه النسائي ٣/١٢٢ كتاب: تقصير الصلاة، المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، من طريق العلاء بن زهير الأزدي قال: حدثنا عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة ... الحديث. ومن هذا الطريق رواه الدارقطني ١٨٨/٢، والبيهقي في «سننه» ٣/١٤٢ كتاب: الصلاة، باب: من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة، وفي «معرفة السنن والآثار» ٤/٢٥٣-٢٥٤ (٦٠٦٨) كتاب: الصلاة، باب: الإتمام في السفر، عن عائشة أنها أعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ... الحديث دون ذكر أن العمرة كانت في رمضان.

ورواه الدارقطني ١٨٨/٢ من طريق العلاء بن زهير الأزدي، عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة، بزيادة: أبيه.

ومن هذا الطريق وبهذه الزيادة رواه أيضا البيهقي في «سننه» ٣/١٤٢، وابن الجوزي في «التحقيق» ١/٤٩٤ (٧٦٥) من طريق الدارقطني.

وقال الدارقطني عن السند الأول: الأول متصل وهو إسناده حسن، وعبد الرحمن قد أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق وهو مع أبيه وقد سمع منها اه.

وقال البيهقي: هكذا قال أبو نعيم عن عبد الرحمن، عن عائشة، ومن قال عن أبيه في هذا الحديث فقد أخطأ اه «سنن البيهقي» ٣/١٤٢.

وقال في «المعرفة» ٤/٢٥٩: هو إسناده صحيح موصول، فإن عبد الرحمن بن الأسود أدرك عائشة اه.

= وذكر ابن حزم في «المحلى» ٤ / ٢٦٩ الحديث من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة، دون الزيادة، وقال: أنفرد به العلاء بن زهير الأزدي: لم يروه غيره وهو مجهول فالحديث لا خير فيه. اهـ.

وقال الحافظ العلائي: عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد، قال أبو حاتم: أدخل على عائشة رضي الله عنها وهو صغير ولم يسمع منها.

قلت: روى حماد بن زيد وغيره عن الصعب بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود قال: كنت أدخل على عائشة بغير إذن حتى إذا كان عام أحتملت سلمت واستأذنت فعرفت صوتي الحديث. وهذا يقتضي خلاف ما قاله أبو حاتم والله أعلم. اهـ «جامع التحصيل» (٤٢٢).

قلت: فأثبت العلائي بهذا سماع عبد الرحمن من عائشة.

وقال المصنف - رحمه الله - راداً على ابن حزم: قال ابن حزم: هو حديث لا خير فيه، وهذا جهل منه فرجاله كلهم ثقات وإسناده متصل، ورواه النسائي والدارقطني وقال: إسناده حسن، والبيهقي وقال: إسناده صحيح. اهـ «خلاصة البدر المنير» ١ / ٢٠١ بتصرف.

وقال الحافظ: فيه اختلاف في اتصاله، قال الدارقطني: عبد الرحمن أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق، قلت: هو كما قال، ففي «تاريخ البخاري» وغيره ما يشهد لذلك، وقال أبو حاتم: أدخل عليها وهو صغير، ولم يسمع منها، قلت: في ابن أبي شيبه والطحاوي ثبوت سماعه منها، وفي رواية الدارقطني عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة قال أبو بكر النيسابوري: من قال فيه: عن أبيه، فقد أخطأ، واختلف قول الدارقطني فيه، فقال في «السنن»: إسناده حسن، وفي «العلل»: المرسل أشبه. اهـ «التلخيص الحبير» ٢ / ٤٤.

قلت: أنظر «التاريخ الكبير» للبخاري ٥ / ٢٥٢ - ٢٥٣ (٨١٥) وحديث النسائي قال عنه الألباني في «ضعيف سنن النسائي» (٨١): منكر.

أما الاختلاف في متنه، فقال النووي في «خلاصة الأحكام» ٢ / ٧٢٧ - ٧٢٨: في رواية: (خرجت معه في عمرة في رمضان) وهذه اللفظة مشككة، فإن المعروف أنه ﷺ لم يعتمر إلا أربع عمر كلهن في ذي القعدة. اهـ، وكذا قال في «المجموع» ٤ /

وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: رأيت رسول الله ﷺ شرب قاعدًا وقائمًا، وفي السفر صائمًا ومفطرًا. قال أبو حاتم: رواه عنه ابن أبي السمع وليس بالقوي^(١).

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ٩٣/٢ - ٩٤:

= أما ما رواه الدارقطني عن عائشة قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان.. الحديث فهذا الحديث غلط، فإن رسول الله لم يعتمر في رمضان قط، وعمره مضبوطة العدد والزمان. وقد قالت عائشة رضي الله عنها: لم يعتمر رسول الله إلا في ذي القعدة رواه ابن ماجه - [قلت: هو في ابن ماجه برقم (٢٩٩٧) وصححه الألباني] - ولا خلاف أن عمره لم تزد على أربع، فلو كان قد أعتمر في رجب لكانت خمسًا، ولو كان قد أعتمر في رمضان لكانت ستًا، إلا أن يقال: بعضهن في رجب، وبعضهن في رمضان، وبعضهن في ذي القعدة، وهذا لم يقع، وإنما الواقع، أعتماؤه في ذي القعدة كما قال أنس وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم، وقد روى أبو داود في «سننه» عن عائشة، أن النبي ﷺ أعتمر في شوال - [قلت: هو في أبي داود برقم (١٩٩١)] وقال عنه الألباني: صحيح لكن قوله: في شوال يعني ابتداء، وإلا فهي كانت في ذي القعدة أيضًا - وهذا إذا كان محفوظًا، فلعله في عمرة الجعرانة حين خرج في شوال، ولكن إنما أحرم بها في ذي القعدة. اهـ.

وقال في موضع آخر في «الزاد» أيضًا ٤٧٢/١: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث كذب على عائشة اهـ.

قلت: قد أعترض شيخ الإسلام على الحديث لاستنكاره كيف تصلي عائشة بخلاف صلاة رسول الله ﷺ... إلى آخره. فليراجع.

وقد رد الحافظ على ابن القيم، فقال: يمكن حمله على أن قولها في رمضان متعلق بقولها خرجت ويكون المراد سفر فتح مكة فإنه كان في رمضان، واعتمر النبي ﷺ في تلك السنة من الجعرانة لكن في ذي القعدة. اهـ «الفتح» ٦٠٣/٣.

وقد أجاد الشوكاني وأفاد في مناقشة هذه المسألة في «نيل الأوطار» ٢٠٢/٣ - ٢٠٣ ط. المعرفة، فراجع.

(١) «علل ابن أبي حاتم» ٢٥٢/١ (٧٥٧).

إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من أوجه:

أحدها:

الرجل الذي قال له: «اجدح لنا» جاء في بعض طرق الحديث أنه بلال^(١)، والجدح - بجيم مفتوحة ثم دال ساكنة ثم حاء مهملة - أن يحرك السويق بالماء فيخوض حَتَّى يستوي، وكذلك اللبن ونحوه، والمجدح - بكسر الميم - عود مُجَنِّح الرأس يساط به الأشرطة، وربما يكون له ثلاث شعب وقال الداودي: أجدح يعني: أحلب. قال: ومنه قيل لبعض النجوم التي تكون النوء عند ارتفاعها وهبوطها: مجادح، ورده عياض وغيره، وقال ابن سيده وصاحب «العين»: المجدح: خشبة في رأسها خشبتان معترضتان، وكلما خلط فقد جدح^(٢)، وعن القزاز هو كالملعقة، وقال الجوهري: جدحت السويق واجتدحته أي: لتته^(٣)، وفي «المنتهى»: شراب مجدوح، ومجدح أي: مخوض، والمجدح: عود ذو جوانب، وهو ما ذكره ابن فارس. وقيل: هو عود يعرض رأسه، والجمع: مجادح وقال أبو عبيد: المجدح: الشراب المخوض بالمجدح.

ثانيها:

قوله: (يا رسول الله، الشمس)، ظن أن الفطر لا يحل إلا بعد ذلك

(١) رواه أبو داود (٢٣٥٢) باب وقت فطر الصائم، عن مسدد شيخ البخاري. وقال الحافظ في «الفتح» ٤ / ١٩٨: أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم من طرق عن عبد الواحد وهو ابن زياد شيخ مسدد فيه فاتفقت رواياتهم على قوله: يا فلان، فلعلها تصحفت، ولعل هذا هو السر في حذف البخاري لها. اهـ.

(٢) «المحكم» ٣ / ٤٥، «العين» ص ١٢٩، مادة: جدح.

(٣) «الصحيح» ١ / ٣٥٧، مادة: جدح.

لما رأى من ضوء الشمس ساطعاً، وإن كان جرمها غائباً نوره، فلذلك قال ذلك، وفي بعض روايات الصحيح: إن عليك نهاراً^(١)، وهو معنى قوله في رواية أخرى: لو أمسيت^(٢)، أي: تأخرت حتى يدخل المساء، وتكريره المراجعة لغلبة اعتقاده أن ذلك نهار يحرم فيه الأكل مع تجويزه أنه عليه السلام لم ينظر إلى ذلك الضوء نظراً تاماً، فقصد زيادة الإعلام، فأعرض عليه السلام عن الضوء واعتبر غيبوبة الشمس، ثم بين ما يعتبره من لم يتمكن من رؤية جرم وهو إقبال الظلمة من المشرق، فإنها لا تقبل منه إلا وقد سقط القرص، ومعنى أفطر: دخل وقت فطره.

ثالثها:

فيه استحباب تعجيل الفطر، وأن الصوم ينقضي بمجرد الغروب، وتذكير العالم بما يخاف أن يكون نسيه، وإسراع الناس إلى إنكار ما يجهلون لما جهل من الدليل الذي علمه الشارع، وأن الجاهل بالشيء ينبغي أن يسمع له فيه المرة بعد المرة، والثالثة تكون فاصلة بينه وبين معلمه.

وكما فعل الخضر بموسى وقال: ﴿هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ [الكهف: ٧٨]^(٣)، وفيه أيضاً أن الفطر على التمر ليس بواجب وهو مستحب، لو تركه جاز.

(١) سيأتي برقم (١٩٥٥) باب: متى يحل فطر الصائم، (١٩٥٦) باب: يفطر بما تيسر عليه، بالماء وغيره.

(٢) سيأتي برقم (٥٢٩٧) كتاب: الطلاق، باب: الإشارة في الطلاق والأمور.

(٣) سلف برقم (١٢٢) كتاب: العلم، باب: ما يستحب للعالم إذا سئل: أي الناس أعلم؟ فيكل العلم إلى الله، ومواضع أخرى، ورواه مسلم (٢٣٨٠) كتاب: الفضائل، باب: من فضائل الخضر عليه السلام.

رابعها:

معنى: (أسرد الصوم): آتى به متواليًا، من سرد يسرُد بضم راء المضارع، وضبط في بعض الأمهات بضم الهمزة ولا وجه له في اللغة - كما قال ابن التين - إلا أن يزيد بفتح السين وتشديد الراء على التكثير، وفيه رد لمن يرى كراهية سرد صوم الدهر؛ لأنه لم ينكر عليه وأذن له في السفر ففي الحضر أولى، وهو عندنا مكروه لمن خاف ضررًا أو فوت حق ويستحب لغيره، ويحمل نهيه عبد الله بن عمرو على ضعفه عن ذلك؛ لأن حمزة ذكر قوة، ذكرها غيره وكان ذلك من أعلام نبوته، كبر عبد الله وضعف وقال: ليتني أخذت برخصة رسول الله ﷺ^(١)، ثم ظاهره جواز صوم الفرض أيضًا، وإن قيل: أنه يحتمل أن يريد التطوع عملاً بقوله: (إني أسرد الصوم). وهو مذهب أهل الظاهر^(٢).

وفي مسلم: أن حمزة بن عمرو قال: يا رسول الله، أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح؟ فقال ﷺ: «هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»^(٣) وهو ظاهر أن سؤاله عن صوم رمضان.

خامسها:

الحديث دال على تخيير الصائم في السفر بينه وبين تركه، والعدة في الآية لمن أفطر لا أنه يصوم ويقضي.

(١) سيأتي برقم (١٩٧٥) باب: حق الجسم في الصوم، ورواه مسلم (١١٥٩) كتاب:

الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن ...

(٢) تحتها في الأصل: يعني: في التطوع.

(٣) مسلم (١١٢١).

وممن روي عنه التخيير ابن عباس^(١)، وذكر أنس وأبو سعيد ذلك عن الصحابة^(٢)، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وابن جبير والحسن والنخعي ومجاهد^(٣) والأوزاعي والليث.

واختلف في الأفضل من ذلك لمن قدر عليه ولم يتضرر به، فروي عن عثمان بن أبي العاص وأنس بن مالك أن الصوم أفضل^(٤)، وهو قول النخعي وسعيد بن جبير والأسود بن يزيد^(٥)، وحكاه ابن أبي شيبة، عن مجاهد وحذيفة أيضًا^(٦)، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والشافعي ومالك والثوري وأبو ثور^(٧).

وروي عن ابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي أن الأفضل الفطر؛ لأنه رخصة وصدقة تصدق الله بها فيجب قبولها^(٨)،

- (١) حديث أن عباس سيأتي برقم (١٩٤٨) باب: من أفطر في السفر ليراه الناس، ورواه مسلم (١١١٣) كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان..
- (٢) حديث أنس سيأتي برقم (١٩٤٧) باب: لم يعب أصحاب النبي بعضهم بعضًا، ورواه مسلم (١١١٨).
- وحديث أبي سعيد رواه مسلم (١١١٧).
- (٣) أنظرها في «مصنف عبد الرزاق» ٢٦٩ / ٤ (٧٧٦٠) باب: السفر في شهر رمضان، و«مصنف ابن أبي شيبة» ٢٨٢ / ٢ (٨٩٩٢) كتاب: الصوم، من قال: مسافرون فيصوم بعض ويفطر بعض، و«شرح معاني الآثار» ٧٠ / ٢ باب: الصيام في السفر.
- (٤) رواه ابن أبي شيبة ٢٨١ / ٢ (٨٩٧٤، ٨٩٧٧، ٨٩٨١، ٨٩٨٣) كتاب: الصوم، من كان يصوم في السفر ويقول هو أفضل.
- (٥) أنظرها في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٨١ / ٢ (٨٩٧٨)، و«شرح معاني الآثار» ٧٠ / ٢.
- (٦) «المصنف» ٢٨٢ / ٢ - ٢٨٣ (٨٩٨٦، ٨٩٨٨).
- (٧) أنظر: «بدائع الصنائع» ٩٤ / ٢، «عيون المجالس» ٦٤٧ / ٢، «البيان» ٤٦٨ / ٣.
- (٨) أنظرها في «مصنف عبد الرزاق» ٥٦٦ / ٢ - ٥٦٧ (٤٤٨٠، ٤٤٨٢)، ٢٦٩ / ٤ - ٢٧٠ / ٢ (٧٧٦٢، ٧٧٦٣، ٧٧٦٦) و«مصنف ابن أبي شيبة» ٢٨٠ / ٢ (٨٩٦٣، ٨٩٦٧، ٨٩٧٢)، «شرح معاني الآثار» ٦٤ / ٢، و«الاستذكار» لابن عبد البر ٧٩ / ١٠.

وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق وعبد الملك من المالكية^(١) وروي عن عمر وابنه وأبي هريرة وابن عباس: إن صام في السفر لم يجزئه وعليه القضاء في الحضر^(٢)، وعن عبد الرحمن بن عوف قال: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر^(٣). ذكره أجمع ابن المنذر، وبه قال أهل الظاهر،

(١) أنظر: «المغني» ٤/٤٠٦.

(٢) أنظرها في «مصنف عبد الرزاق» ٤/٢٧٠ (٧٧٦٣)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ٢/٢٨٢ - ٢٨٣ (٨٩٩٥ - ٨٩٩٦، ٨٩٩٨)، و«شرح معاني الآثار» ٢/٦٣.

(٣) روي موقوفاً ومرفوعاً.

أما الموقوف، فروي من طريقين:

الأول: من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه، قوله. رواه النسائي ٤/١٨٣، وفي «الكبرى» ٢/١٠٦ (٢٥٩٣ - ٢٥٩٤)، وابن أبي شيبة ٢/٢٨٠ (٨٩٦٢) باب من كره صيام رمضان في السفر، والفريابي في كتاب: «الصيام» ص ١٠٥ (١٤٠)، والضياء في «المختارة» ٣/١١٠ - ١١١ (٩١١).

الثاني: من طريق الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه، قوله.

رواه النسائي ٤/١٨٣، وفي «الكبرى» ٢/١٠٦ (٢٥٩٥).

وأما المرفوع، فروي من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه، مرفوعاً.

رواه ابن ماجه (١٦٦٦) كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الإفطار في السفر، والبزار كما في «نصب الراية» ٢/٤٦٢، وابن عدي في «الكامل» ٩/١٤٥ - ١٤٦، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١١/٣٨٣، والضياء في «المختارة» ٣/١١١ (٩١٢).

قال أبو زرعة الرازي في «علل ابن أبي حاتم» ١/٢٣٨ - ٢٣٩ (٦٩٤): الصحيح عن الزهري عن أبي سلمة عن أبيه، موقوف اهـ. وهو الذي رجحه ابن عدي أيضاً، وقال الدارقطني في «العلل» ٤/٢٨٣: الصحيح عن أبي سلمة عن أبيه موقوفاً اهـ.

وقال ابن حزم: حديث الزهري عن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف، قوله، إسناده صحيح، وقد صح سماع أبي سلمة من أبيه، وحديث حميد بن عبد الرحمن

عن أبيه، سند في غاية الصحة اهـ «المحلى» ٦/٢٥٧. وخالفه البيهقي فقال: روي

عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وهو =

وحكاه ابن التين عن داود والنخعي ومن تابعهما.

وقد صح التخير في الصيام في السفر والفطر عن رسول الله ﷺ من حديث حمزة بن عمرو وأنس، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأن النبي ﷺ وأصحابه صاموا مرة وأفطروا أخرى فلم يعب بعضهم على بعض^(١)، فلا يلتفت إلى من خالف ذلك؛ لأن الحجة في السنة،

= موقوف، وفي إسناده أنقطاع، وروي مرفوعاً ولا يصح اهـ. قلت: والقول بالانقطاع هو قول المصنف أيضاً كما سيأتي، وتعقب ابن التركماني البيهقي فرجح ما قاله ابن حزم وقال: أخرجه النسائي وغيره من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه، وقد قال ابن معين والنسائي: لم يسمع من أبيه، فهذا معنى قول البيهقي: وفي إسناده أنقطاع؛ إلا أن ابن حزم صرح بسماعه من أبيه، وتابع حميد بن عبد الرحمن أخاه أبا سلمة فرواه عن أبيه كذلك، كذا أخرجه أيضاً النسائي في «سننه» بسند صحيح، وذكر ابن حزم أن سنده في غاية الصحة وحميد سمع من أبيه نص عليه صاحب «الكمال» والرواية المرفوعة ذكرها ابن ماجه في «سننه» من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه، وسندها حسن، وذكرها ابن حزم ولم يذكر في إسناده ضعفاً، إلا أسامة بن زيد وهو وإن تكلموا فيه يسيراً فقد أخرج له مسلم في «صحيحه». اهـ «سنن البيهقي» ٢٤٤/٤.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢/٢٣٥: يقال: إن أبا سلمة لم يسمع من أبيه، ويروى موقوفاً عن أبي سلمة.

وقال ابن القيم في «الحاشية» ٣٣/٧: لا يصح رفعه إنما هو موقوف. وقال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» ص ٢٤٣ - ٢٤٤: إسناده حديث عبد الرحمن بن عوف ضعيف ومنقطع، أسامة بن زيد متفق على تضعيفه، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه شيئاً. قاله ابن معين والبخاري.

وقال الحافظ: أخرجه البزار وصوب وقفه، وكذا ابن أبي حاتم عن أبيه والدارقطني في «العلل» والبيهقي اهـ «التلخيص الحبير» ٢/٢٠٥.

وكذا رمز السيوطي لصحة وقفه في «الجامع الصغير» (٤٩٧٤) فيض، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٤٥٦)، وانظر: «الضعيفة» (٤٩٨).

(١) تقدم تخريجها جميعاً.

والأحاديث السالفة شاهدة له، وفي «المستدرک» للحاکم أن حمزة قال: يا رسول الله، إني صاحب ظهر، وأنا أجد القوة، وأنا شاب^(١)، وفي البزار وابن حبان من حديث أبي سعيد بينما نحن مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره والناس صيام في يوم صائف أنتهى إلى نهر من ماء السماء وهو على بغلة له فقال: «يا أيها الناس أشربوا» فجعلوا ينظرون إليه فقال: «إني لست مثلكم إني راكب وأنتم مشاة» الحديث^(٢)، وقد قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وفي «علل ابن أبي حاتم» عن أنس: سافرنا مع رسول الله ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر، وكان من صام في أنفسنا أفضل، وكان المفطرون هم الذين يعملون ويستقون، فقال ﷺ: «ذهب المفطرون بالأجر» قال أبي: هذا حديث منكر^(٣).

(١) «المستدرک» ٤٣٣/١، وسكت عنه الحاکم.

ورواه أبو داود (٢٤٠٣) كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر، وصححه الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢٠٤/٢ وقال: صححه الحاکم! وقال الألباني رحمه الله: وهم الحافظ في «التلخيص» وهما فاحشاً، فإنه صرح بأنها رواية صحيحة، وأنه صححها الحاکم!! وكل ذلك خطأ. أما الأول؛ فواضح، وأما الحاکم، فإنه أخرجها من طريق النفيلي ولم يصححها، وإنما سكت عنها! وكذلك الذهبي!

ولم ينتبه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله لهذا الوهم، فنقل كلام الحافظ - المذكور - في حاشيته على «المحلى» ٢٥٣/٦ وسكت عنه! اهـ «ضعيف أبي داود» (٤١٤).

(٢) رواه أبو يعلى في «مسنده» ٣٣٧/٢ - ٣٣٨ (١٠٨٠)، ٤٢٠/٢ (١٢١٤)، وابن

خزيمة في «صحيحه» ٢٢٨/٣ (١٩٦٦) كتاب: الصيام، وابن حبان ٣١٩

(٣٥٥٠) ٣٢٣/٨ (٣٥٥٦) كتاب: الصوم، باب: صوم المسافرين.

وقال الألباني في «صحيح موارد الظمان» (٧٥٣): صحيح لغيره.

(٣) «علل ابن أبي حاتم» ٢٥٦/١ (٧٥٦).

وقال عمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة: أفضل الأمرين أيسرهما عليه قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ الآية^(١) [البقرة: ١٨٥].

قال ابن المنذر: وبه أقول، وممن كان يصوم في السفر ولا يفطر: عائشة، وقيس بن عباد والنخعي وأبو الأسود وابن سيرين وابن عمر وابنه سالم وعمرو بن ميمون والأسود بن يزيد وأبو وائل^(٢).

وعند ابن عبد البر: قال علي بن أبي طالب فيما رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن عبيدة عنه: من أدرك رمضان وهو مقيم، ثم سافر بعد لزمه الصوم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ الآية [البقرة: ١٨٥]^(٣)، وقال أبو مجلز: لا يسافر أحد في رمضان، فإن سافر فليصم^(٤)، وقال أحمد: يباح له القصر فإن صام كره وأجزأه، وعنه الأفضل الفطر كما أسلفناه عنه.

وقال أبو هريرة: لا يصح صومه^(٥)، وقال أحمد: كان عمر وأبو هريرة يأمران بالإعادة، وصح أنه عليه السلام قال: «ليس من البر الصيام في السفر»^(٦)

(١) روى هذه الآثار الطبري في «تفسيره» ١٥٨/٢، ١٦٠، ١٦٢ (٢٨٧٦، ٢٨٩٢، ٢٩٠٤).

(٢) أنظرها في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٨١-٢٨٢/٢ (٨٩٧٥-٨٩٧٦، ٨٩٧٨، ٨٩٨٢-٨٩٨٤-٨٩٨٧) باب من كان يصوم في السفر ويقول: هو أفضل، و«تفسير الطبري» ١٦٠/٢ (٢٨٩٣) عن الأسود وعمرو بن ميمون وأبي وائل.

(٣) أنظر: «الاستذكار» ٧٢/١٠، و«التمهيد» ٦٦/٩.

(٤) رواه سعيد بن منصور ٦٩٥/٢ (٢٧٤) تفسير سورة البقرة، وابن أبي شيبة ٢٨٣/٢ (٩٠٠٠) كتاب: الصيام، ما قالوا في الرجل يدركه رمضان.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٨٢-١٨٣ (٨٩٩٦) كتاب: الصيام، من قال: إذا صام في السفر لم يجزه.

(٦) سيأتي قريباً برقم (١٩٤٦).

وقال فيمن صام: «أولئك العصاة» وهو محمول، وهذا إنما قاله لما خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتَّى بلغ كراع الغميم فصام الناس، ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتَّى نظر الناس إليه وشرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام فقال: «أولئك العصاة أولئك العصاة» أخرجه مسلم من حديث جابر منفردًا به^(١)، وفي رواية قيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدر من ماء بعد العصر^(٢). وحديث: «ليس من البر الصيام في السفر» إنما قاله في الرجل الذي ظلل عليه من شدة ما ناله من الصوم كما سيأتي^(٣)، أي: من بلغ إلى هذه الحالة ليس من البر صومه.

وأثر^(٤) عمر أخرجه ابن أبي شيبة، عن عمرو بن دينار، عن رجل، عن أبيه عنه^(٥)، وأثر أبي هريرة أخرجه أيضًا عن عبد الكريم -أبي أمية- عن عطاء، عن (المحرر ابنه)^(٦) عنه^(٧)، وأثر عبد الرحمن بن عوف السالف: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر رواه الزهري عن أبي سلمة، عن أبيه، وهو منقطع، أبو سلمة لم يسمع منه شيئًا^{(٨)(٩)}،

(١) مسلم (١١١٤) في الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر..

(٢) مسلم (٩١/١١١٤). (٣) سيأتي برقم (١٩٤٦).

(٤) ورد في هامش الأصل ما نصه: ومروثه المذكور في قوله: وقال أبو هريرة:

لا يصح صومه، وقال أحمد: كان عمر وأبو هريرة يأمران بالإعادة قبل هذا بيسير.

(٥) «المصنف» ٢/ ٢٨٢ (٨٩٩٨).

(٦) تحتها في الأصل: يعني ابن أبي هريرة.

(٧) «المصنف» ٢/ ٢٨٢ - ٢٨٣ (٨٩٩٦).

(٨) في هامش الأصل: كون أبي سلمة لم يسمع من أبيه شيئًا قاله ابن معين والبخاري،

واسم أبي سلمة عبد الله، وقيل: إسماعيل.

(٩) تقدم تخريجه قريبًا باستيفاء.

وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر مرفوعًا به ، وفي سننه عبيد الله بن عمر العمري المكبر المصغر^{(١)(٢)} ، ورواه غير واحد من الثقات ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن أبي سلمة موقوفًا^(٣) .

وقال الأثرم : قلت لأحمد : رواه يونس ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبيه مرفوعًا فعجب ، وقال مرة عن يونس ، قلت : عنبسة ، فتبسم وقال : ما لنا ولعنيسة؟! فقلت : رواه أسامة بن زيد ، عن ابن شهاب ورفعاه ، فقال : هكذا وسكت .

وفي «علل ابن أبي حاتم» : ورواه أيضًا ابن لهيعة ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة عن عائشة مرفوعًا ، ورواه بقية ، عن آخر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال أبو زرعة : الصحيح : الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبيه . موقوف^(٤) .

ولابن أبي حاتم من حديث غالب بن فائد ، عن إسرائيل ، عن (جابر)^(٥) ، عن ابن المنكدر ، عن جابر يرفعه : «خياركم من قصر

(١) كذا وقع في الأصل المكبر المصغر ، وهما أثنان ، والصواب المصغر كما في «سنن ابن ماجه» (١٦٥٥) .

(٢) ابن ماجه (١٦٦٥) كتاب : الصيام ، باب : ما جاء في الإفطار في السفر ، وقال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات . اهـ
«مصباح الزجاجة» ٢ / ٦٤ ، وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٢٥) ، و«صحيح سنن ابن ماجه» (١٣٥١) .

(٣) رواه النسائي في «المجتبى» ٤ / ١٨٣ ، وفي «الكبرى» ٢ / ١٠٦ (٢٥٩٣) ، وابن أبي شيبة ٢ / ٢٨٠ (٨٩٦٢) وقد تقدم .

(٤) «العلل» ١ / ٢٣٨ - ٢٣٩ (٦٩٤) .

(٥) كذا بالأصل وفي «العلل» ١ / ٢٥٥ ، ولعل صوابه : خالد ، كما سيأتي في تخريج الحديث .

الصلاة وأفطر^(١).

فإن قلت: الأخبار السالفة ليس فيها إلا مجرد الفعل، ولا يلزم منه الإجزاء ولا سقوط القضاء. قلت: إخبارهم بصومه مع ترك الإنكار دال على الإجزاء، لإجماع الكل أنه لا يجب الجمع بين الصوم والقضاء، فإن قلت: يجوز أن يكونوا صاموه عن غير رمضان، قلت: خلاف الظاهر ورمضان لا يقبل غيره، وقوله: ﴿فَعِدَّةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] أي: فأفطر فعدة، ومثله ﴿فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِّيَامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي: فحلق ففدية، والمريض لو تكلف فصام صح إجماعًا، فكذا المسافر.



(١) «العلل» ٢٥٥/١ (٧٥٥).

والحديث رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٦٥/٣ من حديث عبد الله بن صالح، عن إسرائيل، عن خالد العبد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر الحديث، ومن هذا الطريق رواه ابن عدي في «الكامل» ٤٤٧/٣. قلت: والحديث ضعيف من أجل خالد العبد.

قال ابن عدي: سمعت يزيد بن زريع يقول: ثنا خالد فقال له رجل: من خالد؟ قال: أتراني أقول خالد العبد؛ لأن أقع من فوق هذه المنارة أحب إلي من أن أحدث عن خالد العبد.

سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: خالد العبد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعًا: «خياركم من قصر الصلاة في السفر وأفطر». منكر الحديث. وقال: وخالد العبد أحاديثه بمقدار ما يرويه مناكير اهـ «الكامل» ٤٤٦-٤٤٧ بتصرف. والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٥٦٠).

٣٤- باب إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ

١٩٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ. فَأَفْطَرَ النَّاسُ.
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالْكَدِيدُ مَاءٌ بَيْنَ عُشْفَانَ وَقُدَيْدٍ. [١٩٤٨، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦،

٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٧٩- مسلم: ١١١٣- فتح: ٤/ ١٨٠]

ذكر فيه حديث ابن عباس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ.
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالْكَدِيدُ مَاءٌ بَيْنَ عُشْفَانَ وَقُدَيْدٍ.



٣٥- باب

١٩٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبْنِ رَوَاحَةَ. [مسلم: ١١٢٢- فتح: ١٨٢/٤]

ذكر فيه حديث أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبْنِ رَوَاحَةَ.

الشرح:

حديث ابن عباس أخرجه مسلم بزيادة: فصام رسول الله ﷺ وأفطر، من شاء صام، ومن شاء أفطر^(١). وفي لفظ: لا (تعب)^(٢) على من صام ولا على من أفطر، قد صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر^(٣).
وحديث أبي الدرداء أخرجه مسلم، وقال: في شهر رمضان^(٤)، وهي أم الدرداء الصغرى هجيمة ويقال: هجيمة بنت حبي الأوصابية، وقيل: الوصابية^(٥)، ووصاب: أخو جبلان بضم الجيم ابنا سهل، وفي مسلم من حديث ابن عباس: وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون

(١) مسلم (١١١٣) كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر...

(٢) في الأصل: يعيب، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٣) مسلم (١١١٣) / ٨٩.

(٤) مسلم (١١٢٢) كتاب: الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر.

(٥) هي سيدة عالمة فقهية، روت علماً جمّاً عن زوجها أبي الدرداء، وعن سلمان الفارسي وكعب بن عاصم الأشعري، وعائشة، وأبي هريرة.

الأحدث فالأحدث من أمره، قال الزهري: وكان الفطر آخر الأمرين وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ بالآخر فالآخر.

قال الزهري: فصبح رسول الله ﷺ لثلاث عشرة خلت من رمضان. قال ابن عينة: لا أدري من قول من هو، يعني: كان يؤخذ بالآخر فالآخر من قول رسول الله ﷺ، وفي رواية: كانوا يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره ويروونه بالناسخ المحكم^(١).

وللبخاري أنه ﷺ خرج في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة، فسار بمن معه من المسلمين إلى مكة يصوم ويصومون، حَتَّى بلغ الكديد وهو ماء بين عسفان وقديد أفطر وأفطروا، ثم ذكر قول الزهري^(٢). وفي رواية له: فلم يزل مفطراً حَتَّى أنسلخ الشهر^(٣)، وفي أخرى له: خرج رسول الله ﷺ والناس مختلفون فصائم ومفطر، فلما أستوى على راحلته دعا بإناء من لبن أو بماء فوضعه على راحته، أو راحلته ثم

= عرضت القرآن وهي صغيرة على أبي الدرداء، وطال عمرها، واشتهرت بالعلم والعمل والزهد، وهي معدودة في أفضل التابعيات، قال ابن الصلاح في «علوم الحديث» النوع الأربعون: سيدتا التابعين من النساء: حفصة بنت سيرين، وعمره بنت عبد الرحمن، وثالثتهما وليست كهما، أم الدرداء. وانظر ترجمتها في «الثقات» لابن حبان ٥١٧/٥، و«ذكر أسماء التابعين» للدارقطني ٤٣٣/١، و«تهذيب الكمال» ٣٥ / ٣٥٢ (٧٩٧٤)، و«سير أعلام النبلاء» ٢٧٧ / ٤ (١٠٠).

(١) «صحيح مسلم» (١١١٣) كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر...

وكلام الزهري وابن عينة المذكور عقب الحديث.

(٢) سيأتي برقم (٤٢٧٦) كتاب: المغازي، باب: غزوة الفتح في رمضان.

(٣) سيأتي برقم (٤٢٧٥).

نظر الناس فقال المفطرون للصوام: أفطروا، ذكره في المغازي^(١)،
ولأحمد: مروا بغدير في الطريق نحر الظهيرة فجعلوا يلوون أعناقهم
وتتوق أنفسهم إليه، فدعا بقدح^(٢)، الحديث.

وله: فصام رجل من الصحابة فضعف ضعفاً شديداً، وكاد العطش
يقتله، وجعلت ناقتة تدخل بين العضاة فأخبر عليه السلام فقال: «أتتوني به»
فقال: «أنت في سبيل الله ومع رسول الله أفطر»، فأفطر^(٣). وللحاكم
وقال: صحيح على شرط مسلم من حديث جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم سافر
في رمضان، فاشتد الصوم على رجل من أصحابه فجعلت راحلته تهيم
به تحت الشجر؛ فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمره فأمره أن يفطر، ثم دعا
النبي صلى الله عليه وسلم بإناء فوضعه على يده ثم شرب والناس ينظرون^(٤).

إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من أوجه:

أحدها:

هذا الحديث مما لم يحضره ابن عباس؛ لأنه كان مع المستضعفين
بمكة، قاله ابن التين، ويدخل في المسند؛ لأنه من صحابي^(٥).

(١) سيأتي برقم (٤٢٧٧). (٢) أنظر: «مسند أحمد» ١/٣٦٦.

(٣) رواه أحمد ٣/٣٢٩، وأبو يعلى في «مسنده» ٤/١٧٤ (٢٢٥٢).

(٤) «المستدرک» ١/٤٣٣ كتاب: الصوم، وقال الألباني كما في «صحيح ابن خزيمة»
(٢٠٢٠) صحيح، إن سمع أبو الزبير من جابر.

(٥) قلت: هذا يسمي في أصول الفقه، وكذا في مصطلح الحديث بمرسل الصحابي
وهو ما أخبر به الصحابي عن رسول الله بما لم يسمعه أو يشاهده منه؛ لغيابه
أو تأخر إسلامه أو صغر سنه كابن عباس وغيره من صغار الصحابة، وهو حجة عند
جمهور المحدثين والفقهاء. وللاستزادة ينظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح
رحمه الله - النوع التاسع، و«المقنع» للمصنف - رحمه الله - ١/١٣٨.

ثانيها:

خروج سيدنا رسول الله ﷺ لفتح مكة يوم الأربعاء بعد العصر لعشر ماضين من رمضان، فلما كان بالصلصل - جبل بذي الحليفة^(١) - نادى مناديه: من أحب أن يفطر فليفطر، ومن أحب أن يصوم فليصم. فلما بلغ الكديد أفطر بعد صلاة العصر على راحلته كما سلف.

ثالثها:

الكديد^(٢) بفتح الكاف، ثم دال مهملة، ثم مثناة تحت، ثم دال مهملة بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين، وهو أقرب إلى المدينة من عسفان، قال أبو عبيد: بينه وبين عسفان ستة أميال، وعسفان على أربعة برد من مكة، وبالكديد عين جارية بها نخل كثير.

وفي البخاري - كما سلف - : وَالْكَدِيدُ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ. ورواه بعد: حَتَّىٰ بَلَغَ عُسْفَانَ^(٣).

قال عبد الملك: والكديد: العقبة المطلة على الجحفة، وذكر صاحب «المطالع» أن بين الكديد ومكة اثنين وأربعين ميلاً، وكذا قاله قبله القاضي عياض قال: وهذا كله في هذه الغزوة، وسميت هذه المواضع فيه لتقاربها وإن كانت عسفان متباعدة عن هذه المواضع لكنها كلها مضافة إليها ومن عملها، فاشتمل اسم عسفان عليها^(٤).

(١) أنظر: «معجم ما استعجم» ٣ / ٨٨٠.

(٢) أنظر: «معجم ما استعجم» ٤ / ١١١٩.

(٣) سيأتي قريباً برقم (١٩٤٨).

(٤) «إكمال المعلم» ٤ / ٦٤.

رابعها:

عَلِمَ ﷺ بحال الناس ومشقتهم في بعض هذه المواضع فأفطر وأمرهم بالفطر في بعضها.

خامسها:

فيه: دلالة لما ترجم له إشارة، وهو أن المسافر يصوم بعض رمضان دون بعض، ولا يلزمه بصوم بعضه الدوام عليه، وفيه: رد لما أسلفناه من قول علي، والمعنى عنده: من أدركه رمضان وهو مسافر فعدة من أيام آخر، ومن أدركه حاضراً فليصمه، وهو قول عبيدة السلماني وسويد وأبي مجلز، كما سلف، وهو قول مردود بسفر الشارع في رمضان وإفطاره فيه في الكديد، وجمهور الأمة على خلافه لثبوت السنة بالتخيير فيه؛ ولصيامه في سفره، وإنما أمر من شهد الشهر كله أن يصوم، ولا يقال لمن شهد بعضه أنه شهد كله، والمبين عن الله سافر فيه وأفطر. ومن الغريب أن ابن أبي حاتم لما ذكره عن علي قال: وروي عن عائشة وابن عمر، وابن عباس وابن جبير، وابن الحنفية، وعبيدة، وعلي بن حسين، وسويد بن غفلة، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، والشعبي، وأبي مجلز، والسدي نحو ذاك^(١).

وفيه أيضاً: رد ظاهر لقول من زعم أن فطره بالكديد كان في اليوم الذي خرج فيه من المدينة. وذهب الشافعي إلى أنه لا يجوز له الفطر في ذلك اليوم، وإنما يجوز لمن طلع عليه الفجر في السفر^(٢)، واختلفوا كما

(١) «تفسير القرآن العظيم» لابن أبي حاتم ٣١١/١ - ٣١٢، وقد روى حديث علي بسنده (١٦٥٦).

(٢) «البيان» ٤٧١/٣.

قال أبو عمر^(١) وغيره في الذي يخرج في سفره وقد بيت الصوم، فقال مالك: عليه القضاء ولا كفارة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وداود والطبري والأوزاعي، ونقله ابن بطال^(٢) عن سائر الفقهاء بالحجاز، وللشافعي قول آخر: أنه يكفر إن جامع، وعن مالك: الكفارة أيضًا^(٣). وقال أشهب: لا يُكْفَرُ إن تأول فعل رسول الله ﷺ بالكديد، وقال ابن الماجشون: إن أفطر بالجماع كفر أو بغيره فلا^(٤).

والحجة في سقوط الكفارة واضحة بحديث ابن عباس وجابر، كذا قال ابن بطال، وفيه ما سلف، ومن جهة النظر أيضًا؛ لأنه متأول غير هاتك لحرمة صومه عند نفسه وهو مسافر فدخل في عموم إباحة الفطر^(٥).
سادسها:

السفرة التي كان فيها عبد الله بن رواحة غير هذه، ويحتمل أن تكون غزوة بدر؛ لأن الترمذي روى عن عمر: غزونا مع رسول الله ﷺ في رمضان يوم بدر والفتح^(٦)، قال: وأفطرنا فيهما^(٧).

سابعها:

معنى حديث أبي الدرداء في الباب أنه عليه السلام كان صائمًا وابن رواحة،

(١) «التمهيد» ٩ / ٦٩. (٢) «شرح ابن بطال» ٤ / ٩٠.

(٣) «بدائع الصنائع» ٢ / ١٠٠، «عيون المجالس» ٢ / ٦٤٨، «روضة الطالبين» ٢ / ٣٦٩، «المغني» ٤ / ٤٨٠.

(٤) «النوادر والزيادات» ٢ / ٢٤، ٤٩.

(٥) «شرح ابن بطال» ٤ / ٩٠.

(٦) في هامش الأصل: ولا يحتمل أن يكون يوم الفتح وذلك؛ لأنه توفي في وقعة مؤتة في جمادى الأولى سنة ثمان، والفتح كان في رمضان منها.

(٧) الترمذي (٧١٤) باب: ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار، وقال: حديث عمر لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

وسائر أصحابه مفطرون، فلو لم يجز الفطر في رمضان لمن سافر فيه ما ترك الشارع أصحابه مفطرين فيه ولا سوغهم ذلك.

وفيه: وفي حديث ابن عباس الرد على من قال: إن الصيام لا يجزئ في السفر معللاً بأن الفطر عزيمة من الله وصدقة فإن الشارع فعله، وكذا ابن رواحة، وقصد بذلك أن يسن لأئمة ليقتدوا به لمن كان به قوة له. وقد روي عن ابن عباس: إنما أراد الله بالفطر في السفر التيسير عليكم فمن يسر الله عليه الصيام فليصم ومن يسر عليه الفطر فليفطر^(١). فهذا ابن عباس لم يجعل إفطاره عليه السلام في السفر بعد صيامه ناسخاً للصوم في السفر ولكنه جعله على جهة التيسير، بل ظاهر الحديث أن الصوم فيه أفضل، وقد صام وكان يوماً حاراً كما سلف وتكلف صومه. فإن قلت: لا يأمن أن يضعف.

قلت: المقيم كذلك، نعم مظنة المشقة في السفر أكثر، ولا يقاس على القصر.

وفيه: ترك بعض العمل وهو يحب أن يعمل به خيفة أن يعمل به الناس فيفرض عليهم، وهو مخصص لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] وقال الداودي: أفطر بعد أن بيّت الصوم للضرورة، وقيل إنه أصبح ناوياً للفطر، وقال مطرف: للمسافر أن يفطر بعد أن يبيت الصوم، واحتج بهذا الحديث وكله مردود؛ لأنهم ظنوا أن ذلك في يوم واحد، وهو غلط كما أسلفناه، فبينهما أيام، ووقع ذلك للمزني؛ فإنه قال: إذا أصبح صائماً ثم سافر يجوز له

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٦٦/٢ - ٦٧ كتاب: الصيام، باب: الصيام في السفر، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٧٢/٢.

الفطر. واحتج بأنه عليه السلام خرج عام الفتح إلى مكة صائماً في رمضان حتى بلغ كراع الغميم أفطر، أخرجه مسلم من حديث جابر^(١)، وغلطوه؛ فإن بين المدينة وكراع الغميم ثمانية أيام، والمراد بالحديث: أنه صام أياماً في سفره، ثم أفطر، وقيل: إن المزني تبين له ذلك فرجع عن هذا الاحتجاج لا عن مذهبه، لكن المزني غير منفرد بهذا الاحتجاج، فقد وقع أيضاً في كتاب البويطي وهذا لفظه ومنه نقلته: من أصبح في حضر صائماً، ثم سافر فليس له أن يفطر. إلا إن ثبت حديث رسول الله ﷺ: أنه أفطر يوم الكديد انتهى. والكديد وكراع الغميم متقاربان.

فرع:

خرج مسافراً فأفطر. فقال مالك: لا كفارة عليه، وبه قال أبو حنيفة، وقال المغيرة وابن كنانة: يكفر، وهو قول للشافعي^(٢). وفي القضاء على من سافر في صوم التطوع فأفطر قولان^(٣)، وإذا ابتداء صوم التطوع في السفر ثم أفطر من غير عذر ففيه أيضاً روايتان لهم^(٤).



(١) مسلم (١١١٤) كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر...

(٢) «مختصر الطحاوي» ص ٥٣-٥٤، «عيون المجالس» ٢ / ٦٤٨، «روضة الطالبين» ٢ / ٣٦٩.

(٣) في الأصل تحتها تعليق: أي للمالكية.

(٤) في هامش الأصل: آخر ١ من ٧ من تجرئة المصنف.

٣٦- باب قول النبي ﷺ لِمَنْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ:

«لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»

١٩٤٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». فَقَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ». [مسلم: ١١١٥-فتح: ١٨٣/٤]

ذكر فيه حديث جابر بن عبد الله قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». فَقَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: «ليس البر أن تصوموا في السفر»، قال شعبة: وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث أنه قال: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم»، قال: فلما سأله لم يحفظه^(١).

ورواه الوليد عن الأوزاعي: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثوبان، عَنْ جَابِرٍ: مرَّ برجل في سفر في ظل شجرة يُرَشُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَسَأَلَ فَقَالُوا: صَائِمٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»^(٢).

(١) مسلم (١١١٥).

(٢) هذا الحديث اختلف في إسناده:

فرواه النسائي ٤/ ١٧٦ كتاب: الصيام، ما يكره من الصيام في السفر، وفي «الكبرى» ٢/ ٩٩- ١٠٠ (٢٥٦٦) من طريق شعيب، قال: حدثنا الأوزاعي، =

= قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن، قال حدثني جابر بن عبد الله ... فذكره.

قلت: في هذا السند ذكر محمد بن عبد الرحمن دون ذكر أسم جده، وصرح فيه بالتحديث من جابر.

قال النسائي: هذا خطأ ومحمد بن عبد الرحمن لم يسمع هذا الحديث من جابر! ورواه النسائي ١٧٦/٤، وفي «الكبرى» ١٠٠/٢ (٢٥٦٧) من طريق الفريابي قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن، قال حدثني من سمع جابرًا، عن جابر... فذكره.

قلت: وقع هنا أيضًا محمد بن عبد الرحمن دون ذكر أسم جده، وأبهم أسم شيخه الذي سمع الحديث من جابر.

ورواه الفريابي في كتاب «الصيام» ص ٧٣ (٧٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٦٢/٢ كتاب: الصيام، باب: الصيام في السفر، وابن حبان ٧٠-٧١ (٣٥٥) كتاب: البر والإحسان، باب: ما جاء في الطاعات وثوابها. من طريق الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر... فذكره.

ورواه أيضًا النسائي ١٧٦/٤، وفي «الكبرى» ١٠٠/٢ (٢٥٦٨) من طريق علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر ... فذكره.

ورواه أيضًا النسائي في «المجتبى» ١٧٦/٤، وفي «الكبرى» ١٠٠/٢ (٢٥٦٩) من طريق علي بن المبارك، عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن، عن رجل، عن جابر ... فذكره.

ورواه أيضًا النسائي ١٧٧/٤، وفي «الكبرى» ١٠٠/٢ (٢٥٧٠) من طريق شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن محمد بن عمرو بن حسن، عن جابر .. فذكره . قلت: فسمى شعبة هنا أسم شيخ محمد بن عبد الرحمن المبهم في السند السابق بأنه محمد بن عمرو بن حسن. قال النسائي: حديث شعبة هذا هو الصحيح.

قال أبو حاتم في «العلل» ٢٤٧/١ كما سيأتي رادًا على من سمي محمد بن عبد الرحمن أنه ابن ثوبان-: إنما هو محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة. =

= وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢/ ٢٣٤: رواه النسائي من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر ولم يسمع محمد بن عبد الرحمن من جابر بن عبد الله. اهـ.

وأطنب ابن القطان في الرد عليه ومناقشة النسائي فقال: هو خطأ، وإنما هو قول النسائي تلقاه عنه، ولم ينظر فيه، ولا تفقّد صحته، ولا نقله عنه كما قاله، فإن النسائي إنما قال: لم يسمع هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن من جابر، فقال هو لم يسمع من جابر، هكذا بإطلاق، وزاد من عنده أنه ابن ثوبان، وأصاب في ذلك، ولكنه لم يصب من حيث القضاء عليه بأنه لم يسمع من جابر. والنسائي إنما قال فيه: إنه لم يسمع من جابر هذا الحديث، وذلك أنه أعتقد فيه أنه رجل آخر.

وبيان اتصال الحديث المذكور وأنه ليس بمنقطع كما ذكر، فهو بأن تعلم أنه حديث يرويه رجلان، كل واحد منهما يقال له: محمد بن عبد الرحمن؛ أحدهما: ابن ثوبان، والآخر: ابن سعد بن زرارة، وهذا هو الذي لم يسمعه من جابر، فأما ابن ثوبان فإنه يقول فيه: حدثني جابر.

ثم ذكر ابن القطان حديث النسائي (٢٥٦٦) وقال: هذا إسناد صحيح متصل، يذكر كل واحد منهم: حدثني، حتى أنتهى ذلك إلى محمد بن عبد الرحمن فقال: حدثني جابر.

وهذا هو الذي أورد أبو محمد وفسر محمد بن عبد الرحمن، بأنه ابن ثوبان، وأصاب في ذلك، وأخطأ في قوله: لم يسمع من جابر، وهو يروى من قوله ويسمع حدثني جابر.

والذي بعده من قول النسائي: هذا خطأ، ومحمد بن عبد الرحمن لم يسمع هذا الحديث من جابر.

نبين الآن- إن شاء الله- أنه إنما قال ذلك معتقداً أنه محمد بن عبد الرحمن بن سعد، لا محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وذلك أن كل ما أورد بعده منقطعاً، إنما هو لمحمد بن عبد الرحمن بن سعد، لا لابن ثوبان.

ثم ساق طرق النسائي طريقاً طريقاً وناقش جميعها، فمن أراد الاستزادة فليراجع «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٥٧٧- ٥٨٢ فإنه شفى فيه وكفى.

قال أبو حاتم في «علله»: هذا خطأ إنما هو محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، عن جابر^(١).

قلت: وله طريقان آخران أحدهما من طريق كعب بن عاصم الأشعري مرفوعاً: «ليس من البر الصيام في السفر»، أخرجه الحاكم بإسناد صحيح^(٢)، وللبیهقي: «ليس من أم بر أم صيام في أم سفر»^(٣)،

= ونقل الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢/٢٠٥ كلام ابن القطان وأقره. أما في «الفتح» ٤/١٨٥ فذهب إلى أن الصواب في رواية يحيى بن أبي كثير أنها عنه عن محمد بن عبد الرحمن، وهو ابن سعد عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر، وأن قول من قال فيها: محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وهم، وإنما هو ابن عبد الرحمن بن سعد اهـ.

وقال الألباني في «الإرواء» ٤/٥٦ راداً على ما قاله الحافظ في «الفتح» وهذا عندي بعيد؛ لأنه يلزم منه تخطئة ثقتين حافظين هما الوليد بن مسلم ووكيع فإنهما قالا: ابن ثوبان، ومثل هذا ليس بالأمر السهل ما أمكن الجمع دون تخطئة الثقات الآخرين وذهب إليه ابن القطان، والله أعلم وخلاصة القول أن هذه الزيادة إسنادها صحيح، ولا يضره تفرد يحيى بن أبي كثير؛ لأنه ثقة ثبت كما في «التقريب»، وإنما يخشى البعض من التدليس وقد صرح هنا بالتحديث فأما من تدليسه اهـ. أنظر «الإرواء» (٩٢٥).

(١) «العلل» ١/٤٢٧.

(٢) «المستدرک» ١/٤٣٣. وصححه الألباني في «الإرواء» ٤/٥٨ (٩٢٥).

(٣) رواه بهذا اللفظ أحمد ٥/٤٣٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٦٣ كتاب: الصيام، باب: الصيام في السفر، والطبراني ١٩/١٧٢ (٣٨٧-٣٨٨). والذي عند البيهقي في «السنن» ٢/٢٤٢ كتاب: الصيام، باب: تأكيد الفطر في السفر إذا كان يجهد الصوم، وفي «معرفة السنن والآثار» ٦/٢٩٢ (٨٧٦٨) كتاب: الصيام، الفطر والصوم في السفر، بلفظ: «ليس من البر الصيام في السفر». وكذا رواه النسائي ٤/١٧٤-١٧٥ كتاب: الصوم، باب: ما يكره من الصيام في السفر، وابن ماجه (١٦٦٤) كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الإفطار، وأحمد ٥/٤٣٤.

وهي لغة لبعضهم يبدلون اللام ميمًا فيما ذكره أبو القاسم البغوي وغيره^(١).

ثانيهما: من طريق ابن عمر مرفوعًا: «ليس من البر..» الحديث، أخرجه ابن ماجه^(٢)، وقال أبو حاتم: منكر^(٣).

وقوله: («ليس من البر») من هنا يراد بها: تأكيد النفي، وأبعد من ذهب أنها للتبعيض.

إذا تقرر ذلك فإن أحتج ظاهري نخعي به، فقال: ما لم يكن من البر فهو من الإثم فدل أن صيامه لا يجزئ في السفر. فجوابه أن لفظه خرج على شيء معين كما سبق في الحديث، ومعناه: ليس البر أن يبلغ الإنسان بنفسه هذا المبلغ كما أسلفناه،

= والحديث بلفظ: «ليس من أم بر أم صيام في أم سفر».

قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢/ ٢٠٥: هذه لغة لبعض أهل اليمن، يجعلون لام التعريف ميمًا، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ خاطب بها هذا الأشعري كذلك؛ لأنها لغته، ويحتمل أن يكون الأشعري هذا نطق بها على ما ألف من لغته، فحملها عنه الراوي عنه، وأداها باللفظ الذي سمعها به، وهذا الثاني أوجه عندي، والله أعلم. اهـ.

وقال الألباني في «الإرواء» ٤/ ٥٨ - ٥٩، و«الضعيفة» (١١٣٠): شاذ بهذا اللفظ، وقال معقبًا على كلام الحافظ: إن إيراد الحافظ هذين الاحتمالين قد يشعر القارئ لكلامه أن الرواية ثبتت بهذا اللفظ عن الأشعري، وإنما تردد في كونه من النبي ﷺ نفسه، أو من الأشعري، ورجح الثاني. وهذا الترجيح لا داعي له، بعد أن أثبتنا أنه وهم من معمر، فلم يتكلم به النبي ﷺ ولا الأشعري بل ولا صفوان بن عبد الله ولا الزهري، فليعلم هذا فإنه عزيز نفيس إن شاء الله تعالى. اهـ «الضعيفة» ٣/ ٢٦٥، وانظر أيضًا «الإرواء» ٤/ ٥٩ ففيه تعقب آخر على كلام الحافظ.

(١) قد أسلفنا قول الحافظ فيه.

(٢) تقدم تخريجه، وانظر «الإرواء» (٩٢٥).

(٣) «العلل» ١/ ٢٤٧.

والله قد رخص في الفطر، ويصححه صوم الشارع في شدة الحر وحاشاه من الإثم، فالمعنى: ليس هذا أثر البر؛ لأنه قد يكون الإفطار أبر منه، إذا كان في حج أو جهاد ليقوى عليه؛ وهذا لقوله عليه السلام: «ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمرتان»^(١)، ومعلوم أن الطواف مسكين، وأنه من أهل الصدقة، وإنما أراد المسكين الشديد المسكنة الذي لا يسأل ولا يتصدق عليه، وقال بعضهم: معناه: ليس من البر الواجب، وإنما يحتاج إلى هذا من قطع الحديث عن سببه وحمله على عمومه، وأما من حمله على القاعدة الشرعية في رفع ما لا يطاق عن هذه الأمة، وبأن للمريض المقيم ومن أجهدته الصوم أن يفطر، فإن خاف من صومه محذورًا عصي بصومه وعليه يحمل قوله عليه السلام: «أولئك العصاة»، وأما من حاله غير حال المظلل عليه فحكمه ما سلف من التخيير، وبهذا يرتفع التعارض وتجتمع الأدلة ولا تحتاج إلى فرض نسخ إذ لا تعارض.

وقال القاضي أبو محمد: لفظه يحتمل الفضيلة ويحتمل أن يراد به ما هو شرط في أجزاء الفعل فيتوقف إلى البيان، وقد أسلفنا أنه خرج على سبب والفطر رخصة فيأخذ منه، ومن أشد ما يوردونه حديث «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر»، وقد سلف ضعفه^(٢).
وقال القاضي أبو محمد: هو موقوف عند أهل النقل.

(١) سلف هذا الحديث في كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَلُونَ النَّاسَ بِحَقِّهِمْ﴾ (١٤٧٦، ١٤٧٩).

ورواه مسلم (١٠٣٩) كتاب: الزكاة، باب: المسكين لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه.

(٢) تقدم تخريجه باستيفاء.

وأما حديث «إن الله وضع عن المسافر الصيام»^(١) ^(٢) فالمراد: وضع الوجوب؛ بدليل بقية الحديث وعن الحامل والمرضع.

(١) وقع في الأصل بعدها: وشطر الصلاة وعلم عليها (لا..إلى).

(٢) رواه أبو داود (٢٤٠٨) كتاب: الصوم، باب: اختيار الفطر، والترمذي (٧١٥) كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، والنسائي ٤/ ١٨٠-١٨٢ كتاب: الصيام، وضع الصيام عن المسافر، وابن ماجه (١٦٦٧) كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، وأحمد ٤/ ٣٤٧، وابن سعد ٧/ ٤٥، وعبد بن حميد في «المنتخب» ١/ ٣٩٤ (٤٣٠)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٤٧٠-٤٧١، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٣/ ١٦٢-١٦٣ (١٤٩٣)، وابن خزيمة ٣/ ٢٦٧-٢٦٨ (٢٠٤٢-٢٠٤٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٢٢-٤٢٣ كتاب: الصلاة، باب: صلاة المسافر، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١/ ١٥-١٦، والطبراني في «الكبير» ١/ ٢٦٢-٢٦٣ (٧٦٦-٧٦٢)، وفي «الأوسط» ٧/ ١٧ (٦٧٢٤)، والبيهقي في «سننه» ٣/ ١٥٤ كتاب: الصلاة، باب: السفر في البحر كالسفر في البر في جواز القصر، و ٤/ ٢٣١ كتاب: الصيام باب: الحامل والمرضع لا تقدران على الصوم....، من حديث أنس بن مالك، رجل من بني عبد الله بن كعب.

ووقع في بعض المصادر: أنس بن مالك، رجل من بني الأشهل، أو عبد الأشهل، وهو خطأ؛ قال الحافظ في «الإصابة» ١/ ٧٢: الصواب عبد الله بن كعب.

قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٨٣): إسناده حسن صحيح.

وفي الباب من حديث عمرو بن أمية الضمري.

رواه النسائي في ٤/ ١٧٨-١٨٠، وفي «الكبرى» ٢/ ١٠٢-١٠٣ (٢٥٧٨-٢٥٨٠) كتاب: الصيام، وضع الصيام عن المسافر، والدارمي ٢/ ١٠٦٧ (١٧٥٣) كتاب: الصيام، باب: الرخصة للمسافر في الإفطار، وقال الألباني: أخرج النسائي والدارمي من طريق الأوزاعي قال: أخبرني يحيى قال: حدثني أبو قلابة قال: حدثني أبو المهاجر قال: حدثني أبو أمية -يعني: الضمري-: أنه قدم على النبي ﷺ .. فذكره نحوه.

وهذا إسناده صحيح متصل، لكن قوله: أبو المهاجر! وهم من الأوزاعي كما قال =

فائدة:

يجوز أن يكون هذا المجهول هو أبو إسرائيل، روى الخطيب في «مبهمات» أنه عليه السلام رأى رجلاً يهادى بين ابنيه وقد ضلّ عليه فسأل عنه فقالوا: نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام، فقال: «إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه مروه فليمش وليركب»^(١). وفي «مسند أحمد» ما يشعر بأنه غيره فإن فيه أنه عليه السلام دخل المسجد وأبو إسرائيل يصلي فقبل لرسول الله ﷺ: هو ذا يا رسول الله لا يقعد ولا يتكلم ولا يستظل ولا يفطر، فقال: «ليقعد وليتكلم وليستظل وليفطر»^(٢).



= ابن حبان وغيره، والصواب: أبو المهلب؛ وهو ثقة من رجال مسلم. اهـ «صحيح سنن أبي داود» ١٧١/٧.

(١) سلف من حديث أنس (١٨٦٥) أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادى بين ابنيه، قال: «ما بال هذا»، قال: نذر أن يمشي. قال: «إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني». وأمره أن يركب.

(٢) أحمد ٤ / ١٦٨ وفيه: «وليصم» بدل قوله: «وليفطر».

٣٧- باب لَمْ يَعِْبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضًا

فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ

١٩٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. [مسلم: ١١١٨- فتح: ١٨٦/٤]

ذكر فيه حديث أنس قال: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

هذا الحديث أخرجه مسلم مطولاً بزيادة ذكر رمضان^(١)، وهو حجة على من زعم أن الصائم في السفر لا يجزئه صومه؛ لأن تركهم لإنكار الصوم، والفطر يدل أن ذلك عندهم من المتعارف المشهور الذي تجب الحجة به ولا حجة لأحد مع خلاف السنة الثابتة، وقد ثبت أنه ﷺ صام ولم يعب على من صام ولا على من أفطر، فوجب التسليم له.



٣٨- باب مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ

١٩٤٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ، لِيُرِيَهُ النَّاسُ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [انظر: ١٩٤٤- مسلم: ١١١٣- فتح: ٤ /

[١٨٦]

ذكر فيه حديث ابن عباس السالف قريباً: فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ فَأَفْطَرَ^(١). ولعل سبب فطره أنه قيل له: إن الناس هلكوا إذ أخذوا باختيارك في الصوم فأفطر ليراه الناس فأفطروا بفطره. وقد سلف ذلك من حديث جابر^(٢)، وأن الناس قد شق عليهم الصيام^(٣).

قال ابن بطال^(٤): اختلف العلماء في الفطر المذكور في هذا الحديث، فقال قوم: معناه أنه أصبح مفطراً قد نوى الفطر في ليلته، هذا جائز بالإجماع أن يُبَيِّتَ المسافر الفطر إن اختاره، وقال آخرون: معناه أنه يفطر في نهاره لعل إن مضى صدر عنه، وأن الصائم جائز له أن يفعل ذلك في سفره؛ لأنه عليه السلام صنع ذلك رفقا بأمتة، وقد جاء

(١) سلف برقم (١٩٤٤) باب: إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر.

(٢) سلف قريباً برقم (١٩٤٦).

(٣) رواه مسلم (١١١٤ / ٩١) كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان..

(٤) إلى نهاية هذا الباب نقله المصنف بتمامه من «شرح ابن بطال» ٤ / ٨٩-٩٠.

ذاك مبيناً في حديث جعفر بن محمد، عن أبيه عن جابر أنه عليه السلام خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتّى بلغ كراع الغميم، فصام الناس وهم مشاة وركبان، فقليل له: إن الناس قد شق عليهم الصوم، وإنما ينظرون إلى ما فعلت فدعا بقدح من ماء فرفعه حتّى نظر الناس إليه، وصام بعض قليل له: إن بعضهم قد صام فقال: «أولئك العصاة»، وقد أسلفناه من «صحيح مسلم» عن جابر^(١)، وهو يبين معنى الترجمة وأنه عليه السلام إنما أفطر ليراه الناس فيقتدوا به ويفطروا؛ لأن الصيام كان نهكهم وأضرّ بهم فأراد عليه السلام الرفق بهم والتيسير عليهم أخذاً بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فأخبر تعالى أن الإفطار في السفر أراد به التيسير على عباده، فمن أختار رخصة الله فأفطر في سفره أو مرضه لم يكن معنفاً، ومن أختار الصوم وهو يسير عليه فهو أفضل؛ لصحة الخبر أنه صام حين شخص من المدينة متوجّهاً إلى مكة حتّى بلغ عُسفان والكديد فصام معه أصحابه، إذ كان ذلك يسيراً عليهم، وأفطر وأمر أصحابه بالإفطار لما دنا من عدوه فصار الصوم عسراً إذ كان لا يؤمن عليهم الضعف والوهن في حربهم لو كانوا صياماً عند لقاء عدوهم، فكان الإفطار حينئذ أولى بهم من الصوم عند الله وأفضل لما يرجون من القوة على العدو، وإعلاء كلمة الدين بالإفطار.

وروى شعبة (عن)^(٢) عمرو بن دينار، عن عبيد بن عمير أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه يوم فتح مكة فقال:

(١) مسلم (١١١٤) كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية.

(٢) في الأصل: (بن)، والمثبت من مصادر التخريج.

«أفطروا فإنه يوم قتال»^(١).

وروى حماد، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن جابر أن رسول الله ﷺ كان في سفر فأتى على غدير فقال للقوم: «اشربوا» فقالوا: يا رسول الله أنشرب ولا تشرب؟ قال: «إني أيسركم إني راكب وأنتم مشاة» فشرب وشربوا^(٢).



- (١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٣٠٢/٥ (٩٦٨٨) كتاب: الجهاد، باب: الصيام في الغزو، وفيه: عبد الله بن شعبة، عن عمرو بن دينار، بدل شعبة.
- ورواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ١٤٠/٢ - ١٤١، وقال: قال شعبة: قال شعبة: لم يسمع عمرو بن دينار من عبيد بن عمير إلا ثلاثة أحاديث.
- (٢) رواه أبو يعلى في «مسنده» ١٤٦/٤ (٢٢٠٨)، والفريابي في «كتاب الصيام» ص: ٨٤ (٩٤)، وذكره ابن حزم في «المحلى» ٦/٢٥٠ - ٢٥١.

٣٩- باب ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]

قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ: نَسَخَتْهَا ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: نَزَلَ رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَنَسَخَتْهَا ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] فَأَمَرُوا بِالصَّوْمِ

١٩٤٩- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَرَأَ: فِدْيَةُ طَعَامٍ مَسَاكِينَ. قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ. [٤٥٠٦- فتح: ٤/ ١٨٧]

ثم ساق عن نافع، عن ابن عمر قرأ: «فِدْيَةُ طَعَامٍ مَسَاكِينَ». قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ^(١).

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، ثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: نَزَلَ رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَنَسَخَتْهَا ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فَأَمَرُوا بِالصَّوْمِ الشرح:

أثر ابن عمر أخرجه أيضاً في التفسير وقال: ﴿طَعَامٍ مِسْكِينٍ﴾^(٢)،

(١) وقع في هامش الأصل ما نصه: في نسختي التعليق قبل الحديث.

(٢) سيأتي برقم (٤٥٠٦)، وكذا الآية في الأصل، وفي اليونانية ٢٥/٦: (طعام مساكين) ليس عليها تعليق.

وكذا رواه الإسماعيلي في «صحيحه». وأثر سلمة أخرجه في تفسيره عن قتيبة، عن بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن يزيد بن أبي عبيد، عنه بلفظ قال: لما نزلت ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي حَتَّى نزلت الآية التي بعدها فنسختها^(١).

وفي «مستدرک» الحاكم عنه وقال: صحيح على شرط الشيخين أنه قرأ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ واحد ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾. قال: زاد مسكيناً آخر فهو خير له وليست منسوخة إلا أنه رخص للشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام، وأمر أن يطعم الذي يعلم أنه لا يطيق^(٢). وفي رواية له على شرط البخاري ولا قضاء عليه^(٣).

وفي الجزء الخامس من حديث أبي عبد الله محمد بن جعفر ونفيل البغدادي، عن ابن عباس ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ قال: الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام يفطر ويطعم نصف صاع، مكان كل يوم^(٤). ثم قال: محفوظ من حديث الثوري يعني عن منصور، عن مجاهد عنه. موقوف. وفليح من حديث عبد الله بن الوليد العدني، عنه، ثم ساقه. وتعليق ابن نمير أسنده أبو نعيم عن أبي إسحاق، ثنا ابن زيدان، ثنا أبو كريب والحسن بن عفان قالا: ثنا ابن نمير، ثنا الأعمش بلفظ: ثنا صاحب محمد قال: أحيلت الصلاة على ثلاثة أحوال، قال: ونزل رمضان فشق عليهم .. الحديث.

(١) سيأتي برقم (٤٥٠٧).

(٢) «المستدرک» ٤٤٠/١ كتاب: الصوم. (٣) «المستدرک» ٤٤٠/١.

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٢٢١/٤ (٧٥٧٤) من حديث مجاهد عن ابن عباس بنحوه، وكذا رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» ١٣٨/٢ (ط. الحلبي)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣٠٨/١ (١٦٤١)، والدارقطني ٢٠٧/٢، والبيهقي في «سننه» ٢٧١/٤ كتاب: الصوم، باب: الشيخ الكبير لا يطيق الصوم.

وأسنده البيهقي من حديث علي يعني: ابن الربيع الأنصاري، ثنا عبد الله بن نمير بلفظ، ثنا أصحاب محمد قال: أحيل الصوم على ثلاثة أحوال.

ثم ساقه من حديث المسعودي، عن عمر، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل قال: أحيل الصيام ثلاثة أحوال فذكره^(١).

وهذا يبين صاحب من هو، لكن قال البيهقي: إنه مرسل، ابن أبي ليلى لم يدرك معاذاً^(٢)، وللحازمي من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عمرو به قال: وذكر فيه أن ذلك كان على وجه التطوع لا على جهة الفرض^(٣).

إذا تقرر ذلك فاختلف العلماء في تأويل هذه الآية؛ فروي عن عائشة وابن عباس في رواية، وعكرمة وسعيد بن جبير وطاوس وعمرو بن دينار ومجاهد: أنهم قرءوها (يَطُوقُونَ) بفتح أوله وثانيه مشدداً^(٤)، قال: الذين يحملونه ولا يطيقونه فدية^(٥)، فعلى هذا القول الآية محكمة غير منسوخة

(١) «سنن البيهقي» ٤ / ٢٠٠.

(٢) السابق.

(٣) «الاعتبار في النسخ والمنسوخ» ص ١١١.

(٤) أنظر: «مختصر الشواذ» ص ١٩.

(٥) رواه عن عائشة الطبري ١٤٣ / ٢ (٢٧٧٩)، والبيهقي في «سننه» ٤ / ٢٧٢.

وعن ابن عباس، سيأتي برقم (٤٥٠٥).

وعن عكرمة وسعيد بن منصور ٢ / ٦٨٤ (٢٦٦)، والطبري ٢ / ١٤٣ (٢٧٧٦)،

وعزاه في «الدر المنثور» ١ / ٣٢٩ لوكيع وعبد بن حميد وابن الأنباري.

وعن سعيد بن جبير، والطبري ٢ / ١٤٣ (٢٧٧٧)، وعزاه في «الدر المنثور» لابن

أبي داود في «المصاحف».

وذكره القرطبي في «تفسيره» ٢ / ٢٦٧ عن طاوس وعمرو بن دينار.

ورواه عن مجاهد الطبري ٢ / ١٤٣ (٢٧٨٠).

يعني: في الشيخ والحامل والمرضع، وهو قول حسن كما قال أبو عبيد، ولكن الناس ليسوا عليه؛ لأن الذي ثبت بين اللوحين في مصاحف أهل العراق والحجاز والشام ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ ولا تكون الآية على هذا اللفظ إلا منسوخة، روي ذلك عن عمر وسلمة بن الأكوع ومعاذ وابن أبي ليلي وعلقمة والنخعي والحسن والشعبي والزهري^(١)، ونقله القاضي عياض عن جمهور^(٢). فتفرق الناس في ناسخ هذه الآية ومنسوخها على أربعة منازل، لكل واحدة منهن حكم سوى حكم الأخرى:

فالفرقة الأولى: وهم أصحاب فريضتهم الصيام ولا يجزئهم غيره لزمهم ذلك بالآية المحكمة وهي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

والثانية: هم مخيرون بين الإفطار والصيام، ثم عليهم القضاء بعد ذلك -ولا طعام عليهم- وهم المسافرون، والمرضى بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

والثالثة: هم الذين لهم الرخصة في الإطعام -ولا قضاء عليهم- وهم الشيوخ الذين لا يستطيعون الصيام.

(١) رواه البخاري عن سلمة بن الأكوع، فيما سيأتي (٤٥٠٧) كتاب: التفسير، باب: من شهد منكم الشهر فليصمه، ومسلم (١١٤٥) كتاب: الصيام، باب: نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾، وعن معاذ، ابن جرير ٢/ ١٣٨ (٢٧٤٠) وعن ابن أبي ليلي، ابن جرير ٢/ ١٣٨ (٢٧٤٢)، وابن أبي حاتم ١/ ٣٠٩ (١٦٤٦). وعن علقمة والنخعي، ابن جرير ٢/ ١٣٨ (٢٧٤٣ - ٢٧٤٤). وعن الحسن، ابن جرير ٢/ ١٣٩ (٢٧٤٥)، وابن أبي حاتم ١/ ٣١٠ (١٦٤٧). وعن الشعبي والزهري، ابن جرير ٢/ ١٣٩ (٢٧٥٠، ٢٧٥٢).

(٢) «إكمال المعلم» ٩٩/٤.

والرابعة: هم الذين اختلف العلماء فيهم بين القضاء والإطعام، وبكل ذلك قد جاء به تأويل القرآن، وأفنت به الفقهاء فذهب القاسم وسالم وربيعه ومكحول وأبو ثور إلى أن الشيخ إن أستطاع الصوم صام، وإلا فليس عليه شيء؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] إلا أن مالكا أستحب له الإطعام عن كل يوم مدًا، وحجة هذا القول: أن الله تعالى إنما أوجب الفدية قبل النسخ على المطيقين دون غيرهم وخيرهم فيه بين أن يصوموا بقوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ ثم نسخ ذلك وألزمهم الصوم حتمًا وسكت عمن لا يطيق. فلم يذكره في الآية فصار فرض الصيام زائلاً عنهم كما زال فرض الزكاة والحج عن المعدمين الذين لا يجدون إليه سبيلاً^(١).

وأبى ذلك أهل العراق والثوري، وأوجبوا الفدية على الشيخ وقالوا: إن الزكاة والحج لا يشبهان الصيام؛ لأن الكتاب والسنة فرق بينهما وذلك أن الله تعالى جعل من الصوم بدلًا أوجبه على كل من حيل بينه وبين الصيام - وهو الفدية - كما جعل التيمم بدلًا من الطهور واجبًا على من أعوزه الماء، وكما جعل الإيماء بدلًا من الركوع والسجود لمن لا يقدر عليهما، ولم يجعل من الزكاة والحج بدلًا لمن لا يقدر عليهما، وإلى هذا ذهب الكوفيون والأوزاعي والشافعي، وحكي عن علي وابن عباس وأبي هريرة وأنس وسعيد بن جبير وطاوس وأحمد^(٢).

(١) «المدونة» ١/ ١٨٦.

(٢) «المبسوط» ٣/ ٩٩، «البيان» ٣/ ٤٦٦، «المغني» ٤/ ٣٩٥ - ٣٩٦.

وأما الفرقة الرابعة: فالحامل والمرضع وفيهما أختلف الناس قديمًا وحديثًا، فقال بعض العلماء: إذا ضعفتا عن الصيام وخافت على نفسها وولدها أفطرت وأطعمت عن كل يوم مسكينًا، فإذا فطمت ولدها قضته، وهو قول مجاهد^(١)، وأحمد.

وعند الشافعي: إن أفطرتا خوفًا على أنفسهما وجب القضاء بلا فدية أو على الولد فalcضاء والفدية^(٢)، وقال المزني: تستحب الفدية، وقيل: تجب على المرضع دون الحامل.

وعن إسحاق: يخيران بين القضاء ولا فدية وبين الفدية ولا قضاء. وقالت الظاهرية: لا قضاء ولا فدية. وقال آخرون: عليهما الإطعام ولا قضاء، وهو قول ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبيرة وقتادة^(٣)، وقال آخرون: عليهما القضاء ولا كفارة كالمريض، وهو قول عطاء والنخعي والحسن والزهري وابن جبيرة وربيعه^(٤) والأوزاعي وأبي حنيفة والثوري.

وروى ابن عبد الحكم عن مالك مثله، وهو قول أشهب، وفرقة رابعة فرقت بين الحبلئ والمرضع؛ فقالت في الحبلئ: هي بمنزلة المريض تفطر وتقضي ولا إطعام عليها، والمرضع تفطر وتطعم وتقضي، هذا قول مالك في «المدونة»^(٥) والليث، قال أبو عبيد:

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣٠٨/١ (١٦٤٠).

(٢) «المغني» ٣٩٣/٤، «البيان» ٤٧٣/٣.

(٣) رواه عن ابن عباس وابن عمر، عبد الرزاق في «المصنف» ٢١٨-٢١٩ / ٤ (٧٥٥٨، ٧٥٦١، ٧٥٦٧)، والبيهقي ٢٣٠/٤.

ورواه عن سعيد بن جبيرة وقتادة، عبد الرزاق ٢١٦-٢١٧ / ٤ (٧٥٥٥-٧٥٥٦).

(٤) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» ٢١٨/٤، و«الدر المنثور» ٣٢٧/١.

(٥) «المدونة» ١٨٦/١.

وكل هؤلاء إنما تأولوا قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ فمن أوجب القضاء والإطعام معاً ذهب إلى أن الله تعالى حكم في تارك الصوم من غير عذر بحكمين فجعل الفدية في آية والقضاء في أخرى.

فلما لم يجد ذكر الحامل والمرضع مسمى في كل واحدة منهما جمعهما جميعاً عليها احتياطاً لهما وأخذاً بالثقة، ومن أوجب الإطعام أطعم فقط وقال: ليس كالسفر والمرض، ولكنهما ممن كلف وطوقه وليس بمطيق فهم من أهل الإطعام فقط؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ وهي قراءة ابن عباس وفُثْيَاهُ^(١)، وقد يجوز هذا على قراءة ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ أي بجهد ومشقة فيتحد معناهما، قاله غير أبي عبيد، ومن أوجب القضاء فقط ذهب إلى أن الحمل والرضاع علتان من العلل؛ ولأنه يخاف فيهما من التلف على الأنفس ما يخاف من المرض، وشاهده حديث أنس: أتيت النبي ﷺ في إبل لجار لي أخذت فوافقته يأكل، فدعاني إلى طعامه، فقلت: إني صائم فقال: «ادنْ أَخْبِرْكَ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ»^(٢) فقرنهما بالمسافر ولا يلزمه القضاء.

وقال القاضي عياض: اختلف السلف هل هي محكمة أو مخصوصة أو منسوخة كلها أو بعضها؟ فقال الجمهور: هي منسوخة، ثم أستدل بقول سلمة.

ثم اختلفوا هل بقي منها ما لم ينسخ فروي عن ابن عمر والجمهور أن حكم الإطعام باقٍ على من لم يطق الصوم لكبره، وقال جماعة من

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه باستيفاء، وأنس هذا هو أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب، كما سلف.

السلف ومالك وأبو ثور وداود جميعُ الإطعام منسوخ وليس على الكبير إذا لم يطق الصوم إطعام، واستحبه له مالك. وقال قتادة: كانت الرخصة لمن يقدر على الصوم ثم نسخ فيه، وبقي فيه فيمن لا يطيق^(١).

وقال ابن عباس وغيره: نزلت في الكبير والمريض الذين لا يقدران على الصوم^(٢) فهي عنده محكمة، لكن المريض يقضي إذا برأ، وأكثر العلماء على أنه لا إطعام على المريض.

وقال زيد بن أسلم والزهري ومالك: هي محكمة، ونزلت في المريض يفطر، ثم يبرأ فلا يقضي حتَّى يدخل رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضي بعدما أفطر^(٣)، ويطعم عن كل يوم مدًّا من حنطة، فأما من اتصل صومه برمضان ثانٍ فليس عليه إطعام بل عليه القضاء فقط.

وقال الحسن وغيره: الضمير في: (يطوقونه) عائد على الإطعام لا على الصوم، ثم نسخ ذلك، فهي عنده عامة، ثم جمهور العلماء على أن الإطعام عن كل يوم مدٌّ، وقال أبو حنيفة: مدَّان، ووافقه أصحابه.

فائدة:

(يطوقونه) بفتح أوله وثانيه مشدداً كما أسلفته، وقرئ بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الواو وفتحها، حكاهما ابن التين مع الأولى، وعزا الأولى إلى مجاهد، قال: والناسخ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ خلافاً لابن أبي ليلى كما سلف، قال: وهو أصح من قول

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ١٤١/٢ (٢٧٦٢).

(٢) الطبري ١٤١/٢ (٢٧٥٩) وقد تقدم.

(٣) «إكمال المعلم» ٩٩/٤ - ١٠٠ بتصرف.

ابن عباس أنها محكمة، قال: وحمل (يطيقونه) على (يطوقونه) مجاز بعيد بغير دليل، ولا يقال لمن لا يقدر أن يصوم: أن تصوم خير لك، وقوله: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾، قال ابن عباس: زاد مسكينًا آخر^(١)، وقال مجاهد: أطعم صاعًا فتطوع بثلاثة أمداد^(٢).



(١) رواه النسائي ٤/ ١٩٠-١٩١ كتاب: الصيام، تأويل قول الله ﷻ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، وفي «الكبرى» ٢/ ١١٢-١١٣ (٢٦٢٦)، والطبري ٢/ ١٤٨ (٢٨٠٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ١/ ٣٠٩ (١٦٤٢)، والطبراني ١١/ ١٦٨ (٨٨-١١٣)، والدارقطني ٢/ ٢٠٥ وقال: إسناده صحيح ثابت والحاكم في «المستدرک» ١/ ٤٤٠. وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والبيهقي ٤/ ٢٧١ كتاب: الصيام، باب: الشيخ الكبير لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة يفطر ويفتدي. وصححه الألباني في «صحيح النسائي».

(٢) رواه الطبري ٢/ ١٤٨ (٢٨٠٤).

٤٠- باب متى يُقضى قضاء رمضان؟

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ: لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا فَرَّطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخِرُ يَصُومُهُمَا. وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَامًا. وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلًا، وَابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ يُطْعِمُ. وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ الْإِطْعَامَ إِنَّمَا قَالَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

١٩٥٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ. قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ، أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ١١٤٦-فتح: ١٨٩/٤]

ثم ساق حديث عائشة: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ. قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ، أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

الشرح:

أثر ابن عباس أخرجه البيهقي من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، عنه فيمن عليه قضاء شهر رمضان أن يقضيه مفرقًا، فإن الله تعالى قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١). وأثر ابن المسيب أراد به أن براءة الذمة أولى من التطوع، وقد روى ابن أبي شيبة، عن عبدة، عن سفيان، عن قتادة، عن سعيد: أنه كان لا يرى بأسًا أن يقضى رمضان

(١) «سنن البيهقي» ٤/ ٢٥٨ كتاب: الصيام، باب: قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقًا.

في العشر^(١)، وقد أخرج الدارقطني، عن عمر، عن النبي ﷺ أنه كان لا يرى بأسًا بقضاء رمضان في عشر ذي الحجة، ثم ذكره موقوفًا أيضًا^(٢)، وعن الحارث، عن علي مرفوعًا: «لا يقضى رمضان في عشر ذي الحجة»، ثم قال: الموقوف أصح^(٣)، زاد ابن أبي شيبة: فإنه شهر نسك، وعن أبي هريرة: لا بأس أن يصومها في العشر، وعن إبراهيم وابن المسيب مثله، وعن عطاء وطاوس ومجاهد: أقض رمضان متى شئت، وقال سعيد بن جبير: لا بأس به، يعني: في العشر، وعن الحسن: أنه كرهه^(٤).

وقال ابن المنذر: اختلف في قضاء رمضان في ذي الحجة فكان ابن المسيب والشافعي وغيرهما يقولون: ذَلِكَ جَائِزٌ إِلَّا أَيَّامَ النَّهْيِ، وروينا عن علي أنه كرهه^(٥)، وبه قال الحسن البصري، قال: وجوازها أولى؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ^(٦).

وقوله: ويذكر عن أبي هريرة، إلى آخره، يعني: أنه روي عن أبي

(١) «المصنف» ٣٢٥/٢ (٩٥١٩) في الصيام، ما قالوا في قضاء رمضان في العشر.

(٢) «علل الدارقطني» ٢/٢٠٢ - ٢٠٣.

(٣) المصدر السابق ٣/١٧٥ - ١٧٦، ورواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/٦٠ (٩٠٦) مرفوعًا.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/٢٥٦ (٧٧١٢) موقوفًا.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣٢٥/٢ (٩٥١٦ - ٩٥١٩، ٩٥٢١ - ٩٥٢٢) كتاب:

الصيام، ما قالوا في قضاء رمضان في العشر.

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/٢٥٦ (٧٧١٢)، والبيهقي ٤/٢٨٥ كتاب:

الصيام، باب: جواز قضاء رمضان في تسع ذي الحجة.

(٦) رواه عبد الرزاق ٤/٢٥٥ - ٢٥٦ (٧٧١٠)، والبيهقي ٤/٢٨٥.

هريرة مرسلاً^(١)، وابن عباس موقوفاً^(٢)، وذكر الدارقطني حديث أبي هريرة مرفوعاً من طريق مجاهد عنه - ولم يسمع عنه فيما ذكره البرديجي^(٣) - ولعل هذا مراد البخاري بالإرسال، ولفظه عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ في رجل أفطر في شهر رمضان، ثم صح ولم يصم، ثم أدركه رمضان قال: «يصوم الذي أدركه، ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ويطعم مكان كل يوم مسكيناً»، ثم قال: إبراهيم بن نافع وابن وجيه ضعيفان^(٤)، ورواه من طريق مجاهد وعطاء إلى أبي هريرة موقوفاً، وقال: في كل منهما إسناد صحيح موقوف، وفي طريق عطاء: مدّاً من حنطة. ومن طريق مجاهد عن ابن عباس موقوفاً: يطعم عن كل يوم مسكيناً^(٥).

(١) رواه عبد الرزاق ٢٣٤/٤ (٧٦٢٠-٧٦٢١) عن مجاهد وعطاء، عن أبي هريرة موقوفاً.

(٢) رواه عبد الرزاق ٢٣٦/٤ (٧٦٢٨)، والبيهقي ٢٥٣/٤.

(٣) علق عليها في هامش الأصل بقوله: الذي ذكره العلائي عن البرديجي ما نصه: الذي صح لمجاهد من الصحابة: ابن عباس وابن عمر وأبو هريرة على خلاف فيه، قال بعضهم: لم يسمع منه يدخل بينه وبين أبي هريرة عبد الرحمن بن أبي ذئاب. اهـ.

(٤) «سنن الدارقطني» ١٩٧/٢، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» ٩٧/٢ (١١٢٢) من طريق بكر بن محمود بن مكرم الفزاري: ثنا إبراهيم بن نافع - أبو إسحاق الجلاب - : ثنا عمر بن موسى بن وجيه: ثنا الحكم، عن مجاهد، عن أبي هريرة.

وقال: قال الدارقطني: إسناد صحيح موقوف، وعلى الموقوف العمل، فأما المسند فلا يصح فيه إبراهيم بن نافع، قال أبو حاتم الرازي: كان يكذب، وحدث عن ابن وجيه أحاديث بواطيل، قال: وعمر متروك الحديث كان يضع الحديث، وقال يحيى بن معين: ليس بثقة اهـ.

(٥) «سنن الدارقطني» ١٩٦/٢ - ١٩٧.

وللبیهقي من حدیث مجاهد عنه: ویقضیه، ثم قال: وروینا عن ابن عمر وأبی هريرة فی الذی لم یصح حَتَّى أدركه رمضان آخر: یطعم، ولا قضاء علیه، وعن الحسن وطاوس والنخعی: یقضي ولا كفارة علیه^(١). وحدیث عائشة أخرجه مسلم أيضًا^(٢)، ویحییٰ هو ابن سعید^(٣) كما أخرجه ابن ماجه مصرحًا به^(٤)، وجزم به عبد الحق فی «جمعه»، وجزم الضیاء بأنه یحیی القطان، وقیل: یحییٰ بن أبی کثیر، حکاه ابن التین وهما غریبان، وللترمذی مصححًا: ما كنت أقضي ما علی من رمضان إلا فی شعبان حَتَّى توفي رسول الله ﷺ^{(٥)(٦)}.

إذا علمت ذلک فالإجماع قائم علی أن من قضی ما علیه من رمضان فی شعبان بعد. فإنه مؤدّ لفرضه غیر مفرط، واختلفوا فی جواز قضائه متفرقًا فقال: قیل متتابعًا، روي ذلک عن علي وابن عمر وعائشة^(٧)، وبه قال الحسن البصري والنخعی والشعبي ونافع بن جبير بن مطعم

(١) «سنن البیهقي» ٢٥٣/٤ کتاب: الصیام، باب: المفطر یمكنه أن یصوم ففرط حتی جاء رمضان آخر.

(٢) مسلم (١١٤٦) کتاب: الصیام، باب: قضاء رمضان فی شعبان.

(٣) علق علیها فی هامش الأصل بقوله: الأنصاري هو قاضي المدينة للسفاح.

(٤) ابن ماجه (١٦٦٩) کتاب: الصیام، باب: ما جاء فی قضاء رمضان.

(٥) ورد فی هامش الأصل ما نصه: من خط الشيخ: قال أبو عمر: لا یجیء هذا من ثقة یحتج به. وذكره ابن أبی حاتم فی «علله».

(٦) الترمذی (٧٨٣) کتاب: الصیام، باب: ما جاء فی تأخیر قضاء رمضان.

(٧) رواه عن علي وابن عمر، عبد الرزاق فی «المصنف» ٢٤٢/٤ (٧٦٥٨، ٧٦٦٠)

کتاب: الصیام، باب: قضاء رمضان، وابن أبی شبة ٢٩٥/٢ (٩١٣٤ - ٩١٣٦)

کتاب: الصیام، من کان یقول: لا یفرقه، والبیهقي ٢٥٩/٤ - ٢٦٠.

ورواه عن عائشة، عبد الرزاق ٢٤١/٤ - ٢٤٢ (٧٦٥٧)، والبیهقي ٢٥٨/٤

کتاب: الصیام، باب: قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقًا وإن شاء متتابعًا.

ومحمد بن سيرين وعروة بن الزبير^(١)، وهو قول أهل الظاهر، وقالت طائفة: يجوز أن يقضى متفرقاً، روي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وأنس ومعاذ وحذيفة ورافع بن خديج^(٢)، وهو قول جماعة أئمة الأمصار منهم الأربعة، وعدد ابن أبي حاتم في «تفسيره» منهم فوق الثلاثين من الصحابة والتابعين وأتباعهم^(٣)، وفيه حديث مرسل^(٤)، وحجة الجماعة ظاهرة بأن عائشة قالت: نزل ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ متابعات فسقطت متابعات^(٥).

(١) أنظرها في «مصنف عبد الرزاق» ٢٤٢/٤ - ٢٤٣ (٧٦٥٩)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ٢٩٥/٢ (٩١٣٧، ٩١٣٩، ٩١٤١ - ٩١٤٣).

(٢) أنظرها في «مصنف عبد الرزاق» ٢٤٣/٤ - ٢٤٥ (٧٦٦٤ - ٧٦٦٥، ٧٦٧٢ - ٧٦٧٣)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ٢٩٣/٢ (٩١١٤ - ٩١١٦، ٩١١٩، ٩١٢٠)، و«سنن البيهقي» ٢٥٨/٤.

(٣) «تفسير القرآن العظيم» لابن أبي حاتم ٣٠٦/١ - ٣٠٧.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٢٣٩/٢ (٩١١٣)، والدارقطني ١٩٤/٢ من طريق محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ مرسلًا، وقال الدارقطني: إسناده حسن إلا أنه مرسل وقد وصله غير أبي بكر عن يحيى بن سليم إلا أنه جعله عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير عن جابر، ولا يثبت متصلًا. اهـ.

وكذا رواه البيهقي ٢٥٩/٢ من طريق الدارقطني، ونقل كلامه السالف وسكت عليه. لذا تعقبه ابن التركماني قائلًا: سكت عنه البيهقي، فهو رضا به، وكيف يكون حسنًا وفي إسناده يحيى بن سليم الطائفي، قال البيهقي: كثير الوهم سيئ الحفظ، وفي «الكاشف» للذهبي: قال النسائي: منكر الحديث، وفي «الميزان» له: قال أحمد: رأيت يخلط في أحاديثه فتركته. اهـ.

ورواه البيهقي ٢٥٩/٢ من حديث صالح بن كيسان عن النبي ﷺ مرسلًا.

وقال عقب حديث ابن المنكدر: روي من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعًا، ومن وجه آخر عن ابن عمرو مرفوعًا في جواز التفريق، ولا يصح شيء من ذلك. (٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٢٤٠/٤ (٧٦٤٨)، والدارقطني ١٩٢/٢ وقال: إسناده صحيح، والبيهقي ٢٥٨/٤، وزاد نسبه في «الدر» ٣٤٨/١ لابن المنذر.

قلت: قد أخبرت بسقوطها فلا حكم لها حتَّى تثبت القراءة وذلك حجة لنا، وناقض ابن حزم فادعى الوجوب لقوله: ﴿وَسَارِعُوا﴾ [آل عمران: ١٣٣]، ثم قال: فإن لم يفعل فيقضيه متفرقة؛ لقوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ولم يحد له حدًّا^(١).

وقال أبو عمر في «استذكاره»: روى مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول به، يصوم قضاء رمضان متتابعًا من أفطر من مرض أو سفر^(٢)، وعن ابن شهاب: أن ابن عباس وأبا هريرة: اختلفا فقال أحدهما: يفرق، وقال الآخر: لا يفرق^(٣)، وعن يحيى بن سعيد، سمع ابن المسيب يقول: أحب إلي أن لا يفرق قضاء رمضان وإن تواتر^(٤)، قال أبو عمر: صح عندنا عن ابن عباس وأبي هريرة أنهما أجازا أن يفرق قضاء رمضان^(٥).

وصحح الدارقطني إسناد حديث عائشة: نزلت ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ متتابعات، فسقطت متتابعات^(٦).

وقال ابن قدامة: لم يثبت عندنا صحته، ولو صح فقد سقطت اللفظة وهي لا يحتج بها وإن صحَّ حملناه على الاستحباب والأفضلية^(٧).

(١) «المحلى» ٢/٢٦١.

(٢) «الموطأ» ص ٢٠٢ كتاب: الصيام، باب: ما جاء في قضاء رمضان.

(٣) «الموطأ» ص ٢٠٢.

(٤) «الموطأ» ص ٢٠١.

(٥) رواه عبد الرزاق ٤/ ٢٤٣ - ٢٤٥ (٧٦٦٤ - ٧٦٦٥، ٧٦٧٢ - ٧٦٧٣)، وابن أبي

شيبه ٢/ ٢٩٣ (٩١١٤)، والبيهقي ٤/ ٢٥٨، وقد تقدم. وانظر: «الاستذكار»

١٠/ ١٧٧ - ١٧٩.

(٦) «سنن الدارقطني» ٢/ ١٩٢، قد تقدم.

(٧) «المغني» ٤٠٩.

وقال غيره: لو ثبت كانت منسوخة لفظًا وحكمًا؛ ولهذا إنه لم يقرأ به في الشواذ، وادعى القرطبي أنها قراءة في قراءة ابن مسعود^(١). وحديث أبي هريرة مرفوعًا: «من كان عليه صوم رمضان فليسره ولا يقطعه»^(٢)، أنكره ابن أبي حاتم على رواية عبد الرحمن بن

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ٢٨٣.

(٢) رواه الدارقطني ٢/ ١٩١-١٩٢، والبيهقي ٤/ ٢٥٩ كتاب: الصيام، باب: قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقًا وإن شاء متتابعًا، وابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ٩٩-١٠٠ (١١٣١) من حديث حبان بن هلال، عن عبد الرحمن بن إبراهيم القاص، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعًا. قال الدارقطني: عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف الحديث، وقال البيهقي عبد الرحمن بن إبراهيم مدني قد ضعفه يحيى بن معين والنسائي والدارقطني، وأورده عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢/ ٢٣٨ وقال: رواه عبد الرحمن بن إبراهيم، وقد أنكره عليه أبو حاتم ووثقه وضعف اهـ. وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٣/ ٢٥٩ في ترجمة عبد الرحمن بن إبراهيم القاص (٤٨٠٣): من مناكيره عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا: «من كان عليه صوم».. الحديث.

وقد تعقب ابن القطان قول من قال: إن هذا الحديث أنكره أبو حاتم، فقال: لا يتعين أن يكون الذي أنكره أبو حاتم هو هذا الحديث بعينه، ولعله حديث آخر، ثم قال: أعلم أن هذا الحديث لا بأس به؛ لأن رجاله لا بأس بهم، وليس فيهم من يوضع فيه النظر إلا هذا القاص، وهو لا بأس به، وما جاء من ضعفه بحجة، واستضعافهم إياه، إنما هو بالقياس إلى غيره، فيقول قائلهم: ليس بالقوي. وهذا الحكم في كل من يحفظ دون حفظ غيره وهم بلا شك متفاوتون، وحال هذا الرجل لا بأس بها.

قال ابن معين: عبد الرحمن بن إبراهيم القاص، مدني وهو ثقة، وقال أبو زرعة: لا بأس به، أحاديثه مستقيمة، وقال البخاري: قال حبان: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ثقة.

والمقصود أن تعلم أنه مختلف فيه، والحديث من روايته حسن والله أعلم اهـ =

إبراهيم القاص^(١). واختلف العلماء في المسافر والمريض إذا فرط في قضاء رمضان حتَّى جاء رمضان آخر، فروي عن أبي هريرة وابن عباس أنه يصوم الذي حصل فيه فإذا خرج قضى ما كان عليه وعليه الفدية^(٢)، وهو قول عطاء والقاسم والزهري^(٣)، ومالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس عليه إلا القضاء فقط ولا إطعام عليه^(٤)، وحكاه البخاري عن إبراهيم وهو النخعي، وقال سعيد بن جبيرة وقتادة: يطعم ولا يقضي^(٥)، وحجة من قال بالإطعام ما حكاه الطحاوي عن يحيى بن أكثم قال: فتشت عن أقاويل الصحابة في هذه المسألة فوجدت عن ستة منهم قالوا: عليه

= «بيان الوهم والإيهام» ٣٧٥/٥ - ٣٧٧ بتصرف.

وقال الحافظ رادًا على ابن القطان ومضعفًا للحديث: قد صرح ابن أبي حاتم عن أبيه أنه أنكر هذا الحديث بعينه على عبد الرحمن اهـ «التلخيص الحبير» ٢٠٦/٢. وقال الألباني في «تمام المنة» ص ٤٢٤ جملة القول، أنه لا يصح في هذا الباب شيء لا سلبًا ولا إيجابًا.

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٢١١/٥ في ترجمة عبد الرحمن بن إبراهيم القاص (٩٧٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه عن عطاء، عبد الرزاق في «المصنف» ٢٣٤ / ٤ (٧٦٢٢) كتاب: الصيام، باب: المريض في رمضان وقضائه. ورواه عن القاسم ابن أبي شيبه ٢٩٥ / ٢ (٩١٤٦) كتاب: الصيام، من كان يقول: لا يفرقه. ورواه عن الزهري، عبد الرزاق ٢٣٧ / ٤ (٧٦٣٤).

(٤) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢ / ٢١، «عيون المجالس» ٢ / ٦٤٩، «الأم» ٢ / ٨٨، «البيان» ٣ / ٤٥١، «المغني» ٤ / ٤٠٠ - ٤٠١.

(٥) رواه عن سعيد بن جبيرة، ابن أبي شيبه ٢ / ٢٩٤ (٩١٢٢) ما قالوا في تفريق رمضان. ورواه عن قتادة، عبد الرزاق في «المصنف» ٢٣٥ / ٤ (٧٦٢٥) كتاب: الصيام، باب: المريض في رمضان وقضائه.

القضاء والفدية ولم أجد لهم مخالفاً، فإن قلت: فالشارع أمر الواطئ في رمضان بالقضاء على ما ورد كما مضى ولم يذكر له حداً، قلت: قد حدثه عائشة هنا إلى شعبان فعلم أنه الوقت المضيق، فإذا ثبت أن للقضاء وقتاً يؤدي فيه ويفوت ثبتت الفدية؛ لأنه يشبه الحج الذي يفوت وقته. ألا ترى أن حجة القضاء إذا دخل (وقتها)^(١) وفات وجب الدم، فكذا إذا فات الصوم وجبت الفدية، واختلفوا فيما يجب عليه إن لم يصح من مرضه حتى دخل رمضان آخر المقبل، فقال ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبیر: يصوم عن الثاني ويطعم عن الأول ولا قضاء عليه^(٢)، وقال الحسن والنخعي وطاوس والأوزاعي والثوري والأربعة وإسحاق: يصوم الثاني ويقضي الأول ولا فدية عليه؛ لأنه لم يفرط^(٣).

تنبيهات:

أحدها: إنما حمل عائشة رضي الله عنها على قضاء رمضان في شعبان الأخذ بالرخصة والتوسعة؛ لأن ما بين رمضان عامها ورمضان العام المقبل وقت للقضاء، كما أن وقت الصلاة له طرفان، ومثله قوله عليه السلام: «ليس التفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى»^(٤).

(١) في الأصل: فيها.

(٢) رواه عن ابن عباس عبد الرزاق ٤/ ٢٣٧ (٧٦٣٠)، والدارقطني ٢/ ١٩٦.

وعن ابن عمر، عبد الرزاق ٤/ ٢٣٥ (٧٦٢٣)، والدارقطني ٢/ ١٩٦.

وعن سعيد بن جبیر، عبد الرزاق ٤/ ٢٣٧ (٧٦٣٠) مقترناً بابن عباس.

(٣) رواه عبد الرزاق ٤/ ٢٣٦، ٢٤١ (٧٦٢٦، ٧٦٥٤)، وذكره عنهم البيهقي ٤/ ٢٥٣.

كتاب: الصيام، باب: المفطر يمكنه أن يصوم ففرط حتى جاء رمضان آخر.

(٤) قطعة من حديث طويل رواه مسلم (٦٨١) من حديث أبي قتادة، كتاب: المساجد،

باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

وقد بيّنت السبب المقتضي للتأخير هو الشغل برسول الله ﷺ هذا محل الرفع وهو الاستمتاع أو التصرف في حوائجه، وورد أنها قالت: كانت كل واحدة منهن مهيئة نفسها لرسول الله ﷺ مرصدة لاستمتاعه في جميع أوقاتها إن أراد ذلك، ولا تدري متى يريد، ولم تستأذنه في الصوم مخافة أن يأذن، وقد يكون له حاجة فيها فتفوتها عليه وهذا من أدبهن، وقد أئفق العلماء على أن المرأة يحرم عليها صوم التطوع وبعلمها حاضر إلا بإذنه؛ لحديث أبي هريرة الثابت في مسلم: «ولا تصوم إلا بإذنه»^(١) وصومها من شعبان إنما كان؛ لأنه كان يصوم معظم شعبان^(٢). وفي «علل ابن أبي حاتم»: فما أقضيها إلا في شعبان من العام المقبل، وكان ﷺ يصوم شعبان إلا قليلا، قال أبي: هذه الكلمة الأخيرة: كان يصوم شعبان إلا قليلا، لم يروها غير ابن إسحاق^(٣).

قال الباجي في «منتقاه»: والظاهر أنه ليس للزوج جبرها على تأخير القضاء إلى شعبان بخلاف صوم التطوع^(٤).

(١) مسلم (١٠٢٦) كتاب: الزكاة، باب: ما أنفق العبد من مال مولاه.

(٢) أنظر «مسلم بشرح النووي» ٢٢ / ٨، فقد أورد النووي هذا الكلام بتمامه، ويبدو أن المصنف قد نقله عنه، لكن النووي قال: وبقولها في الحديث الثاني: فما تقدر على أن تقضيه، ثم ساق باقي الكلام.

قلت: والحديث الذي أشار إليه النووي رواه مسلم (١١٤٦) كتاب: الصيام، باب: قضاء رمضان في شعبان.

(٣) «علل ابن أبي حاتم» ٢٣٩ / ١ (٦٩٥). وروى النسائي في «المجتبى» ٢٠٠ / ٤ -

٢٠١ كتاب: الصيام، باب: صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي، وفي «الكبرى» ٢ /

١٢٠ (٢٦٦٤) من حديث ابن إسحاق عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، عن

عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان كله.

(٤) «المنتقى» ٧٢ / ٢.

ونقل القرطبي عن بعض أشياخه أن لها أن تقضي بغير إذنه؛ لأنه واجب، ويحمل الحديث على التطوع^(١).

ثانيها: قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن من قضى ما عليه من أيام رمضان في شعبان بعده فهو مؤدّ لفرضه غير مفرط^(٢)، قلت: وحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من أدرك رمضان وعليه منه شيء لم يقضه لم يتقبل منه ومن صام تطوعاً وعليه شيء منه لم يقضه لم يتقبل منه»، ضعيف، كما نبه عليه ابن أبي حاتم في «علله»^(٣).

ثالثها: الإطعام في ذلك مد لكل مسكين عند جمهور القائلين به، وقال أشهب: يطعم في غير المدينة مدًا ونصفًا وهو قدر شبع أهل مصر^(٤).

وقيل: إنه أستحب، وقال الثوري: يطعم نصف صاع.

(١) «المفهم» ٢٠٨/٣.

(٢) «الاستذكار» ٢٢٩/١٠.

(٣) «علل ابن أبي حاتم» ٢٥٩/١ (٧٦٨). والحديث رواه أحمد ٣٥٢/٢، والطبراني في «الأوسط» ٣٢١/٣ (٣٢٨٥) وقال: لا يروى هذا الحديث عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٤٩/٣، ١٧٩ وقال في الموضع الأول: فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام! وبقيّة رجاله رجال الصحيح، وقال في الثاني: هو حديث حسن!! وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» ١١٨/٣ (٢٣٣٤): فيه عبد الله بن لهيعة.

قلت: ولم يزد على هذا، فكأنه يشير إلى ضعفه.

وضعه الألباني في «الضعيفة» (٨٣٨) فليراجع.

(٤) في «النوادر والزيادات» ٥٤/٢. قال أشهب: يجزئه مد لكل يوم بالمدينة ومكة، وليخرج غيرها مدًا وثلاثًا، يريد الوسط من شبع كل بلد.

رابعها: لو منعه مانع من قضائه بعد الإمكان فلا شيء عليه عند البغداديين من المالكيين، وقيل: إنه معنى ما في «المدونة» وفي رواية عيسى: نعم. وعن مالك: أنه إذا أستمّر المرض إلى الموت يطعم عنه، وقال ابن الماجشون: إذا غلب عنه حتّى جاء رمضان آخر كفر. حكاه ابن التين عنهم.

خامسها: قال الخطابي: إن للزوج منع زوجته من الخروج إلى الحج^(١).

قال ابن التين: يريد حج النافلة، قلت: لا بل له أن يمنعها من الحج الفرض على الأصح من مذهب الشافعي.



٤١- باب الحائض تترك الصوم والصلاة

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: إِنَّ السُّنَنَ وَوُجُوهَ الْحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ، فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدًّا مِنْ اتِّبَاعِهَا، مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

١٩٥١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَّاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا». [انظر: ٣٠٤- مسلم: ٨٠- فتح: ١٩١/٤]

ثم ساق حديث أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا».

هذا الحديث سلف في أثناء الحيض مطولاً^(١)، وأثر أبي الزناد حسن بين، وأبدله ابن بطلال بأبي الدرداء فاجتنبه^(٢)، وهو أصل لترك الحائض الصوم والصلاة، وفيه من الفقه أن للمريض أن يترك الصيام وإن كان فيه نقص القوة إذا كان يدخل عليه المشقة والخوف. ألا ترى أن الحائض ليست تضعف عن الصيام ضعفاً قوياً، وإنما يشق عليها بعض المشقة من أجل نزف دمها وضعف النفس عند خروج الدم، معلوم ذلك من عادة البشر، فخفف بالترك وأمرت بإعادة الصيام عملاً بقوله: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ والنزف مرض، بخلاف الصلاة فإنها

(١) سلف برقم (٣٠٤) باب: ترك الحائض الصوم.

(٢) قلت: قاله أيضاً العيني في «عمدة القاري» ١٢١/٩ قال: أبدله ابن بطلال بأبي الدرداء، يعني قائل هذا الكلام هو أبو الدرداء الصحابي. اهـ.

والذي في المطبوع من «شرح ابن بطلال» ٩٧/٤: أبو الزناد، فيحتمل أنه كان في الأصل منه: أبو الدرداء، ونقله المحقق على الصواب، وأن المصنف - رحمه الله - والعيني قد نقلاه من الأصل الذي فيه أبو الدرداء. والله أعلم.

أكبر الفرائض وأكثرها تردداً وكما يلزم من المحافظة على وضوئها والقيام إليها وإحضار النية للمناجاة ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥] وهي التي حطها الله تعالى في أصل الفرض من خمسين إلى خمس فلو أمرت بإعادتها لتضاعف عليها الفرض؛ إذ المرأة نصف دهرها ونحوه حائض، فكأن الناس يصلون صلاة واحدة وتصلي هي في كل صلاة صلاتين.

فرع: طهرت قبل طلوع الفجر ونوت ليلاً، صح عندنا وعند مالك وأهل العراق^(١)، وخالف ابن مسلمة فقال: تصومه وتقضيه.

فرع: طهرت في أثناء النهار لم يلزمها إتمامه خلافاً للأوزاعي، قال مالك: أوزاعيكم يا أهل الشام كلّف فتكلّف، وكان رجلاً صالحاً.

وقال ابن بطل^(٢): اختلف الفقهاء في المرأة تطهر من حيضها في أثناء النهار، والمسافر يقدم والمريض يبرأ، فقال أبو حنيفة والأوزاعي وأحمد وإسحاق: يلزمهم كلهم الإمساك بقية النهار، وإن قدم المسافر مفطراً فلا يطأ زوجته لعظم حرمة الشهر، وقال مالك والشافعي وأبو ثور: يأكلون بقية يومهم، وللمسافر المفطر يقدم وطء زوجته إذا وجدها طهرت من حيضها^(٣)، حجة الأولين قوله عليه السلام يوم عاشوراء: «من أكل فليمسك بقية نهاره»^(٤) فأمرهم بالإمساك مع الفطر، وهذا

(١) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣٤/٢، «المدونة» ١٨٤/١.

(٢) إلى نهاية الباب نقله المصنف من «شرح ابن بطل» ٩٨ - ٩٩. بتصرف.

(٣) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢٤/٢، «المدونة» ١٤٨/١، «روضة الطالبين»

٢/٣٧٢، ٣٧٣، «مسائل أحمد برواية الكوسج» ٢٨٥/١.

(٤) سلف برقم (١٩٢٤) باب: إذا نوى بالنهار صوماً، ورواه مسلم (١١٣٥) كتاب:

الصيام، باب: من أكل في عاشوراء فليکف بقية يومه.

المعنى موجود في الإقامة الطارئة في أثناء النهار، وحجة الباقي الآية ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وهؤلاء قد أفطروا فحكم الإفطار لهم باقٍ، والفطر رخصة للمسافر، ومن تمامها أن لا يجب عليه أكثر من يوم، فلو أمرناه بالإمساك والقضاء منعناه منها وأوجبنا عليه في بدل اليوم أكثر من يوم، والله تعالى إنما قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ لذلك الحائض كان يلزمها أكثر من يوم وإنما يلزم الصيام من يصح منه الذي لا قضاء معه.

وأما صوم عاشوراء فإنما خوطبوا به إذ ذاك ولم يعلموا غيره، وأيضا فإنهم متطوعون وأمره بالإمساك لهم على وجه الاستحباب.



٤٢- بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ.

١٩٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أُعَيْنٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». تَابَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو. وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ. [مسلم: ١١٤٧- فتح: ٤/١٩٢]

١٩٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ قَالَ: - فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى». قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقَالَ الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ، وَنَحْنُ جَمِيعًا جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَا: سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ الْحَكَمِ وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ وَسَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتْ أُمْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ. وَقَالَ يَحْيَى وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتْ أُمْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتْ أُمْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ. وَقَالَ أَبُو حَرِيرٍ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتْ أُمْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا صَوْمٌ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. [مسلم: ١١٤٨- فتح: ٤/١٩٢]

ثم ذكر حديث عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

وإسناده ثمانى وهو غريب في البخاري، والذي بعده سباعي وشيخه محمد بن خالد هو أبو عبد الله محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي، مولا هم النيسابوري، مات^(١) بعد البخاري، وقد أخرجه مسلم أيضًا^(٢). ثم قال: تابعه ابن وهب، عن عمرو ورواه يحيى بن أيوب، عن ابن أبي جعفر.

وحديث ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: «نعم فدين الله أحق أن يقضى». قال سليمان: فقال الحكم وسلمة، ونحن جميعًا جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث، قالوا: سمعنا مجاهدًا يذكر هذا عن ابن عباس.

ويذكر^(٣) عن أبي خالد: ثنا الأعمش، عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد، عن ابن عباس: قالت امرأة للنبي ﷺ: إن أختي ماتت. وقال يحيى^(٤) وأبو معاوية: ثنا الأعمش، عن مسلم، عن سعيد، عن ابن عباس: قالت امرأة للنبي ﷺ: إن أمي ماتت. وقال^(٥) عبيد الله: عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: قالت امرأة للنبي ﷺ: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر. وقال^(٦) أبو حريز: حدثني عكرمة، عن ابن عباس: قالت امرأة للنبي ﷺ: إن أمي ماتت وعليها

(١) ورد في هامش الأصل ما نصه: توفي سنة ٢٥٨ وله ٨٦ سنة.

(٢) مسلم (١١٤٧) باب: قضاء الصيام عن الميت.

(٣) في الأصل كتب فوقها: معلق كذا.

(٤) في الأصل كتب فوقها: كذا معلق.

(٥) مثل سابقه.

(٦) مثل سابقه.

صَوْمُ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا.

الشرح:

أثر الحسن غريب وهو فرع ليس في مذهبنا، وهو الظاهر كما لو أستؤجر عنه بعد موته من يحج عنه عن فرض أستطاعته، وآخر يحج عنه عن قضائه، وآخر عن نذره في سنة واحدة فإنه يجوز.

وحديث عائشة أخرجه مسلم أيضًا، ومتابعة ابن وهب رواها مسلم عن هارون الأيلي وأحمد بن عيسى، عن ابن وهب^(١). وطريق يحيى بن عبيد الله بن أبي جعفر أخرجه البيهقي من حديث عمرو بن الربيع بن طارق، عن يحيى به^(٢)، ومحمد بن خالد سلف، وما ذكرناه فيه هو ما ذكره أبو علي الجبائي عن أبي نصر والحاكم^(٣)، واقتصر عليه الدمياطي وغيره ولم يصرح البخاري باسمه في شيء من «الجامع».

وقال ابن عدي في «شيوخ البخاري»: محمد^(٤) بن خالد بن جبلة الرافقي^(٥) وقال ابن عساكر: قيل إن البخاري روى عنه، وقال أبو نعيم في «مستخرجه»: رواه -يعني: البخاري- عن محمد بن خالد بن خلي^(٦) وهو غريب، وعبيد الله بن أبي جعفر المذكور في إسناده: هو أبو بكر المصري أحد الأعلام. وقال مهنا: سألت أحمد عن حديث

(١) مسلم (١١٤٧) باب: قضاء الصيام عن الميت.

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» ٢٥٥/٤ كتاب: الصيام، باب: من قال يصوم عنه وليه.

(٣) «تقييد المهمل» ١٠٥٤/٣ - ١٠٥٥.

(٤) في هامش الأصل: ولم يرو البخاري عن محمد بن خالد بن جبلة، ولم يرو عنه

غير النسائي، والصحيح في أسمه محمد بن جبلة وقيل: محمد بن خالد بن جبلة.

(٥) «شيوخ البخاري» ص ١٩١ (٢١٩). ط. دار البشائر الإسلامية.

(٦) في هامش الأصل: لم نر في البخاري محمد بن خالد بن خلي ولا روى له

إلا النسائي فاعلمه.

عبيد الله هذا فذكر الحديث فقال: ليس بمحفوظ وهذا من قبيل عبيد الله بن أبي جعفر هو منكر الأحاديث، كان فقيهاً، وأما الحديث فليس فيه بذاك.

وحديث ابن عباس أخرجه مسلم أيضاً^(١)، وتعليق أبي خالد أخرجه مسلم عن أبي سعيد الأشج، عن أبي خالد الأحمر^(٢)، وللترمذي - وقال: صحيح-: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو كَرِيبٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ -بِإِسْقَاطِ الْحَكْمِ-: وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ، وَكَذَا لِلنَّسَائِيِّ^(٣).

وقال البخاري فيما نقله الترمذي عنه في «عله»: جوده أبو خالد، واستحسنه جداً، قال: وروى بعض أصحاب الأعمش مثل ما روى (أبو خالد)^(٤).

وتعليق يحيى وأبي معاوية أخرجهما أبو داود في طريق ابن العبد وغيره عن مسدد، عن يحيى وهو ابن سعيد، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ بِهِ^(٥)، وفي حديث أبي بشر، عن ابن جبير عنه: أن امرأة ركب البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهراً فنجأها الله فلم تصم حَتَّى مَاتَتْ، فجاءت بنتها أو أختها إلى رسول الله^(٦).

(١) مسلم (١١٤٨).

(٢) مسلم (١١٤٨/١٥٥).

(٣) الترمذي (٧١٦ - ٧١٧) كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الصوم عن الميت، النسائي في «الكبرى» ١٧٣/٢ - ١٧٤ (٢٩١٤) كتاب: الصيام، باب: صوم الحي عن الميت.

(٤) في الأصل: أبو خيثمة والصواب ما أثبتناه. «علل الترمذي الكبير» ١/٣٣٩ - ٣٤٠.

(٥) أبو داود (٣٣١٠) كتاب: الأيمان والنذور، باب: ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه.

(٦) أبو داود (٣٣٠٨) باب: في قضاء النذر عن الميت.

وتعليق عبيد الله أخرجه مسلم من حديث زكرياء بن أبي زائدة، عن عبيد الله^(١) بن عمرو الرقي به^(٢)، وتعليق أبي حريز أخرجه البيهقي من حديث الفضيل عنه، وفيه: امرأة من خثعم^(٣)، وأبو حريز: هو قاضي سجستان عبد الله بن الحسين الأزدي، مختلف فيه، وثق، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد، وجاء عنه أنه يؤمن بالرجعة^(٤). وفي أفراد مسلم من حديث بريدة قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: يا رسول الله إن أُمِّي كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها»^(٥).

إذا تقرر ذلك فمن مات وعليه صوم فاته بعذر ولم يتمكن منه فلا تدارك له ولا إثم، وأبعد أبو يحيى البلخي - فيما حكاه القاضي

(١) في متن الأصل: عبد الله، وصوبه في الهامش بقوله: صوابه عبيد الله.
(٢) مسلم (١١٤٨/١٥٦) وفيه من حديث زكرياء بن عدي، ليس زكرياء بن أبي زائدة كما ذكر المصنف، وهو الصواب؛ لأن زكرياء الذي يروي عن عبيد الله بن عمرو الرقي هو ابن عدي، أنظر ترجمتهما في «تهذيب الكمال» ٣٥٩/٩ (١٩٩٢)، ٩/٣٦٤ (١٩٩٤).

(٣) «سنن البيهقي» ٢٥٦/٤.

(٤) قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: منكر الحديث، وسئل عنه أيضًا فقال: يحيى بن سعيد كان يحمل عليه، لا أراه إلا كما قال، وقال يحيى بن معين: ثقة، وفي رواية عنه قال: ضعيف، ووثقه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: حسن الحديث، ليس بمنكر الحديث، يكتب حديثه، وقال أبو داود: ليس حديثه بشيء، وضعفه النسائي، وقال الحافظ في «التقريب» (٣٢٧٦): صدوق يخطئ.

انظر ترجمته في «التاريخ الكبير» ٥/٧٢ (١٨٧)، و«الجرح والتعديل» ٥/٣٤ (١٥٣)، و«الكامل» لابن عدي ٥/٢٦٠ (٩٨١)، و«تهذيب الكمال» ١٤/٤٢٠ (٣٢٢٧).

(٥) مسلم (١١٤٩) باب: قضاء الصيام عن الميت.

الحسين - أنه تجب عليه الكفارة والحالة هذه، فإن فاته بغير عذر أو به وتمكن ففي صوم الولي عنه قولان للعلماء:

أحدهما: يصوم عنه وليه، وهو قول طاوس^(١)، والحسن^(٢)،
والزهري^(٣)، وقتادة^(٤)، وبه قال أبو ثور وأهل الظاهر^(٥) واحتجوا
بأحاديث الباب، قال محمد بن عبد الحكم: ولا أرى بأساً به.

وفيه قول ثانٍ: أنه يصوم عنه في النذر خاصة ويطعم عنه في قضاء
رمضان، وهو قول أحمد والليث وإسحاق وأبي عبيد وحكاه ابن قدامة
عن ابن عباس وأبي ثور^(٦).

والثاني: لا يصوم أحد عن أحد، وهو قول ابن عمر^(٧)، وابن
عباس^(٨)، وعائشة^(٩)، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي في الجديد

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤ / ٢٣٩ (٤٦٤٦) كتاب: الصيام، باب:
المريض في رمضان وقضائه.

(٢) ذكره البيهقي ٤ / ٢٥٧، وابن حزم في «المحلى» ٥ / ١٦٧ عن الحسن بن حي،
وابن عبد البر في «التمهيد» ٩ / ٢٨.

(٣) رواه عبد الرزاق ٤ / ٢٤٠ (٧٦٤٨).

(٤) ذكره البيهقي ٤ / ٢٥٧.

(٥) أنظر: «المحلى» ٧ / ٢.

(٦) أنظر: «المغني» ٤ / ٣٩٨، «مسائل أحمد برواية الكوسج» ١ / ٢٨٨.

(٧) رواه البيهقي ٤ / ٢٥٤.

(٨) رواه النسائي في «الكبرى» ٢ / ١٧٥ (٢٩١٨) كتاب: الصيام، باب: صوم الحي
عن الميت، وقال ابن التركماني: سنده صحيح على شرط الشيخين خلا ابن
عبد الأعلى فإنه على شرط مسلم اهـ «سنن البيهقي» ٤ / ٢٥٨.

(٩) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٣ / ٢٣ (١٣٩٨) «تحفة»، وقال ابن
التركماني كما في حاشية «سنن البيهقي» ٤ / ٢٥٨: إسناده صحيح.

وعزاه إلى الجمهور القاضي عياض^(١)، وابن قدامة^(٢)، وحجة هؤلاء: أن ابن عباس لم يخالف في فتواه ما رواه إلا لنسخ علمه، لكن العبرة بما رواه على الأصح وكذلك روى عبد العزيز بن رُفيع، عن عمرة، عن عائشة أنها قالت: يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام عنه^(٣)، ولهذا قال أحمد: إن معنى حديث ابن عباس في النذر دون القضاء من أجل فتيا ابن عباس، وقد ذكره البخاري في بعض طرقه في الباب، وقال أبو داود في حديث عائشة: معناه في النذر^(٤).

ومعنى الأحاديث: الأول: أن يفعل عنه وليه ما يقوم مقام الصيام وهو الإطعام، وقد جاء مثل ذلك في قوله الطَّيِّبُ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم»^(٥) فسمي التراب وهو بدل باسم مبدله وهو الوضوء

(١) «إكمال المعلم» ٤/ ١٠٤ - ١٠٥.

(٢) أنظر: «المبسوط» ٣/ ٨٩، «عيون المجالس» ٢/ ٦٥٠، «الأم» ٢/ ٨٩، «المغني» ٤/ ٣٩٨.

(٣) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٣/ ٢٣ (١٣٩٨) تحفة، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ٩/ ٢٩.

(٤) «سنن أبي داود» ١/ ٣٧٠ بعد حديث (٢٤٠٠).

(٥) رواه أبو داود (٣٣٢) في الطهارة، باب: الجنب يتيمم. الترمذي (١٢٤) في الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، والنسائي ١/ ١٧١ في الطهارة، باب: الصلوات بتيمم واحد، وأحمد ٥/ ١٥٥، ٥/ ١٨٠، والطيالسي ١/ ٣٨٩ - ٣٩٠ (٤٨٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» ١/ ٢٣٨ (٩١٣) كتاب: الطهارة، باب: الرجل يعزب عن الماء، والبزار في «البحر الزخار» ٩/ ٣٨٧ - ٣٨٩ (٣٩٧٣ - ٣٩٧٤)، وابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٢٥٧، ١٧٥، وابن حبان ٤/ ١٣٥ - ١٤٠ (١٣١١ - ١٣١٣) كتاب: الطهارة، باب: التيمم، والدارقطني ١/ ١٨٦ - ١٨٧، والحاكم في «المستدرک» ١/ ١٧٦ - ١٧٧ كتاب: الطهارة - وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، والبيهقي ١/ ٧ كتاب: الطهارة، باب: منع التطهير بما عدا الماء من المائعات، و١/ ٢١٢ باب: التيمم بالصعيد الطيب. من =

فيصرون كأنهم صاموا عنه، ولو جاز أن يقضي عمل البدن عن ميت قد فاته ذلك العمل لقليل به في الصلاة، والإجماع على خلافه، كما نقله أبو عمر^(١) وألزم به في الإيمان أيضًا، ولو ساغ لكان الشارع فعله عن عمه أبي طالب، وقام الإجماع على منعه، وإنما وقع الاختلاف في الصوم والحج فيجب أن يرد حكم ما اختلف فيه إلى ما اتفق عليه، ولما لم يجز الصيام عن الشيخ الهرم في حياته كان بعد وفاته أولى ألا يجوز.

وذهب الكوفيون والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور إلى أنه واجب أن يطعم عنه من رأس ماله وإن لم يوص إلا أبا حنيفة فإنه قال: يسقط ذلك عنه بالموت.

وقال مالك: الإطعام غير واجب على الورثة إلا أن يوصى به ففي ثلثه^(٢)، فإن قلت: من أوجب الإطعام فإنما هو لتشبيهه عليه السلام بالدين. قلت: هو حجة لنا؛ لأنه قال: أفأقضيه عنها؟ ونحن نقول: قضاؤه أن يطعم عن كل يوم مسكينًا، وأما حديث ابن عمر مرفوعًا: «من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا» فأخرجه ابن ماجه

= حديث أبي ذر مطولًا مختصرًا. وصححه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٣٢٧-٣٢٨، ٥/ ٢٦٦-٢٦٧، وقال الحافظ في «فتح الباري» ١/ ٢٣٥: إسناده قوي، وقال في ١/ ٤٤٦: صححه الترمذي وابن حبان والدارقطني. اهـ. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» ٣٥٨-٣٥٩ وفيه بحث نفيس فليراجع. وفي الباب عن أبي هريرة رواه البزار كما في «كشف الأستار» (٣١٠) وصححه ابن القطان في «بيانه» ٥/ ٢٦٦-٢٦٧، وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٦١: رجاله رجال الصحيح.

(١) «التمهيد» ٢٢/ ١٥٤.

(٢) «المدونة» ١/ ١٨٧.

والترمذي وصحح وقفه على راويه^(١)، وقال البيهقي: ثبت بهذه

(١) الترمذي (٧١٨) كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الكفارة من طريق عشر بن القاسم، عن أشعث، عن محمد- هكذا مهملاً-، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، وقال الترمذي: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله، وأشعث هو ابن سوار، ومحمد هو عندي ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى. اهـ.

وابن ماجه (١٧٥٧) كتاب: الصيام، باب: من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه، من طريق عشر، عن أشعث، عن محمد بن سيرين، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٤٤ / ٢ في ترجمة أشعث بن سوار، من طريق عشر بن القاسم- أبو زيد-، عن أشعث، عن محمد لا يدري أبو زيد- قلت: يقصد عشر، عن محمد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

ثم قال: هذا الحديث لا أعلمه رواه عن أشعث غير عشر، ومحمد المذكور في هذا الإسناد هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأشعث في الجملة يكتب حديثه، وأشعث بن عبد الملك خير منه. اهـ.

قلت: فوافق ابن عدي الترمذي في تسمية محمد. ورواه البيهقي ٢٥٤ / ٤ عن ابن عمر موقوفاً وقال: هذا هو الصحيح، وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع فأخطأ فيه، ثم رواه من هذا الطريق عن ابن عمر مرفوعاً.

وقال: رفعه إلى النبي ﷺ خطأ، وإنما هو من قول ابن عمر. اهـ. ورواه ابن الجوزي في «التحقيق» ٩٨ / ٢ (١١٢٣) من طريق الترمذي، وقال: أشعث هو ابن سوار، وكان ابن مهدي يخط على حديثه، وقال يحيى: لا شيء، وفي رواية: هو ثقة، ومحمد هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ضعيف مضطرب الحديث اهـ.

ورواه الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٢٤٦ / ١ - ٢٦٥ بسنده في ترجمة أشعث بن سوار (٩٩٦) وقال: الصحيح موقوف.

قال المصنف - رحمه الله -: رواه الترمذي من حديث محمد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، وابن ماجه من حديث محمد بن سيرين عن نافع به، وهو وهم؛ وإنما =

الأحاديث جواز الصوم عن الميت وكان الشافعي في القديم قال: روي في الصوم عن الميت شيء فإن كان ثابتاً صيم عنه كما يحج عنه، وأما في الجديد فإنه سأل عن نفسه فقال: فإن قيل: فروي أن رسول الله ﷺ نهى أن يصوم عن أحد، قيل: نعم، رواه ابن عباس^(١)، فإن قيل: لم لا نأخذ به،

= هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال الترمذي: أشعث هو ابن سوار، ومحمد هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قلت: وكلاهما ضعيف، أما أشعث بن سوار فالأكثر على أنه غير مرضي ولا مختار، وأما ابن أبي ليلى فصدوق سيئ الحفظ ضعفه ابن معين والنسائي وأبو حاتم، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر، قال الدارقطني: المحفوظ وقفه على ابن عمر اهـ «البدر المنير» ٥ / ٧٣٠ - ٧٣١، وقال في «خلاصة البدر» ١ / ٣٣٠: رواه الترمذي وابن ماجه بإسناد ضعيف، والمحفوظ وقفه على ابن عمر اهـ.

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢ / ٢٠٩: وقع عند ابن ماجه عن محمد بن سيرين بدل محمد بن عبد الرحمن، وهو وهم منه أو من شيخه اهـ. والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٣٨٩)، و«ضعيف الجامع الصغير» (٥٨٥٣).

تنبيهان: الأول: قال ابن التركماني: فهم البيهقي أن محمداً الذي روى عنه أشعث هذا الحديث هو ابن أبي ليلى، وكذا صرح الترمذي به، وقد أخرج ابن ماجه هذا الحديث بسند صحيح عن أشعث، عن محمد بن سيرين، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، فإن صح هذا فقد تابع ابن سيرين ابن أبي ليلى على رفعه فلقاتل أن يمنع الوقف. اهـ «سنن البيهقي» ٤ / ٢٥٤.

قلت: الحديث ليس سنده صحيحاً كما قال، وإنما هو ضعيف كما أسلفنا، وتسمية محمد في سند ابن ماجه أنه ابن سيرين وهم كما نبه عليه المصنف - رحمه الله - وكذا الحافظ، كما سلف فلا تصلح رواية ابن سيرين أن تكون متابعة لابن أبي ليلى.

الثاني: قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تخريج «سنن الترمذي» ٣ / ٨٧ (٧١٨): لم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

قلت: الحديث مخرج عند ابن ماجه كما أسلفناه.

(١) والصحيح أنه موقوف على ابن عباس، كما سيأتي تخريجه قريباً.

قيل: حديث الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن رسول الله نذرًا^(١)، ولم يسمه مع حفظ الزهري وطول مجالسته عبيد الله أشبه أن لا يكون محفوظًا، يعني: حديث عبيد الله، المُخَرَّج عند البخاري عن ابن عباس: أن سعد بن عبادَةَ أَسْتَفْتَى رسول الله ﷺ فقال: إن أُمِّي ماتت وعليها نذر فقال: «اقضه عنها»^(٢). ووقع في رواية ابن جبير: أن امرأة سألت، فالأشبه أن تكون هذه القصة التي وقع السؤال فيها عن الصوم قضاءً غير قصة سعد التي فيها النذر مطلقًا، كيف وقد روي عن عائشة مرفوعًا النص في جواز الصوم عن الميت؟

وقد رأيت بعض أصحابنا يضعف حديث ابن عباس بما روى -يعني النسائي- عن محمد بن عبد الأعلى بإسناده إلى ابن عباس أنه قال: لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه^(٣). وبما روينا عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن ابن عباس في الإطعام عمن مات وعليه صوم شهر رمضان وصيام نذر^(٤)، وفي رواية ميمون بن مهران، عن عبد الله وأبي حصين، عن ابن جبير، عن عبد الله أنه قال في صيام رمضان: أطعم، وفي النذر: قضى عنه وليه، ورواية ميمون وسعيد توافق الرواية عنه، عن رسول الله ﷺ في النذر إلا أن الروایتين

(١) سيأتي برقم (٢٧٦١) كتاب: الوصايا، باب: ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت، ورواه مسلم (١٦٣٨) كتاب: النذر، باب: الأمر بقضاء النذور.

(٢) سيأتي برقم (٢٧٦١).

(٣) «السنن الكبرى» ١٧٥/٢ (٢٩١٨) وسنده صحيح كما سيأتي قريبًا.

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٢٤٠/٤ (٧٦٥٠) كتاب: الصيام، باب: المريض في رمضان وقضائه، والبيهقي ٢٥٤/٤ كتاب: الصيام، باب: من قال يصوم عنه وليه.

الأولين يخالفانها، ورأيت بعضهم ضعف حديث عائشة أي: الذي في الباب بما روي عن عمارة بن عمير، عن امرأة، عن عائشة في امرأة ماتت وعليها الصوم، قالت: يطعم عنها^(١)، وروي من وجه آخر عن عائشة أنها قالت: لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم، وفيما روي عنها في النهي عن الصوم عن الميت نظر، والأحاديث المرفوعة أصح إسنادًا وأشهر رجالًا، وقد أودعها صاحبها الصحيح كتابيهما، ولو وقف الشافعي على جميع طرقها وتظاهرها لم يخالفها، وممن رأى جواز الصيام عنه الحسن وغيره كما سلف^(٢).

قلت: وحديث الإطعام لا يقاوم هذه الأحاديث، وعلى تقديره يحمل على الجواز، والولي: كل قريب - على المختار - سواء كان وارثًا أو عصبه أو غيرهما على الأصح، ولو صام عنه أجنبي بإذن الولي صح لا مستقلًا في الأصح، وعن الأوزاعي والثوري قول آخر: أنه يطعم عنه وليه فإن لم يجد صام، وحكى ابن حزم الاتفاق على أن من حج عن غيره يصلي ركعتي الطواف عنه^(٣).

قلت: وصح أصحابنا أنها تقع عن الميت، لكن على سبيل التبعية، وقد أسلفنا الإجماع في الصلاة، وهو ما نقله ابن عبد البر حيث قال: أجمع المسلمون أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضًا عليه ولا نفلًا في حياته ولا موته^(٤).

(١) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢٣/٣ (١٣٩٨) تحفة، والبيهقي ٢٥٧/٤.

(٢) «سنن البيهقي» ٢٥٧ - ٢٥٨ كتاب: الصيام، باب: من قال: يصوم عنه وليه.

بتصرف وحذف للأسانيد.

(٣) «المحلى» ٨/٧.

(٤) «التمهيد» ٢٩/٩.

وقال ابن يونس -من أصحابنا- لما فرع على القديم: أنه يصام عنه، وقيل: إنه يتفرع عليه أيضاً قضاء الصلاة والاعتكاف وهو مذهب أحمد في الصلاة النافلة، حكاه غير واحد من أصحابه، قال ابن عبد البر: وأجمعوا على أنه لا يصوم أحد عن أحد في حياته^(١). وإنما الخلاف بعد موته.

تنبيهات:

أحدها: إنما لم يقل بحديث ابن عباس لأمر ذكرها القرطبي (أحدها)^(٢): أن عمل أهل المدينة ليس عليه، ثانيها: أنه حديث أختلف في إسناده قتيبة^(٣)، قلت: لا يضره فإن من أسنده أئمة ثقات. ثالثها: أنه رواه أبو بكر البزار، وقال في آخره: «لمن شاء»^(٤)، وهذا

(١) «التمهيد» ٢٧/٩، ٢٩.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) «المفهم» للقرطبي ٣/ ٢٠٩.

(٤) رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٠٢٣) من حديث ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً: «من مات وعليه صيام فليصم عنه وليه إن شاء».

قال البزار: لا نعلمه عن عائشة إلا من حديث عبيد الله، ورواه عنه يحيى بن أيوب وابن لهيعة. وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٧٩: هو في الصحيح خلا قوله: إن شاء، وإسناده حسن. قال المصنف -رحمه الله- زاد البزار: إن شاء، وفي إسناده ابن لهيعة وهو معروف الحال -قلت: يشير إلى ضعفه واختلاطه- ودونه يحيى بن كثير الزيادي، وهو ضعيف عندهم اهـ «البدر المنير» ٥/ ٧٣٢.

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢/ ٢٠٩: زيادة ضعيفة؛ لأنها من طريق ابن لهيعة، وقال الألباني: هذه الزيادة ضعيفة منكرة فإن مدارها على ابن لهيعة وهو ضعيف، والمؤلف -قلت: يقصد صاحب فقه السنة- كأنه تبع في تحسينها صديق خان في «الروضة» وهو تبع الهيثمي في «المجمع» وهو خطأ أو تساهل منهم جميعاً اهـ «تمام المنة» ص: ٤٢٧ - ٤٢٨.

يرفع الوجوب الذي قالوا به^(١).

قلت: هذه زيادة أخرجها من طريق ابن لهيعة ويحيى بن أيوب، وكلاهما معلوم. رابعها: أنه معارض لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤] وقوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، والإسراء: ١٥، وفاطر: ١٨، والزمر: ٧. وقوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]^(٢).

قلت: هذه والتي قبلها في قوم إبراهيم وموسى دليل ما قبلهما. خامسها: أنه معارض لما خرّجه النسائي، عن ابن عباس مرفوعاً: «لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مُدًّا من حنطة»^(٣).

قلت: ما في الصحيح هو العمدة وقد سلف في رأيه: أن العبرة بما رواه، أي: صحيحاً^(٤). سادسها: أنه معارض للقياس الجلي وهو أنه عبادة بدنية فلا مدخل للمال فيها، ولا يفعل عمن وجبت عليه كالصلاة ولا ينقض هذا بالحج؛ لأن للمال فيه مدخلاً^(٥).

(١) «المفهم» ٢٠٩/٣. (٢) السابق ٢٠٩/٣.

(٣) السابق ٢٠٩/٣. والحديث رواه النسائي في «الكبرى» ١٧٥/٢ (٢٩١٨) كتاب: الصيام، صوم الحي عن الميت، من حديث عطاء عن ابن عباس، موقوفاً، ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٧/٩.

قال الزيلعي في «نصب الراية» ٤٦٣/٢: غريب مرفوعاً، روي موقوفاً على ابن عباس، وقال الحافظ في «الدراية» ٢٨٣/١: إسناده صحيح، ولم أجده مرفوعاً، وأورده موقوفاً في «الفتح» ٥٨٤/١١ وفي «التلخيص» ٢٠٩/٢ وقال: إسناده صحيح، وأورده أيضاً المباركفوري في «تحفة الأحوذى» ٣٣٥/٣ موقوفاً، وقال: إسناده صحيح.

(٤) وقع في متن الأصل: قد سلف أن العبرة بما رواه لا بما رآه. وعلم عليها (لا.. إلى).

(٥) «المفهم» ٢٠٩/٣.

ثانيها: قوله: («لو كان على أمك دين أكنت قاضيته») مشعر بأن ذلك على الندب لمن طابت به نفسه؛ لأنه لا يجب على ولي الميت أن يؤدي من ماله عن الميت دينًا بالاتفاق، ولكن من تبرع به أنتفع به الميت وبرئت ذمته، ويمكن أن يقال: إن مقصود الشرع أن ولي الميت إذا عمل العمل بنفسه من صوم أو حج أو غيره فصيره للميت أنتفع به الميت ووصل إليه ثوابه، وذلك أنه عليه السلام شبه قضاء الصوم بقضاء الدين عنه^(١).

ثالثها: قال ابن قدامة: إذا مات قبل إمكان الصيام إما لضيق الوقت أو لعذر شرعي فلا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم، وعن طاوس وقتادة: يجب الإطعام عنه^(٢)، وهو نظير مقالة أبي يحيى البلخي السالفة.

رابعها: فيه صحة القياس وقضاء الدين عن الميت وقد قام الإجماع عليه، فلو اجتمع دين الله ودين الآدمي قدم دين الله على أصح الأقوال لقوله: «فدين الله أحق».

ثانيها: يقدم دين الآدمي، ثالثها: يقسم بينهما.

خامسها: أغرب ابن حزم فقال: من مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان أو نذر أو كفارة واجبة ففرض على أوليائه أن يصوموه عنه هم أو بعضهم ولا إطعام في ذلك أصلاً، أوصى بذلك أو لم يوص به ويبدأ به على ديون الناس^(٣).

سادسها: في الحديث: إن أُمِّي عليها صوم شهر، وفي الأخرى: صوم نذر، وفي أخرى: إن أختي، وليس اضطراباً خلاف قول

(١) «المفهم» ٢١٠/٣.

(٢) رواه عنهما عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٢٣٨ (٧٦٣٦-٧٦٣٧) كتاب: الصيام، باب: المريض في رمضان وقضائه.

(٣) «المحلى» ٢/٧.

عبد الملك: إنه اضطراب عظيم يدل على وهم الرواة وبدونه يعلّ الحديث. ولقد أصاب الداودي فقال: ليس هذا مما يضعفه، وقد يحتمل أن يكون هؤلاء كلهم سألوه، وروى في بعض الأوقات عن بعضهم وفي بعضها عن الآخرين قال: ولعل مالكا لم يبلغه هذا الحديث أو ضعفه لما في سنده من الخلاف^(١).



(١) في هامش الأصل: ثم بلغ في التاسع بعد الأربعين، كتبه مؤلفه.

٤٣- باب متى يحلُّ فطر الصَّائِمِ؟

وَأَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ.

١٩٥٤- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ

أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَذْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [مسلم: ١١٠٠- فتح: ١٩٦/٤]

١٩٥٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: «يَا فُلَانُ، قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ. قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَوْ أَمْسَيْتَ. قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا. قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». فَتَزَلَّ فَجَدَحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [انظر: ١٩٤١- مسلم: ١١٠١- فتح: ١٩٦/٤]

ذكر فيه حديث عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا ..» الحديث. وحديث ابن أبي أو في السالف في باب: الصوم في السفر.

وحديث عمر أخرجه مسلم أيضًا^(١).

قال الترمذي: لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وإسناده صحيح، وفي الباب عن أبي سعد الخير يعني: أن الله ﷻ لم يكتب على الليل الصيام، فمن صام فليتعن ولا أجر له^(٢).

(١) مسلم (١١٠٠).

(٢) كلام الترمذي هذا لم أجده في مطبوع «السنن» ولعله في نسخة أخرى. قال المزي =

وقال في «عله»: سألت البخاري عنه، فقال: أراه مرسلاً وقال: أرى عبادة سمع من أبي سعيد، وأبو فروة صدوق إلا أن ابنه محمداً روى عنه أحاديث مناكير^(١).

وفي «علل ابن أبي حاتم» قال أبي: الصحيح: أبو سعيد الخير^(٢).

= في «تحفة الأشراف» ٣٤ / ٨: وقال الترمذي: صحيح، وقال في موضع آخر: لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وإسناده صحيح. وأما حديث أبي سعد الخير فرواه الترمذي في «العلل الكبير» ٣٣٨ / ١ - ٣٣٩، والدولابي في «الكنى» ٦٣ / ١ (٢٣٩)، وابن عدي في «الكامل» ١٥٥ / ٩، والحافظ في «موافقة الخبر الخبر» ٧٧ / ١ من طريق أبي فروة يزيد بن سنان الرهاوي عن معقل الكنانى [وقال بعضهم: الكندي] عن عبادة بن نسي عن أبي سعد [وقال بعضهم: أبي سعيد] الخير، مرفوعاً به. وعزاه السيوطي في «الجامع الصغير» (١٧٨٥)، والمتقي الهندي في «الكبير» ٨ / ٥١٨ (٢٣٩٢٥) لابن قانع والشيرازي في «الألقاب».

(١) «علل الترمذي الكبير» ٣٣٩ / ١. ووقع في الأصول: أرى عبادة سمع من أبي سعيد، وفي «العلل»: من أبي سعد.

(٢) «العلل» ٢٢٥ / ١ - ٢٢٦ (٦٥٦) ط. دار المعرفة. ووقع في الأصول أيضاً: أبو سعيد الخير، وكذا في «العلل» من الطبعة المذكورة، ووقع في «العلل» ط. دار ابن حزم، وط. الفاروق الحديثة: أبو سعد. وقال محقق الطبعة الأولى: كذا قرأتها من الأصل وهي مشتبهة بـ (سعيد) جداً، وفي بقية النسخ: سعيد. وقال محقق الطبعة الثانية: وقع في (ت): أبو سعيد، وهو خطأ.

وانظر: «الإصابة» ٨٦ / ٤ ففيه تفصيل.

قال الحافظ: قال ابن منده: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ثم قال: ومعقل الكنانى لا أعرفه: لا في هذا الحديث وقد ذكره البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان فلم يعرفوه بأكثر مما في هذا الإسناد، وعبادة بن نسي شامي تابعي ثقة مشهور. اهـ. «موافقة الخبر» ٧٧ / ١ - ٧٨ بتصرف.

والحديث رمز السيوطي لضعفه في «الجامع الصغير» (١٧٨٥)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٠٨٣)، وفي «ضعيف الجامع» (١٦٤٤).

وقوله: «إذا أقبل الليل من هاهنا» إلى آخر الأمور الثلاثة، وإذا وجد واحد منها وجد الباقي وجمعت في الذكر؛ لأن الناظر قد لا يرى الغروب لحائل، ويرى ظلمة الليل في المشرق، وقد قام الإجماع على أنه إذا غربت الشمس حل فطر الصائم، وذلك آخر النهار وأول أوقات الليل.

ومعنى «أفطر»: أي حُكِّمًا، أو دخل فيه كأنجد وأتهم إذا دخلهما، وعلى هذا لا يكون فيه تعرض للوصال بنفي، ولا إثبات، وعلى الحكمي فيه أن زمن الليل يستحيل فيه الصيام شرعًا ويخرج على ذلك خلاف العلماء في صحة إمساك ما بعد الغروب فمنهم من قال: لا يصح وهو كيوم الفطر ومنع الوصال، وقال: لا يصح ومنهم من جوز إمساك ذلك الوقت، ورأى أن له أجر الصائم محتجًا بأحاديث الوصال إلى الفجر.

وقال الطبري: قوله: «فقد أفطر» هو عزم عليه أن يكون معتقد أنه مفطر وإن كان وقت صومه قد أنقضى غير عزم عليه أن يأكل أو يشرب، قال: والدليل عليه إجماع الجميع من أهل العلم أن المراد قد يكون مفطرًا بتركه العزم على الصوم من الليل مع تركه نية الصوم نهاره أجمع وإن لم يأكل ولم يشرب وكان معلومًا بذلك أن اعتقاد المعتقد بعد أنقضاء وقت الصوم الإفطار وترك الصوم وإن لم يفعل شيئًا مما أبيح للمفطر فعله موجب له أسم المفطر، وإذا كان ذلك كذلك وكان الجميع مجمعين على أن الأكل والشرب غير فرض على الصائم في ذلك الوقت مع إجماعهم أن وقت الصوم قد أنقضى لمجيء الليل وإدبار النهار كان بيننا أن معنى أمره بالإفطار في تلك الحال إنما هو أمر عزم منه كما قلناه، وأما وصاله الصلوة من السحر

إلى السَّحر^(١)، فلعل ذلك كان توحياً منه للنشاط على قيام الليل؛ فإنه كان إذا دخل العشر شدَّ مئزره ورفع فراشه^(٢)؛ لأن الطعام مثقل للبدن مفتر عن الصلاة يجلب الغم، فكان ﷺ يؤخر الإصابة من الطعام إلى السحر؛ إذ كان الله تعالى قد أعطاه من القوة على تأخير ذلك إلى ذلك الوقت والصبر عليه ما لم يعط غيره من أمته. وقد بين لهم ذلك بقوله: «إني است مثلكم..» إلى آخره. فأما الصوم ليلاً فلا معنى له؛ لأنه غير وقت الصوم؛ لقوله: إلى «فقد أفطر الصائم» أي حل وقت فطره على ما سلف، ويأتي في باب: من كره الوصال^(٣) ومن فعله من السلف. واضحاً.

فائدة: قرص الشمس في أثر أبي سعيد يعني: الصورة المستديرة، ومعنى الحديث: أن ما بقي من الحمرة ليس من النهار^(٤).



(١) أنظر ما سيأتي برقم (١٩٦٣).

وروى الإمام أحمد في «المسند» ١/١٤١، وفي «فضائل الصحابة» ٢/٨٩٩ (١٢٣٦)، والطبراني ١/١٠٩ (١٨٥)، والضياء في (المختارة) ٢/٣٤٧ (٧٢٥) عن علي: أن النبي ﷺ كان يواصل من السحر إلى السحر. قال الهيثمي في «المجمع» ٣/١٥٨: رجاله رجال الصحيح.

ورواه الطبراني في «الأوسط» ٤/١١٧ (٣٧٥٦) عن جابر، بلفظ حديث علي. وحسنه الهيثمي في «المجمع» ٣/١٥٨.

(٢) حديث سيأتي (٢٠٢٤)، ورواه مسلم (١١٧٤) من حديث عائشة.

(٣) أنظر حديث (١٩٦٥-١٩٦٦) باب: التنكيل لمن أكثر الوصال.

(٤) تمة الفائدة: أثر أبي سعيد المعلق بهذا وصله سعيد بن منصور في «السنن» كما في «التغليق» ٣/١٩٥: حدثنا سفيان، عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، أنه نزل على أبي سعيد فرآه يفطر قبل مغيب القرص، وكذا رواه ابن أبي شبة ٢/٢٧٩ (٨٩٤٩) بنحوه.

٤٤- باب: يُفْطَرُ بِمَا تَيَسَّرَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ وَغَيْرِهِ

١٩٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ

اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ

الشَّمْسُ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ. قَالَ: «انْزِلْ

فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا. قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». فَنَزَلَ

فَجَدَحَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». وَأَشَارَ

بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ. [انظر: ١٩٤١- مسلم: ١١٠١- فتح: ٤/١٩٨]

ذكر فيه حديث ابن أبي أوفى أيضًا.



٤٥- باب تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ

١٩٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». [مسلم: ١٠٩٨- فتح: ١٩٨/٤]

١٩٥٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى، قَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجِدْ لِي». قَالَ: لَوْ أَنْتَظَرْتُ حَتَّى تُمْسِيَ. قَالَ: «انْزِلْ فَاجِدْ لِي، إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [انظر: ١٩٤١- مسلم: ١١٠١- فتح: ١٩٨/٤]

ذكر فيه حديث سهل بن سعد: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».
وحديث ابن أبي أوفى أيضاً السالف، وحديث سهل أخرجه مسلم أيضاً.

وكله مطابق لما ترجم له. أي: أجده لنا سويقاً - كما سلف.
ونصر أصحابنا على أنه يستحب الفطر على تمر، وإلا بماء عند عدمه، وفي السنن الأربعة و«صحيح ابن حبان» و«مستدرک الحاكم» من حديث سلمان بن عامر مرفوعاً: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيَفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمْرَ فَعَلَى الْمَاءِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»، قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري^(١). قال:

(١) «سنن أبي داود» (٢٣٥٥)، «سنن الترمذي» (٦٥٨، ٦٩٥)، «سنن النسائي

الكبرى» ٢/ ٢٥٤-٢٥٥ (٣٣١٩-٣٣٢٣، ٣٣٢٦)، «سنن ابن ماجه» (١٦٩٩)،

«صحيح ابن حبان» ٨/ ٢٨١-٢٨٢ (٣٥١٥)، «المستدرک» ١/ ٤٣١-٤٣٢.

وله شاهد على شرط مسلم: عن أنس أنه عليه السلام كان يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء، وروى هذا الترمذي وقال: فتميرات بالتصغير، وقال: حسن غريب^(١)، وقال البزار وأبو أحمد الجرجاني: تفرد به جعفر عن ثابت^(٢)، وللحاكم، وقال: على شرط الشيخين من حديث عبد العزيز بن

= ورواه أيضًا أحمد ١٧/٤ (١٦٢٢٥ - ١٦٢٢٦، ١٦٢٢٨)، و١٨/٤ (١٦٢٣١ - ١٦٢٣٢، ١٦٢٣٧)، و٢١٣/٤ (١٧٨٧٠) و٢١٤/٤ (١٧٨٧٣ - ١٧٨٧٤، ١٧٨٧٦ - ١٧٨٧٧، ١٧٨٨)، وابن خزيمة ٣/٢٧٨ - ٢٧٩ (٢٠٦٧)، والبغوي في «معجم الصحابة» ٣/١٧٢ - ١٧٣ (١٠٨٧ - ١٠٨٩)، وأبو نعيم في «معركة الصحابة» ٣/١٣٣١ - ١٣٣٢ (٣٣٥٥، ٣٣٥٧)، وابن حزم في «المحلى» ٧/٣١، والبيهقي ٤/٢٣٨، والمزي في «التهذيب» ٣٥/١٧١ - ١٧٢ من طرق عن حفصة بنت سيرين عن الرباب، عن سلمان بن عامر به. والحديث صححه أبو حاتم كما في «العلل» ١/٢٣٧ (٦٨٧)، وكذا المصنف في «البدر المنير» ٥/٦٩٦. وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٠٤): إسناده ضعيف؛ لجهالة الرباب، ومع ذلك صححه جمع! وقد صح من فعله عليه السلام.

قلت: يشير إلى حديث أنس الآتي تخريجه. وضعفه أيضًا في «الإرواء» ٤/٥٠ - ٥١ وتعقب من صححه مثل أبي حاتم.

(١) «المستدرک» ١/٤٣٢، الترمذي (٦٩٦)، ورواه أيضًا أبو داود (٢٣٥٦)، وأحمد ٣/١٦٤، والدارقطني ٢/١٨٥، وابن حزم ٧/٣١ - ٣٢، والبيهقي ٤/٢٣٩، والخطيب ١/٢٤٣، ٩/٣٧٩ - ٣٨٠، والضياء في «المختارة» ٤/٤١١ - ٤١٢ (١٥٨٤ - ١٥٨٦) من طريق عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان بن ثابت البناني، عن أنس بن مالك به.

(٢) وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث، فقالا: لا نعلم روى هذا الحديث غير عبد الرزاق، ولا ندري من أين جاء عبد الرزاق، وقال: وقد رواه سعيد بن سليمان القشيطي وسعيد بن هبيرة: شربة من الماء مثلاً، قال أبو زرعة: لا أدري ما هذا الحديث لم يرفعه إلا من حديث عبد الرزاق. اهـ. «العلل» ١/٢٢٤ - ٢٢٥ (٦٥٢) بتصرف.

صهيب عن أنس مرفوعًا، بمثل حديث سلمان^(١).

وقال الترمذي في «عِلَّله» عن البخاري: هذا وهم والصحيح حديث سلمان^(٢)، وللحاكم من حديث قتادة، عن أنس أنه ﷺ كان لا يصلي المغرب حتَّى يفطر ولو على شربة من ماء^(٣).

= وقال الدارقطني: إسناده صحيح، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٤٠): إسناده حسن صحيح، وقال في «الإرواء» (٩٢٢): حديث حسن. وانظر: «التلخيص الحبير» ١٩٩/٢.

(١) «المستدرک» ٤٣١/١.

ورواه الترمذي (٦٩٤)، وفي «العلل الكبير» ٣٣٥/١، والنسائي في «الكبرى» ٢/٢٥٣ (٣٣١٧)، وابن خزيمة ٢٧٨/٣ (٢٠٦٦)، والبيهقي ٢٣٩/٤ من طريق شعبة عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك مرفوعًا: «من وجد تمرًا فليفطر عليه، ومن لا فليفطر على الماء فإنه طهور».

(٢) «العلل الكبير» ٣٣٦/١ - ٣٣٧. وأعله الألباني أيضًا في «الإرواء» ٤٨/٤ - ٤٩.

(٣) «المستدرک» ٤٣٢/١.

ورواه أيضًا البيهقي ٢٩٣/٤ من طريق شعيب بن إسحاق.

ورواه البزار كما في «كشف الأستار» (٩٨٤)، وكما في «إتحاف المهرة» ٢/١٧٧، وابن خزيمة ٢٧٦/٣ (٢٠٦٣)، والعقيلي في «الضعفاء» ٤٧٢/٣، والبيهقي في «الشعب» ٤٠٦/٣ (٣٨٩٩) من طريق القاسم بن غصن، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

قال البزار: القاسم بن غصن لين الحديث، وإنما نكتب من حديثه ما لا نحفظه من غيره. وقال الذهبي: القاسم بن غصن، قال أحمد: حدث بأحاديث مناكير، وقال أبو حاتم: ضعيف، وقال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير، ثم أورد هذا الحديث. «میزان الاعتدال» ٢٩٧/٤ (٦٨٢٩).

ورواه الفريابي في «الصيام» (٦٩)، وأبو يعلى ٤٢٤/٦ (٣٧٩٢)، وابن حبان ٨/٢٧٤ - ٢٧٥ (٣٥٠٤ - ٣٥٠٥)، والضياء في «المختارة» ٣٦/٦ - ٣٧ (١٩٩٧) - ١٩٩٩ من طريق زائدة عن حميد عن أنس، بنحوه.

قال الهيثمي في «المجمع» ٣/١٥٥: رجاله رجال الصحيح. وكذا صححه الألباني من هذا الوجه في «صحيح موارد الظمان» (٨٩٠). وقال في «الصحيحة» ١٤٦/٥: =

وقال ابن المنذر في «الإقناع»: إنه يجب ذلك، ولعل مراده تأكيده - نعم ذهب إليه ابن حزم على مقتضى الحديث قال: فإن لم يفعل فهو عاص ولا يبطل صومه بذلك^(١)، والحكمة فيه ما في التمر من البركة والماء أفضل المشروبات، وقيل غير ذلك مما أوضحته في كتب الفروع وأما تعجيل الفطر فهو سنة؛ لحديث سهل المذكور^(٢)، قال ابن عبد البر: أحاديث تعجيل الفطر وتأخير السحور متواترة صحاح^(٣) وفي «سنن أبي داود» والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون»، صححه ابن حبان والحاكم على شرط مسلم^(٤)، وإنما حض الشارع عليه؛ لئلا يزداد في النهار ساعة من الليل فيكون ذلك زيادة في فروض الله تعالى؛ ولأنه أرفق بالصائم

= هذا سند صحيح، وصححه من طريقه فيها (٢١١٠).

وروى ابن خزيمة (٢٠٦٥) من طريق يحيى بن أيوب، عن حميد الطويل، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان صائماً لم يصل حتى يأتيه برطب وماء... الحديث. وانظر: «الإرواء» ٤/٤٧.

(١) «المحلى» ٣١/٧.

(٢) هو حديث الباب (١٩٥٧).

(٣) «الاستذكار» ١/١٧٧.

(٤) «سنن أبي داود» (٢٣٥٣)، «سنن النسائي الكبرى» ٢/٢٥٣ (٣٣١٣)، «سنن ابن ماجه» (١٦٩٨)، ابن حبان ٨/٢٧٣ - ٢٧٤ (٣٥٠٣)، و٨/٢٧٧ (٣٥٠٩)، الحاكم ١/٤٣١.

ورواه أيضاً أحمد ٢/٤٥٠، وابن خزيمة ٣/٢٧٥ (٢٠٦٠)، والبيهقي ٤/٢٣٧ من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً به. قال النووي في «المجموع» ٦/٤٠٤: إسناده صحيح. وأورده البوصيري في «المصباح» ٢/٧١ وذكر أن أبا داود والنسائي روياه، فلا أدري لماذا أورده؟! وقال: هذا إسناده صحيح رجاله ثقات. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٣٨): إسناده حسن.

وأقوى له على الصيام، وقال عمرو بن ميمون الأودي: كان أصحاب محمد أسرع الناس فطرًا وأبطأهم سحورًا^(١)، وقال سعيد بن المسيب: كتب عمر إلى أمراء الأجناد: لا تكونوا مسوِّفين بفطركم ولا منتظرين بصلاتكم أشتباك النجوم^(٢)، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت عروة بن عياض يخبر عبد العزيز بن عبد الله: أنه يُؤمر أن يفطر الإنسان قبل أن يصلي ولو على حسوة من ماء، وروى عبد الرزاق عن صاحب له، عن عوف، عن أبي رجاء قال: كنت أشهد ابن عباس عند الفطر في رمضان فكان يوضع له طعامه، ثم يأمر مراقبًا يراقب الشمس، فإذا قال: قد وجبت قال: كلوا، ثم قال: كنا نفطر قبل الصلاة^(٣)، وليس ما في «الموطأ» عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب حين يفطران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا ويفطران بعد الصلاة^(٤)،

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٢٢٦/٤ (٧٥٩١١)، والفريابي في «الصيام» (٥٦)، والبيهقي ٢٣٨/٤. وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٥٤/٣، وعزاه للطبراني في «الكبير». وقال: ورجاله رجال الصحيح. وقال الحافظ في «الفتح» ٤/١٩٩: إسناده صحيح. ورواه ابن أبي شيبة ٢٧٧/٢ (٨٩٣٢) عن عمرو بن الحارث بنحوه. وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٥٤/٣ وعزاه إلى الطبراني في «الكبير» لكنه قال: عمرو بن حريث، وقال: ورجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه عبد الرزاق (٧٥٩٠).

(٣) «المصنف» ٢٢٧/٤ (٧٥٩٦ - ٧٥٩٧).

(٤) «الموطأ» ص ١٩٣، وعنه الشافعي في «المسند» ٢٧٧/١، ورواه أيضًا عبد الرزاق ٢٢٥/٤ (٧٥٨٨)، وابن سعد ١٥٤/٥، وابن أبي شيبة ٣٤٩/٢ (٩٧٩٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١٥٥/١، والبيهقي ٢٣٨/٤.

قال ابن الأثير في «الشافعي» ١٩٩/٣: حديث صحيح. ووقع فيه: عليًا. بدل عثمان، ولعله تحريف.

مخالف لذلك ؛ لأنهما إنما كانا يراعيان أمر الصلاة وكانا يعجلان الفطر بعدها من غير كثرة تنفل لما جاء في تعجيل الفطر، ذكره الداودي. قال الشافعي : كانا يريان تأخير ذلك واسعًا لا أنهما يتعمدان الفعل لتركه بعد أن أبيح لهما وصارا مفطرين بغير أكل وشرب ؛ لأن الصوم لا يصلح في الليل^(١).

وفي الترمذي -وقال حسن غريب- من حديث أبي هريرة : «أحبُّ عبادي إليَّ أعجلهم فطرًا»^(٢)، وفي أفراد مسلم عن عائشة وذكر لها رجلان من الصحابة، أحدهما يعجل الإفطار والصلاة، والآخر يؤخرهما فقالت من يعجلهما، قال : عبد الله، قالت : هكذا كان

(١) «الأم» ٨٣/٢. وذكره عنه البيهقي في «السنن» ٢٣٨/٤، وكذا نقله عنه ابن الأثير في «الشافعي» ١٩٩/٣.

(٢) «سنن الترمذي» (٧٠٠ - ٧٠١).

ورواه أيضًا أحمد ٢٣٧/٢ - ٢٣٨ و ٣٢٩، وأبو يعلى ٣٧٨/١٠ (٥٩٧٤)، وابن خزيمة (٢٠٦٢)، والعقيلي في «الضعفاء» ٤٨٦/٣، وابن حبان ٢٧٥ - ٢٧٧ (٣٥٠٧ - ٣٥٠٨)، والبيهقي ٢٣٧/٤، من طريق الأوزاعي عن قرّة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «أحب عبادي إلي أعجلهم فطرًا»

قال العقيلي : قرّة بن عبد الرحمن، صاحب الزهري، منكر الحديث جدًّا، ثم ساق هذا الحديث. وقال : لا يتابع عليه، وهذا يروى من غير هذا الوجه بإسناد أصح من هذا.

وضعه الألباني في «ضعيف موارد الظمان» (٨٨٦)، و«ضعيف الجامع» (٤٠٤١). والإسناد الآخر الذي أشار إليه العقيلي، لعله ما رواه الطبراني في «الأوسط» ١/٥٤ (١٤٩)، وابن عدي في «الكامل» ١٣/٨ من طريق مسلمة بن علي، عن الزبيري، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

قال الذهبي في «الميزان» ٢٣٤ - ٢٣٥ : مسلمة بن علي، شامي وإ. وذكر هذا الحديث، فالحديث ضعيف من طريقه، والله أعلم.

رسول الله ﷺ يصنع. عبد الله هو ابن مسعود والآخر: أبو موسى الأشعري^(١).

قال ابن عبد البر: وقد روي عن ابن عباس وطائفة أنهم كانوا يفطرون قبل الصلاة^(٢)، قلت: وفي التعجيل رد على الشيعة الذين يؤخرون إلى ظهور النجوم.

فائدة: في الدعاء عند الإفطار، روى أبو داود عن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان إذا أفطر قال: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت» وهذا مرسل^(٣)، ورواه الطبراني في «أصغر معاجمه» من حديث

(١) مسلم (١٠٩٩) كتاب: الصيام، باب: فضل السحور وتأکید أستحباب واستحباب تأخيرته وتعجيل الفطر.

(٢) «الاستذكار» ٤١٠/١٠.

ورواه عبد الرزاق (٧٥٩٧) عن ابن عباس، ورواه ابن أبي شيبة ٣٤٨/٢ - ٣٤٩ (٩٧٩٠ - ٩٧٩١) عن أبي بردة الأسلمي وإبراهيم النخعي.

(٣) «سنن أبي داود» (٢٣٥٨)، ورواه أيضًا في «المراسيل» (٩٩)، وابن المبارك في «الزهد» (١٤١٠ - ١٤١١)، والبيهقي في «السنن» ٢٣٩/٤، وفي «فضائل الأوقات» (١٤٣)، وفي «الدعوات الكبير» ٢٢٠/٢ (٤٤٩)، والبخاري في «شرح السنة» ٢٦٥/٦ (١٧٤١) من طريق حصين عن معاذ بن زهرة، به.

والحديث أعلاه النووي في «المجموع» ٤٠٧/٦، والمنذري في «مختصر السنن» ٢٣٦/٣، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٢٢/٢٨، والحافظ في «التهذيب» ٤/٩٩، وفي «التلخيص» ٢٠٢/٢، وفي «الفتوحات الربانية» ٣٤٠/٤ بالإرسال. وقال المصنف في «البدر المنير» ٧١٠/٥، وفي «الخلاصة» ٣٢٧/١: إسناد حسن لكنه مرسل.

وقال الألباني في «الإرواء» ٣٨/٤: سنده ضعيف؛ فإنه مع إرساله فيه جهالة معاذ هذا، فإنهم لم يذكروا له راويًا عنه سوى حصين هذا.

وقال في «ضعيف أبي داود» (٤٠٦): إسناده ضعيف مرسل؛ معاذ هذا تابعي مجهول.

أنس مرفوعًا بإسناد فيه ضعف^(١)، وروى ابن عمرو مرفوعًا: «إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد» رواه الحاكم^(٢)، وعن أبي هريرة مرفوعًا: «ثلاث

= والحديث رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٧٩)، والبيهقي في «الشعب» ٤٠٦/٣ (٣٩٠٢)، وفي الدعوات (٤٥٠) بزيادة رجل غير مسمى بين حصين ومعاذ بن زهرة.

قال الحافظ في «الفتوحات» ٣٤١/٤: هذا محقق الإرسال، وفي زيادة الرجل الذي لم يسمه ما يدل به السند الأول. وانظر: «النكت الظراف» ٣٩١/١٣. (١) «المعجم الصغير» ١٣٣/٢ - ١٣٤ (٩١٢) ووراه أيضًا في «الأوسط» ٢٩٨/٧ (٧٥٤٩)، وفي «الدعاء» ١٢٢٩/٢ (٩١٨)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/٢١٧ - ٢١٨ من طريق داود بن الزبرقان، عن شعبة، عن ثابت البناني، عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: «بسم الله، اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت».

قال الطبراني: لم يروه عن شعبة إلا داود بن الزبرقان، تفرد به إسماعيل بن عمرو. وقال الهيثمي في «المجمع» ١٥٦/٣: فيه داود بن الزبرقان، وهو ضعيف. وقال الحافظ في «التلخيص» ٢٠٢/٢: إسناده ضعيف؛ فيه داود بن الزبرقان، وهو متروك. وضعفه الألباني في «الإرواء» ٣٨/٤ بإسماعيل بن عمرو، وبشيخه داود. (٢) «المستدرک» ٤٢٢/١.

ووراه أيضًا ابن ماجه (١٧٥٣)، والطبراني في «الدعاء» ١٢٢٩/٢ - ١٢٣٠، وابن السني (٤٨١)، والبيهقي في «الشعب» ٤٠٧/٣ (٣٩٠٤ - ٣٩٠٥)، وفي «فضائل الأوقات» (١٤٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٧٧٣/٢ من طريق الوليد بن مسلم، عن إسحاق بن عبيد الله [وقال بعضهم: عبد الله وزاد بعضهم: المدني] عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، به.

ورواه ابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» ١٧٨/١ - ١٧٩ (١٤٠) من طريق أسد، ثنا إسحاق بن عبد الله الأموي من أهل المدينة [كذا نسبه] حدثني ابن أبي مليكة، به.

قال الحاكم: وإسحاق هذا إن كان ابن عبد الله مولى زائدة، فقد خرج عنه مسلم، وإن كان ابن أبي قرة فإنهما لم يخرجاه. وتعقبه الذهبي فقال: وإن كان ابن أبي فروة فواه.

لا ترد دعوتهم: الصائم حتّى يفطر» الحديث، حسنه الترمذي^(١)،

= وقال البوصيري في «المصباح» ٨١/٢: إسناده صحيح رجاله ثقات! وقال الحافظ في «الفتوحات» ٣٤٢/٤: حديث حسن. والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٣٨٧)، وفي «ضعيف الجامع» (١٩٦٥)، وفي «ضعيف الترغيب» (٥٨٢)، و«تمام المنة» ص ٤١٥، و«الإرواء» (٩٢١) وقال: هذا سند ضعيف؛ وعلته إسحاق هذا، وهو عبيد الله بن أبي المهاجر المخزومي، مولا هم الدمشقي، أخو إسماعيل بن عبيد الله. وساق خلافاً في إسحاق هذا وفي أسم أبيه، فليراجع. وانظر: «الميزان» ١٩٣/١ - ١٩٤، «لسان الميزان» ٣٦٥/١، «تهذيب التهذيب» ١٢٤/١، «الفتوحات» ٣٤٢/٤. والحديث رواه الطيالسي ٢٠/٤، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٣٩٠٧) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، بنحوه. وانظر: «الإرواء» ٤٤/٤. الترمذي (٣٥٩٨). (١)

ورواه أيضاً ابن ماجه (١٧٥٢)، وأحمد ٣٠٥/٢ و ٤٤٥، والطيالسي في «مسنده» ٣١٠/٤ (٢٧٠٧)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» ٣١٧/١ (٣٠٠)، وعبد بن حميد في «المنتخب» ٣/١٩٤ - ١٩٥ (١٤١٨)، وابن خزيمة ٣/١٩٩ (١٩٠١)، وابن حبان ٨/٢١٤ - ٢١٥ (٣٤٢٨)، والبيهقي في «السنن» ٣/٣٤٥ و ٨/١٦٢ و ١٠/٨٨، وفي «الأسماء والصفات» ١/٣٣٤ (٢٦٤)، والخطيب في «موضح الأوهام» ٢/٣٢٧، والبغوي في «شرح السنة» ٥/١٩٦ (١٣٩٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٤/٢٦٩ - ٢٧٠ من طريق سعد الطائي - أبي مجاهد - عن أبي مدلة - مولى أم المؤمنين عائشة - عن أبي هريرة، به. ووقع عند بعضهم مطولاً. ووقع في سند ابن ماجه: عن سعد أبي مجاهد - وكان ثقة - عن أبي مدلة - وكان ثقة - عن أبي هريرة.

والحديث صححه المصنف في «البدر المنير» ٥/١٥٢، وحسنه الحافظ في «الفتوحات» ٣٣٨/٤.

لكن ضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب» (٥٩٧)، وفي «تمام المنة» ص ٤١٦، وفي «ضعيف موارد الظمان» (٨٩٤، ٢٤٠٧)، وفي «الضعيفة» (١٣٥٨) وقال: هو مخالف لحديث آخر عن أبي هريرة: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة الوالد، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم». أنظره وتخريجه في «الصحيحة» =

وصحح الحاكم حديث ابن عمر: كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله»^(١)، وللدارقطني عن ابن عباس: كان النبي ﷺ إذا فطر قال: «لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم»، وفي إسناده عبد الملك بن

= (٥٩٦) وانظر أيضًا حديث (١٧٩٧) في «الصحيحة»، وانظر: «البدر المنير» ٥/ ١٥٣، «التلخيص» ٩٦/٢.

(١) «المستدرک» ٤٢٢/١.

ورواه أيضًا أبو داود (٢٣٥٧)، والنسائي في «الكبرى» ٢٥٥ (٣٣٢٩) و٨٢/٦ (١٠١٣١)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٣٠١)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٧٨)، والدارقطني ١٨٥/٢، والبيهقي في «السنن» ٢٣٩/٤، وفي «الدعوات الكبير» ٢١٩/٢ (٤٤٨)، والبغوي في «شرح السنة» ٢٦٥/٦ (١٧٤٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٩١/٢٧ من طريق الحسين بن واقد، عن مروان بن سالم المقفع، قال: رأيت عبد الله بن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف، وقال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ...» الحديث.

قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتج بالحسين بن واقد ومروان بن المقفع. وقال الذهبي في «التلخيص»: احتج البخاري بمروان وهو ابن المقفع، وهو ابن سالم.

وقال الحافظ في «التهذيب» ٥٠/٤: زعم الحاكم في «المستدرک» أن البخاري احتج بمروان بن المقفع فوهم، ولعله أشبهه عليه بمروان الأصفر. وقال الدارقطني: تفرد به الحسين بن واقد، وإسناده حسن.

وقال المزي: قال الحافظ أبو عبد الله: هذا حديث غريب لم نكتبه إلا من حديث الحسين بن واقد. والحديث ذكره المصنف في «البدر» ٧١١/٥ وذكر قول الحاكم والدارقطني وسكت فكأنه أقرهما على ما قالا. وحسنه الحافظ في «الفتوحات» ٤/ ٣٣٩. والحديث حسنة الألباني في «الإرواء» (٩٢٠) وقال في «صحيح أبي داود» (٢٠٤١): إسناده حسن.

فائدة: الشطر الأول من الحديث، ألا وهو فعل ابن عمر سيأتي برقم (٥٨٩٢) بإسناد آخر وبسياق آخر.

هارون بن عنترة^(١)، وهو واه^(٢).



- (١) ورد في هامش الأصل: قال الذهبي في «المغني» آتهمه الجوزجاني - يعني: بالوضع - وقال غير واحد: متروك.
- (٢) «السنن» ١٨٥/٢.

ورواه الطبراني ١٤٦/١٢ (١٢٧٢٠)، وابن السنن (٤٨٠) من طريق عبد الملك بن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس، به.

قال النووي في «المجموع» ٤٠٧/٦: إسناده ضعيف، وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ٥١/٢: لا يثبت. وقال الهيثمي في «المجمع» ١٥٦/٣: فيه: عبد الملك بن هارون، وهو ضعيف. وأشار المصنف - رحمه الله - لضعفه هنا، وقال في «البدر» ٧١١/٥: عبد الملك بن هارون، قد ضعفوه، قال الدارقطني: هو وأبوه ضعيفان، وقال يحيى: عبد الملك كذا. زاد السعدي: دجال، وقال ابن حبان: وضاع، وقال: وهو الذي يقال له: عبد الملك بن أبي عمرو حتى لا يعرف. اهـ. بتصرف يسير.

وضعف الحافظ إسناده في «الفتوحات» ٣٤١/٤، وقال: حديث غريب من هذا الوجه، وسنده واه جدًا، وهارون بن عنترة كذبوه، وضعف إسناده أيضًا في «التلخيص» ٢٠٢/٢.

وضعه الألباني في «الإرواء» (٩١٩) وقال: إسناده ضعيف جدًا.

٤٦- باب إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ

١٩٥٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأَمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: بُدِّ مِنْ قَضَاءٍ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا: لَا أَذْرِي أَقْضُوا أَمْ لَا. [فتح: ١٩٩/٤]

ذكر فيه حديث أسماء بنت أبي بكرٍ قالت: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأَمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: بُدِّ مِنْ قَضَاءٍ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا: لَا أَذْرِي أَقْضُوا أَمْ لَا.

هذا الحديث من أفرادهِ، وذكر ابن أبي شيبة في «مصنفه»، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب قال: أُخْرِجَتْ عَسَاسٌ مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ وَعَلَى السَّمَاءِ سَحَابٌ فَظَنُوا أَنَّ الشَّمْسَ غَابَتْ فَأَفْطَرُوا فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ تَجْلَى السَّحَابُ فَإِذَا الشَّمْسُ طَالِعَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا تَجَانَفْنَا مِنْ إِثْمٍ^(١)، زَادَ ابْنُ قِدَامَةَ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: نَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ فَقَالَ عُمَرُ: لَا نَقْضِيهِ، وَحَكِيَ عَنْ عُرْوَةَ وَمَجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ^(٢). زَادَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ^(٣). قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَكَذَا الْوُطَاءُ^(٤)، وَفِي «الموطأ» عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ أَخِيهِ

(١) «المصنف» ٢٨٧/٢ (٩٠٥٢) وسيأتي تخريجه أيضًا بزيادة.

(٢) «المغني» ٣٨٩/٤.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٨٧/٢ (٩٠٥١) عن الحسن كما نقله المصنف عن ابن قدامة. لكن روى عبد الرزاق ١٧٧/٤ (٧٣٨٩ - ٧٣٩٠) عن مجاهد وعروة أن عليه القضاء!

(٣) «الاستذكار» ١٧٥/١٠.

(٤) «المحلى» ٢٢٠/٦.

خالد: أن عمر أفطر في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى فجاءه رجل فقال: الشمس طلعت فقال عمر: الخطب يسير وقد أجتهدنا^(١)، قال الشافعي ومالك: يعني قضاء يوم مكانه^(٢)، قال البيهقي^(٣): ورواه ابن عينة عن زيد بن أسلم، عن أخيه خالد، عن أبيه عن عمر، وروي من وجهين آخرين مفسراً في القضاء من جهة جيلة بن سحيم، عن علي بن حنظلة، عن أبيه: كنا عند عمر فذكره وفيه: يا هؤلاء من كان منكم أفطر فقضاء يوم يسير وإلا فليتم صومه^(٤)، ومن حديث إسرائيل عن زياد -يعني: ابن علاقة- عن بشر بن قيس، عن عمر قال: كنت عنده عشياً في رمضان، فذكره، وفيه: فقال عمر: لا نبالي والله نقضي يوماً مكانه^(٥)، وكذا رواه

(١) «الموطأ» ص ٢٠٢.

ورواه عنه بهذا اللفظ، الشافعي في «المسند» ٢٧٧/١ (٧٢٩) ترتيب السندي، و١٢٤/٢ (٦٥٧) ترتيب سنجر، وفي «الأم» ٨٢/٢، ومن طريقهما البيهقي في «السنن» ٢١٧/٤، وفي «المعرفة» ٢٥٨/٦ - ٢٥٩ (٨٦٥٤).

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» ٥٧٣/٢٠: صح عن عمر أنه قال: الخطب يسير. وقال المصنف في «البدر المنير» ٧٤٠/٥: هذا أثر صحيح.

(٢) قاله مالك في «الموطأ» ص ٢٠٢، والشافعي في «الأم» ٨٢/٢، ونقله عن ابن الأثير في «الشافعي» ٢٢٧/٣، ونقله عنهما البيهقي في «السنن» ٢١٧/٤، وكذا في «المعرفة» ٢٥٩/٦.

(٣) «سنن البيهقي» ٢١٧/٤، وانظر: «معرفة السنن والآثار» ٢٥٩/٦.

(٤) رواه عبد الرزاق ١٧٨/٤ (٧٣٩٣)، وابن أبي شيبة ٢٨٧/٢ (٩٠٤٦)، والبيهقي ٢١٧/٤.

(٥) رواه البيهقي ٢١٧/٤، وفي «المعرفة» ٢٥٩/٦، ورواه عبد الرزاق ١٨٧/٤ (٧٣٩٤) عن سفيان الثوري به، وابن أبي شيبة ٢٨٧/٢ (٩٠٤٧) عن وكيع، عن سفيان، عن زياد، عن سمع بشر بن قيس.

وقال الحافظ في «الإصابة» ١٧٣/١ (٧٧٦): بشر بن قيس، له إدراك، قال =

الوليد بن أبي ثور عن زياد^(١). وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة: الأشبه أن يكون ما قاله الثوري: زياد بن علاقة، عن رجل، عن بشر بن قيس، قال: وقال أبي: ومنهم من يقول قيس بن بشر والأشبه بشر بن قيس^(٢). قال البيهقي: وفي تظاهر هذه الرواية عن عمر في القضاء دليل على خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء^(٣)، وكان يعقوب ابن سفيان الفارسي يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة ويعدّها مما خولف فيه، وزيد ثقة إلا أن الخطأ غير مأمون^(٤). وصبوب أيضًا رواية القضاء على رواية زيد ابن عبد البر

= عبد الرزاق عن الثوري، عن زياد بن علاقة، عن بشر بن قيس... وساقه. ثم قال: إسناده صحيح.

(١) أنتهى كلام البيهقي من «السنن» ٢١٧/٤، وانظر: «المعرفة» ٢٥٩/٦.

(٢) «علل ابن أبي حاتم» ٢٣٠/١ (٦٦٩).

والرواية التي أشار إليها أنها الأشبه، هي التي رواها ابن أبي شيبة ٢٨٧/٢ (٩٠٤٧) عن وكيع، عن سفيان، عن زياد عن سمع بشر بن قيس، وقد تقدم تخريجها.

وانظر ترجمة بشر بن قيس في «تهذيب الكمال» ١٤١/٤ (٧٠٣)، و ترجمة قيس بن بشر ٥/٢٤ (٤٨٩٢).

(٣) رواها عبد الرزاق ١٧٩/٤ (٧٣٩٥) عن معمر بن الأعمش، عن زيد بن وهب قال: أفطر الناس في زمان عمر، قال: فرأيت عساسا عسامًا أخرجت من بيت حفصة فشربوا في رمضان، ثم طلعت الشمس من سحاب، فكأن ذلك شق على الناس، وقالوا: نقضي هذا اليوم، فقال عمر: ولم؟ فوالله ما تجنّفنا لإثم. وبنحوه ابن أبي شيبة ٢٨٧/٢ (٩٠٥٢)، ورواه ابن أبي شيبة (٩٠٥٠)، والبيهقي ٢١٧/٤ من طريق الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن زيد بن وهب، به.

(٤) «سنن البيهقي» ٢١٧/٤. وانظر: «المعرفة» ٢٥٩/٦.

قال شيخ الإسلام: وثبت عن عمر بن الخطاب أنه أفطر، ثم تبين النهار فقال: لا نقضي فإننا لم نتجانب لإثم، وروي عنه أنه قال: نقضي، ولكن إسناده الأول =

وغيره^(١)، ولليهقي: أن صهيياً أفطر في يوم غيم فطلعت الشمس فقال: طعمة الله، أتموا صومكم إلى الليل واقضوا يوماً مكانه^(٢).

إذا تقرر ذلك فجمهور العلماء يقولون بالقضاء في هذه المسألة. وقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب من رواية أهل الحجاز وأهل العراق، وأما رواية أهل الحجاز فروى ابن جريج عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: أفطر الناس في شهر رمضان في يوم غيم، ثم طلعت الشمس، فقال عمر: الخطب يسير، وقد أجتهدنا نقضي يوماً. هكذا قال ابن جريج، وعن زيد بن أسلم، عن أبيه وهو متصل^(٣)، ورواية مالك في

= أثبت. اهـ. «مجموع الفتاوى» ٥٧٢/٢٠ - ٥٧٣.

وقال الذهبي أيضاً متعباً البيهقي: لعله تغير أجهاد عمر فيكون له في المسألة قولان. اهـ. «المهذب» ١٥٩٢/٤. فكأنه حاول أن يجمع بين الأحاديث، والله أعلم. ورد العلامة ابن القيم على البيهقي فقال: فيما قال البيهقي نظر، فإن الرواية لم تتظاهر عن عمر بالقضاء، وإنما جاءت من رواية علي بن حنظلة، عن أبيه وكان أبوه صديقاً لعمر فذكر القصة، وقال فيها: من كان أفطر فليصم يوماً مكانه؛ ولم أر الأمر بالقضاء صريحاً إلا في هذه الرواية، وأما رواية مالك فليس فيها ذكر للقضاء ولا لعدمه؛ فتعارضت رواية حنظلة ورواية زيد بن وهب، وتفضلها رواية زيد بن وهب بقدر ما بين حنظلة وبينه من الفضل، وقد روى البيهقي - بإسناد فيه نظر [وسياتي] - عن صهيب أنه أمر أصحابه بالقضاء في قصة جرت لهم مثل هذه، فلو قدر تعارض الآثار عن عمر لكان القياس يقتضي سقوط القضاء؛ ولأن الجهل ببقاء اليوم كنسيان نفس الصوم ولو أكل ناسياً لصومه لم يجب عليه قضاؤه، والشريعة لم تفرق بين الجاهل والناسي فإن كل واحد منهما قد فعل ما يعتقد جوازه وأخطأ في فعله، وقد أستويا في أكثر الأحكام وفي رفع الآثام فما الموجب للفرق بينهما في هذا الموضع. اهـ. «حاشية ابن القيم» ٣٤٧/٣.

(١) «الاستذكار» ١٧٥/١٠.

(٢) «سنن البيهقي» ٢١٧/٤ - ٢١٨، وبنحوه رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/

٢١٩ - ٢٢٠. قال ابن القيم في «الحاشية» ٣٤٧/٣: إسناده فيه نظر، وقد تقدم.

(٣) رواه عنه عبد الرزاق ١٧٨/٤ (٧٣٩٢).

«الموطأ»، عن زيد بن أسلم، عن أخيه مرسله^(١)؛ خالد أخو زيد لم يدرك عمر، وأما رواية أهل العراق: فروى الثوري، عن جبلة بن سحيم، وقد سلفت^(٢)، وجاءت رواية أخرى عن عمر أنه لا قضاء عليه، روى معمر عن الأعمش عن زيد بن أسلم قال: أفطر الناس في زمن عمر فطلعت الشمس فشق ذلك على الناس وقالوا: يُقضى هذا اليوم، فقال عمر: ولم نقضي؟! والله ما تجانفنا الإثم^(٣)، والرواية الأولى أولى بالصواب كما سلف، وقد روي القضاء عن ابن عباس ومعاوية^(٤)، وهو قول عطاء ومجاهد والزهري^(٥) والأربعة والثوري وأبي ثور^(٦)، وقال الحسن: لا قضاء عليه^(٧)، كالناسي، وهو قول إسحاق وأهل الظاهر^(٨) وبعض ذلك تقدم.

قال ابن التين: وقاله مالك إذا كان صومه نذرًا معينًا، وحجة من أوجب القضاء إجماع العلماء أنه لو غمَّ هلال رمضان فأفطروا، ثم قامت البينة برؤية الهلال أن عليهم القضاء بعد إتمام صيامهم، ومن حجتهم أيضًا قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْآتِلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]

(١) «الموطأ» ص ٢٠٢ وتقدم تخريجها بزيادة.

(٢) تقدم تخريجها، وهي عند ابن أبي شيبة (٩٠٤٦)، والبيهقي ٢١٧/٤.

(٣) تقدمت أيضًا، وهي عند عبد الرزاق (٧٣٩٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٩٠٥٣).

(٥) رواه عنهم عبد الرزاق ١٧٧/٤ (٧٣٨٧ - ٧٣٨٩)، ورواه ابن أبي شيبة (٩٠٥٤) عن عطاء.

(٦) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ١٤، «عيون المجالس» ٢/ ٦١٩، «البيان» ٣/ ٥٠٠، «المغني» ٤/ ٣٨٩.

(٧) رواه ابن أبي شيبة (٩٠٥١).

(٨) «المحلى» ٦/ ٢٢٩، «المغني» ٤/ ٣٨٩.

ومن أفطر، ثم طلعت الشمس فلم يتم الصيام إلى الليل كما أمره الله فعليه القضاء من أيام أخر بنص القرآن، ويحتمل ما روي عن عمر أنه قال: لا نقضي والله ما تجانفنا الإثم^(١)، إلا أن يكون ترك القضاء إذا لم يعلم ووقع الفطر في النهار بغير شك، وقد أسلفنا في مثله الذي يأكل وهو يشك في الفجر من جعله بمنزلة من أكل وهو يشك في الغروب ومن فرق بينهما في باب: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾^(٢).

وفرق ابن حبيب بين من أكل وهو يشك في الفجر وفي الغروب، وأوجب القضاء للشاك في الغروب واحتج بأن الأصل بقاء النهار فلا يأكل إلا بيقين والأصل في الفجر بقاء الليل فلا يمك إلا بيقين، وبهذا قال المخالفون لمالك في هذا الباب.

وقال ابن قدامة: أجمع العلماء على أنه لو غمَّ هلال رمضان فأفطروا، ثم قامت البينة برؤية الهلال أن عليهم القضاء بعد إتمام صيامهم، وقال ابن المنذر: اختلفوا في الذي أكل وهو لا يعلم بطلوع الفجر ثم علم به، فقالت طائفة: يتم صومه ويقضي يومًا مكانه، روي هذا القول عن محمد بن سيرين وسعيد بن جبيرة، وبه قال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور كما سلف، وقد سلف قول من قال: لا قضاء عليه وحكي عن إسحاق أنه قال: لا قضاء عليه وأحب إلينا أن يقضيه وجعل من قال هذا القول ذاك منزلة من أكل ناسيًا؛ لأنه والناسي أكل كل واحد منهما والأكل عنده له مباح^(٣).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) راجع حديثي (١٩١٦ - ١٩١٧) في الباب المذكور.

(٣) تنمة: قول البخاري: وقال معمر: سمعت هشامًا يقول: لا أدري أقضوا أم لا؟ =

٤٧- باب صَوْمِ الصَّبْيَانِ

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِنَشْوَانٍ فِي رَمَضَانَ: وَيْلَكَ،
وَصَبْيَانُنَا صِيَامٌ. فَضَرَبَهُ.

١٩٦٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ
الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوَّذٍ قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: «مَنْ
أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ». قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ
بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صَبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ
أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ. [مسلم: ١١٣٦- فتح: ٢٠٠/٤]

ثم ساق من حديث الربيع بنت معوذ قالت: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ
عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ
أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ». قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صَبْيَانَنَا...
الحديث.

أما أثر عمر فأخرجه سفيان، عن عبد الله بن سنان، عن عبد الله بن
أبي (الهديل)^(١)، عن عمر أنه أتى بشيخ شرب الخمر في رمضان، فقال:
لِلْمُنْخَرِينِ لِلْمُنْخَرِينِ^(٢) وولدانا صيام! ثم ضربه ثمانين وسيّره إلى

= هذا التعليق وصله عبد بن حميد في «المنتخب» ٢٦٤/٣ (١٥٧٢)، ومن طريقه
الحافظ في «التعليق» ٣/١٩٥-١٩٦: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر،
قال: سمعت هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر
قالت: أفطرنّا في زمان النبي ﷺ في شهر رمضان ذات يوم ثم بدت الشمس، فقال
إنسان لهشام: أقضوا أم لا؟ قال: لا أدري.
وينظر: «الفتح» ٢٠٠/٤.

(١) وقع في الأصل: الهدير، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق».

(٢) أي: كبه الله للمنخرين، كما في «النهاية».

الشام^(١)، ونقل ابن التين عن الشيخ أبي إسحاق أنه قال في «زاهيه»: من شرب الخمر في رمضان ضرب مائة: عشرون لاستخفافه، وثمانون حدًا. قلت: وسنده في ذلك ما رواه سفيان، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه: أن علي بن أبي طالب أتى بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين، ثم ضربه من الغد عشرين، وقال: ضربناك العشرين لجرأتك على الله وإفطارك في رمضان^(٢).

وفي «أمالي أبي إسحاق»^(٣) الزجاجي: كان يشرب عند أبي السماك فلما دُلَّ علي عليهما هرب أبو السماك وأخذ النجاشي.

وفي «كتاب أبي الفرج»: فطرح عليه يومئذ أربعمئة مطرف خز ثم هرب من علي إلى معاوية وهجا أهل الكوفة، ووقع لأبي عبيد البكري في كتابه «فصل المقال شرح الأمثال» فقال: لما ذكر أبو عبيد القاسم بن سلام ومثله قولهم للمنخرين وهذا يروى عن عمر أنه قال لرجل أتى به سكران فقال: للمنخرين ولدانا صيام.

المحفوظ في هذا أنه لعلي لا عمر، قلت: وما في البخاري هو المعروف، فصح قول أبي عبيد.

والنشوان: السكران وقيل هو: السكر الخفيف، حكاه ابن التين.

(١) رواه عنه عبد الرزاق في «المصنف» ٣٨٢/٧ (١٣٥٥٧) و٢٣١/٩ - ٢٣٢ (١٧٠٤٣)، ومن طريقه البيهقي ٣٢١/٨، وابن حزم في «المحلى» ١٨٣/٦ - ١٨٤ قال: روي من طريق سفيان الثوري، وساقه.

ووصله سعيد بن منصور كما في «التغليق» ١٩٦/٣، والبعوي في «الجعديات» (٥٩٥)، والحافظ في «التغليق» ١٩٦/٣ بنحوه.

(٢) رواه عبد الرزاق ٣٨٢/٧ (١٣٥٥٦) و٢٣١/٩ (١٧٠٤٢)، ومن طريقه البيهقي ٣٢١/٨ ورواه ابن أبي شيبة ٥١٩/٥ (٢٨٦١٥) بنحوه.

(٣) هكذا في الأصل، والصواب: ابن إسحاق.

وحديث الربيع بضم الراء وفتح الباء وتشديد المثناة تحت مكسورة، ومعوذ بكسر الواو وبالذال المعجمة، أخرجه مسلم أيضًا^(١).

والعنه: فيه هو الصوف الأحمر، كما قيده القرطبي^(٢)، وقال ابن التين: إنه الصوف وقيل المصبوغ، وقد تقدم ذلك، وظاهر حديثها وقول عمر التدريب في حقهم، والإجماع قائم على أنه لا تلزم العبادات إلا بعد البلوغ إلا أن كثيرًا من العلماء أستحبوا تدريب الصبيان على الصيام والعبادات رجاء بركتها لهم وليعتادوها وتسهل عليهم عند اللزوم، وفيه أن من حمل صبيًا على الطاعة ودربه على التزام الشرائع فإنه مأجور به^(٣)، وأن المشقة التي تلزم الصبيان في ذلك غير محاسب بها من حملهم عليها.

واختلفوا في الوقت الذي يؤمر فيه الصبيان بالصيام، فكان الحسن وابن سيرين وعروة وعطاء والزهري وقتادة^(٤) والشافعي يقولون: يؤمر به إذا أطاقه^(٥)، وقال الأوزاعي: إذا أطاق صيام ثلاثة أيام تباغًا لا يخور فيهن ولا يضعف حمل على صوم رمضان^(٦)، واحتج بحديث ابن

(١) مسلم (١١٣٦).

(٢) «المفهم» ١٩٦/٣ - ١٩٧.

(٣) ويدل لذلك أيضًا ما رواه مسلم (١٣٣٦) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ لقي ركبًا بالروحاء، فقال: «من القوم؟» قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: رسول الله، فرفعت إليه امرأة صبيًا، فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر».

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١٥٣/٤ (٧٢٩٠ - ٧٢٩٣) عن ابن سيرين والزهري وقتادة وعروة. ورواه (٧٢٩٤) عن عطاء قال: يؤمر الغلام بالصلاة قبل الصيام؛ لأن الصلاة هي أهون.

(٥) «حلية العلماء» ١٤٣/٣، «البيان» ٤٦٢/٣.

(٦) «المغني» ٤١٤/٤.

أبي لبيبة^(١)، عن أبيه، عن جده رفعه: «إذا صام الغلام ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان»^(٢).

وقال إسحاق: إذا بلغ ثنتي عشرة سنة أحببت له أن يتكلف الصيام للعادة^(٣)، وقال ابن الماجشون: إذا أطاقوه ألزموا، فإن أفطروا لغير عجز ولا علة فعليهم القضاء^(٤)، وقال أشهب: يستحب لهم إذا أطاقوه^(٥)، وعن أحمد رواية: إنه يجب على من بلغ عشر سنين الصلاة^(٦).

(١) في هامش الأصل: محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة أو ابن أبي لبيبة، قال ابن معين:

ليس بشيء. قاله في «المغني» وقال الدارقطني: ضعيف. وقال أحمد: ليس بقوي.

(٢) رواه ابن قانع في «معجم الصحابة» ٣/٩ - ١٠ من طريق ابن جريج عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة، عن أبيه، عن جده، مرفوعًا به.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/١٥٤ - ١٥٥ (٧٣٠٠) عن ابن جريج، عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة، عن جده، به.

ورواه ابن حبان في «المجروحين» ٣/١١٦، وأبو نعيم في «معركة الصحابة» ٥/٢٤٢٧ (٥٩٣٥) من طريق حاتم بن إسماعيل، عن يحيى بن عبد الرحمن بن لبيبة، عن أبيه، عن جده، به. قال ابن حبان: يحيى بن العلاء كان ممن ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات التي إذا سمعها من الحديث صناعته، سبق إلى قلبه أنه كان المتعمد لذلك، لا يجوز الاحتجاج به، كان وكيع شديد الحمل عليه.

ورواه أبو نعيم (٥٩٣٥) من طريق حاتم بن إسماعيل، عن يحيى بن عبد الرحمن بن لبيبة، عن جده، به.

قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤/٣٠٥ (٣١٨٢): أبو لبيبة الأنصاري، روى عن النبي ﷺ ما ذكره وكيع وابن أبي فديك، قال.. وساق حديثًا، ثم قال: وله أحاديث بغير هذا الإسناد ليست بالقوية، لم يرو عنه غير ابنه عبد الرحمن.

(٣) أنظر: «المغني» ٤/٤١٣.

(٤) «النوادر والزيادات» ٢/٢٨.

(٥) المصدر السابق.

(٦) أنظر: «المغني» ٤/٤١٣.

وقال القرطبي: صنيع اللعب من العهن للصوم لعله ﷺ لم يعلم به ومعلوم أن يكون أمر به؛ لأنه تعذيب صغير بعبادة شاقة غير متكررة في السنة^(١).

وغلّط عياض قول عروة: يجب إذا أطاقوه^(٢)، ورده برفع القلم عنه^(٣).

وقال ابن التين: ظاهر الحديث وقول عمر: إنهم كانوا يدرّبونهم على الصوم كالصلاة وليس هو مذهب مالك، ثم نقل عن الشافعي مثل مقالة ابن الماجشون، ولعله من باب الاستحباب ووجه قول مالك: أن التدريب على الصلاة لها فوائد تعلم أحكامه بخلافه.



(١) «المفهم» ١٩٧/٣.

(٢) «إكمال المعلم» ٩١/٤.

ولم أجد فيه تغليظاً صريحاً لقول عروة، إنما نص كلام القاضي عياض: والصبيان لا يلزمهم صوم، ولا يخاطبون به حتى يبلغوا، وقيل: إنهم مخاطبون بالطاعات على الندب، وهذا لا يصح، وروي عن عروة أنهم متى أطاقوا الصوم وجب عليهم. اهـ. والله أعلم.

(٣) يشير إلى حديث: «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق». تقدم تخريجه باستيفاء في حديث رقم (١) فليراجع.

٤٨- باب الوصال، وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ رَحْمَةً لَهُمْ وَإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ.

١٩٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُوَاصِلُوا». قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى» أَوْ «إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى». [٧٢٤١- مسلم: ١١٠٤- فتح: ٢٠٢/٤]

١٩٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ. قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى». [انظر: ١٩٢٢- مسلم: ١١٠٢- فتح: ٢٠٢/٤]

١٩٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَإِيَّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعَمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي». [١٩٦٧- فتح: ٢٠٢/٤]

١٩٦٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَمَّادٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ: رَحْمَةً لَهُمْ. مسلم: ١١٠٥- فتح: ٢٠٢/٤]

ثم ساق حديث أنس قال: «لَا تُوَاصِلُوا». قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى» أَوْ «إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

وحديث ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال. قالوا: إنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأُسْقِي».

وحديث أبي سعيد «لَا تُوَاصِلُوا، فَإِنَّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ». قالوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعَمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي».

وحديث عائشة نهى رسول الله ﷺ عن الوصالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. الحديث^(١).

الشرح:

حديث أنس وابن عمر وعائشة أخرجه مسلم أيضاً^(٢)، وقد سلف حديث ابن عمر في باب: بركة السحور^(٣) وحديث أبي سعيد من أفرادهِ، وقد أسلفنا اختلاف العلماء في الباب المذكور: أن العلماء اختلفوا في تأويل أحاديث الوصال فقال قائلون: نهى عنه؛ رحمة لأُمته وإبقاء عليهم فمن قدر عليه فلا حرج، وقد واصل جماعة من السلف، ذكر الطبري بإسناده عن ابن الزبير أنه كان يواصل سبعة أيام حَتَّى تَبَسَّ أَمْعَاؤُهُ^(٤). كما سلف هناك، والصوم ليلاً لا معنى له؛ لأنه غير وقته كما أن شعبان غير وقت لصوم شهر رمضان، ولا معنى لتأخير الأكل إلى السحر على من يقول به؛ لأنه يجيع نفسه لغير ما فيه

(١) ورد بهامش الأصل: كذا في نسختي، وفي الديماطي: قال أبو عبد الله: لم يقل عثمان: رحمة لهم.

(٢) حديث أنس رواه برقم (١١٠٤) كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، وحديث ابن عمر برقم (١١٠٢)، وحديث عائشة برقم (١١٠٥).

(٣) برقم (١٩٢٢).

(٤) «تفسير الطبري» ١٨٤/٢ (٣٠٣٦).

لله رضا، وقد حكم الشارع بإفطاره، ولما قال الشارع: «إني لست كهيئتكم» أعلمهم أن الوصال لا يجوز لغيره، وما أسلفناه هناك عن السلف أنهم كانوا يواصلون الأيام الكثيرة فإنه على بعض الوجوه السالفة لا على أنه كان يصوم الليل، أو على أنه كان يرى أن تركه الأكل والشرب فيه كصوم النهار. ولو كان ذلك صومًا كان لمن شاء أن يفرد الليل بالصوم دون النهار ويقرنهما إذا شاء.

وفي إجماع من تقدم ومن تأخر ممن أجاز الوصال وممن كرهه على أن أفراد الليل بالصوم إذا لم يتقدمه صوم نهار تلك الليلة غير جائز أدل دليل على أن صومه غير جائز وإن كان تقدمه صوم نهار تلك الليلة.



٤٩- باب التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالِ

رَوَاهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ١٩٦١]

١٩٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ». كَالْتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. [١٩٦٦، ٦٨٥١، ٧٢٤٢، ٧٢٩٩- مسلم: ١١٠٣- فتح: ٢٠٥/٤]

١٩٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ». مَرَّتَيْنِ، قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ، فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ». [انظر: ١٩٦٥- مسلم: ١١٠٣- فتح: ٢٠٦/٤]

ثم ساق حديث أبي هُرَيْرَةَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ». كَالْتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا.

وحديث أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ». مَرَّتَيْنِ، قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ، فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ».

هذان الحديثان أخرجهما مسلم أيضًا، وقال في الأول: كالمنكر لهم - بالراء -^(١) وكذا أخرجه البخاري في: الأعتصام^(٢)، والصحيح باللام، ولم يكرر مسلم: «إياكم والوصال»، ولما نهاهم الشارع عن الوصال فلم ينتهوا؛ بين لهم أنه مخصوص بالقوة وأن الله يطعمه ويسقيه. فأرادوا حمل المشقة بالاستئذان به والاقتراء فواصل بهم، كالمنكل لهم على تركهم ما أمروا به من الرخصة فبان أنه مباح له، والنكال: العقوبة فكأنه عاقبهم حين أبوا أن ينتهوا بعقوبة تنكل من ورائهم.



(١) مسلم (١١٠٣) وفيه: كالمنكل لهم، باللام.

(٢) سيأتي برقم (٧٢٩٩) باب: ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع، وفيه: كالمنكل لهم، باللام أيضًا.

قال الحافظ في «الفتح» ٢٠٦/٤: وقع في رواية المستملي: كالمنكر بالراء، وسكون النون من الإنكار.

٥٠- باب الوصالِ إِلَى السَّحَرِ

١٩٦٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعَمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ». [انظر: ١٩٦٣- فتح: ٢٠٨/٤]

ذكر فيه حديث أَبِي سَعِيدٍ السَّالِفِ، وسلف حكمه.



٥١- باب مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ،

وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ

١٩٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً. فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا. فَقَالَ: كُلْ. قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ. قَالَ: فَأَكَلَ. فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ. فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ. فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ». [٦١٣٩- فتح: ٢٠٩/٤]

ذكر فيه حديث أبي العُمَيْسِ -واسمه: عتبة بن عبد الله أخو عبد الرحمن المسعودي- عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً. فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا. فَقَالَ: كُلْ. قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ. فَأَكَلَ. فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ. فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ. فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

هذا الحديث سلف في الصلاة، في باب: من نام أول الليل وأحيا آخره، معلقاً^(١)، وقد أسنده هنا، وفي الأدب كما سيأتي^(٢)، وأخرجه مسلم أيضاً^(٣).

وأبو جحيفة: هو وهب بن عبد الله السوائي^(٤)، وأم الدرداء هذه الكبرى، أسمها: خيرة بنت أبي حدرد الأسلمي، في قول أحمد ويحيى^(٥)، والصغرى أسمها: هجيمة. وقيل: جهيمة بنت حيي الوصابية، وهي أيضاً زوج أبي الدرداء^(٦)، والصحبة للكبرى توفيت بالشام في خلافة عثمان قبل أبي الدرداء^(٧)، ولم يرو عنها شيء في الكتب الستة، وروت الصغرى فيها ومات عنها أبو الدرداء فخطبها معاوية فلم تتزوجه، وحجت سنة إحدى وثمانين.

وأبو الدرداء أسمه عويمر بن زيد بن مالك من بني الحارث بن الخزرج، كان حكيماً الأمة، مات بالشام سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: سنة إحدى وثلاثين، وله عقب بالشام فولد بلاً^(٨). وأمه أم محمد

(١) قبل حديث (١١٤٦).

(٢) برقم (٦١٣٩) باب: صنع الطعام والتكلف للضيف.

(٣) قلت: عزو المصنف رحمه الله الحديث لمسلم، وهم، فالحديث من أفراد البخاري.

(٤) أنظر ترجمته في: «معركة الصحابة» ٢٧٢٢/٥ (٢٩٥٥)، «الاستيعاب» ١٢١/٤.

(٥) (٢٧٦١)، «أسد الغابة» ٤٦٠/٥ (٢٥٤٨٦) «الإصابة» ٦٤٢/٣ (٩١٦٦).

(٥) أنظر ترجمتها في: «الاستيعاب» ٤٨٨/٤ (٣٥٨٤)، «أسد الغابة» ١٠٠/٧.

(٦) (٦٨٩٤)، «الإصابة» ٢٩٥/٤.

(٦) تقدمت.

(٧) ورد بهامش الأصل: قبل وفاة أبي الدرداء بستين كذا قال ابن عبد البر، روى لها

أحمد في «المسند».

(٨) أنظر ترجمته في: «معجم الصحابة» لابن قانع ٢٥١/٢ (٧٦٥)، «الاستيعاب» ٤/

٢١١ (٢٩٧٠)، «أسد الغابة» ٣١٨/٤ (٤١٣٦)، «الإصابة» ٤٥/٣ (٦١١٧).

بنت أبي حذرر سلامة بن عمر بن أبي سلامة بن سعد، وليس في الباب ما ترجم له وهو القسم، وإنما قال: ما آكل حَتَّى تأكل.

ومعنى (متبذلة) في ثياب بذلتها ومهنتها، وأجمع العلماء - كما قال أبو عمر بن عبد البر - على أن من دخل في صلاة تطوع أو صيام تطوع فقطعه عليه عذر من حدث أو غيره لم يكن له فيه سبب أنه لا شيء عليه^(١)، واختلف فيمن دخل في صلاة أو صيام تطوع وقطعه عامداً هل عليه قضاء أم لا؟ فروي عن علي وابن عباس وجابر: لا^(٢)، وبه قال الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق^(٣) واحتجوا بحديث الباب، وقالوا: ألا ترى سلمان لما أمره بالفطر جوزه الشارع، وجعله أفقه منه، واحتج ابن عباس لذلك، وقال: مثله كمثله رجل طاف سبعة ثم قطعه فلم يوفه فله ما احتسب، أو صلى ركعة ثم أنصرف ولم يصل أخرى فله ما احتسب، أو ذهب بمال يتصدق به، ثم رجع ولم يتصدق، أو تصدق ببعضه وأمسك بعضاً^(٤).

وكره ابن عمر ذلك وقال: المفطر متعمداً في صوم التطوع ذلك اللاعب بدينه^(٥)، وكره النخعي، والحسن البصري، ومكحول الفطر

(١) «التمهيد» ٧٢/١٢.

(٢) رواه عن علي عبد الرزاق في «المصنف» ٢٧٤/٤ (٧٧٧٩).

وعن ابن عباس: عبد الرزاق ٢٧١/٤ (٧٧٦٧ - ٧٧٧٠)، وابن أبي شيبة ٢٩٢/٢ (٩٠٩٩ - ٩١٠٠)، والبيهقي ٢٧٧/٤.

وعن جابر: عبد الرزاق ٢٧٢/٤ (٧٧٧١)، والبيهقي ٢٧٧/٤.

(٣) «البيان» ٥٥٥/٣، «المغني» ٤١٠/٤.

(٤) رواه الشافعي في «المسند» ٢٦٢/١ (٧٠٨)، وعبد الرزاق ٢٧١/٤ (٧٧٦٧)، والبيهقي ٢٧٧/٤.

(٥) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ٨١/١٢.

في التطوع وقالوا: يقضيه^(١). وقال مالك، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، وأبو ثور: عليه القضاء. لكن قال مالك: إن أفطر لعذر فلا قضاء عليه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه القضاء^(٢).

والفقهاء كلهم وأصحاب الأثر والرأي يقولون: إن المتطوع إذا أفطر ناسياً أو غلبه شيء فلا قضاء عليه، وقال ابن علية: إذا أفطر ناسياً أو متعمداً عليه القضاء، واحتج مالك لمذهبه بما رواه في «الموطأ» عن ابن شهاب: أن عائشة، وحفصة زوجي النبي ﷺ أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله ﷺ فأخبراه بذلك فقال: «اقضيا يوماً آخر مكانه»^(٣)، ورواه ابن أبي عاصم في كتاب «الصيام» من حديث عبد الله بن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة أنها دخلت عليها امرأة فأتت بطعام، فقالت: إني صائمة، فقال ﷺ: «أمن قضاء رمضان؟»، قال: «فأفطري واقضي يوماً مكانه»^(٤) فكان معنى هذا الحديث عنده أنهما أفطرتا لغير عذر؛ لذلك أمرهما بالقضاء، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] ومن أفطر متعمداً بعد دخوله في الصوم فقد

(١) رواه عن النخعي والحسن عبد الرزاق ٢٧٦/٤ (٧٧٨٨ - ٧٧٨٩)، وابن أبي شيبة ٢٩١/٢ - ٢٩٢ (٩٠٩٦، ٩١٠٣ - ٩١٠٤). ورواه عن مكحول ابن أبي شيبة ٢/٢٩١ (٩٠٩٥).

(٢) «المبسوط» ٣/٦٨ - ٧٠، «عيون المجالس» ٢/٦٦٧.

(٣) «الموطأ» ص ٢٠٣.

(٤) رواه بنحوه الطبراني في «الأوسط» ٢/٤٦ (١٢٠٠) وقال: لم يرو هذا الحديث عن عمرة إلا عبد الله بن أبي بكر، ولا عن عبد الله إلا أبو عبيدة، تفرد به يعقوب، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/٢٠١ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، ولم يتكلم عليه!

أبطل عمله، وقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وأجمع المسلمون أن المفسد لحجة التطوع وعمرته يلزمه القضاء. فالقياس على هذا الإجماع يوجب القضاء على مفسد صومه عامداً، وقد أجاب الشافعي نفسه عن هذا، وفرق بأن من أفسد صلاته أو صيامه أو طوافه كان عاصياً لو تمادى في ذلك فاسداً وهو في الحج مأمور بالتمادي فيه فاسداً، ولا يجوز له الخروج منه حتّى يتمه على فساد ثم يقضيه، وليس كذلك الصوم والصلاة ورواية «اقضيا إن شئتما يوماً مكانه» لا تصح^(١)، ولو صحت كان معناها: أنهما أفطرتا لعذر فقال لهما: «اقضيا إن شئتما»

(١) رواه أبو داود (٢٤٥٧) كتاب: الصوم، باب: من رأى عليه القضاء، والعقيلي ٢/٨٣، والطبراني في «الأوسط» ٦/٢٥٠ - ٢٥١ (٦٣٢١)، وابن عدي ٤/٢٠٦ - ٢٠٧، والبيهقي ٤/٢٨١، والمزي في «التهذيب» ٩/٣٩٠ - ٣٩١ من طريق حيوة بن شريح عن ابن الهاد، عن زميل مولى عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به. قال العقيلي: حدثنا آدم قال: سمعت البخاري قال: زميل، عن عروة، روى عنه يزيد بن الهاد، قال البخاري: ولا يعرف لزميل سماع من عروة ولا يزيد سمع من زميل، فلا تقوم به الحجة اهـ..

وقال المنذري في «المختصر» ٣/٣٣٥: إسناده ضعيف، وزميل مجهول، وقال الذهبي في «الميزان» ٢/٢٧١: حديث منكر، وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٢٤): إسناده ضعيف.

ورواه الترمذي (٧٣٥) كتاب: الصوم، باب: ما جاء في إيجاب القضاء عليه، وأحمد ٦/١٤١، ٢٦٣، وإسحاق بن راهويه ٢/١٦٠ (٦٥٨)، والنسائي في «الكبرى» ٢/٢٤٧ - ٢٤٨ (٣٢٩١ - ٣٢٩٤)، وأبو يعلى ٨/١٠١ (٤٦٣٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢/١٠٨، والبيهقي ٤/٢٨٠ من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة به.

وهو ضعيف أيضاً من هذا الطريق، قال الترمذي في «العلل الكبير» ١/٣٥٢: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: لا يصح حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة في هذا.

وأفطرتا مرة بغير عذر فأمرهما بالقضاء جمعًا بين الروایتين، وحجة أبي حنيفة ظاهر حديث مالك الأمر بالقضاء، ولم يشرط ذلك بعذر ولا غيره، وبالقياس على الصلاة، والصدقة، والصوم، والحج، والعمرة إذا

= ورواه إسحاق ١٦٢/٢ (٦٥٩)، والنسائي في «الكبرى» ٢٤٨/٢ (٣٢٩٦) - (٣٢٩٨)، والطحاوي ١٠٨/٢ من طرق عن الزهري أن عائشة قالت ... الحديث، وعند بعضهم: أن عائشة وحفصة، وقال الحافظ في «الفتح» ٢١٢/٤ عن حديث الزهري المرسل: هو الأصح اهـ.

ورواه ابن حبان ٢٨٤/٨ (٣٥١٧)، والطبراني في «الأوسط» ٢٨٦/٦ - ٢٨٧ (٦٤٣٣)، وابن حزم في «المحلى» ٢٧٠/٦ من طريق ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة به.

روى البيهقي ٢٨١/٤ بسنده عن أحمد بن حنبل قيل له: تحفظه عن يحيى، عن عمرة، عن عائشة: أصبحت أنا وحفصة صائمتين. فأنكره وقال: من رواه؟ قيل: جرير بن حازم، فقال: جرير كان يحدث بالتوهم اهـ. ونقل أيضًا البيهقي نحو هذا القول عن ابن المديني.

قال ابن حزم: لم يخف علينا قول من قال: إن جرير بن حازم أخطأ في هذا الخبر، إلا أن هذا ليس بشيء؛ لأن جريرًا ثقة، ودعوى الخطأ باطل، إلا أن يقيم المدعي له برهان على صحة دعواه، وليس أنفراد جرير بإسناده علة؛ لأنه ثقة اهـ. والحديث جمع طرقه الألباني، لكنه ضعفه أيضًا في «الضعيفة» (٢٥٠٢).

قلت: وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس.

حديث ابن عمر رواه البزار (١٠٦٣ - كشف)، والطبراني في «الأوسط» ٣٠٧/٥ - ٣٠٨ (٥٣٩٥)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٠٢/٣: فيه: حماد بن الوليد، ضعفه الأئمة، وقال أبو حاتم: شيخ.

وأما حديث أبي هريرة فرواه العقيلي ٧٩/٤، والطبراني في «الأوسط» ٧٦/٨ (٨٠١٢)، قال الهيثمي في «المجمع» ٢٠٢/٣: فيه: محمد بن أبي سلمة المكي، وقد ضعف بهذا الحديث.

وأما حديث ابن عباس فرواه النسائي في «الكبرى» ٢٤٩/٢ (٣٣٠١)، والطبراني في «الصغير» ٢٩٥/١ (٤٨٨).

قلت: وهو حديث ضعيف، قال النسائي: حديث منكر.

نذرها، وعلى الحج والعمرة كما سلف فالصلاة والصيام كذلك، وأيضًا فطر أبي الدرداء كان لعذر، وهو منع زائره من الأكل ولم يكن منتهكًا ولا متهاونًا. ألا ترى أن ابن عمر لم يجد ما يصفه به إلا أن قال: ذَلِكَ المتلاعب بدينه. فإذا لم يكن متلاعبًا وكان لإفطاره وجه لم يكن عليه قضاؤه.

وقال ابن قدامة: روى حنبل عن أحمد: إذا أجمع رجل الصيام فأوجبه على نفسه وأفطر من غير عذر أعاد يومًا مكان ذلك اليوم، وهذا محمول على أنه أستحب ذلك أو نذره ليكون موافقًا لسائر الروايات عنه^(١)، واستدل الشافعي ومن قال بقوله بقول علي، وجابر بن عبد الله، وابن عباس: لا قضاء عليه. وقد سلف، وبحديث أم هانئ: وشربت من شراب ناولها رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت صائمة، فقال: «الصائم المتطوع أمين». وفي رواية «أمير نفسه: إن شاء صام وإن شاء أفطر»، قال الترمذي: في إسناده مقال^(٢).

(١) «المغني» ٤/٤١٠.

(٢) الترمذي (٧٣٢) كتاب: الصوم، باب: ما جاء في إفطار الصائم المتطوع. من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة قال: كنت أسمع سماك بن حرب يقول: أحد ابني أم هانئ حدثني، فلقيت أنا أفضلهما، وكان أسمه جعدة، وكانت أم هانئ جدته فحدثني عن جدته أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت .. الحديث.

وهكذا رواه أيضًا أحمد في «العلل» ٣/٢٥١ (٥١٠٧ - ٥١٠٨)، والطيالسي ٣/١٨٩ - ١٩٠ (١٧٢٣)، والنسائي في «الكبرى» ٢/٢٥٠ (٣٣٠٣) والعقيلي في «الضعفاء» ١/٢٠٦، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١/١٦٣، والدارقطني ٢/١٧٤، والبيهقي ٤/٢٧٦، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» ٢/٤٦ (١١٣٧)، وابن الجوزي في «التحقيق» ٢/١٠١ (١١٣٩)، والمزي في «التهذيب» ٤/٥٦٨ - ٥٦٩.

ولأحمد: فقالت: إني صائمة، ولكن كرهت أن أرد سؤرك، فقال: «إن كان قضاءً من رمضان فاقضي مكانه يومًا وإن كان تطوعًا فإن شئت فاقضيه وإن شئت فلا تقضيه»^(١)، وبحديث أبي سعيد لما قال رجل

= وفيه: قال شعبة فقلت له: أنت سمعت هذا من أم هانئ؟ قال: لا، أخبرني أبو صالح وأهلنا عن أم هانئ.

ورواه أحمد ٣٤٣/٦، والنسائي في «الكبرى» ٢٤٩/٢ (٣٣٠٢)، وابن عدي ٢/٤٤١، والدارقطني ١٧٣/٢ - ١٧٤، وابن الجوزي في «التحقيق» ١٠١/٢ (١١٤٠) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، به، وليس فيه ذكر لسماك، وفيه: دخل عليها يوم الفتح فأتي بإناء فشرب ثم ناولها ... الحديث.

قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٣٩/٢: جعدة من ولد أم هانئ، عن أبي صالح عن أم هانئ، روى عنه شعبة، لا يعرف إلا بحديث فيه نظر اهـ.

قلت: هو حديثنا هذا؛ كذا قال العقيلي، وكذا الذهبي في «الميزان» ٣٩٩/١. أحمد ٣٤٣/٦ - ٣٤٤، ٤٢٤ من طريق حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن هارون ابن بنت أم هانئ - أو ابن أم هانئ، عن أم هانئ، به.

ورواه من هذا الطريق أيضًا الطيالسي ١٨٨/٣ (١٧٢١)، والنسائي في «الكبرى» ٢/٢٥٠ (٣٣٠٥)، والطبراني ٢٤ (٩٩٠)، والدارقطني ١٧٤/٢ - ١٧٥، وابن الجوزي ١٠١/٢ (١١٤١).

ورواه الترمذي (٧٣١)، والنسائي ٢/٢٥٠ (٣٣٠٦)، والطبراني ٢٤/٩٩١، وابن الجوزي ١٠١/٢ (١١٣٨) من طريق أبي الأحوص، عن سماك بن حرب، عن ابن أم هانئ، عن أم هانئ قالت: كنت قاعدة عند النبي ﷺ .. الحديث، وفيه: فقال ﷺ: «أمن قضاء كنت تقضينه»، قالت: لا، قال: «فلا يضرك».

ورواه أحمد ٣٤٢/٦ من طريق إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن رجل، عن أم هانئ قالت: لما كان يوم فتح مكة .. الحديث، وفي آخره: «لا يضرك إذا».

ورواه أحمد ٤٢٤/٦، والفاكهي في «أخبار مكة» ٣/٢٧١ - ٢٧٢ (٢١٠٥)، والنسائي ٢/٢٥١ (٣٣٠٩)، والدارقطني ١٧٥/٢، والحاكم ١/٤٣٩، والبيهقي

٤/٢٧٦ من طريق حاتم بن أبي صغيرة، عن سماك بن حرب، عن أبي صالح، عن أم هانئ أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الفتح .. الحديث، وفيه: قال ﷺ: «فإن

= الصائم المتطوع بالخيار، إن شاء صام وإن شاء أفطر».

= ورواه النسائي ٢/ ٢٥٠ (٣٣٠٤)، والطبراني ٢٤ (٩٩٣)، والدارقطني ٢/ ١٧٤،

والبيهقي ٤/ ٢٧٦ من طريق أبي عوانة، عن سماك، عن ابن أم هانئ، عن جدته أم هانئ قالت: أن نبي الله ﷺ أتى بشراب يوم فتح مكة .. الحديث.

ورواه الطبراني ٢٤ (٩٩٢) من طريق قيس بن الربيع، عن سماك به.

قال النسائي ٢/ ٢٥٢: حديث أم هانئ مضطرب، اختلف على سماك فيه،

وسماك بن حرب ليس ممن يعتمد عليه إذا انفرد بالحديث؛ لأنه كان يقبل التلقين،

وأما حديث جعدة فإنه لم يسمعه من أم هانئ، ذكره عن أبي صالح عن أم هانئ،

وأبو صالح هذا اسمه باذان، وقيل باذام، وهو مولى أم هانئ، وأبو صالح هذا

نقل ابن عيينة أنه كذاب اهـ. بتصرف.

قال الدارقطني: اختلف عن سماك فيه، وإنما سمعه سماك من ابن أم هانئ، عن

أبي صالح، عن أم هانئ.

وقال عبد الحق في «أحكامه» ٢/ ٢٢٩ - ٢٣٠: طريق حماد بن سلمة، عن سماك،

عن هارون بن هانئ عن أم هانئ، هو أحسن أسانيد أم هانئ، وإن كان لا يحتج به

اهـ.

بتصرف وأورد ابن القطان في «بيان الوهم» ٣/ ٤٣٤ كلام عبد الحق، وقال: وهو

كما ذكر، إلا أن العلة لم يبينها، وهي الجهل بحال هارون ابن أم هانئ، أو ابن

ابنة أم هانئ، فكل ذلك قيل فيه، وهو لا يعرف أصلاً اهـ.

والحديث رواه أبو داود (٢٤٥٦) كتاب: الصوم، باب: في الرخصة في ذلك،

والبيهقي ٤/ ٢٧٧ من طريق جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن

عبد الله بن الحارث، عن أم هانئ قالت: لما كان يوم الفتح - فتح مكة - جاءت

فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ وأم هانئ عن يمينه قالت: فجاءت الوليدة

بإناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله أم هانئ فشربت منه، فقالت: يا رسول

الله لقد أفطرت وكنت صائمة، فقال لها: «أكنت تقضين شيئاً»، قالت: لا. قال:

«فلا يضرك إن كان تطوعاً».

قال المنذري في «المختصر» ٣/ ٣٣٤: في إسناده مقال، ولا يثبت، وفي إسناده

اختلاف كثير.

= وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢١٢٠): حديث صحيح، وقال العراقي:

في وليمته: أنا صائم، قال له عليه السلام: «دعاكم أخوكم وتكلف لكم، أفطر وصم مكانه يومًا إن شئت» أخرجه البيهقي، ثم قال: وروي بسند آخر عنه^(١)، وبحديث عائشة: يا رسول الله، أهدي لنا حيس قال: «أما

= إسناده حسن، لكن ذكر الفتح فيه منكر؛ لأن (الفتح) كان في رمضان، فكيف يتصور قضاء رمضان في رمضان؟! قاله ابن التركماني والعسقلاني اهـ. وانظر: «البدر المنير» ٥/ ٧٣٤ - ٧٣٧، و«الصحيحة» (٢٨٠٢) ففيه تصحيح لحديث أحمد الذي ذكره المصنف.

(١) «سنن البيهقي» ٤/ ٢٧٩ من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن أبي أويس، عن محمد بن المنكدر عن أبي سعيد الخدري به.

قال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٢١٠: إسناده حسن، وقال في «التلخيص» ٣/ ١٩٨: عند ابن عدي من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن ابن المنكدر، عن أبي سعيد، وفيه لين، وابن المنكدر لا يعرف له سماع من أبي سعيد اهـ. قلت: وفيه نظر من وجهين: الأول: أنه أشار هنا إلى تضعيفه بالرغم من أنه قد حسنه في «الفتح» كما ذكرنا أولاً.

الثاني: أن حديث ابن عدي الذي في «الكامل» ٦/ ٤٤٠ هو من طريق محمد بن أبي حميد المدني، عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعه، عن أبي سعيد الخدري، لا كما أورد أنه من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

وتابعه حماد بن أبي حميد حدثني محمد بن المنكدر، به، رواه الطبراني في «الأوسط» ٣/ ٣٠٦ (٣٢٤٠) من طريق عطاء بن خال المخزومي ثنا حماد بن أبي حميد، به.

قال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٥٣: فيه: حماد بن أبي حميد، وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات، وقال العجلوني في «كشف الخفا» ١/ ٢٠٦: رواه البيهقي، وهو ضعيف.

قلت: والطريق الآخر الذي أشار إليه البيهقي رواه هو في «سننه» ٧/ ٤٦٣ - ٤٦٤، وأيضًا الطيالسي ٣/ ٦٥٥ (٢٣١٧)، وابن عدي ٦/ ٤٤٠، والدارقطني ٢/ ١٧٧ من طريق محمد بن أبي حميد، عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعه، عن أبي سعيد به. قال الدارقطني: حديث مرسل، وقال البيهقي: ابن أبي حميد يقال له: محمد، ويقال: حماد، وهو ضعيف، وقال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٢٤٨: أخرجه =

إني أصبحت صائماً» ثم أكل، حسنه الترمذي^(١) وهو في مسلم^(٢)، زاد النسائي: «يا عائشة إنما منزلة من صام في غير رمضان أو في غير قضاء رمضان أو في التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة ماله، فجاد منها بما شاء وأمضاه وبخل بما بقي فأمسكه»^(٣)، وحديث أنس مرفوعاً: «الصائم بالخيار فيما بينه وبين نصف النهار» ضعفه البيهقي^(٤)، وأخرجه من حديث أبي ذر وضعفه^(٥)، ومن حديث أبي أمامة، وإسناده

= الطيالسي والطبراني في «الأوسط» وفي إسناده راوٍ ضعيف، لكنه توبع، وقال في

«التلخيص» ١٩٨/٣: مرسل؛ لأن إبراهيم تابعي، ومع إرساله فهو ضعيف، لأن

محمد بن أبي حميد متروك، ورواه الطيالسي فقال: عن إبراهيم، عن أبي سعيد،

وصححه ابن السكن، وهو متعقب بضعف ابن أبي حميد اهـ.

والحديث حسنه الألباني في «الإرواء» (١٩٥٢) بمجموع طرقه.

(١) الترمذي (٧٣٤) كتاب: الصوم، باب: صيام المتطوع بغير تبیت.

(٢) مسلم (١١٥٤) كتاب: الصيام، باب: جواز صوم النافلة...

(٣) النسائي ١٩٤/٤، وفي «الكبرى» ١١٤/٢ (٢٦٣٢).

(٤) البيهقي ٢٧٧/٤ من طريق عون بن عمارة، عن حميد الطويل، عن أبي عبيدة، عن

أنس مرفوعاً به.

ورواه أيضاً ابن حبان في «المجروحين» ١٩٧/٢، لكنه عن حميد عن أنس،

بإسقاط أبي عبيدة.

قلت: وهو حديث ضعيف؛ لضعف عون بن عمارة، قال ابن حبان: كان عون

صدوقاً ممن كثر خطؤه حتى وجد في روايته المقلوبات، فبطل الاحتجاج به

إلا فيما وافق الثقات، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٥٢٦)، وقال في

«الإرواء» ١٣٨/٤: حديث ضعيف لا يصح.

(٥) البيهقي ٢٧٨/٤ من طريق يحيى بن غيلان، عن إبراهيم بن مزاحم، عن سريع بن

نبهان قال: سمعت أبا ذر يقول: سمعت خليلي أبا القاسم عليه السلام يقول: «الصائم...»

الحديث قال البيهقي مشيراً إلى تضعيف الحديث إبراهيم بن مزاحم وسريع بن

نبهان مجهولان.

ضعيف^(١)، ورواه موقوفاً على ابن عمر قال: ولا يصح رفعه^(٢)، وعن ابن مسعود: إذا أصبحت وأنت تنوي الصيام فأنت بأخير النظرين: إن شئت صمت، وإن شئت أفطرت^(٣)، وحديث «الموطأ» السالف عن ابن شهاب^(٤) أخرجه الترمذي بذكر عروة عن عائشة، ثم قال: والأصح إسقاط عروة فإنه قال: إنه لم يسمعه منه، وإنما سمعه عن ناس، عن بعض من سأل عائشة عنه^(٥).

وروى الشافعي، عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج: قلت لابن شهاب: أسمعته من عروة؟ قال: لا إنما أخبرني رجل بباب عبد الملك بن مروان، أو رجل من جلسائه^(٦)، وقال الترمذي في «عله» عن محمد - يعني: البخاري - لا يصح حديث الزهري عن عروة، عنها في هذا، وجعفر بن برقان الراوي عن الزهري ثقة وربما يخطئ في الشيء^(٧). وقال الخلال: أصحاب الزهري الثقات اتفقوا على إرساله، ووصله ابن برقان وابن أبي الأخضر ولا يعبأ بهما. ولما

(١) البيهقي ٢٧٨/٤ من طريق عون بن عمارة، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة مرفوعاً به.

قال البيهقي: تفرد به عون بن عمارة العنبري وهو ضعيف.

قلت: فيه نظر، فلم يتفرد به عون بن عمارة، بل تابعه عيسى بن يونس، رواه ابن عدي في «الكامل» ٣٦٣/٢ من طريق عيسى بن يونس، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة به. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٥٢٦).

(٢) البيهقي ٢٧٧/٤.

(٣) رواه البيهقي ٢٧٧/٤.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) الترمذي ١٠٣/٣ (٧٣٥) كتاب: الصوم، باب: ما جاء في إيجاب القضاء عليه.

(٦) «مسند الشافعي» ٢٦٦/١.

(٧) «علل الترمذي الكبير» ٣٥٢/١.

رواه النسائي من حديث جعفر وسفيان بن عيينة عن الزهري^(١)، قال: هذا خطأ وهما ليسا بالقويين في الزهري ولا بأس بهما في غيره.

ورواه أيضًا من حديث يحيى بن أيوب، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة - ابن أخي موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن عروة عنها^(٢)، وذكر ابن عبد البر: أن القدامي وروح بن عبادة وعبد الملك بن يحيى رووه عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، والصحيح ما في «الموطأ» قال: ورواه صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد الأنصاري وإسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة وعبد الله العمري، عن الزهري، عن عروة عنها، إلا أن مدار حديث صالح ويحيى على يحيى بن أيوب وليس بذاك القوي، وابن أبي حبيبة متروك، وابن برقان في الزهري ليس بشيء، وسفيان وابن أبي الأخضر في حديثهما عن الزهري خطأ كبير، وحفاظ أصحاب الزهري يروونه مرسلاً منهم: مالك ومعمّر وابن عيينة، قال ابن عيينة: سألوا ابن شهاب وأنا شاهد: أهو عن عروة؟ قال: لا. قال ابن عبد البر: والظاهر أن السائل المشار إليه ابن جريج^(٣).

(١) «السنن الكبرى» للنسائي ٢٤٧/٢ (٣٢٩١-٣٢٩٢).

(٢) السابق (٣٢٩٤).

(٣) انتهى من «الاستذكار» ١٠/١٩٦-٢٠١ بتصرف.

وننبه على أن عبارة ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٠/١٩٦: مدار حديث صالح بن كيسان، ويحيى بن سعيد الأنصاري على يحيى بن أيوب. وليس بذاك القوي. كما نقل المصنف - رحمه الله - متصرفاً.

وقال ابن عبد البر نحوًا من هذا الكلام في «التمهيد» ١٢/٦٧ وعبارته: مدار حديث صالح بن كيسان، ويحيى بن سعيد. على يحيى بن أيوب، وهو صالح! كذا قال هنا: وهو صالح. وفي «الاستذكار»: وليس بذاك القوي. والله أعلم. =

ورواه أبو خالد الأحمر، عن عبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد وحجاج بن أرطاة كلهم عن الزهري، عن عروة عنها. قال^(١): قد روي أيضًا في هذا الباب حديث لا يصح فيه قوله لهما: «صوما يومًا مكانه»^(٢)، وروي عنهما حديث ابن عباس أيضًا بمثل ذلك، وهو حديث منكر^(٣).

قلت: أخرجه النسائي من حديث خطاب بن القاسم عن خصيف عنه^(٤)، وقال أبو حاتم الرازي: رواه عبد السلام بن حرب، عن خصيف، عن مقسم، عن عائشة، وهو أشبه بالصواب ومقسم أدرك عائشة^(٥)، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن عبد السلام بن حرب، عن سعيد بن جبير: أن عائشة وحفصة، فذكره^(٦).

قال أبو عمر: وأحسن حديث في هذا الباب إسنادًا حديث ابن وهب، عن حيوة، عن ابن الهاد، عن زميل مولى عروة، عن عائشة

= قلت: ويحيى بن أيوب هنا هو الغافقي، أبو العباس المصري. قال أحمد: سيئ الحفظ، وعن يحيى بن معين أنه قال: صالح، ومرة قال: ثقة، وقال أبو حاتم: محله الصدق، يكتب حديثه ولا يحتج به، وعن أبي داود: صالح وقال النسائي: ليس بالقوي. وفي موضع آخر: ليس به بأس. قال الحافظ في «التقريب» (٧٥١١): صدوق ربما أخطأ. انظر ترجمته في «التاريخ الكبير» (٢٩١٩)، و«الجرح والتعديل» (٥٤٢)، و«تهذيب الكمال» ٣١ / ٢٣٣ (٦٧٩٢).

- (١) القائل هو ابن عبد البر.
- (٢) تقدم تخريجه باستيفاء.
- (٣) «التمهيد» ١٢ / ٧٠.
- (٤) «السنن الكبرى» ٢ / ٢٤٩ (٣٣٠١).
- (٥) «علل ابن أبي حاتم» ١ / ٢٥٦ (٧٥٨).
- (٦) «المصنف» ٢ / ٢٩١ (٩٠٩٢) لكنه، عن عبد السلام، عن خصيف، عن سعيد به.

بنت طلحة، عن عائشة، وحديث ابن وهب أيضًا عن جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة^(١)، إلا أن غير جرير إنما يرويه عن يحيى بن سعيد عن الزهري^(٢). ولما خرج النسائي حديث ابن الهاد قال: حَدَّثَنِي زَمِيلٌ، قال: زَمِيلٌ وَلَيْسَ بِالْمَشْهُورِ، وقال البخاري: لا يعرف له سماع من عروة، ولا لابن الهاد منه، ولا تقوم به حجة^(٣)، ولما سأل مهنا أحمد عنه كرهه، وقال: زَمِيلٌ لا أدري من هو، وقال الخطابي: إسناده ضعيف، وزميل مجهول^(٤).

قلت: ذكره ابن حبان في «ثقاته»^(٥) وخرج له الحاكم، وقال ابن عدي لما ذكر هذا الحديث: إسناده لا بأس به، وقد صرح بالسماع، ثم قال: ولو ثبت أحتمل أن يكون أمرها أستحبًا^(٦)، وأما ابن حزم فصحح حديث جرير بن حازم وقال: لم يخف علينا قول من قال -يريد أحمد وابن المديني- أخطأ جرير في هذا الخبر، وهذا ليس بشيء؛ لأن جريرًا ثقة، وقد صح النص بالقضاء في الإفطار^(٧).

قلت: وكذا صححه ابن حبان من حديث حرملة، عن ابن وهب، عن جرير^(٨)، والنسائي رواه من حديث أحمد بن عيسى الخشاب، عن ابن وهب^(٩).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «التمهيد» ٧٠/١٢.

(٣) «التاريخ الكبير» ٤٥٠/٣ (١٥٠٠).

(٤) «معالم السنن» ١١٦/٢.

(٥) «ثقات ابن حبان» ٣٤٧/٦.

(٦) «الكامل في الضعفاء» ٢٠٦/٦. (٧) «المحلى» ٢٧١/٦.

(٨) «صحيح ابن حبان» ٢٨٤/٨ (٣٥١٨) كتاب: الصوم، باب: قضاء الصوم.

(٩) «السنن الكبرى» ٢٤٨/٢ (٣٢٩٩).

وأعله ابن القطان بأحمد هذا، وقال: يروي أبا طيل^(١)، وقال ابن الحصار في «تقريب المدارك»: هذا سند صحيح ورجاله رجال الصحيح ولا يضره الإرسال. قلت: وتابع جريراً عن يحيى الفرج بن فضالة، أخرجه الدارقطني، لكن ضعفوه، وأخرج النسائي بإسناده الصحيح من حديث ابن عيينة، عن طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة في حديث الهدية «أدنيها فقد أصبحت صائماً» فأكل ثم قال: «لكن أصوم يوماً مكانه»^(٢) وهو في مسلم بغير هذه الزيادة^(٣). ثم قال النسائي: هذا خطأ قد رواه جماعة عن طلحة فلم يذكر أحد منهم هذه الزيادة.

وروى وكيع بن الجراح من حديث داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب: خرج عمر يوماً على أصحابه فقال: إني أصبحت صائماً، فمرت بي جارية لي فوقعت عليها فما ترون؟ فقال علي: أصبت حلالاً وتقضي يوماً مكانه، كما قال رسول الله ﷺ، فقال له عمر: أنت أحسنهم فتياً^(٤). وهو منقطع فيما بين سعيد وعمر، ولعله سمعه من علي.

قال ابن حزم: روي عن ابن عباس أنه كان يأمر المفطر في التطوع بقضاء يوم مكانه^(٥)، وفي «مصنف ابن أبي شيبة» من حديث عثمان البتي: أن أنس بن سيرين صام يوم عرفة فعطش عطشاً شديداً، فأفطر

(١) «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٢٨٥ - ٢٨٦.

(٢) «السنن الكبرى» ٢/ ٢٤٩ (٣٣٠٠).

(٣) مسلم (١١٥٤) كتاب: الصوم، باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار.

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٢٧٢ (٧٧٧٢) بمعناه.

(٥) «المحلى» ٦/ ٢٧٠.

فسأل عدة من أصحاب رسول الله ﷺ فأمروه أن يقضي يومًا مكانه. وعن مكحول، والحسن مثله، وعن عطاء، ومجاهد مثله^(١).

قال ابن عبد البر: ومن أحتج في هذه المسألة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] فجاهل بأقوال أهل العلم، وذلك أن العلماء فيها على قولين: فقول أكثر أهل السنة: لا تبطلوها بالرياء أخلصوها لله. وقال آخرون: لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر، وقد ثبت في الحديث: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان صائمًا فلا يأكل»^(٢) فلو كان الفطر في التطوع حسنًا لكان أفضل ذلك وأحسنه في إجابة الدعوة التي هي سنة مسنونة، فلما لم يكن ذلك كذلك علم أن الفطر لا يجوز. وقال الشيخان: «لا تصوم امرأة وزوجها شاهد يومًا من غير شهر رمضان إلا بإذنه»^(٣). وفيه ما يدل على أن المتطوع لا يفطر ولا يفطره غيره؛ لأنه لو كان للرجل أن يفسد عليها صومها ما أحتاجت إلى إذنه، ولو كان مباحًا لكان إذنه لا معنى له، فكذا في حديث الأعرابي: «إلا أن تطوع»^(٤) فأثبت الوجوب مع التطوع^(٥).

(١) «المصنف» ٢٩١/٢ (٩٠٩٣ - ٩٠٩٧).

(٢) رواه مسلم (١٤٣١) كتاب: النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة، وأبو داود (٢٤٦٠) كتاب: الصوم، باب: في الصائم يدعى إلى وليمة، والترمذي (٧٨٠) كتاب: الصوم، باب: ما جاء في إجابة الصائم الدعوة. وأحمد ٢٧٩/٢، ٤٨٩، ٥٠٧. كلهم من حديث أبي هريرة.

(٣) يأتي برقم (٥١٩٥) ورواه مسلم (١٠٢٦).

(٤) سبق برقم (٤٦) كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، ورواه مسلم (١١) كتاب: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام.

(٥) «التمهيد» ٧٩/١٢ - ٨٠.

قال القرطبي: وأجابوا عن حديث أبي جحيفة في الباب أن إفطار أبي الدرداء كان لقسم سلمان.

قلت: قد سلف أن ذلك ليس فيه، ولعذر الضيافة. وأيضاً يقول الحنفي: أخبارنا مثبتة، والثبوت أولى من النفي، وتلك الأخبار إما نافية أو مسكوت فيها عن القضاء.

خاتمة:

فيه من الأحكام: جواز الموأخاة في الله، وأنه الصلوة كان يفعله بين أصحابه؛ ليتحابوا ويتواسوا ويتزاوروا، واستحباب الزيارة والنظر إلى ذات المرأة غير ذات المحرم؛ ليعرف حالها، والمبيت عند المزور، والنوم للتقوي على القيام، والنهي عن الغلو في الدين، وتنبيه من غفل، وزينة المرأة للزوج، وقيام آخر الليل، وذكر ما جرى؛ ليحمل على الأوفق، وتصويبه للمصيب. وذكر أن أبا الدرداء كان بعد ذلك يقول: تداركني سلمان تداركه الله، أحياني أحياء الله، والله ما كان شيء أبغض إليّ من سواد الليل إذا أقبل.

ونقل ابن التين عن مذهب مالك: أنه لا يفطر لضيف نزل به، قال: وكذلك لو حلف عليه بالطلاق والعقاق، وكذا لو حلف هو بالله ليفطرن كفر ولا يفطر.



٥٢- باب صَوْمِ شَعْبَانَ

١٩٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ. فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ. [١٩٧٠- مسلم: ١١٥٦- فتح: ٢١٣/٤] ١٩٧٠- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا» وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دَوِمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَلَّتْ وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوِمَ عَلَيْهَا. [١٩٦٩، ١٩٧٠، ٥٨٦١، ٦٤٦٤، ٦٤٦٥- مسلم: ٧٨٢، ١١٥٦- فتح: ٢١٣/٤]

ذكر فيه حديث أبي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ. وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا شَهْرَ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

وفي رواية^(١) يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا» وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دَوِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوِمَ عَلَيْهَا.

(١) ورد بهامش الأصل: طريق آخر.

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا^(١)، وفي رواية له: وما صام شهرًا كاملاً منذ قدم المدينة إلا رمضان^(٢)، وللترمذي من حديث أبي سلمة، عن أم سلمة محسنًا: ما رأيته يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان^(٣)، وصححه في «شمائله»، وقال: رواه غير واحد عن أبي سلمة، عن عائشة^(٤)، ويحتمل أن يكون أبو سلمة رواه عنهما، (أخرجه)^(٥) أبو داود من حديث أبي سلمة، عن أم سلمة: لم يكن يصوم من السنة شهرًا تامًا إلا شعبان يصله برمضان^(٦)، وحمله ابن المبارك على الأكثر، وأنه جائز في كلام العرب. قال الترمذي: كأنه رأى كلا الحديثين متفقين، يقول: إنما معناه أنه كان يصوم أكثر الشهر، وقوله: (كان يصومه كله) أي: أكثره وقد جاء عنها مفسرًا: كان يصوم شعبان أو عامة شعبان^(٧)، وفي لفظ: كان يصومه كله إلا قليلًا^(٨). وهي أولى من رواية يحيى عن أبي سلمة. وقال ابن التين: إما أن يكون في أحدهما وهم، أو يكون فعل هذا

(١) مسلم (٧٨٢) كتاب: صلاة المسافرين، باب: فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره.

(٢) مسلم (١١٥٦) كتاب: الصيام.

(٣) الترمذي (٧٣٦) كتاب: الصيام، باب: ما جاء في وصال شعبان برمضان.

(٤) «الشمائل» (٣٠٢)

(٥) في (م): (أخرجهما).

(٦) أبو داود (٢٣٣٦) كتاب: الصوم، باب: فيمن يصل شعبان برمضان، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٢٤).

(٧) روى هذا اللفظ النسائي ١٥٠/٤، وفي «الكبرى» ٨٣/٢ (٢٤٨٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٨٣/٢.

(٨) روى هذا اللفظ النسائي ١٥٠/٤، وفي «الكبرى» ٨٣/٢ (٢٤٨٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٨٣/٢ (٢٤٨٧).

وهذا، أو أطلق الكل على الأكثر مجازًا. وقيل: كان يصومه كله في سنة وبعضه في أخرى، وقيل: كان يصوم تارة من أوله، وتارة من آخره، وتارة بينهما لا يخلي منه شيئًا بلا صيام، وخصصه بكثرة الصوم؛ لكونه ترفع فيه أعمال العباد. ففي النسائي من حديث أسامة قلت: يا رسول الله، [لا]^(١) أراك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان. قال: «ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم»^(٢).

وللترمذي من حديث صدقة بن موسى، عن ثابت، عن أنس: سئل رسول الله ﷺ: أي الصوم أفضل بعد رمضان؟ قال: «شعبان؛ لتعظيم رمضان». قيل: فأى الصدقة أفضل؟ قال: «صدقة في رمضان» ثم قال: حديث غريب، وصدقة ليس عندهم بذاك القوي^(٣). وقد روي أن هذا الصيام كان؛ لأنه كان يلتزم صوم ثلاثة أيام من كل شهر كما

(١) ليست في الأصل.

(٢) النسائي ٢٠١/٤، ورواه أحمد ٢٠١/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٨٢، وابن عدي ٢٩٣/٢، وأبو نعيم في «الحلية» ١٨/٩، والبيهقي في «الشعب» ٣/٣٧٨، والضياء في «المختارة» ٤/١٤٢-١٤٣ (١٣٥٦)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب» (١٠٢٢)، وكذا في «تمام المنة» ص: ٤١٢.

(٣) الترمذي (٦٦٣) كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في فضل الصدقة. ورواه أيضًا البيهقي في «سننه» ٤/٣٠٥-٣٠٦، وفي «الشعب» ٣/٣٧٧ (٣٨١٩)، والخطيب ١٣/٣١٤-٣١٥، والمزي في «التهذيب» ١٣/١٥٤ من طريق صدقة بن موسى، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك به.

قال المناوي في «فيض القدير» ٢/٥٠: قال ابن الجوزي: حديث لا يثبت، فيه صدقة بن موسى، قال ابن معين: ليس بشيء، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٨٨٩).

قال لابن عمرو، فربما شغل عن صيامها أشهرًا فيجتمع كل ذلك في شعبان فيتداركه قبل رمضان^(١)، حكاه ابن بطال^(٢)، وورد كما قال ابن الجوزي في حديث أنه عليه السلام سئل عن صومه فيه فقال: «إن الآجال تكتب فيه فأحب أن يكتب أجلي وأنا في عبادة ربي»^(٣).

وقال الداودي: أرى الإكثار فيه؛ لأنه ينقطع عنه التطوع برمضان. قلت: ويجوز أنه كان يصوم صوم داود فيبقى عليه بقية فيكملها في هذا الشهر، والحكمة في كونه لم يستكمل غير رمضان؛ لئلا يظن وجوبه، فإن قلت: صح في مسلم: «أفضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم»^(٤) فكيف أكثر منه في شعبان دونه؟ قلت: لعله كان يعرض له فيه أعذار من سفر أو مرض أو غير ذلك، أو لعله لم يعلم بفضل المحرم إلا في آخر عمره قبل التمكن منه.

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» ٣٢٠/٢ (٢٠٩٨) من طريق عمرو بن قيس، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن أبيه عبد الرحمن، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، فربما آخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة، وربما آخره حتى يصوم شعبان. قلت: وهو حديث ضعيف؛ قال الهيثمي ١٩٢/٣: فيه: محمد بن أبي ليلى، وفيه كلام، وقال الحافظ في «الفتح» ٣٢٤/٤ مشيرًا إلى ضعفه، وفيه حديث ضعيف أخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق ابن أبي ليلى، وهو ضعيف. وحديث ابن عمرو الذي أشار إليه المصنف - رحمه الله - يأتي برقم (١٩٧٦)، ورواه مسلم (١١٥٩).

(٢) «شرح ابن بطال» ١١٥/٤.

(٣) رواه أبو يعلى في «مسنده» ٣١١/٨ - ٣١٢ (٤٩١١) من حديث أبي هريرة عن عائشة. قال في «المجمع» ١٩٢/٣: فيه مسلم بن خالد الزنجي، وفيه كلام وقد وثق، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٠٨٦).

(٤) مسلم (١١٦٣).

وفيه: أن أعمال التطوع ليست منوطة بأوقات معلومة، وإنما هي على قدر الإرادة لها والنشاط فيها.

فائدة:

معنى: «خذوا من العمل ما تطيقون» أي: تطيقون الدوام عليه بلا ضرر، واجتناب التعمق عام في جميع أنواع العبادات، والملل والسآمة بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى فيجب تأويله، وأوله المحققون على أن المعنى: لا يعاملكم بمعاملة الملل فيقطع عنكم ثوابه ورحمته وفضله حتى تقطعوا أعمالكم. وقيل: معناه: لا يمل إذا مللتم، وقد سلف في الإيمان في باب: أحب الدين إلى الله أدومه^(١)، وفي آخر كتاب الصلاة في باب: ما يكره من التشديد في العبادة^(٢)، و(حتى) بمعنى: حين. وقيل بمعنى: إذ. وقال الهروي: لا يمل أبدًا مللتم أم لم تملوا. وقيل: سمي مللاً على معنى الأزواج كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٩٤] فكأنه قال: لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله.

وقولها: (وأحب الصلاة)، وفي لفظ: أحب الأعمال ما دووم عليه^(٣)، وفي رواية: ديم عليه^(٤)، كذا ضبطناه: دووم بواوين، وفي

(١) سبق برقم (٤٣).

(٢) سبق برقم (١١٥٠).

(٣) يأتي برقم (٥٧٦١).

(٤) رواه الترمذي (٢٨٥٦)، وابن خزيمة ٦١/٣ (١٦٢٦).

قلت: وردت هذه اللفظة في حديث آخر رواه الطبراني في «الأوسط» ٤٠/٨ (٧٨٩٦) من طريق الخضر المروزي، عن الجارود بن يزيد، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «إن النفس ملولة وإن أحدكم لا يدري =

بعض النسخ بواو. والصواب الأول كما قال النووي^(١). والديمة: المطر الدائم في سكونٍ، شبهت عمله في دوامه مع الأقتصاد بديمة المطر، وأصله الواو فانقلبت بالكسرة قبلها.
فائدة:

فيه أيضًا: الحث على المداومة على العمل، وأن قليله الدائم خير من كثير منقطع؛ لأن بدوام القليل تدوم الطاعة.
فائدة:

شعبان سمي بذلك كما قال ابن دريد: لتشعبهم فيه، أي: تفرقهم في طلب المياه. قال: والشعب الأتباع والافتراق، وليس من الأضداد وإنما هو لغة القوم^(٢)، وقال ابن سيده: لتشعبهم في الغارات. وقيل؛ لأنه شعب، أي: ظهر بين رمضان ورجب^(٣)، وعن ثعلب فيما حكاه أبو عمر الزاهد: لتشعب القبائل، أي: تفرقها لقصد الملوك والتماس الغبطة.

فائدة:

لم يصح في الصلاة في النصف منه حديث، كما نبه عليه ابن دحية أنها موضوعة، وفي الترمذي منها حديث مقطوع^(٤). نعم، قيل: إنها

ما قدر المدة، فليُنظر من العبادة ما يطيق ثم ليداوم عليه، فإن أحب الأعمال إلى الله ما ديم عليه وإن قل.

قال في «المجمع» ٢/٢٥٩: فيه: الجارود بن يزيد، وهو متروك، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣١٦٠).

(١) «مسلم بشرح النووي» ٦/٧١.

(٢) «جمهرة اللغة» ١/٣٤٣-٣٤٤.

(٣) «المحكم»: ١/٢٣٦-٢٣٧.

(٤) الترمذي (٧٣٩) كتاب: الصوم، باب: ما جاء في ليلة النصف من شعبان. من =

الليلة المباركة في الآية، والأصح أنها ليلة القدر.

= طريق الحجاج بن أرطاة، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة، عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة فخرجت فإذا هو بالبقيع، فقال: «أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله»، قلت: يا رسول الله إني ظننت أنك أتيت بعض نساءك، فقال: «إن الله ﷻ ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب».

ورواه أيضًا من هذا الطريق ابن ماجه (١٣٨٩) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في ليلة النصف من شعبان، وأحمد ٢٣٨/٦، وإسحاق بن راهويه ٣٢٦/٢ - ٣٢٧ (٨٥٠)، ٩٧٩/٣ - ٩٨٠ (١٧٠٠ - ١٧٠١)، وعبد بن حميد ٢٣٣/٣ (١٥٠٧) واللالكائي في «شرح السنة» ٤٩٦/٣ - ٤٩٧ (٧٦٤)، والبيهقي في «الشعب» ٣/٣٨٠ (٣٨٢٦)، والبغوي في «شرح السنة» ١٢٦/٤ (٩٩٢)، وأعله ابن الجوزي في «العلل» ٦٦/٢ (٩١٥)، وقال الترمذي: هذا الحديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث الحجاج، وسمعت محمدًا يضعف هذا الحديث، وقال: يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة، والحجاج بن أرطاة لم يسمع من يحيى بن أبي كثير اهـ.

وضعه الألباني في «ضعيف الترمذي».

قلت: قول المصنف -رحمه الله- عن حديث الترمذي: حديث مقطوع، غير مضبوط أصطلاحًا، فالحديث المقطوع -كما هو مقرر في مصطلح الحديث هو: ما أسند أو أضيف إلى التابعي من قول أو فعل، وحديث الترمذي الذي أشار إليه المصنف هو حديث مرفوع إلى النبي ﷺ.

فقول المصنف: حديث مقطوع، لعله يقصد به أنه حديث منقطع، وهو الحديث الذي في إسناده راوٍ روى عن من لم يسمع منه أو لم يدركه، وهو على قول بعض العلماء، وعرفه البعض بأنه الحديث الذي رواه من دون التابعي عن الصحابي، كمالك عن ابن عمر، وعرفه البعض بأنه الحديث الذي في إسناده راوٍ مبهم، والأول أشهر، وهو الذي ينطبق على حديث الترمذي المشار إليه؛ لأن الترمذي نقل عن البخاري: قال: يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة، والحجاج لم يسمع من يحيى اهـ. فهو بذلك منقطع في موضعين، وهذا يؤكد ما قلناه. والله أعلم.

= وانظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح ص ٤٧ - ٥١، ٥٦ - ٥٩ ط. دار الفكر.

وذكر الطرطوشي في «بدعه» عن أبي محمد المقدسي قال: لم يكن عندنا بيت المقدس قط صلاة الرغائب هذه التي تصلى في رجب وشعبان، وأول ما حدثت عندنا في سنة ثمان وأربعين وأربعمائة، وقد

= وقد ورد في فضل ليلة النصف من شعبان أحاديث: منها: ما رواه البيهقي في «الشعب» ٣/ ٣٨٢ - ٣٨٦، ٣٨٣٥، ٣٨٣٧ - ٣٨٣٨، وضعفها الألباني في «ضعيف الترغيب» (٦٢٠، ٦٢٢، ١٢٤٧، ١٥٠١، ١٦٥٤).

ومنها: ما رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥١٢)، والطبراني ٢٠ (٢١٥)، وفي «مسند الشاميين» ١/ ١٢٨ - ١٢٩ (٢٠٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/ ١٩١، والبيهقي في «الشعب» ٥/ ٢٧٢ (٦٦٢٨) من طريق الأوزاعي وابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل مرفوعاً: «يطلع الله إلى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا مشرك أو مشاحن». ووقع عند بعضهم بإسقاط قوله: عن أبيه.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/ ١٧٣ (٢٠١٢): سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: حديث منكر، وقال الألباني في «السنة»: حديث صحيح ورجاله موثقون، لكنه منقطع بين مكحول ومالك بن يخامر، ولولا ذلك لكان الإسناد حسناً، ولكن صحيح بشواهده.

ومنها: ما رواه ابن أبي عاصم (٥٠٩)، والبزار في «البحر الزخار» ١/ ٢٠٦ - ٢٠٧ (٨٠)، والعقيلي في «الضعفاء» ٣/ ٢٩، وابن الجوزي في «العلل» ٢/ ٦٦ - ٦٧ (٩١٦) عن أبي بكر الصديق، بنحو السند السابق.

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح ولا يثبت، وقال الألباني: حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

وفي الباب أيضاً من حديث أبي موسى، وأبي ثعلبة، وعلي، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة.

قال العقيلي: وفي النزول في ليلة النصف من شعبان أحاديث فيها لين، والرواية في النزول في كل ليلة أحاديث ثابتة صحاح، فليلة النصف من شعبان داخلة فيها إن شاء الله.

وللوقوف على طرق هذا الحديث أنظر: «الصحيحة» (١١٤٤)، فقد جمع طرق الحديث، والتي بمجموعها صححه.

بين ابن الصلاح أولاً والشيخ عز الدين إنكار ذلك، وقد حكم بينهما أبو شامة. والوقود في تلك الليلة أوله زمن يحيى بن خالد بن برمك؛ لأنهم كانوا مجوساً فأدخلوا في الدين ما يموهون به على الطغام^(١)، وقد أبطلها الملك الكامل والله الحمد.

أخرى: أستدل به القاضي أبو محمد على أصحاب داود حين قالوا: لا يصح صوم يوم الشك ونحن نقول: يصح صومه على وجه^(٢).



(١) ورد بهامش الأصل: الطغام: أوغاد الناس.

(٢) أنظر «عيون المجالس» ٢/ ٦١٠.

٥٣- بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ

١٩٧١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ. [مسلم: ١١٥٧- فتح: ٢١٥/٤]

١٩٧٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ، حَتَّى نَظُنَّ أَنَّ لَا يَصُومُ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنَّ لَا يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ: عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسًا فِي الصَّوْمِ. [انظر: ١١٤١- فتح: ٢١٥/٤]

١٩٧٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مَسِسْتُ خَزَّةً وَلَا حَرِيرَةً أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَبِيرَةً أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ١١٤١، ٣٥٦١- مسلم: ٢٣٣٠- فتح: ٢١٥/٤]

ذكر فيه حديث ابن عباس: مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ.

وحديث مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ، حَتَّى نَظُنَّ أَنَّ لَا يَصُومُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنَّ لَا يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ: عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسًا فِي الصَّوْمِ.

ثم ساق عن محمد، عن الأحمر -أبي خالد- عن حميد قال:
سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَرَاهُ
مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، الْحَدِيثُ.

الشرح:

تعليق سليمان عن حميد تقدم في باب: قيامه بالليل ونومه أيضًا^(١)،
ومحمد هذا قال الجياني وغيره: هو محمد بن سلام^(٢).

وفي هذه الأحاديث من الفقه: أن النوافل المطلقة ليس لها أوقات
معلومة وإنما يراعى فيها وقت النشاط لها والحرص عليها.

وفيه: أنه ﷺ لم يلتزم سرد الصيام الدهر كله، ولا سرد الصلاة
بالليل كله رفقا بنفسه وبأتمته؛ لئلا تقتدي به في ذلك فيجحف بهم،
وإن كان قد أُعطي من القوة في أمر الله تعالى ما لو التزم الصعب منه
لم ينقطع عنه، فركب من العبادة الطريقة الوسطى فصام وأفطر وقام
ونام، وبهذا أوصى عبد الله بن عمرو، فكان إذ كبر يقول: يا ليتني
قبلت رخصة رسول الله ﷺ^(٣).

وقول ابن عباس: أنه ﷺ ما صام شهرا كاملا قط غير رمضان،
يشهد لحديث أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة السالف
بالصحة، وهما ميينان لحديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن
عائشة: أنه ﷺ كان يصوم شعبان كله، أن المراد بذلك أكثره، كما
سلف.

(١) سلف برقم (١١٤١).

(٢) «تقييد المهمل» ١٠٢٨/٣.

(٣) يأتي قريبا برقم (١٩٧٥).

وقول أنس: ما مسست خزة ولا حريرة ألين من كف رسول الله ﷺ،
كسر السين أفصح من الفتح، وهو دال على كمال فضائله خُلُقًا وَخُلُقًا،
وأما طيب رائحته فإنما طيبها الرب تعالى لمباشرته الملائكة ولمناجاته
لهم.



٥٤- باب حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ

١٩٧٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ يَغْنِي: «إِنَّ لِرِزْوَرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا». فَقُلْتُ: وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ». [انظر: ١١٣١- مسلم: ١١٥٩- فتح: ٢١٧/٤]

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا عَلِيُّ، ثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ يَغْنِي: «إِنَّ لِرِزْوَرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا». فَقُلْتُ: وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ».

إِسْحَاقُ هَذَا قَالَ الْجِيَانِي: لَمْ يَنْسِبْهُ أَحَدٌ مِنْ شيوخنا ولا أبو نصر^(١)، ورواه أبو نعيم في «مستخرجه» عن أبي أحمد، ثَنَا ابن شيرويه، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا هَارُونُ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَبَارَكٍ. وَقَدْ جَاءَ فِي إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَبَرِّهِ أَحَادِيثٌ، وَهُوَ مِنْ صِنْعِ الْمُرْسَلِينَ، أَلَا تَرَى مَا صَنَعَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ بِضَيْفِهِ حِينَ جَاءَهُمْ بِعَجَلٍ سَمِينٌ، وَصَح: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمِ ضَيْفَهُ»^(٢)، وَمَنْ إِكْرَامُهُ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ وَلَا يُوحِشَهُ بِأَنْ يَأْكُلَ وَحْدَهُ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَإِنْ لَضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»^(٣) يَرِيدُ أَنْ تَطْعِمَهُ أَفْضَلَ مَا عِنْدَكَ وَتَأْكُلَ

(١) «تقييد الماهل» ٩٨٥/٣.

(٢) يأتي برقم (٦١٣٨) كتاب: الأدب، باب: إكرام الضيف، ورواه مسلم (٤٧).

كتاب: الإيمان، باب: الحث على إكرام الضيف والجار. من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه بهذا اللفظ أبو داود (١٣٦٩) كتاب: التطوع، باب: ما يؤمر به من القصد في =

معه. ألا ترى أن أبا الدرداء كان صائماً فزاره سلمان فلما قرب إليه الطعام قال: لا أكل حَتَّى تأكل، فأفطر أبو الدرداء من أجله وأكل معه، ومن حقه أن يقوم بحقه، والزور: الضيف، والرجل يأتيه زائراً، الواحد والاثنان والثلاثة، والمذكر والمؤنث في ذَلِكَ بلفظ واحد، يقال: هذا رجل زور، ورجلان زور، وقوم زور فيؤخذ في كل موضع؛ لأنه يتصدر في موضع الأسماء، ومثل ذَلِكَ هم قوم صوم وفطر وعدل في أن المذكر والمؤنث بلفظ واحد، وقد سلف، ذلك في الصلاة وقيل: زور جمع زائر مثل تاجر وتجر.

وحقها هنا: يريد الوطء، فإذا سرد الصوم ووالى قيام الليل ضعف عن حقها، وفي لفظ: «إن لأهلك»^(١) بدل «زوجك»، والمراد بهم هنا: الأولاد والقراة، ومن حقهم الرفق بهم والإنفاق عليهم وشبه ذَلِكَ. والزوج أفصح، وفي لغة زوجة.



= الصلاة، والترمذي (٢٤١٣) كتاب: الزهد، والنسائي ٢١٠/٤ - ٢١١. كتاب:

الصيام، صوم يوم وإفطار يوم.

(١) رواه عبد بن حميد ٢٨٧/١ - ٢٨٨ (٣٢١)، والبزار في «البحر الزخار» ٣٧٩/٦ (٢٣٩٧).

٥٥- باب حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ

١٩٧٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟». فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». فَشَدَّدْتُ، فَشَدَّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ ﷺ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ». قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ ﷺ؟ قَالَ: «نِصْفَ الدَّهْرِ». فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبُرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ١١٣١-مسلم: ١١٥٩-فتح: ٢١٧/٤]

ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟». فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» الحديث بطوله.

وحق الجسم أن يترك فيه من القوة ما يستديم به العمل؛ لأنه إذا أجهد نفسه قطعها عن العبادة وفترت، كما قال في الحديث المروي عند أبي داود: «إِن الْمُنْبِت لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى»^(١).

قال المبرد: المنبت: المسرع في السير، فكأنه وقفت دابته ولم يبلغ

(١) قلت: لم أقف عليه عند أبي داود، إنما رواه ابن المبارك في «الزهد» (١١٧٩)، والبزار كما في «كشف الأستار» (٧٤)، والخطابي في «العزلة» ص: ١٢٥، =

منزله، وقال ﷺ: «أحب العمل إلى الله تعالى ما داوم عليه صاحبه وإن قل»^(١)، وقال: «اكلفوا من العمل ما تطيقون»^(٢) فنهى عن التعمق في العبادة وإجهاد النفس في العمل؛ خشية الانقطاع، ومتى دخل أحد في شيء من العبادة لم يصلح له الأنصراف عنها، وقد ذم الله تعالى من فعل ذلك بقوله: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾ الآية [الحديد: ٢٧] فوبخهم على ترك التماسي فيما دخلوا فيه، ولهذا قال ابن عمرو حين ضعف عن القيام بما كان التزمه: يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ. وقد

= والحاكم في «معركة علوم الحديث» ص: ٩٥-٩٦، والقضاعي في «مسند الشهاب» ١٨٤/٢ (١١٤٧)، والبيهقي في «سننه» ١٨/٣، وعبد الكريم القزويني في «التدوين» ٢٣٧/١-٢٣٨ من طريق أبي عقيل محمد بن المتوكل، عن محمد بن سودة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعاً به.

قال الحاكم: حديث غريب الإسناد والمتن، وقال الهيثمي في «المجمع» ٦٢/١: فيه: يحيى بن المتوكل؛ وهو كذاب.

ورواه البيهقي في «الشعب» ٤٠١/٣-٤٠٢ (٣٨٨٥)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٣٣٦/٢ (١٣٧٥) من طريق محمد بن سودة، عن محمد بن المنكدر، عن عائشة مرفوعاً به.

ورواه ابن المبارك (١١٧٨) من طريق محمد بن سودة، عن ابن المنكدر مرسلاً. قال البخاري في «التاريخ» ١٠٣/١: المرسل أصح.

وللحديث طريق أخرى من حديث ابن عمرو بن العاص، رواه ابن المبارك (١٣٣٤)، والبيهقي في «السنن» ١٩/٣، وفي «الشعب» ٤٠٢/٣ (٣٨٨٦) عن عبد الله مرفوعاً به.

والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٤٨٠).

(١) سيأتي برقم (٥٨٦١) كتاب: اللباس، باب: الجلوس على الحصر ونحوه، ورواه

مسلم (٧٨٢) كتاب: صلاة المسافرين، باب: فضيلة العمل الدائم من قيام الليل

وغيره، و (٢٨١٨) كتاب: صفة الجنة والنار، باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله بل

برحمة الله تعالى. من حديث عائشة.

(٢) يأتي برقم (٦٤٦٥).

جاء في رواية أخرى تأتي في باب: صوم داود: «إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين»^(١). أي: غارتا ودخلتا وهجمت على الضرر دفعة واحدة، والهجم: أخذ الشيء بسرعة، وهجمت على القوم: دخلت عليهم، ويحتمل أن يكون هجمت بغلبة النوم وكثرة السهر.

وقوله: «بحسبك» أي: يكفيك أن تصوم ثلاثة أيام.

وفي رواية: «صم من كل عشرة يومًا»^(٢) وقد علل صيامها بأنه يعادل صيام الدهر كله، وسيأتي الكلام على ذلك. والسين ساكنة، أي: يكفيك ما ذكرته. ونقل ابن التين عن بعض العلماء أن صيامها حسن ما لم يعيَّنْها، وليس فيها تشبه بالفرض إذا لم يعين أيامًا من الشهر، مثل قصد أيام البيض فقد كرهه مالك، وقال: ما هذا ببلدنا، وقال: الأيام كلها لله، وكره أن يجعل على نفسه صوم يوم يوفيه أو شهر^(٣)، قال عنه ابن وهب: وإنه لعظيم أن يجعل على نفسه صوم يوم يوفيه أو شهر كالفرض، ولكن يصوم إذا شاء ويفطر إذا شاء، وذكر علي بن الفضل المقدسي في رسالة مالك إلى هارون أنه أمره بصيامها، وقال: بلغني عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ»^(٤) إلا أنه

(١) يأتي قريبًا برقم (١٩٧٩).

(٢) رواه النسائي في «المجتبى» ٢١٢/٤، وفي «الكبرى» ١٣٠/٢، وأحمد ٢٢٤/٢.

(٣) أنظر: «المنتقى» ٧٧/٢.

(٤) هذا الحديث رواه أحمد ١٩/٤، ٣٤/٥، ٣٥، والدارمي ١٠٩٣/٢ (١٧٨٨)، والبزار كما في «كشف الأستار» (١٠٥٩) من حديث معاوية بن قرة، عن أبيه مرفوعًا: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر، صيام الدهر وإفطاره».

قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٨٢/٢: إسناده صحيح، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٩٦/٣: رجاله رجال الصحيح.

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٨٠٦).

تكلم في إسنادها - أعني : الرسالة - وهي مذكورة في «سنن الكجى» وهو ثقة إمام، وادعى الباجى أنه روى في إباحة تعمدتها أحاديث لا تثبت، وفي «صحيح مسلم» عن (معاذة)^(١)، قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم. قلت: فمن أي شهر كان يصوم؟ قالت: ما كان يبالى من أي الشهر كان يصوم^(٢).

قال: واختلف القائلون بإباحة تعمد صومها على أربعة أقوال في تعيينها: فقال ابن حبيب: كان أبو الدرداء يصوم أول يوم واليوم العاشر والعشرين^(٣).

قال: وبلغني أن هذا كان صوم مالك، رواها ابن حبيب. قال الباجى: فيه نظر؛ لأن رواية ابن حبيب، عن مالك فيها ضعف ولو صحت، إذ أن المعنى أن هذا مقدار صوم مالك، فأما أن يتحرى صيامها، فالمشهور عن مالك منعه^(٤).

وقال سحنون: يصوم أوله. واختاره الشيخان [أبو محمد و]^(٥) الحسن؛ لأنه لا يدري ما يمنعه من فعل ذلك من مرض، أو موت أو غير ذلك.

وفي الترمذي قال أبو ذر: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة» ثم

(١) في الأصل: (معاذ) والصواب ما أثبتنا كما في مصادر التخرىج.

(٢) مسلم (١١٦٠) كتاب: الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ...

(٣) أنظر «المنتقى» ٧٧ / ٢.

(٤) «المنتقى» ٧٧ / ٢.

(٥) زيادة يقتضيها السياق، فالمشهور أن الشيخين في المالكية يطلق على أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني وأبي الحسن علي القاسبي.

حسنه^(١)، وقال الشيخ أبو إسحاق في «زاهيه»: أفضل صيام التطوع أول يوم من الشهر من العشر الأول وحادي عشرة وحادي عشره.

وقوله: «فصم صيام نبي الله داود ولا تزدد عليه» وقال في الباب بعده: «لا أفضل من ذلك»^(٢)، وقال: «صم وأفطر»، وقال: «لا صام من صام الأبد» مرتين^(٣)، وقال فيمن صام الأبد: «لا صام ولا أفطر» أخرجاه^(٤). استدل بهذا من منع صوم الدهر من خمسة أوجه:

قوله: «ولا تزدد» «صم وأفطر»، «لا أفضل من ذلك»، دعاؤه على من صامه، أنه في معنى من لم يؤجر لقوله: «لا صام ولا أفطر» لأنه أمسك ولا أجر له.

ومعنى: «لا صام من صام الأبد»: أنه لم يصم يوماً ينتفع به، وتكون (لا) بمعنى لم، كقوله: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى﴾ [القيامة: ٣١] وقوله: «وأي عبد لك لا ألما»^(٥) ويحتمل أنه دعا ليرجع عن ذلك، وأجاز

(١) الترمذي (٧٦١) كتاب: الصوم.

ورواه أيضاً النسائي ٢٢٢/٤، وأحمد ١٦٢/٥، والطيالسي ٣٨١/١ (٤٧٧)، والحميدي ٢٢٧/١ (١٣٦)، وابن خزيمة ٣٠٢/٣ - ٣٠٣ (٢١٢٨)، وابن حبان ٤١٤/٨ - ٤١٦ (٣٦٥٥ - ٣٦٥٦)، والبيهقي ٢٩٤/٤، والخطيب في «تالي التلخيص» ٤٢٨/٢ (٢٥٧)، والمزي في «التهذيب» ٣١/٣١٨. والحديث صححه المصنف - رحمه الله - في «البدر المنير» ٧٥٣/٥، وكذا رمز السيوطي لصحته في «الجامع الصغير» كما في «الفيض» ٥٠٧/١ (٧٣٥)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٩٤٧).

(٢) يأتي برقم (١٩٧٦).

(٣) يأتي برقم (١٩٧٧).

(٤) قلت: قول المصنف - رحمه الله - عن هذا الحديث: أخرجاه، فيه نظر، فالحديث أنفرد مسلم بإخراجه (١١٦٢) من حديث أبي قتادة.

(٥) رواه الترمذي (٣٢٨٤) كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة والنجم، والبخاري =

مالك، وابن القاسم، وأشهب في «المجموعة» صيامه.
 قال ابن حبيب: إنما النهي إذا صام فيه ما نهى عنه^(١)، وهو مذهب
 سائر الفقهاء إلا الظاهرية، فإنهم أثموا فاعله عمدًا بظاهر أحاديث النهي
 عنه^(٢)، وقد صح أنه قال: «إني أصوم وأفطر فمن رغب عن سنتي فليس
 مني»^(٣)، وعندنا أن صومه غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف ضررًا
 أو فوت حق، ومستحب لغيره.

واحتج من لم يكرهه بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾
 [البقرة: ١٨٤] وبقوله ﷺ حكاية عن الله تعالى: «إلا الصوم فإنه لي»^(٤).
 قال الداودي: وإنما صار صيام يوم ويوم أفضل؛ لأنه أبقى لقوة
 الجسم وإذا أستمّر صار عادة.



= كما في «كشف الأستار» (٢٢٦٢)، والحاكم ٥٤/١، ٤٦٩/٢، والبيهقي في
 «السنن» ١٨٥/١٠، وفي «الشعب» ٣٩٢/٥ - ٣٩٣ (٧٠٥٥ - ٧٠٥٦). عن ابن
 عباس مرفوعًا.

قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الهيثمي في
 «المجمع» ١٥٥/٧: رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في «صحيح
 الجامع» (١٤١٧).

ورواه الحاكم ٥٥/١، ٢٤٥/٤، والبيهقي في «السنن» ١٨٥/١٠، وفي «الشعب»
 ٣٩٣/٥ (٧٠٥٧).

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٧٧/٢.

(٢) أنظر «المحلى» ١٢/٧.

(٣) سيأتي برقم (٥٠٦٣) كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح، ورواه مسلم

(١٤٠١) كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تافت ... من حديث أنس.

(٤) سبق برقم (١٩٠٤)، ورواه مسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة.

٥٦- باب صَوْمِ الدَّهْرِ

١٩٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَا صُومَ النَّهَارِ، وَلَا قُومَ اللَّيْلِ مَا عِشْتُ. فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتَهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ ﷺ وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ». فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ». [انظر: ١١٣١- مسلم: ١١٥٩- فتح: ٤/ ٢٢٠]

ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو قال: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَا صُومَ النَّهَارِ، وَلَا قُومَ اللَّيْلِ مَا عِشْتُ. إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ. وَفِي آخِرِهِ «لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ» مَرَّتَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا ^(١).

وفيه: أَنَّ التَّالِيَّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ سَعَةً وَلَا إِلَى غَيْرِهِ سَبِيلًا مَنْهِي عَنْهُ، كَمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَمَّا تَأَلَّى فِيهِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَصِيَامِ النَّهَارِ، وَكَذَا مِنْ حَلْفٍ: لَا يَتَزَوَّجُ، وَلَا يَأْكُلُ، وَلَا يَشْرَبُ، فَهَذَا كُلُّهُ غَيْرُ لَازِمٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التَّحْرِيمُ: ١] وَالَّذِي حَلَفَ إِلَّا يَنْكَحُ أَنْ يَنْكَحَ، كَذَلِكَ سَائِرُ الْمَحْرَجَاتِ الشَّامِلَةِ مَبَاحٍ لَهُ إِيْتَانِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ يَمِينٍ.

(١) مسلم (١١٥٩).

وفيه: أن التعمق في العبادة والإجتهاد للنفس مكروه؛ لقلة صبر البشر على التزامها، لا سيما في الصيام الذي هو إضعاف للجسم، وقد رخص الله تعالى فيه في السفر لإدخال الضعف على من تكلف مشقة الحل والترحال، فكيف إذا أنضاف ذلك إلى من كلفه الله قتال أعدائه الكافرين؛ حَتَّى تكون كلمة الله هي العليا؟! ^(١) ألا ترى أنه عليه السلام قال ذَلِكَ في الحديث عن داود (وكان لا يفر إذا لاقى) ^(٢): أي أنه أبقى لنفسه قوة؛ لئلا يضعف نفسه عند المدافعة واللقاء، وقد كره قوم من السلف صوم الدهر، روي ذَلِكَ عن ابن عمر، وابن مسعود، وأبي ذر، وسليمان، وعن مسروق، وابن أبي ليلى، وعبد الله بن شداد،

(١) قال ابن القيم رحمه الله: سافر رسول الله ﷺ في رمضان، فصام وأفطر، وخير الصحابة بين الأمرين، وكان يأمرهم بالفطر إذا دنوا من عدوهم ليتقوا على قتاله. فلو أتفق مثل هذا في الحضر، وكان في الفطر قوة لهم على لقاء عدوهم، فهل لهم الفطر؟ فيه قولان: أصحهما دليلاً: أن لهم ذلك وهو اختيار ابن تيمية، وبه أفتى العساكر الإسلامية لما لقوا العدو بظاهر دمشق، ولا ريب أن الفطر لذلك أولى من الفطر لمجرد السفر، بل إباحة الفطر للمسافر تنبيه على إباحته في هذه الحالة، فإنها أحق بجوازه؛ لأن القوة هناك تختص بالمسافر، والقوة هنا له وللمسلمين؛ ولأن مشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر؛ ولأن المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]. والفطر عند اللقاء، من أعظم أسباب القوة. اهـ. «زاد المعاد» ٥٢/٢ - ٥٣.

قلت: وحول هذا المعنى روى مسلم (١١٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام قال: فنزلنا منزلاً فقال رسول الله ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم». فكانت رخصة فمن صام ومن أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر فقال: «إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا...».

(٢) الحديث الآتي (١٩٧٧)، ورواه مسلم (١١٥٩ / ١٨٦ - ١٨٧).

وعمر بن ميمون، واعتلوا بقوله في صيام داود: «لا أفضل من ذلك» وغيره كما سلف، وقالوا: إنما نهى عن صوم الأبد لما في ذلك من الإضرار بالنفس، والحمل عليها في منعها من الغذاء الذي هو قوامها وقوتها على ما هو أفضل من الصوم كصلاة النافلة وقراءة القرآن والجهاد وقضاء حق الزور والضيف، وقد أخبر الشارع بقوله: في صوم داود: «وكان لا يفر إذا لاقى» أن من فضل صومه على غيره إنما كان من أجل أنه لا يضعف عن القيام بالأعمال التي هي أفضل من الصوم، وذلك بثبوته لحرب الأعداء عند التقاء الزحوف وتركه الفرار منهم؛ فكان إذا قضى لصوم داود بالفضل على غيره من معاني الصيام، قد بين أن كل من كان صومه لا يورثه ضعفًا عن أداء الفرائض. وعمّا هو أفضل من صومه ذلك من ثقل الأعمال وهو صحيح الجسم غير مكروه له صومه ذلك، وكل من أضعفه صومه النفل عن أداء شيء من الفرائض فغير جائز له صومه، بل هو محظور عليه، فإن لم يضعفه عنها عما هو أفضل منه من النوافل فإن صومه مكروه وإن كان غير آثم.

وكان ابن مسعود يقل الصوم، فقل له في ذلك قال: إني إذا صمت ضَعُفْتُ عن الصلاة وهي أحب إليّ منه^(١). وكان أبو طلحة لا يكاد يصوم على عهد رسول الله ﷺ من أجل الغزو، فلما توفي ما رأته يفطر إلا يوم فطر وأضحى^(٢).

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٣١٠ (٧٩٠٣)، وابن سعد ٩/ ١٥، والطبراني ٩/ ١٧٥-١٧٦ (٨٨٧٥)، والبيهقي في «الشعب» ٢/ ٣٥٤ (٢٠١٨). وقال الهيثمي ٥/ ٢٥٧: رجاله رجال الصحيح.

(٢) سيأتي برقم (٢٨٢٨) كتاب: الجهاد والسير، باب: من أختار الغزو على الصوم من حديث أنس.

وصححه الحاكم^(١)، وقد سرد ابن عمر الصيام قبل موته بسنتين^(٢)، وسرده أبو الدرداء، وأبو أمامة الباهلي، وعبد الله بن عمرو، وحمزة بن عمرو، وعائشة، وأم سلمة، وأسماء بنت الصديق، وعبد الله وعروة ابنا الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وابن سيرين، وقالوا: من أفطر الأيام المنهي عن صومها فليس بداخل فيما نهى عنه من صوم الدهر، وحمل بعضهم النهي عنه لمن تضرر به، وأيده برواية أبي قلابة: أن امرأة صامت حتّى ماتت؛ فقال عليه السلام: «لا صامت ولا أفطرت»^(٣) ومن صام حتّى بلغ به الصوم هذا الحد فلا شك أنه بصومه ذلك آثم.

وفي «صحيح ابن حبان» من حديث أبي موسى الأشعري مرفوعاً: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم» وضم أصابعه هكذا على تسعين^(٤)

(١) «المستدرک» ٣/٣٥٣.

قلت: وهذا قصور في العزو من المصنف - رحمه الله - لأن الحديث بتمامه في «صحيح البخاري» كما سبق.

ومما يؤخذ على الحاكم أيضاً أنه قال بعد روايته للحديث: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وهذا مما يؤخذ عليهما، فالحديث في «صحيح البخاري» كما مر.

قال الحافظ في «الفتح» ٦/٤٢: هذا الحديث يؤخذ فيه على الحاكم أن أصله في البخاري فلا يستدرک. اهـ. بتصرف.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/٣٢٩ (٩٥٦٤).

(٣) رواه معمر بن راشد ١١/٢٩٢ (٢٠٥٧١).

(٤) «صحيح ابن حبان» ٨/٣٤٩ (٣٥٨٤) كتاب: الصوم، باب: صوم الدهر، ورواه

أحمد ٤/٤١٤، والطيالسي ١/٤١٤ (٥١٦)، وابن أبي شيبة ٢/٣٢٨ (٩٥٥٤)،

والبزار في «البحر الزخار» ٨/٦٨ (٣٠٦٣)، والعقيلي في «الضعفاء» ٢/٢١٩،

والبيهقي في «سننه» ٤/٣٠٠، وفي «الشعب» ٣/٤٠٣ - ٤٠٤ (٣٨٩١) من طريق

الضحاک بن يسار عن أبي تميمه الهجيمي، عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً به.

قال الهيثمي في «المجمع» ٣/١٩٣: رجاله رجال الصحيح.

قيل: هو مدح، وقيل: ذم كما أوضحت في «التحفة». وفي ابن ماجه بإسناد فيه ابن لهيعة من حديث ابن عمر مرفوعًا: «صام نوح الدهر إلا يومين الأضحى والفطر»^(١).

= ورواه البزار ٦٧/٨ (٣٠٦٢)، والرويانى ٣٦٨/١ (٥٦١)، وابن خزيمة ٣١٣/٣ (٢١٥٤ - ٢١٥٥) من طريق قتادة عن أبي تيممة عن أبي موسى الأشعري مرفوعًا به.

ورواه الطيالسي ٤١٤/١ (٥١٥)، وابن أبي شيبة ٣٨٢/٢ (٩٥٥٣)، وعبد بن حميد ٤٩٤/١ (٥٦٢)، والبيهقي ٣٠٠/٤ من طريق قتادة، عن أبي تيممة، عن أبي موسى موقوفًا.

قال العقيلي: لا يصح مرفوعًا، وقال العراقي في «تخريج الإحياء» ١٨٩/١ (٧٥٤): رواه أحمد والنسائي في «الكبرى» وابن حبان، وحسنه أبو علي الطوسي. والحديث صححه الألباني بطرقه المرفوعة والموقوفة في «الصحيحة» (٣٢٠٢). قلت: للعلماء في تأويل قوله: ضيقت عليه جهنم، قولان: الأول: أن تضيق عليه جهنم فلا يدخلها جزاء لصومه.

الثاني: أن يكون إذا صام الأيام التي نهى النبي ﷺ عن صومها فتعمد مخالفة الرسول ﷺ أن يكون ذلك عقوبة لمخالفة الرسول ﷺ. وهذان القولان قالهما البزار في «البحر» ٦٩/٨، وابن خزيمة ٣١٣/٣ نقلًا عن المزني.

وعاب ابن حزم على من قال بالقول الأول، فقال: من نوادرهم قولهم: معناه: ضيقت عليه جهنم حتى لا يدخلها، وهذه لكنة وكذب، أما اللكنة فإنه لو أراد هذا لقال: ضيقت عنه، ولم يقل: عليه، وأما الكذب فإنما أورده رواه كلهم على التشديد والنهي عن صومه اهـ. «المحلى» ١٦/٧.

وأورد ابن القيم هذين القولين في «الزاد» ٨٣/٢، ومال إلى ترجيح القول الثاني، وهو الذي ذكره ورجحه الحافظ في «الفتح» ٢٢٢/٤، وكذا الألباني في تعليقه على «صحيح ابن خزيمة».

(١) ابن ماجه (١٨١٤) كتاب: الصيام، باب: صيام نوح ﷺ، ورواه البيهقي في

«الشعب» ٣٨٨/٣ (٣٨٤٦)، والمزي في «التهذيب» ١٢١/٣٢ - ١٢٢ من طريق

ابن لهيعة عن أبي قنان، عن يزيد بن رباح أبي فراس أنه سمع عبد الله بن عمرو

قال: قال رسول الله ﷺ ... الحديث.

فرع:

قال القاضي والمتولي: صوم داود أفضل من صوم الدهر، وفي كلام غيرهما إشارة إلى تفضيل السرد وتخصيص هذا بابن عمرو ومن في معناه تقديره لا أفضل من هذا في حقك، يؤيد هذا أنه لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد، ولو كان ما قاله لابن عمرو أفضل في حق كل الناس لأرشد حمزة إليه وبينه له.

وقال الغزالي في «الإحياء» بعد أن قرر استحباب صوم الدهر: ودونه مرتبة أخرى وهي صوم نصفه^(١). كذا ذكر، وهو أشد على النفس، ومن لا يقدر على ذلك فليصم ثلاثة، وهو أن يصوم يومًا ويفطر يومين، فإذا صام ثلاثة من أول الشهر، وثلاثة من وسطه، وثلاثة من آخره فهو ثلث واقع في الأوقات الفاضلة، فإن صام الاثنين والخميس والجمعة فهو قريب من الثلث.



قال البوصيري في «المصباح» ٧٢/٢: إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وكذا ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٥٩)، وقال: ثم إن الحديث لو صح، لم يجز العمل به؛ لأنه من شريعة من قبلنا وهي ليست شريعة لنا على ما هو الراجح عندنا، لاسيما وقد ثبت النهي عن صيام الدهر في غير ما حديث عنه ﷺ حتى قال ﷺ، في رجل يصوم الدهر: «وددت أنه لم يطعم الدهر». رواه النسائي بسند صحيح اهـ.

(١) «الإحياء» ٢٣٨/١.

٥٧- باب حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ

رَوَاهُ أَبُو جُحَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ١٩٦٨]

١٩٧٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، سَمِعْتُ عَطَاءً، أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَسْرَدُ الصَّوْمَ وَأَصْلِي اللَّيْلَ، فِيمَا أُرْسِلَ إِلَيَّ، وَإِمَّا لَقِيْتُهُ، فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي [وَلَا تَنَامُ]؟ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا». قَالَ إِنِّي لَأَقْوَى لِذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفْرُ إِذَا لَاقَى». قَالَ: مَنْ لِي بِهِدِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَذْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ». مَرَّتَيْنِ. [انظر: ١١٣١- مسلم: ١١٥٩- فتح: ٢٢١/٤]

رواه أبو جحيفة عن النبي ﷺ. هذا قد سلف مسندًا قريبًا^(١).
ثم ساق حديث عبد الله بن عمرو السالف، وفيه: «وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا».
وفيه أبو العباس المكي الشاعر وهو السائب بن فروخ الأعمى والد العلاء.

ثم ترجم له:



(١) سلف برقم (١٩٦٨).

٥٨- باب صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ

١٩٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ:

سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قَالَ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا» فَقَالَ: «أَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ. فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «فِي ثَلَاثٍ». [انظر: ١١٣١- مسلم: ١١٥٩- فتح: ٢٢٤/٤]

وفي سننه المغيرة، وهو ابن مقسم الكوفي، مات سنة ثلاث أو ست وثلاثين ومائة.
و:



٥٩- باب صَوْمِ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام

١٩٧٩- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمَكِّيَّ -وَكَانَ شَاعِرًا وَكَانَ لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ- قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ابْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ: فَإِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عليه السلام، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى». [انظر: ١١٣١- مسلم: ١١٥٩- فتح: ٢٢٤/٤]

١٩٨٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، [بْنُ عَبْدِ اللَّهِ] عَنْ خَالِدِ [الْحَذَاءِ] عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمَ حَشَوْهَا لَيْفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: «أَمَّا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «خَمْسًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «سَبْعًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «تِسْعًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عليه السلام شَطْرَ الدَّهْرِ، صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا». [انظر: ١١٣١- مسلم: ١١٥٩- فتح: ٢٢٤/٤]

وذكره من طريقين عنه، وفيه أبو قلابة واسمه عبد الله بن زيد، وأبو المليح واسمه عامر بن أسامة.

وقوله: («إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ») سلف بيانه قريباً^(١).

وقوله: (نهت) هو بالنون ثم هاء ثم مشاة فوق ثم أخرى مثلها،

(١) ورد بهامش الأصل: حرره في «الكاشف».

ومعناها: ضعفت، ولأبي الهيثم: نهكت، وليست هذه الكلمة معروفة في كلامهم حتّى «الصحاح»، كذا بخط الدميّاطي في الحاشية، وقال ابن التين: ضبط بكسر التاء في بعض الروايات وبالفتح في بعضها، وأعجم التاء ثلاثاً، ثم قال: ولم يذكره أحد من أهل اللغة وإنما ذكره الهروي، وابن فارس بتاء معجمة باثنتين. قال ابن فارس: النهيت دون الزئير^(١). قال: وكذلك ذكر صاحب «الصحاح»^(٢). قال الهروي: نهت ينهت أي: صوت، والنهيت: صوت يخرج من الصدر شبيه بالزجر، وقال في رواية أخرى: نهكت^(٣)، ولا وجه له إلا أن يقرأ بضم النون، من نهكته الحمى إذا نقضته، وسلف عقب باب: ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه: «فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفثت نفسك». ونفثت: أعيت وملئت، وكذا في كتاب مسلم^(٤)، وذكره الهروي.

وقال الداودي: قوله في داود عليه السلام: «ولا يفر إذا لاقى» يريد أنه لم يتكلف من العمل ما يوهنه عن لقاء العدو. وقوله في الباب الأول: أسرد الصوم. أي: أديمه. وقوله: فإما أرسل إليّ أو لقيته، الشك من عبد الله راويه، وسببه طول الزمن.

وقوله: («أما يكفيك من الشهر صوم ثلاثة أيام») وسبق: «صم يوماً وأفطر يومين»^(٥)، وفي أخرى: وذكر خمساً وسبعاً وتسعاً، وإحدى

(١) «مجلد اللغة» ٢/ ٨٤٥.

(٢) «الصحاح» ١/ ٢٦٩.

(٣) رواه اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» ٣/ ٤٣٧ (٦٥٦).

(٤) مسلم (١١٧٦).

(٥) سلف برقم (١٩٧٦).

عشرة. فإما أن يكون أختصر المحدث في بعضها، أو حفظ بعضاً ونسي بعضاً، أو حدث عبد الله ببعضه تارة وبكماله أخرى.

وقوله في باب: صوم الدهر: بأبي أنت وأمي، أي: أفديك بهما، وهذا من جملة توقيره وتحقيق فدائه بالأنفس.

وقوله: («إحدى عشرة») هو الصواب، ووقع في رواية أبي الحسن بحذف الهاء، والصواب إثباتها، وكذا هو عند أبي ذر. وللأصيلي: أحد عشر بغير ياء.

ودخوله عليه السلام على عبد الله، فيه زيارة المفضول وإكرامه، وإلقاء الوسادة له من باب التكريم، وتواضعه عليه السلام وجلوسه بالأرض.

والأدم: الجلود. قال الداودي: الأدم: الجلد، والذي ذكره أهل اللغة: أن الأدم، بفتح الألف والdal: جمع أديم، وهو جمع نادر في أحرف، ومنه: أفيق وأفق، وأديم وأدم، وأهيب وأهب، زاد الهروي قضيم وقضم. قال: وهي الجلود البيض، ولم يذكر أنه نادر مثل ما ذكره الخطابي^(١)، والليف: جمع ليفة.

وحق الأهل أن تبقى في نفسه قوة يمكنه معها الجماع، فإنه حق يجب للمرأة المطالبة به لزوجها عند بعض أهل العلم، كما لها المطالبة بالنفقة عليها؛ فإن عجز عن واحد منهما طلقت عليه بعد الأجل في ذلك، هذا قول أبي ثور وحكاه عن بعض أهل الأثر، ذكره ابن المنذر^(٢)، وجماعة الفقهاء على خلافه في الطلاق إذا عجز عن الوطء، وسيأتي الكلام في أحكام ذلك في موضعه من النكاح.

(١) «غريب الحديث» للخطابي ٥٠٢/٢.

(٢) أنظر «الإشراق» ١٢٤/١.

٦٠- باب صِيَامِ الْأَيَّامِ الْبَيْضِ:

ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ

١٩٨١- حَدَّثَنَا أَبُو مَغْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتَرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. [انظر: ١١٧٨- مسلم: ٧٢١- فتح: ٢٢٦/٤]

ساق فيه حديث أبي هُرَيْرَةَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتَرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. وسلف في باب الضحى في الحضر^(١)، وأبو التياح أسمه: يزيد بن حميد.

واعترض ابن بطال فقال: ليس في حديث أبي هريرة أن الثلاثة الأيام التي أوصاه بها من كل شهر هي الأيام البيض كما ترجم له، وهي موجودة في حديث آخر من حديث عبيد الله بن عمرو الرقي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن جرير بن عبد الله البجلي، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»^(٢).

(١) برقم (١١٧٨).

(٢) رواه بهذا الإسناد النسائي في «المجتبى» ٢٢١/٤، وفي «الكبرى» ١٣٦/٢ (٢٧٢٨)، وأبو يعلى ٤٩٢/١٣ (٧٥٠٤)، والطبراني في «الكبير» ٣٥٦/٢ (٢٤٩٩)، وفي «الأوسط» ٢٩٨/٧ - ٢٩٩ (٧٥٥٠)، وفي «الصغير» ١٣٤/٢ (٩١٣)، والبيهقي في «الشعب» ٣/٣٩٠ (٣٨٥٣)، والحديث أشار أبو زرعة إلى صحته، فقال فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في «العلل» ٢٦٦/١ - ٢٦٧ (٧٨٥): =

وروى شعبة، عن أنس بن سيرين، عن عبد الملك بن المنهال، عن أبيه قال: أمرني رسول الله ﷺ بالأيام البيض وقال: «هو صوم الشهور»^(١)، وروي من حديث عمر وأبي ذر مرفوعاً قال لأعرابي ذكر له أنه صائم: «أين أنت عن الغرّ البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»، رواه ابن عيينة، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن موسى بن طلحة، عن رجل من بني تميم يقال له: ابن الحوتكية، عن عمر وأبي ذر^(٢). وممن كان يصوم أيام البيض من السلف عمر وابن مسعود وأبو ذر^(٣) ومن التابعين الحسن والنخعي، وسئل الحسن البصري لم صام الناس الأيام البيض؟ وأعرابي يسمع، فقال الأعرابي: لأنه لا يكون الكسوف إلا فيها ويحب الله أن لا يكون في السماء آية إلا كانت في الأرض عبادة^(٤). وكذا قال الطحاوي: إن

= روي موقوفاً ومرفوعاً وهو أصح. وقال المنذري كما في «صحيح الترغيب» ١/ ٦٠٣: رواه النسائي بإسناد جيد، وقال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٢٢٦: إسناده صحيح، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٨٤٩) وكذا في «صحيح الترغيب» (١٠٤٠).

(١) رواه النسائي ٤/ ٢٢٤، وابن ماجه (١٧٠٧) كتاب: الصيام، باب: ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأحمد ٤/ ١٦٥، وابن سعد ٧/ ٤٣، وابن حبان ٨/ ٤١١-٤١٢ (٣٦٥١)، والطبراني ١٩/ (٢٤)، وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٣٧٥).

ووقع عند بعضهم: هو صوم الشهر، وعند البعض: صوم الدهر.

(٢) رواه النسائي ٤/ ٢٢٣، ٧/ ١٩٦-١٩٧، وأحمد ٥/ ١٥٠، وعبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٢٩٩ (٧٨٧٤)، ٤/ ٥١٦-٥١٧ (٨٦٩٣)، وابن خزيمة ٣/ ٣٠٢ (٢١٢٧)، والضياء ١/ ٤٢٠-٤٢١ (٢٩٩)، وانظر: «الصحيحة» (١٥٦٧).

(٣) رواه البيهقي ٤/ ٢٩٣.

(٤) «شرح ابن بطل» ٤/ ١٢٤-١٢٥. بتصرف.

الكسوف يكون فيها دون غيرها، وقد أمرنا بالتقرب إلى الله تعالى بالصلاة والصيام وغير ذلك من فعل البر عند الكسوف وأمر بصيامها لذلك^(١).

وقال غيره: كأن البخاري أراد بالترجمة أحاديث ليست على شرطه، واعترض عليه أيضًا ابن التين وقال: لم يأت بحديث وإنما ذكرها لأجل حديث أبي ذر في الترمذي^(٢)، وليس إسناده عنده بالقوي فأشار أن فيه حديثًا، وكذا ابن المنير، وقال: الأحوط للمتطوع أن يخصص الثلاث الذي في حديث أبي هريرة بهذه الأيام؛ ليجمع بين ما صح وما نقل في الجملة وإن لم يبلغ مرتبة هذه^(٣) الصحة^(٤) قلت: جاء في بعض طرق حديث أبي هريرة ذلك مصرحًا به فلا حاجة إلى هذا التخرص.

أخرج الإمام أبو محمد عبد الله بن عطاء الإبراهيمي من حديث يونس بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي صادق، عن أبي هريرة: أوصاني خليلي بثلاث: بالوتر قبل أن أنام، وأصلي الضحى ركعتين، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة. وهي البيض. وجاء فيه أحاديث أخر منها عن معاوية بن قرة، عن أبيه مرفوعًا: «صيام البيض صيام الدهر» أخرجه الدارمي في «مسنده»^(٥). ومنها عن أبي ذر: أمرني النبي ﷺ بصيام ثلاثة أيام ثلاث عشرة

(١) «شرح معاني الآثار» ٨١/٢.

(٢) الترمذي (٧٦١) وقال حسن، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٣) ورد بالهامش: كذا في ابن المنير: هذا في.

(٤) «المتواري» ص ١٣٤.

(٥) «مسند الدارمي» ١٠٩٣/٢ (١٧٨٨).

وصححه ابن حبان ٤١٣/٨ (٣٦٥٢)، والألباني في «الصحيحة» (٢٨٠٦).

وأربع عشرة وخمس عشرة. رواه الترمذي محسنًا^(١)، وفي لفظ: «من كان منكم صائمًا فليصم الثلاثة البيض»^(٢).

ومنها عن أبي هريرة مرفوعًا: «صم أيام الغر» وهو مؤكد لحديثه السالف، أخرجه يوسف بن حماد في «الصوم» له وابن حبان^(٣).
ومنها عن عمر: «فها لا البيض ثلاثًا»، واستشهد بأبي الدرداء وأبي ذر وعمار: أما سمعتم من النبي ﷺ يقول الحديث فقالوا: نعم^(٤).

ومنها عن عبد الملك بن قتادة، عن أبيه: أمرنا النبي ﷺ أن نصوم أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة قال: هي كهيئة الذكر، رواه النسائي^(٥).

ومنها له عن ابن عباس: كان ﷺ لا يفطر في أيام البيض في حضر^(٦).

وروي في كتاب «الصيام» للقاضي يوسف من حديث الحارث عن علي مرفوعًا: «صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر،

(١) الترمذي (٧٦١). وحسنه أيضا الألباني في «الإرواء» (٩٤٧).

(٢) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١١/١٢٠، والضياء في «المختارة» ١/٤٢٢ (٣٠٠).

(٣) ابن حبان ٨/٤١٠ - ٤١١ (٣٦٥٠) كتاب: الصوم، باب: صوم التطوع. ورواه أيضًا النسائي ٤/٢٢٢، ٧/١٩٦، وفي «الكبرى» ٢/١٣٦ (٢٧٢٩)، ٣/١٥٥ (٤٨٢٢)، وأحمد ٢/٣٣٦، ٣٤٦، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٥٦٧).

(٤) رواه بنحوه البيهقي ٩/٣٢١.

(٥) النسائي ٤/٢٢٥. وضعفه الألباني في «ضعيف النسائي» (١٥٠).

(٦) النسائي ٤/١٩٨ - ١٩٩، وفي «الكبرى» ٢/١١٨ - ١١٩ (٢٦٥٤)، وانظر: «الصحيحة» (٥٨٠).

ويذهب وحر الصدور»^(١)، وفي حديث الأعرابي عن رسول الله ﷺ مثله^(٢)، وعن عثمان بن أبي العاصي مرفوعًا: «صيام حسن ثلاثة أيام من الشهر» أخرجه النسائي^(٣).

ومن الغرائب أنه عليه السلام أمر بصيام ثلاثة أيام من كل شهر لما قدم المدينة ثم نسخ برمضان^(٤)، وحجة من أختار صيام الأيام البيض الآثار السالفة، واختار قوم من السلف صيام ثلاثة أيام من كل شهر غير معينة على ظاهر رواية حديث أبي هريرة في الباب.

وروى معمر، عن الجريري، عن أبي العلاء بن الشخير أن أعرابيًا سمع رسول الله ﷺ قال: «صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن كثيرًا من وعر الصدور»^(٥). قال مجاهد: وعر الصدر: غشه^(٦).

(١) رواه البزار (١٠٥٥-١٠٥٦ / كشف)، وأبو يعلى ٣٤٦/١ (٤٤٢)، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٩٦/٣: فيه: الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام.

(٢) رواه أحمد ٧٧/٥-٧٨، وابن الجارود في «المنتقى» ٣٤٩/٣ (١٠٩٩)، وابن حبان ٤٩٨/١٤-٤٩٩ (٦٥٥٧)، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٩٦/٣: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٣) النسائي ٢١٩/٤، ورواه أحمد ٢٢/٤، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٣/١٩٥-١٩٦ (١٥٤٢)، والرويانى ٤٩٢/٢ (١٥٢٢)، وابن حبان ٤٠٩/٨-٤١٠ (٣٦٤٩)، والطبراني ٥٢/٩ (٨٣٦٤)، وصححه الألباني في «صحيح النسائي» (٢٤/١).

(٤) رواه البيهقي ٢٠١/٤.

(٥) رواه بنحوه ابن حبان في «صحيحه» ٤٩٧/١٤-٤٩٨ (٦٥٥٧) من طريق مسلم بن إبراهيم عن قرّة بن خالد عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، به.

(٦) رواه عبد الرزاق ٢٩٨/٤ (٧٨٧٢).

وممن كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويأمر بهن: علي، ومعاذ، وأبو ذر، وأبو هريرة^(١)، وكان بعض السلف يختار الثلاثة من أول الشهر وهو الحسن البصري.

وكان بعضهم يختار الاثنين والخميس وهي أم سلمة أم المؤمنين وقالت: إنه أمرها بذلك^(٢)، وكان بعضهم يختار السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الذي يليه الثلاثاء والأربعاء والخميس، ومن الشهر الذي يليه كذلك، وهي عائشة أم المؤمنين، وهو في الترمذي محسنًا^(٣).

ومنهم من كان يصوم آخر الشهر وهو النخعي، ويقول: هو كفارة لما مضى.

فأما الذين اختاروا صوم الاثنين والخميس؛ فلحديث أم سلمة^(٤) وأخبار أخر رويت عن رسول الله ﷺ، وأن الأعمال تعرض على الله

(١) رواه البيهقي ٢٩٣/٤.

(٢) رواه أبو داود (٢٤٥٢). وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» ٣/٤٢٢: منكر. وسيأتي قريباً زيادة تخريج لهذا الحديث.

(٣) الترمذي (٧٤٦) كتاب: الصوم، باب: ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، ورواه أيضاً في «الشماثل» (٣٠٩). قال الحافظ في «الفتح» ٢٢٧/٤: وروي موقوفاً وهو أشبه، وصححه الألباني في «مختصر الشماثل» (٢٦٠).

(٤) رواه أبو داود (٢٤٥٢) كتاب: الصوم، باب: من قال الاثنين والخميس، والنسائي ٢٢١/٤، وأحمد ٢٨٩/٦، ٣١٠، وأبو يعلى ٣١٥/١٢ (٦٨٨٩)، ٣٢٦/١٢ (٦٨٩٨)، ٤١٦/١٢ (٦٩٨٢)، والطبراني ٢٣ (٣٩٧)، (١٠١٧)، والبيهقي ٢٩٥/٤، وفي «شعب الإيمان» ٣/٣٩٠ (٣٨٥٤). من طريق هنيذة الخزاعي، عن أمه قالت: دخلت على أم سلمة فسألتها عن الصيام فقالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولها الاثنين والخميس. وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٢٢) منكر.

فيهما فأحبوا أن تعرض أعمالهم عليه وهم صيام^(١).

وأما مختار عائشة؛ فثلاثا يكون من أيام السنة إلا قد صامته، وأما مختار الحسن؛ فلما رواه سفيان، عن عاصم بن بهدلة، عن زر، عن عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثا^(٢)، وصبوب الطبري تصحيح كل الأخبار.

(١) منها ما رواه أبو داود (٢٤٣٦) كتاب: الصوم، باب: في صوم الاثنين والخميس، والنسائي ٢٠١/٤ - ٢٠٢، وأحمد ٢٠٠/٥، ٢٠١، ٢٠٤ - ٢٠٥، ٢٠٨ - ٢٠٩، والطيالسي ٢٣/٢ (٦٦٦)، وابن سعد ٧١/٤، والدارمي ١٠٦٩/٢ - ١٠٩٧ (١٧٩١)، والبزار في «البحر الزخار» ٦٩/٧ (٢٦١٧)، والنسائي في «الكبرى» ١٤٧/٢ - ١٤٨ (٢٧٨١ - ٢٧٨٣)، وأبو القاسم البغوي في «مسند أسامة» (٤٩)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٢٢٥/١ (٧٧١)، وفي «الحلية» ١٨/٩، والبيهقي في «سننه» ٢٩٣/٤، وفي «الشعب» ٣٧٧/٣ - ٣٧٨ (٣٨٢٠)، وفي «فضائل الأوقات» (٢٩١)، والضياء في «المختارة» ١٤٢/٤ - ١٤٣ (١٣٥٦ - ١٣٥٨) من طرق عن أسامة بن زيد مرفوعًا. والحديث صححه الحافظ في «الفتح» ٢٣٦/٤. ومنها: ما رواه الترمذي (٧٤٧) كتاب: الصوم، باب: ما جاء في صوم الاثنين والخميس، ورواه في «الشمائل» (٣٠٨)، وابن ماجه (٤٠١٧) كتاب: صيام يوم الاثنين والخميس، وأحمد ٣٢٩/٢، والدارمي ١٠٩٨/٢ (١٧٩٢) والمزي في «التهذيب» ٢٠١/٢٥ - ٢٠٢ من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا.

قال البوصيري في «المصباح» ٧٧/٢: إسناده صحيح رجاله ثقات. وأصله في «صحيح مسلم» (٢٥٦٥) دون ذكر الصوم.

(٢) رواه أبو داود (٢٤٥٠) كتاب: الصوم، باب: في صوم الثلاث من كل شهر، والترمذي (٧٤٢) كتاب: الصوم، باب: ما جاء في صوم يوم الجمعة، وأحمد ٤٠٦، والبزار في «البحر الزخار» ٢١٥/٥ (١٨١٨)، وأبو يعلى ٢٠٦/٩ (٥٣٠٥)، وابن خزيمة ٣٠٣/٣ (٩١٢٩)، وابن حبان ٤٠٣/٨ (٣٦٤١)، والبيهقي ٢٩٤/٤، والبغوي في «شرح السنة» ٣٥٨/٦ (١٨٠٣) من طريق شيان بن عبد الرحمن، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود به.

ولكن لما صحَّ عنه أنه أختار لمن أراد صوم الثلاثة أيام من كل شهر الأيام البيض، فالصواب اختيار ما أختار، وإن كان غير محظور عليه أن يجعل صوم ذلك ما شاء من أيام الشهر؛ إذ كان ذلك نفلاً لا فرضاً. فإن قلت: قد أسلفت أنه كان يصوم الاثنين، والخميس، والثلاثة من غرة الشهر، قلت: نعم، ولا يدل على أن الذي أختار للأعرابي من أيام البيض كما أختار وأن ذلك من فعله دليل على أن أمره له ليس بواجب وإنما هو ندب وأن لمن أراد من أمته صوم ثلاثة أيام من كل شهر يختار ما أحب من أيام الشهر؛ فيجعل صومه فيما أختار من ذلك كما كان ~~الرسول~~ يفعل، فيصوم مرة الأيام البيض، ومرة غرة الهلال، ومرة الاثنين والخميس؛ إذ كان لأمته الأستان به فيما لم يعلمهم أنه له خاص دونهم. وفي النسائي بإسناد صحيح من حديث جرير مرفوعاً: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، الأيام البيض صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»^(١).

قال القرطبي: كذا رؤينا عن متقني شيوخنا برفع (أيام) و(صبيحة) على إضمار المبتدأ كأنه قال: أيام البيض عائداً على ثلاثة أيام، و(صبيحة) ترفع على البدل من (أيام)، ومن خفض فيها فعلى البدل

= ورواه النسائي ٢٠٤/٤، وفي «الكبرى» ١٢٢/٢ (٢٦٧٧) من طريق أبي حمزة، عن عاصم به.

قلت: وقع عند بعضهم بزيادة: وقلما كان يفطر يوم الجمعة.

قال النسائي: أبو حمزة هذا اسمه: محمد بن ميمون مروزي.

والحديث صححه ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٦٠/١٠ ونقل الحافظ في

«التلخيص» ٢١٦/٢ تصحيح ابن عبد البر للحديث وسكت، فكأنما أقره على

تصحيحه له، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢١١٦): إسناده حسن.

(١) تقدم تخريجه.

من الأيام المذكورة^(١).

وذكر الجواليقي فيما تخطئ فيه العامة من ذلك قولهم: الأيام البيض، يجعلون البيض وصفًا للأيام، والأيام كلها بيض وهو غلط، والصواب أن يقال: أيام البيض، أي: أيام الليالي البيض؛ لأن البيض صفة لها دون الأيام، ثم هذا الحديث مقيد لمطلق الثلاثة الأيام التي صومها كصوم الدهر، ويحتمل أن يكون الطهارة عينها؛ لأنها وسط الشهر وأعدله كما قال: «خير الأمور أوساطها»^(٢).

واختلف في: أي أيام الشهر أفضل للصوم؟ فقالت جماعة من الصحابة والتابعين منهم عمر، وابن مسعود، وأبو ذر: صوم الأيام البيض أفضل، وقد سلف ذلك مبسوطًا. وفي حديث ابن عمر: كان الطهارة يصوم ثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين والخميس الذي بعده والخميس الذي يليه^(٣)، وفي حديث عائشة عند مسلم: كان لا يبالي

(١) «المفهم» ٢٣٣/٣.

(٢) رواه ابن سعد ١٤٢/٧، وابن أبي شبة ١٨٧/٧ (٣٥١١٨)، والبيهقي في «الشعب» ٢٦١/٥ (٦٦٠١) عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن مطرف بن الشخير، قوله.

ورواه البيهقي ٢٧٣/٣ عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد، عن هارون، عن كنانة الحديث وفي آخره قال عمرو: بلغني أن رسول ﷺ قال: «أمرًا بين أمرين وخير الأمور أوساطها».

قال البيهقي: هذا منقطع، وقال الشوكاني في «الفوائد» (٩٥): رواه البيهقي معضلاً، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٢٥٢). وانظر: «المقاصد الحسنة» (٤٥٥)، و«الضعيفة» (٣٩٤٠).

(٣) رواه النسائي ٢٢٠/٤، وفي «الكبرى» ١٣٥/٢ (٢٧٢٢)، والبيهقي في «الشعب»

٣٨٩/٣ (٣٨٥١) من طريق شريك، عن الحر بن صباح عن ابن عمر به.

ورواه أبو يعلى ٣٢٦/١٢ (٦٨٩٨) من طريق الحسن بن عبيد الله عن الحر بن =

من أي الشهر صام^(١). وحاصله ثلاثة أيام من كل شهر حيث صامها في أي وقت أوقعها كما قالت عائشة، واختلاف الأحاديث يدل على أنه لم يرتب على زمن بعينه من الشهر. ومن الغريب إبدال الخامس عشر بالثاني عشر مع أن الاحتياط صومه معه.

فصل :

قوله: (أوصاني خليلي) فيه: جواز قول الصاحب لرسول الله ﷺ، ذلك ولا يقول: أنا خليله لقوله: «لو كنت متخذًا خليلًا لتخذت أبا بكر خليلًا، ولكن إخوة الإسلام» وقد تقدم^(٢). وقوله: «وأن أوتر قبل أن أنام» قال الداودي: فيه جواز النفل بعد الوتر وتعجيل الوتر قبل القيام لما يخشى من غلبة النوم^{(٣)(٤)}.



الصباح، عن هنيذة الخزاعي، عن أمراته، عن أم سلمة قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «صم من كل شهر ثلاثة أيام من أوله، الاثنين والخميس، والخميس الذي يليه». وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه شريك، عن الحر بن الصباح، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصوم من الشهر الاثنين، والخميس الذي يليه ثم الاثنين الذي يليه، فقالا: هذا خطأ، إنما هو الحر بن صباح، عن هنيذة بن خالد، عن أمراته، عن أم سلمة عن النبي ﷺ اهـ. «علل ابن أبي حاتم» ٢٣١/١ (٦٧١).

- (١) مسلم (١١٦٠) كتاب: الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر...
- (٢) سيأتي برقم (٤٦٦)، كتاب: الصلاة، باب: الخوخة والممر في المسجد ورواه مسلم (٢٣٨٢) كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر الصديق.
- (٣) ورد بهامش الأصل: آخر ٢ من ٧ من تجزئة المصنف.
- (٤) ورد بهامش الأصل: ثم بلغ في الخمسين كتبه مؤلفه غفر الله له.

٦١- باب مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ

١٩٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ -هُوَ: ابْنُ الْحَارِثِ- حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ». ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لَأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي خُوَيْصَةً. قَالَ: «مَا هِيَ؟». قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ. فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا وَبَارِكْ لَهُ». فَإِنِّي لِمَنْ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ مَالًا. وَحَدَّثَنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجِ الْبَصْرَةِ بِضْعَ وَعِشْرُونَ وَمِائَةً.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. [٦٣٣٤، ٦٣٤٤، ٦٣٧٨، ٦٣٨٠- مسلم: ٢٤٨١- فتح: ٢٢٨/٤]

ذكر فيه حديث أنس: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، فَقَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ». ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ.. الحديث، وفي آخره: وقال: ابن أبي مريم، أنا يحيى بن أيوب، نا حُمَيْدٌ: سمعت أنسًا، عن رسول الله ﷺ.

وفي بعض النسخ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وهو من أفراده، وهو من رواية الآباء عن الأبناء فإن فيه: وحديثني ابنتي أُمَيْنَةُ أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ الْحَجَّاجِ الْبَصْرَةِ بِضْعَ وَعِشْرُونَ وَمِائَةً وفيه تصنيف للحافظ أبي بكر الخطيب^(١)، وفي رواية محمد بن عبد الله الأنصاري، عن حميد:

(١) رواية الآباء عن الأبناء هي: أن يروي الراوي عن ابنه، ومثاله: ما رواه العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين =

ثلاثة وعشرون ومائة. ذكرها الخطيب في الكتاب المذكور، وعند ابن اللباد أن المجتمعين من ولد أنس وولد ولده عشرون ومائة.

وفيه: زيارة سيدنا رسول الله ﷺ لأم سليم؛ لأنها خالته من الرضاعة، كذا قال ابن التين. وقال ابن عبد البر: إحدى خالاته من النسب؛ لأن أم عبد الله سلمى بنت عمرو بن زيد بن أسد بن حراش ابن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، وأم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم، وأنكره الدمياطي وقال: إنها ختولة بعيدة لا تثبت حرمة، ولا تمنع نكاحًا.

وفي الصحيح: أنه ﷺ كان لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه إلا على أم سليم ف قيل له في ذلك، فقال: «أرحمها؛ قتل أخوها حرام معي»^(١) فبين تخصيصها بذلك ولو كان ثم علة أخرى لذكرها؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز. وهذه العلة مشتركة بينها وبين أختها أم حرام، وليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها فلعله كان ذلك مع ولد أو خادم أو زوج أو تابع، لكن العصمة قائمة به فلا حاجة إلى ذلك ولا حاجة إلى دعوى أن قتل حرام كان يوم بئر معونة في صفر سنة أربع^(٢)، ونزول الحجاب سنة خمس، فلعل دخوله عليها كان قبل ذلك؛ لما قلناه.

= بالمزدلفة، ومن فوائد معرفة هذا النوع، ألا يظن أن هناك انقلابًا في السند. أنظر: «معرفة علوم الحديث» ص: ٣١٣ - ٣١٤.

(١) سيأتي برقم (٢٨٤٤) كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل من جهز غازيًا أو خلفه بخير، ورواه مسلم (٢٤٥٥) كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل أم سليم. من حديث أنس.

(٢) أنظر: «الاستيعاب» ١/ ٣٩٥ (٥١٥)، و«سير أعلام النبلاء» ١/ ٢٤١.

وفيه أيضًا: رجوع الطعام إلى أهله إذا لم يقبله من قدم إليه إذا لم يكن في ذلك سوء أدب على باذله ومهديه، ولا نقيصة عليه، ولا يكون عودًا في الهبة.

وقولها: (إن لي خويصة) هو بتشديد (الياء)^(١) تصغير خاصة مثل دابة ودوية. وفيه حجة لمالك والكوفيين أن الصائم المتطوع لا ينبغي له أن يفطر بغير عذر ولا سبب يوجب الإفطار، وليس هذا الحديث بمعارض لإفطار أبي الدرداء حين زاره سلمان وامتنع منه إن لم يأكل معه، وهذه علة للفطر؛ لأن للضيف حقًا كما قال عليه السلام^(٢).

وفيه: أن الصائم إذا دعي إلى طعام فليدع لأهله بالبركة ويؤنسهم بذلك ويسرهم. وفيه: الإخبار عن نعم الله على الإنسان، والإعلام بمواهبه، وأن لا تجحد نعمه، وبذلك أمر الجليل في كتابه حيث قال: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ ﴿١١﴾ [الضحى: ١١].

(١) في الأصل: الصاد، والصواب ما أثبتناه.

(٢) من ذلك ما سيأتي برقم (٢٤٦١، ٦١٣٧)، ورواه مسلم (١٧٢٧) من حديث عقبة بن عامر قال: قلنا للنبي ﷺ: إنك تبعثنا، فننزل بقوم لا يقروننا.. الحديث، وفي آخره: «فإن لم تفعلوا فخذوا منهم حق الضيف».

ومن ذلك ما جاء في حديث أبي الدرداء وسلمان السالف (١٩٦٨) ففي بعض ألفاظه كما عند الترمذي (٢٤١٣)، وابن خزيمة ٣/٣٠٩ (٢١٤٤): «ولضيفك عليك حقًا».

ومن ذلك أيضا ما رواه أبو داود (١٣٦٩) عن عائشة أن النبي ﷺ بعث إلى عثمان بن مظعون فجاءه، فقال: «يا عثمان أرغبت عن سنتي؟» وفيه: «فاتق الله يا عثمان، فإن لأهلك عليك حقًا، وإن لضيفك عليك حقًا، وإن لنفسك عليك حقًا، فصم وأفطر وصل ونم».

والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٣٩) وغير ذلك من الأحاديث.

وفيه: أن تصغير أسم الرجل على معنى التعطف له والترحم عليه والمودة له، لا ينقصه ولا يحطه.

وفيه: رد الهدية كما سلف ويخص الطعام من ذلك؛ لأنه إذا لم يعلم الناس حاجة فحينئذٍ يحمد رده، وإذا علم منهم حاجة فلا يرده ويبذله لأهله كما فعل عليه السلام بأم سليم في غير هذا الحديث حين بعث هو وأبو طلحة أنسًا إليها؛ لتعد الطعام لرسول الله ﷺ وأصحابه.

وفيه: التلطف بقولها: خادمك أنس.

وفيه: سؤال خير الدنيا والآخرة حيث قال: فما ترك خير آخرة ولا دنيا إلا دعا لي به.

وفيه: الدعاء بكثرة الولد والمال.

وفيه: أن المال خير للمريد الكفاف.

وفيه: التصغير بمعنى الاختصاص، وقد سلف

وفيه: التأريخ بولاية الأمراء لقوله: (مقدم حجاج البصرة) وكانت ولاية الحجاج سنة خمس وسبعين^(١)، وولد لأنس بعد ذلك وعاش ممن ولد له قبل قدومه وبعده، ومات سنة ثلاث وتسعين وهو آخر من توفي من الصحابة بالبصرة.

وقوله: (بضع وعشرون ومائة)، قيل: البضع ما بين الثلاث إلى التسع، وقيل: ما بين الواحد إلى التسع، وقيل: ما دون الخمسة، وقد سلف ذلك. وقول ابن اللباد: وظاهر ما في البخاري (لصلبي) خلافه.

(١) أنظر: «البداية والنهاية» ١١/٩.

وقوله: (مقدم الحجاج) تريد إلى مقدمه فكأنما عدت من دفن قبل قدومه، ويحتمل أن يكون عُذٌّ في البخاري من مات له قبل مقدمه، وعد غيره من أجمع له أحياء من ولده وولد ولده^(١).



(١) ورد بهامش الأصل: وفائدة الطريق الثاني المعلق تصريح حميد بالسماع من أنس؛ لأنه مدلس.

٦٢- باب الصوم من آخر الشهر

١٩٨٣- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ غِيلَانَ. وَحَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهُ -أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ- فَقَالَ: «يَا أَبَا فَلَانٍ، أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟». قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: يَغْنِي رَمَضَانَ - قَالَ الرَّجُلُ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ». لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ: أَظُنُّهُ يَغْنِي رَمَضَانَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ثَابِتٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ سَرَرَ شَعْبَانَ». [مسلم: ١١٦١ - فتح: ٢٣٠/٤]

ذكر فيه حديث عمران بن حصين، عن النبي ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهُ -أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ- فَقَالَ: «يَا أَبَا فَلَانٍ، أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟». قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: يَغْنِي رَمَضَانَ - قَالَ الرَّجُلُ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ». لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ -وهو شيخ البخاري-: أَظُنُّهُ يَغْنِي رَمَضَانَ، وَقَالَ ثَابِتٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ سَرَرَ شَعْبَانَ».

قال أبو عبد الله: وشعبان أصح.

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: «هل صمت من سرر هذا الشهر شيئاً؟» يعني: شعبان. من طريقين عن مطرف، وهو الصواب^(١).

وقوله: (وقال ثابت) أخرجه مسلم عن هدا بن خالد، ثنا حماد بن

(١) مسلم (١١٦١) كتاب: الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر. وورد بهامش الأصل: في مسلم قبل الطريقين اللتين أشار إليهما الشيخ طريق أصرح منهما من طريق مطرف: «أصمت من سرر شعبان؟» وهذه أصرح مما ذكره.

سلمة، عن ثابت^(١)، وجه كونه صوابًا أن رمضان يتعين صوم جميعه. وذكر الحميدي في «جمعه» مقالة البخاري السالفة^(٢). وقال الخطابي: ذكر رمضان فيه وهم^(٣).

و(سرر الشهر) بفتح السين وضمها، وعن الفراء: أنه أجود- أعني: الفتح- وسراره بالفتح والكسر، وفيه ثلاثة أقوال:

أحدها: وهو قول أبي عبيد - لأنه آخر الشهر يستتر الهلال^(٤)، وبه قال عبد الملك بن حبيب: لثمان وعشرين ولتسع وعشرين، فإن كان تامًا فليلة ثلاثين، وأنكره^(٥) غيره وقال: لم يأت في صوم آخر الشهر حض. **ثانيها:** أنه وسطه، وسرار كل شيء وسطه وأفضله، كأنه يريد الأيام الغر من وسطه.

ثالثها: وهو قول الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز: سرّة الشهر أوله، وعن الأوزاعي أنه آخره، حكاهما الخطابي^(٦)، وحكاهما البيهقي عنه، وقال: الصحيح آخره^(٧)، ولم يعرف الأزهري سرّة. وهو ثابت في مسلم من حديث عمران. وحديث البخاري دال للأول. وادعى ابن التين: أنه المشهور عند أهل اللغة. وحمل الحديث الخطابي على أن الرجل كان أوجه على نفسه نذرًا فأمره بالوفاء، أو كان اعتاده فأمره بالمحافظة عليه.

(١) مسلم (١١٦١ / ١٩٩).

(٢) «الجمع بين الصحيحين» ١ / ٣٥٠.

(٣) «أعلام الحديث» ٢ / ٩٧٤.

(٤) «غريب الحديث» ١ / ٢٥١.

(٥) ورد تعليق في الأصل: يعنى أنكره على أبي عبيد.

(٦) «أعلام الحديث» ٢ / ٩٧٤، «معالم السنن» ٢ / ٨٤.

(٧) «سنن البيهقي» ٤ / ٢١١.

قال: وإنما تأولناه للنهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين^(١).
وقال ابن التين عقبه: قال غيره: وجهه لمن يتحراه من رمضان،
وحمل هذا على صومه تطوعاً لغير التحري.

وفيه: دليل على ابن سلمة في منعه صومه تطوعاً، وعلى أصحاب
داود حين منعوا صومه أصلاً. وقيل: يحتمل أن يكون جرى هذا جواباً
من رسول الله ﷺ لكلام تقدمه لم ينقل إلينا وقيل: أمره به ليودعه.
وقوله: «يا أبا فلان» فيه: جواز الكنية.

وقوله: «فإذا أفطرت» وقع في مسلم زيادة: «رمضان»^(٢). أي: منه
حذفت، وهي مراده كقوله تعالى: ﴿وَأَخَارَ مُوسَى قَوْمَهُ﴾ [الأعراف: ١٥٥]
أي: من قومه، وقد جاء إثباتها في الدارمي^(٣). وأمره بصوم يومين حض
على ملازمة عادة الخير؛ لكي لا تقطع، ولئلا يمضي على المكلف مثل
شعبان ولم يصم منه شيئاً، فلما فاتته صومه أمره بتداركه؛ ليحصل له أجره
من الجنس الذي فوته على نفسه، ويظهر كما قال القرطبي: أنه لمزية
شعبان، فلا يبعد أن يقال: إن صوم يوم منه كصوم يومين في غيره،
ويشهد له كثرة صومه فيه أكثر من صيامه في غيره^(٤).

وقال الطبري: من أختار صيامها من آخر الشهر فلكفارة ذنبه.



(١) «أعلام الحديث» ٢/ ٩٧٤.

(٢) مسلم (١١٦١).

(٣) «سنن الدارمي» ٢/ ١٠٩٠ (١٧٨٣) كتاب: الصوم، باب: الصوم من سرر الشهر.

(٤) «المفهم» ٣/ ٢٣٥.

٦٣- باب صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ،

وَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ

يعني: إذا لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده.

١٩٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ: أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمِهِ. [مسلم: ١١٤٣- فتح: ٢٣٢/٤]

١٩٨٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ». [مسلم: ١١٤٤- فتح: ٢٣٢/٤]

١٩٨٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتَ أَمْسِ؟». قَالَتْ: لَا. قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِينَ غَدًا؟». قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَأَفْطِرِي».

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ الْجَعْدِ، سَمِعَ قَتَادَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ، أَنَّ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَتْهُ: فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ. [فتح: ٢٣٢/٤]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ: سَأَلْتُ جَابِرًا: أَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ: أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمِهِ.

ثانيها: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».

ثالثها: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، ثنا غُنْدَرٌ،

عن شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتَ أَمْسٍ؟». قَالَتْ: لَا. قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟». قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَأَفْطِرِي». وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ الْجَعْدِ، سَمِعَ قَتَادَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ^(١)، أَنَّ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَتْهُ: فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ.

الشرح: حديث جابر أخرجه مسلم إلى قوله: ورب هذا البيت^(٢). وغير أبي عاصم هو يحيى بن سعيد القطان كما بينه النسائي حيث قال: حَدَّثَنَا عمرو بن علي، عن يحيى، عن ابن جريج، أخبرني محمد بن عباد بن جعفر قلت لجابر: أسمعت رسول الله ﷺ نهى عن أن ينفرد يوم الجمعة بصوم؟ قال: إي ورب الكعبة^(٣). وكذا قال البيهقي.

قوله: (زاد غير أبي عاصم) ذكرها يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج، إلا أنه قضى بإسناده فلم يذكر فيه عبد الحميد بن (جبير)^(٤). ورواه الإسماعيلي، عن القاسم بن زكريا، عن عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد وأبي عاصم، عن ابن جريج، عن محمد.. الحديث، ثم قال: ذكر البخاري حديث أبي عاصم، عن ابن جريج، عن عبد الحميد، عن ابن (عباد)^(٥).

وقد روينا من حديث أبي عاصم أيضًا كما قال يحيى: وتابعه فضيل بن سليمان وحفص بن غياث أيضًا، وكذا رواه عن ابن جريج

(١) ورد بالهامش: فائدة التعليق تصريح قتادة بالسماع من أبي أيوب.

(٢) مسلم (١١٤٣) كتاب: الصيام، باب: كراهية صيام يوم الجمعة منفردًا.

(٣) «السنن الكبرى» ٢/١٤١ (٢٧٤٧).

(٤) في الأصل: (جعفر). وانظر: «سنن البيهقي» ٤/٣٠٢.

(٥) في الأصل: حماد وهو خطأ. والمثبت من «صحيح البخاري».

النضر بن شميل وحجاج، عند النسائي^(١). ورواه أبو سعيد محمد بن مبشر، عن ابن جريج، عن عبد الحميد: سمع محمد بن عباد -يعني: فيما ذكره البخاري قال: وليس أبو سعيد كهؤلاء.

قلت: وفيه حمل منه على البخاري وليس بجيد؛ لأن ابن جريج رواه عنه - كما رواه البخاري - الجرم الغفير، منهم ما رواه أبو قرّة في «سننه» عن ابن جريج وهو من أثبت الناس فيه، فقال: ذكر ابن جريج: أخبرني عبد الحميد بن جبير أنه أخبره محمد بن عباد به. وكذا رواه الدارمي في «مسنده» عن أبي عاصم^(٢). ورواه أيضًا عن أبي عاصم، أبو موسى محمد بن المثنى، كما ساقه ابن أبي عاصم في كتاب «الصيام». ورواه مسلم من حديث عبد الرزاق، أنا ابن جريج به^(٣). ورواه علي بن المفضل المقدسي من حديث إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو عاصم.

وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم والأربعة^(٤). وفي رواية لمسلم: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»^(٥). وفي رواية للحاكم: «يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده»^(٦)، وللنسائي من حديث أبي

(١) «السنن الكبرى» ٢/ ١٤٠ - ١٤١ (٢٧٤٦، ٢٧٤٨).

(٢) «مسند الدارمي» ٢/ ١٠٩٤ (١٧٨٩) كتاب: الصوم، باب: النهي عن الصيام يوم الجمعة.

(٣) مسلم (١١٤٣).

(٤) مسلم (١١٤٤)، أبو داود (٢٤٢٠)، الترمذي (٧٤٣)، النسائي في «الكبرى» ٢/ ١٤٢ (٢٧٥٦)، ابن ماجه (١٧٢٣).

(٥) مسلم (١١٤٤ / ١٤٨).

(٦) «المستدرک» ١/ ٤٣٧.

الدرداء مرفوعًا: «يا أبا الدرداء، لا تختص الجمعة بصيام دون الأيام»، الحديث^(١).

وحديث جويرية من أفرادهِ. ومحمد شيخ البخاري، ذكر أبو نعيم الأصبهاني في «مستخرجه» والإسماعيلي أنه ابن بشار بن دار. قال الجياني: لم ينسبه أحد من شيوخنا في شيء من المواضع، ولعله محمد بن بشار، وإن كان محمد بن المثنى يروي أيضًا عن شعبة، زاد أبو نصر: ومحمد بن الوليد البصري أيضًا روى عن غندر في «الجامع الصحيح»^(٢). وقال علي بن المفضل: الأقرب أنه بن دار. وأبو أيوب أسمه يحيى بن مالك، ويقال: حبيب بن مالك العتكي المراغي نفسه، وحماد بن الجعد، ويقال: ابن أبي الجعد ضعفه، وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس، وذكره عبد الغني في «الكمال» وقال: أستشهد به البخاري بحديث واحد متابعة، ولم يذكر أن غيره أخرج

= ورواه أيضًا أحمد ٣٠٣/٢، ٥٣٢، وإسحاق ٤٥١/١ (٥٢٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٤٥٧/٤ - ٤٥٨ (٢٥١٢)، وابن خزيمة ٣١٥/١ - ٣١٦ (٢١٦١)، والطحاوي ٧٩/٢ من طريق معاوية بن صالح، عن أبي بشر، عن عامر بن لadin الأشعري، عن أبي هريرة مرفوعًا به.

قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، إلا أن أبا بشر هذا لم أقف على أسمه، وليس بيان بن بشر ولا بجعفر بن أبي وحشية، وشاهد هذا بغير هذا اللفظ مخرج في الكتابين، وقال الذهبي: أبو بشر مجهول، وشاهده في الصحيحين. وقال الألباني في «الضعيفة» (٥٣٤٤): منكر.

قلت: والشاهد الذي أشار إليه الحاكم والذهبي في الصحيحين هو حديث الباب (١٩٨٥).

(١) النسائي في «الكبرى» ١٤١/٢ - ١٤٢ (٢٧٥٢)، ورواه أحمد ٤٤٤/٦، وابن الجوزي في «التحقيق» ١٠٥/٢ (١١٦٧).

(٢) «تقييد المهمل» ١٠٣٣/٣ - ١٠٣٤.

له^(١)، وأسقطه في «الكاشف»^(٢)، وفي النسائي من حديث ابن المسيب، عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ دخل على جويرية بنت الحارث.. الحديث^(٣).

وفي «مسند أحمد»، عن ابن عباس مرفوعاً: «لا تصوموا يوم الجمعة وحده»^(٤)، ومن حديث قتادة أيضاً^(٥).

وفي الترمذي محسناً من حديث ابن مسعود: قلّ ما رأيت رسول الله

(١) حماد بن الجعد، قال ابن معين: ضعيف ليس بثقة، وليس حديثه بشيء، ولينه أبو زرعة، وضعفه النسائي.

انظر: «تهذيب الكمال» ٨٢٨/٧ (١٤٧٥).

(٢) قلت: كذا قال، وتبعه العيني في «عمدة القاري» ١١٧٨/٩! لكن وجدت الحافظ الذهبي قد ترجمه في «الكاشف» ٣٤٨/١ (١٢١٤) وأثبتته فقال: حماد بن الجعد، عن قتادة وثابت، وعنه أبو داود الطيالسي وهذبة، لين. خت. اهـ.

والاعتذار عنهما فيما وقعا فيه بما قالاه محققا الكتاب فقالا: الترجمة على الحاشية، ووضع لها المصنف لاحقاً، ولم تظهر في الصورة تماماً. فيبدو أن المصنف - رحمه الله - لم تظهر له هذه الترجمة. والله أعلم.

(٣) «سنن النسائي» ١٤٢/٢ (٢٧٥٣).

(٤) «مسند أحمد» ٢٨٨/١. قال الهيثمي في «المجمع» ١٩٩/٣: فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله، وثقه ابن معين، وضعفه الأئمة.

(٥) رواه ابن سعد ٥٠٢/٧، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٢٧٧/٤ (٢٢٩٧)، والطحاوي ٧٩/٢، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١٥٥/١، والطبراني ٢٨١/٢ (٢١٧٣)، وأبو نعيم في «معرفه الصحابة» ٦١٣/٢ (١٦٦٣)، والحاكم ٦٠٨/٣، وابن الجوزي في «التحقيق» ١٠٥/٢ (١١٧٠)، والمزي في «التهذيب» ٥١١/٥.

قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الحافظ في «الفتح» ٢٣٤/٤: إسناده صحيح، وعزاه للنسائي.

ﷺ يفطر يوم الجمعة^(١). وقال أبو عمر: حديث صحيح^(٢). وقال ابن بطال: رواه شعبة، عن عاصم فلم يرفعه فهي علة فيه^(٣). قال أبو عمر: وروى ابن عمر أيضًا أنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ مفطرًا يوم الجمعة قط^(٤). رواه ابن أبي شيبة من حديث ليث، عن عمير بن أبي عمير، عنه^(٥). قلت: ليث ضعيف.

وعن ابن عباس أنه كان يصوم يوم الجمعة ويواظب عليه^(٦). ورواه ابن عباس أيضًا مرفوعًا أنه لم ير رسول الله ﷺ أفطر يوم الجمعة قط، رواه ابن شاهين من حديث ليث، عن عطاء عنه^(٧). ومن حديث صفوان بن سليم، عن رجل من أشجع، عن أبي هريرة مرفوعًا: «من صام يوم الجمعة أعطاه الله عشرة أيام من أيام الآخرة غرًا لا يشاكلهن أيام الدنيا»^(٨).

(١) الترمذي (٧٤٢) وقد تقدم.

(٢) «الاستذكار» ١٠ / ٢٦٠.

(٣) «شرح ابن بطال» ٤ / ١٣١.

(٤) «الاستذكار» ١٠ / ٢٦٠.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢ / ٣٠٤ (٩٢٦٠) كتاب: الصيام، باب: من رخص في صوم يوم الجمعة.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٢ / ٣٠٤ (٩٢٥٩) كتاب: الصوم، من رخص في صوم يوم الجمعة.

(٧) ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٣٨٨) من حديث ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، ومن هذا الطريق رواه البزار (١٠٧٠ / كشف)، وابن الجوزي في «التحقيق» ٢ / ١٠٦ (١١٧٣). قال الهيثمي ٣ / ٢٠٠: فيه: ليث بن أبي سليم، وهو ثقة ولكنه مدلس.

(٨) رواه البيهقي في «الشعب» ٣ / ٣٩٣ (٣٨٦٢ - ٣٨٦٣)، وفيه: «كتب الله له عشرة أيام عددهن من أيام الآخرة». وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢ / ٨٠ =

وفي «الموضوعات» للنقاش: «من صام يوم الجمعة غفر له ذنوب خمسين سنة، ومن صام يوم السبت حرم الله لحمه على النار».

قال ابن شاهين: الأحاديث المصرحة بفضل صومه طريقها فيه اضطراب، ولا يدفع (فضل) ^(١) صومه، وأما صومه ^(٢) فيجوز أن يكون كما أمر لغيره، ويجوز أن يكون هو له دون غيره، كما كان يأمر بالإفطار في النصف من شعبان ^(٣)، ويصوم هو شعبان كله ^(٤)، قال: والحديث الأول خرج على وجه النهي عن التفرد بصيامه، فإذا أنضاف إليه يوم قبله أو بعده خرج عن النهي ولا يكون طريقه النسخ ^(٥).

إذا تقرر ذلك: فاختلف العلماء في صوم يوم الجمعة، فنهت طائفة عن صومه إلا أن يصام قبله أو بعده على ما جاء في هذه الأحاديث، روي ذلك عن أبي هريرة وسلمان وعلي وأبو ذر بأنه يوم عيد وطعام وشراب فلا ينبغي صيامه. وقد أسلفنا رواية الحاكم فيه، وهو قول ابن سيرين والزهري، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، ومنهم من قال: ليفطر ليقوى على الصلاة في ذلك اليوم والدعاء والذكر

(١٥٧٩) وقال: رواه البيهقي، عن رجل من جشم، عن أبي هريرة، وعن رجل من أشجع، عن أبي هريرة أيضًا، ولم يسم الرجلين، وقال الألباني في «ضعيف الترغيب» (٦٣٤): منكر.

(١) في هامش الأصل: لعله: عدم.

(٢) يشير إلى ما رواه أبو داود (٢٣٣٧) عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا أنتصف شعبان فلا تصوموا».

والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٢٥).

(٣) يدل لذلك ما سلف برقم (١٩٧٠)، ورواه مسلم (١١٥٦ / ١٧٦) وانظر: «الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين ص ٣٢٩.

(٤) «الناسخ والمنسوخ» ص ٣٢٨.

بعدها. قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ الآية [الجمعة: ١٠] وروى ذلك عن النخعي، كما قال ابن عمر: لا يصام يوم عرفة بعرفة من أجل الدعاء^(١). ومنهم من قال: الحكمة فيه لئلا يعتقد وجوبه وهو منقوض بالصوم المرتب كعرفة وغيرها، ومنهم من قال: إنه أفضل الأيام، فخشي أفتراضه كقيام رمضان، فلما توفي رسول الله ﷺ صامه عمر ومنهم من قال: لئلا يلتزم الناس من تعظيمه ما التزمت اليهود في السبت وفيه نظر؛ لأن فيه وظائف حث الشارع عليها، وعبر بعضهم فيه عنه بأنه يوم يجب صومه على النصارى، ففي صومه تشبيه لهم. وقال الطحاوي بعد أن روى حديث أبي هريرة: «إن يوم الجمعة عيدكم» كره أن يقصد إلى يوم بعينه بصوم للتفرقة بينه وبين شهر رمضان وسائر الأيام؛ لأن فريضة الله في رمضان بعينه وليس كذلك سائر الأيام^(٢).

والمعتمد الأول أن معناه: التقوي على وظائفه، وإنما زالت الكراهة بصوم يوم معه لجبر ساقه فحصل من فتور أو تقصير في وظائف الجمعة بسبب صومه. وللشافعي قول أنه لا يكره إلا لمن كان إذا صامه منعه عن الصلاة التي لو كان مفطراً لفعلها، رواه المزني في «جامعه الكبير». وفي لفظ: لا يتبين لي أنه نهى عن صومه إلا على الاختيار. قال ابن الصباغ: وحمل الشافعي أحاديث النهي على من كان الصوم يضعفه ويمنعه من الطاعة. وقال صاحب «البيان» -من

(١) أنظر «مصنف عبد الرزاق» ٤ / ٢٧٩ (٧٨٠٣)، ٤ / ٢٨٠ (٧٨٠٥)، ٤ / ٢٨١ (٧٨١٠، ٧٨١١)، ٤ / ٢٨٢ (٧٨١٣)، «روضة الطالبين» ٢ / ٣٨٧، «المغني» ٤ / ٤٢٦ - ٤٢٧، «مسائل أحمد برواية الكوسج» ١ / ٢٩٣.

(٢) «شرح معاني الآثار» ٢ / ٧٩.

أصحابنا - في كراهة إفراده بالصوم وجهان: المنصوص الجواز^(١). وقال
الماوردي: مذهب الشافعي أن معنى نهى الصوم فيه أنه يضعف عن
حضور الجمعة والدعاء فيها، فكل من يضعفه الصوم عن حضورها
كان مكروهاً وإلا فلا بأس به، وقد داوم رسول الله ﷺ على صوم
شعبان، ومعلوم أن فيه جمعات كان يصومها وكذلك رمضان فعلم أن
معنى نهى الصوم فيه ما ذكرناه^(٢).

وقال الغزالي في «الإحياء»: يستحب الصوم في الأيام الفاضلة في
الإسبوع، ثم ذكر الاثنين والخميس والجمعة، فلعله أراد الجمعة مع
الخميس^(٣).

ولو أراد اعتكاف يوم الجمعة فهل يستحب له صومه ليصح اعتكافه
بالإجماع، أو يكره لكونه أفرد بالصوم؟ فيه احتمالان، ويستثنى عندنا
من النهي ما إذا وافق عادة له بأن نذر صوم يوم شفاء مريضه أو قدوم زيد
أبدًا فوافق الجمعة. صرح به النووي في «شرح المذهب»^(٤).

وأجازت طائفة صيامه، روي عن ابن عباس أنه كان يصومه
ويواظب عليه^(٥).

قال مالك في «الموطأ»: لم أسمع أحدًا من أهل العلم ومن يقتدى به
ينهي عنه. وصيامه حسن، ورأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان
يتحراه^(٦)، قيل: إنه كان محمد بن المنكدر.

(١) «البيان» ٥٦١/٣.

(٢) «الحاوي الكبير» للماوردي ٤٧٨/٣.

(٣) «الإحياء» ٢٣٧/١. (٤) «شرح المذهب» ٤٧٩/٦.

(٥) أنظر «مصنف ابن أبي شيبة» ٣٠٤/٢ (٩٢٥٩).

(٦) «الموطأ» ص ٢٠٧.

قال ابن بطال: وأحاديث النهي أصح، ثم قال: وأكثر الفقهاء على الأخذ بأحاديث الإباحة؛ لأن الصوم عمل بر فوجب أن لا يمنع منه إلا بدليل لا معارض له^(١).

قلت: وأي دليل أقوى من الأحاديث الصحيحة السالفة والمعارض لم يصح أو مؤول، وروى ابن القاسم عن مالك، أنه كره أن يجعل على نفسه صوم يوم مؤقت.

قال ابن التين، عن بعضهم: يحتمل أن تكون هذه رواية مالك في منع صوم يوم الجمعة، وأنصف الداودي فقال: لم يبلغ مالكا الحديث بالمنع ولو بلغه لم يخالفه، قال: ولا يبالي صام الذي يليه قبله أو بعده؛ لأن من صام يوما سواه فقد صام قبله أو بعده؛ لأنه لم يقل اليوم الذي يليه. قال: وحديث جويرية يدل أن قبله يوم الخميس وبعده يوم السبت؛ لأنه قال لها: «أصمت أمس؟» قالت: لا. قال: «أفتردين أن تصومي غدا؟» قالت: لا، ولم يسألها هل صامت قبل أمس؟ ولا هل تصومين بعد غد؟ وقال ابن التين: ورد في صومه أحاديث متفقة المعنى: حديث أبي هريرة وجويرية وطريق أبي هريرة الآخر يعني: عند مسلم^(٢)، وهي أحاديث صحيحة والتعلق بها واجب.

فائدة: حديث أبي هريرة الذي سقناه عن مسلم أحتج به جماعة من العلماء على كراهة الرغائب التي هي ليلة أول الجمعة في رجب^(٣)،

(١) «شرح ابن بطال» ٤/ ١٣١. (٢) مسلم (١١٤٤).

(٣) قلت: روى ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٠/ ٤٠٨ من طريق إبراهيم بن أبي يحيى عن أبي قعنب عن أبي أمامة الباهلي مرفوعاً: «خمس ليال لا ترد فيهن الدعوة: أول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان، وليلة الجمعة، وليلة الفطر وليلة النحر».

وصلاة نصف شعبان^(١).

= قال الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٨٥٢)، وفي الضعيفة، (١٤٥٢): موضوع. وروى البيهقي في «فضائل الأوقات» (١١) من طريق خالد بن الهياج، عن أبيه، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان الفارسي مرفوعاً: «في رجب يوم وليلة من صام ذلك اليوم، وقام تلك الليلة كان كمن صام من الدهر مائة سنة، وقام مائة سنة». وروى عبد الرزاق في «المصنف» ٣١٧/٤ (٧٩٢٧)، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» ٣٤٢/٣ (٣٧١٣)، وفي «فضائل الأوقات» (١٤٩): أخبرني من سمع البيلمانى يحدث عن أبيه، عن ابن عمر قال: خمس ليال لا ترد فيهن الدعاء: ليلة الجمعة، وأول ليلة من رجب. وليلة النصف من شعبان، وليلتي العيد. هكذا موقوفاً.

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» ٢٣٤/٢٢ في سياق الحديث عن البدعة: وكذلك لما أحدث الناس اجتماعاً راتبا غير الشرعي، مثل الاجتماع على صلاة معينة: أول رجب. أو أول ليلة جمعة فيه، وليلة النصف من شعبان، فانكر ذلك علماء المسلمين. وقال أيضا ١٣٤/٢٣: صلاة الرغائب بدعة باتفاق أئمة الدين، لم يسنها رسول الله ﷺ، ولا أحد من خلفائه والحديث المروي فيها كذب بإجماع أهل المعرفة بالحديث، وكذلك الصلاة التي تذكر أول ليلة جمعة من رجب، وفي ليلة المعراج. فلا نزاع بين أهل المعرفة بالحديث أنه أحاديثه كلها موضوعة.

وقال في موضع آخر ٤١٤/٢٣: صلاة الرغائب في أول جمعة من رجب. والألفية في أول رجب ونصف شعبان، وأمثال ذلك فهذا غير مشروع باتفاق أئمة الإسلام، ولا ينشئ مثل هذا إلا جاهل مبتدع. وقال في «منهاج السنة النبوية» ٤٣٣/٧-٤٣٤: ما يروى في صلاة الأسبوع. كصلاة يوم الأحد والاثنين، وما يروى من الصلاة المقدرة ليلة النصف، وأول ليلة جمعة من رجب ونحو ذلك كلها كذب. وقال شيخ الإسلام ابن القيم في «المنار المنيف» (١٦٧، ١٦٩): أحاديث صلاة الرغائب ليلة أول جمعة من رجب كلها كذب مختلق على رسول الله ﷺ.

وحديث: «لا تغفلوا عن أول جمعة من رجب، فإنها ليلة تسميها الملائكة الرغائب»، حديث مكذوب. اهـ. بتصرف.

(١) ينظر المصادر السالف النقل منها فيما يخص أول جمعة في رجب وليلتها. وينظر أيضا «الضعيفة» (٢١٣٢).

٦٤- باب هل يخص الأيام من شيئاً؟

١٩٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْتَصُّ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيْكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيقُ؟! [٦٤٦٦-مسلم: ٧٨٣- فتح: ٢٣٥/٤]

ذكر فيه حديث عَلْقَمَةَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْتَصُّ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيْكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيقُ؟!

معناه: أنه كان لا يخص شيئاً من الأيام دائماً ولا راتباً إلا أنه كان أكثر صيامه في شعبان، وقد حضَّ على صوم يوم الاثنين والخميس، لكن كان صيامه على حسب نشاطه. فربما وافق الأيام التي رغب فيها وربما لم يوافقها.

وفي أفراد مسلم عن معاذة العدوية أنها سألت عائشة: أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم^(١). ونقل ابن التين عن بعض أهل العلم: أنه يكره أن يتحرى يوماً من الأسبوع بصيام؛ لهذا الحديث. وهو قريب من تبويب البخاري. ومعنى (ديمة): دائم، مثل الديمة من المطر.



(١) سبق تخريجه.

٦٥- باب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٩٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ- مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ- أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ- مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ- عَنْ عُمَيْرٍ- مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ- عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ لَبَنٍ وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ. [انظر: ١٦٥٨- مسلم: ١١٢٣- فتح: ٢٣٦/٤]

١٩٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ- أَوْ قُرَيْشٌ عَلَيْهِ- قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ وَهُوَ وَقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ. [مسلم: ١١٢٤- فتح: ٢٣٧/٤]

ذكر فيه حديث أم الفضل^(١) وميمونة.

أما حديث أم الفضل فقد سلف في الحج في باب: صوم يوم عرفة أيضًا^(٢)، وأما حديث ميمونة فأخرجه مسلم أيضًا^(٣)، وقد سلف فقهه هناك واضحًا، ووقع هنا وهناك عن عمير مولى أم الفضل، ووقع هنا عن عمير مولى عبد الله بن عباس، وأم الفضل هي أم عبد الله بن عباس صار إليه ولاء مواليتها.

(١) ورد بهامش الأصل: وأم الفضل أسمى لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية، أخت جويرية بنت الحارث. ولدت للعباس ستة رجال: الفضل وعبد الله ومعبد وعبيد الله وقثم وعبد الرحمن أسلمت كذا قال الكلبي وغيره. هي أول امرأة أسلمت بعد خديجة ولها أخت يقال لها لبابة الصغيرة أم خالد بن الوليد أثبت لها صحبة الواقدي روى لها الجماعة، قال أبو عمر: وفي إسلامها نظر.

(٢) برقم (١٦٥٨).

(٣) مسلم (١١٢٤).

وفيه: نظر الناس إلى فعله عليه السلام؛ ليتأسوا به.

وفيه: وقوفه بعرفة على البعير وشربه؛ ليعرف الناس فطره. والحلاب بكسر الحاء المهملة، والمحلب: ما يحلب فيه، قاله الهروي والداودي، وقال الخطابي: هو اللبن المحلوب، وقد يكون الإناء^(١).

وفيه: الشرب في موقف عرفة.



(١) «أعلام الحديث» ٢/ ٩٨٢.

٦٦- بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ

١٩٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ -مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ- قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخِرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.

[قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَنْ قَالَ: مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ قَالَ: مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدْ أَصَابَ]. [٥٥٧١- مسلم: ١١٣٧- فتح: ٤/ ٢٣٨]

١٩٩١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. [انظر: ٣٦٧- مسلم: ١٥١٢- فتح: ٤/ ٢٣٩]

١٩٩٢- وَعَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ. [انظر: ٥٨٦- مسلم: ٨٢٧- فتح: ٤/ ٢٣٩]

ذكر فيه حديث أبي عُبَيْدٍ -مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ- قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخِرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَنْ قَالَ: مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ قَالَ: مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَدْ أَصَابَ.

وحديث أبي سَعِيدٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. وعن صلاة بعد الصبح والعصر.

حديث عمر أخرجه مسلم^(١)، وكذا حديث أبي سعيد^(٢)، وسلف ما فيه، وأخرج الأول في: الأدب، من حديث ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، وقال في آخره: وعن معمر، عن الزهري، عن أبي عبيد، نحوه^(٣).

قال الطريقي: طريق معمر هذه معطوف على طريق يونس فتكون على هذا القول متصلة غير معلقة.

وفي أفراد مسلم من حديث عائشة: النهي عنهما^(٤)، وفي الترمذي مصححًا من حديث عقبة بن عامر مرفوعًا بلفظ: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب» قال الحاكم: وهو على شرط مسلم^(٥).

وقال أبو عمر: تفرد به موسى بن علي عن أبيه وما تفرد به ليس بالقوي وذكر يوم عرفة غير محفوظ، وهو قابل لصوم التمتع^(٦).

(١) مسلم (١١٣٧).

(٢) مسلم (١١٣٨).

(٣) يأتي برقم (٦٢٨٤) كتاب: الاستئذان، باب: الجلوس كيفما تيسر.

(٤) مسلم (١١٤٠) كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى.

(٥) الترمذي (٧٧٣) كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق،

«المستدرک» ٤٣٤/١.

ورواه أيضًا أبو داود (٢٤١٩) كتاب: الصوم، باب: صيام أيام التشريق،

والنسائي ٢٥٢/٥، وأحمد ١٥٢/٤، وابن خزيمة ٢٩٢/٣ (٢١٠٠)، وابن حبان

٣٦٨/٨ (٣٦٠٣)، والطبراني ١٧ (٨٠٣)، والبيهقي ٢٩٨/٤، والبغوي في «شرح

السنة» ٣٥١/٦ (١٧٩٦).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٩٠).

(٦) «التمهيد» ١٦٣/٢١.

وأما النسائي ترجم عليه باب: إفتار يوم عرفة بعرفة^(١)، وحمله البيهقي في «فضائل الأوقات» على الحاج^(٢)؛ وأجاب الطحاوي بأنه قد يجمع بين الأشياء المختلفة لقوله ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ الآية [البقرة: ١٩٧]. والرفث: الجماع يفسد الحج دون ما سواه^(٣).

وأبدى الطبري سؤالاً فقال: لم لا يجعل النهي هنا كالنهي عن يوم الشك وأيام التشريق، وأنت تجيز صيام أيام التشريق قضاءً عن واجب وتبيح صوم يوم الشك تطوعاً؟ ثم أجاب بأن الأمة قد أجمعت على تحريم صوم العيدين تطوعاً لا فريضة، وصحت الأخبار بصوم شعبان يوصله برمضان^(٤).

(١) «السنن الكبرى» ١٥٣/٢ قبل حديث رقم (٢٨١٤).

(٢) «فضائل الأوقات» ص ٤٠٨.

(٣) «شرح معاني الآثار» ٧١/٢ بتصرف.

(٤) قلت: صح منها حديثي عائشة وأم سلمة.

حديث عائشة رواه أبو داود (٢٤٣١) كتاب: الصوم، باب: في صوم شعبان، والنسائي ١٩٩/٤، وأحمد ١٨٨/٦، وابن خزيمة ٢٨٢/٣ (٢٠٧٧)، والحاكم ٤٣٤/١، والبيهقي ٢٩٢/٤، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤١/٢، والبغوي في «شرح السنة» ٣٣٠/٦ (١٧٧٩) من طريق معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس سمع عائشة تقول: كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصوم شعبان ثم يوصله برمضان.

قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢١٠١): إسناده صحيح على شرط مسلم.

وحديث أم سلمة رواه أبو داود (٢٣٣٦) كتاب: الصوم، باب: فيمن يصل شعبان برمضان، والترمذي (٧٣٦) كتاب: الصوم، باب: ما جاء في وصال شعبان برمضان، والنسائي ١٥٠/٤، وابن ماجه (١٦٤٨) كتاب: الصيام، باب: ما جاء في وصال شعبان برمضان، وأحمد ٢٩٣/٦ - ٢٩٤، ٣٠٠، ٣١١، وأبو يعلى ٤٠٥/١٢ (٢٩٧٠)، والطحاوي ٨٢/٢، والبيهقي ٢/٢١٠، والبغوي في =

وقامت الحجة بأن الفاقد للهدي يصوم أيام التشريق فافترقا، وقول ابن عيينة السالف سببه أنهما أشركا في ولائه، وأما الصلاة بعد العصر والصبح فسلف في بابه، وكذا أشتمال الصماء والاحتباء أيضًا.



= «شرح السنة» ٢٣٧/٦ (١٧٢٠).

قال الترمذي: حديث حسن، وقال في «الشماثل» ص: ١٣٤: إسناده صحيح، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٢٤): إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٦٧- باب الصَّوْمِ يَوْمَ النَّحْرِ

١٩٩٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَا قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ وَبَيْعَتَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَالْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [انظر: ٣٦٨- مسلم: ١٥١١- فتح: ٢٤٠/٤]

١٩٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا - قَالَ: أَظْنَهُ قَالَ الْاِثْنَيْنِ - فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ. [٦٧٠٥، ٦٧٠٦- مسلم: ١١٣٩- فتح: ٢٤٠/٤]

١٩٩٥- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَزْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً - قَالَ: سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبَنِي، قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا». [انظر: ٥٨٦- مسلم: ٨٢٧- فتح: ٢٤١/٤]

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ وَبَيْعَتَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَالْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

وعن زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ^(١) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَظْنَهُ قَالَ الْاِثْنَيْنِ - فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ.

(١) ورد فوقها بالأصل: سند متصل.

وعن أبي سعيد^(١) الخُدْرِيّ، الحديث بطوله «وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى».

حديث أبي هريرة أخرجه مسلم بلفظي: نهى، ونهى عن بيعتين: الملامسة والمنازمة، لم يذكر صوماً^(٢)، وقال الطريقي: عند البخاري دون غيره، عن عطاء بن ميناء في هذا الحديث زيادة: وعن صيامين: الفطر والنحر. وساقه الإسماعيلي بدون المنازمة من طريقه.

قال: نهى - يعني: رسول الله ﷺ. ورواه الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم الأضحى ويوم الفطر، وحديث ابن عمر أخرجه مسلم^(٣)، وقال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ^(٤)، وحديث أبي سعيد سلف^(٥)، وقد قدمنا آنفاً إجماع الأمة على تحريم صومهما ولا ينعقد عند عامتهم، خلافاً لأبي حنيفة؛ بناء على أن النهي لا يقتضي الفساد ولو نذر ناذر صيام يوم بعينه فوافق ذلك يوم فطر أو أضحى فأجمعوا أنه لا يصومهما^(٦).

واختلفوا في قضائهما، فعن مالك ثلاثة أقوال: لا قضاء، نعم،

(١) ورد فوقها بالأصل: سند متصل.

(٢) مسلم (١٥١١) كتاب: البيوع، باب: إبطال بيع الملامسة والمنازمة.

(٣) مسلم (١١٣٩).

(٤) «المصنف» ٤٣٧/٢ (٩٧٧٣) كتاب: الصيام، ما نهى عنه في صيام الأضحى والفطر.

(٥) برقم (٥٨٦) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس.

(٦) أنظر «الإقناع» ٧٢٢/٢ - ٧٢٣.

إلا أن يكون نوى عدمه، وبه قال الأوزاعي: لا يقضيها إلا أن يكون نوى أن يصومهما. قال ابن القاسم: والأحب إليّ أن لا قضاء إلا أن ينويه. وقال أبو حنيفة وصاحباؤه: يقضيها، واختلف قول الشافعي فأثبتته مرة، وبه قال الأوزاعي، ونفاه أخرى، وبه قال زُفر.

والقياس المنع؛ لأن من نذر صوم يوم بعينه أبداً هل يدخلان؟ فإن قلنا به فلا، لبطلانه؛ وإلا فهو أبعد من أن يجب عليه قضاؤه، فإن قلت: ما الحكمة في النهي عن صومهما؟ قلت: أما عيد الفطر؛ فلأنه إذا تطوع فيه بالصوم لم يبين المفروض من غيره، ولهذا أستحب الأكل قبل الصلاة ولتحقق أنقضاء زمن مشروعية الصوم.

وأما يوم النحر: ففيه دعوة الله تعالى التي دعا عباده إليها من تضييفه، وإكرامه أهل منى وغيرهم بما شرع لهم من ذبح النسك والأكل فيها، فمن صامه فقد رد على الله كرامته، نبه عليه ابن الجوزي، وقد نبه عليه البيهقي أيضاً في «فضائل الأوقات» حيث قال: والمعنى في فطر الحاج هذه الأيام ما أخبرنا الحاكم أبو عبد الله، ثم ساقه إلى علي رضي الله عنه أنه سئل عن الوقوف في الجبل ولم يكن في الحرم؛ قال: لأن الكعبة بيت الله والحرم باب الله، فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون، قيل: فالوقوف بالمشعر. قال: لأنه لما أذن لهم بالدخول إليه وقفهم بالحجاب الثاني: وهو المزدلفة، فلما طال تضرعهم أذن لهم بتقريب قربانهم بمنى، فلما أن قضوا تفثهم وقربوا قربانهم فتطهروا بها من الذنوب التي كانت لهم، أذن بالزيارة إليه على الطهارة.

قيل: فمن أين حرم الصيام في أيام التشريق؟ قال: لأن القوم زوّار

الله، وهم في ضيافته، ولا يجوز لضيف أن يصوم دون إذن من أضافه، قيل: فتعلق الرجل بأستار الكعبة لأي معنى هو؟ قال: هو مثل الرجل يكون بينه وبين صاحبه جناية فيتعلق بثوبه ويتصل به ويستجيره فيهب له جنايته^(١)، ونزع أبو حنيفة وغيره إلى أنه ما يشرع غير معلن.

تنبيهات:

أحدها: قد أسلفنا الخلاف في القضاء إذا نذرهما، وعند أحمد: ينعقد ويقضي ويكفر، وعنه: يكفر من غير قضاء كفارة يمين، ونقل عنه مهناً ما يدل على أنه إن صامه صح، وقال القاضي أبو يعلى: قياس المذهب أنه لا يصح الصوم لأجل النهي.

وعن أبي حنيفة: ينعقد ويقضي بلا كفارة، فإن صام أجزاءه كما سلف. وعن مالك والشافعي: لا ينعقد ولا كفارة ولا يقضي كما سلف، وفي «شرح الهداية» عن أبي يوسف: لا يصح صومهما، ولا ينعقد نذرهما، وهو رواية ابن المبارك، عن أبي حنيفة، وروى الحسن عنه: إن نذر صوم يوم النحر لا يصح وإن نذر صوم غد، وهو يوم النحر صح.

ثانيها: الملامسة والمنازمة، يأتي بيانها في: البيع - إن شاء الله تعالى^(٢) - وسلفاً أيضاً في: الصلاة في باب: صلاة بعد الفجر^(٣).

ثالثها: جواب ابن عمر جواب من أشكل عليه الحكم فتورع عن قطع الفتيا فيه.

(١) «فضائل الأوقات» ص ٤٠٨ - ٤١٠.

(٢) انظر شرح الحديثين الآتين برقم (٢١٤٥ - ٢١٤٦) كتاب: البيوع.

(٣) برقم (٥٨٤).

قال أبو عبد الملك: لو كان صيامه ممنوعاً منه لعينه ما توقف ابن عمر فيه، وقال الداودي: المفهوم من كلامه النهي؛ لأن من نذر ما ليس بطاعة لا يلزم نذره، قد أمر عليه السلام الذي يهادى بين اثنين - وقد نذر أن يمشي - أن يركب ويمشي^(١).



(١) سلف برقم (١٨٦٥) كتاب: جزاء الصيد، باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة، ورواه مسلم (١٦٤٢) كتاب: النذر، باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة.

٦٨- باب صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٩٩٦- وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي كَانَتْ

عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَصُومُ أَيَّامَ مِنَى، وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا. [فتح: ٢٤٢/٤]

١٩٩٧، ١٩٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ عَبْدَ

اللَّهِ بْنَ عِيسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ

يُصْمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ. [فتح: ٢٤٢/٤]

١٩٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى

الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَذِيًا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنَى. وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. [فتح: ٢٤٢/٤]

وقال لي محمد بن المثنى، حدثنا يحيى، عن هشام قال: أخبرني

أبي: كانت عائشة تصوم أيام منى، وكان أبوه -يعني: عروة- يصومها.

ثم ساق بإسناده عن عائشة، وابن عمر قالا: لم يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ

التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ.

ومن حديث مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر قال:

الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَذِيًا وَلَمْ

يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنَى. وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ يَعْنِي: عَنْ ابْنِ شِهَابٍ^(١).

(١) ورد بهامش الأصل: يعني قوله عن ابن شهاب هو من توضيح الشيخ، والذي في

نسختي عن ابن شهاب ثابتة وعليها صورة حـ.

الشرح: الأول موقوف وقوله: (وقال لي محمد) يعني: أنه أخذه عنه مذاكرة كما سلف، وأثر عائشة وابن عمر في معنى المرفوع وهما من أفراد مسلم وفي أفراد مسلم من حديث نبیة الهذلي مرفوعاً، «أيام منى أيام أكل وشرب وذكر الله»^(١) بل لم يخرج البخاري في «صحيحه» عن نبیة (الأربعة)^(٢)، ويقال له: نبیة الخير. وفي أفراد أيضاً من حديث كعب بن مالك: أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنادى: أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب^(٣). وللنسائي، عن بشر بن سحيم وحمزة بن عمرو مثله^(٤) وسلف حديث عقبة في ذلك، وللنسائي والحاكم مثله من حديث يوسف بن مسعود بن الحكم، عن جدته: أنها رأت علياً في حجة الوداع ينادي: أيها الناس إنها ليست بأيام صيام، إنما هي أيام أكل وشرب وذكر. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم^(٥)، وزاد البيهقي ونساء وبعال^(٦). وللدارقطني من حديث أنس أنه عليه السلام نهى عن صوم خمسة أيام في السنة: يوم الفطر، ويوم النحر، وثلاثة أيام

(١) مسلم (١١٤١) بلفظ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب».

(٢) أي روى له الأربعة. أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٩ / ٣١٥ (٦٣٨٠).

(٣) مسلم (١١٤٢).

(٤) «سنن النسائي» ٨ / ١٠٤.

(٥) النسائي في «الكبرى» ٢ / ١٦٨ - ١٦٩ (٢٨٨٧ - ٢٨٨٨)، «المستدرک» ١ / ٤٣٤ -

٤٣٥، أحمد ١ / ٩٢، وأبو يعلى ١ / ٣٥٦ - ٣٥٧ (٤٦١)، وابن خزيمة ٣ / ٣١٠ (٢١٤٧).

وقال الألباني في تعليقه على «صحيح ابن خزيمة»: إسناده حسن لولا عنعنة ابن إسحاق، لكن الحديث صحيح.

(٦) «سنن البيهقي» ٤ / ٢٩٨.

التشريق^(١). وفيه من حديث عبد الله بن حذافة: أن رسول الله ﷺ أمره في رهط أن ينادوا: هذه أيام أكل وشرب وذكر الله، فلا تصوموا فيهن إلا صومًا في هدي^(٢). وأخرجه النسائي بدون هذه الزيادة^(٣).

وقوله: (تابعه إبراهيم بن سعد) أي: أن إبراهيم تابع مالكًا في روايته، عن الزهري، عن سالم، وذكر خلف ذلك عقب قوله: (عن سالم، عن ابن عمر)، ومقتضى ما أوردناه عن البخاري: أن إبراهيم تابع مالكًا في روايته، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ لأنه ذكرها عقب قوله: (وعن ابن شهاب، عن عروة) ذكره المزي في

(١) «سنن الدارقطني» ٢/٢١٢ من طريق محمد بن خالد الطحان، عن أبيه، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، به.

ومن هذا الطريق رواه أيضًا أبو يعلى ٥/٢٩٢ (٢٩١٣)، وعزاه الحافظ في «المطالب» ٦/١٨٨ (١٠٩٧) له.

ورواه الطيالسي ٣/٥٧٥ - ٥٧٦ (٢٢١٩) من طريق الربيع بن صبيح، عن يزيد الرقاشي، عن أنس به، لكن فيه: عن صوم ستة أيام. وعزاه الحافظ في «المطالب» (١٠٩٧) له.

ورواه أحمد بن منيع كما في «المطالب» ٦/١٨٥ (١٠٩٧)، والحاثر بن أبي أسامة كما في «البغية» (٣٤٦)، وكما في «المطالب» (١٠٩٧) من طريق روح بن عبادة، عن الربيع بن صبيح ومرزوق الشامي كلاهما عن يزيد الرقاشي، عن أنس به.

قال الحافظ في «المطالب» ٦/١٨٨ عن طريق محمد بن خالد الأول: أخطأ فيه محمد بن خالد، وإنما هو يزيد الرقاشي لا قتادة.

والحديث رواه أبو يعلى ٧/١٤٩ - ١٥٠ (٤١١٧) من طريق كهمس بن المنهال، عن سعيد بن أبي عروبة، عن يزيد الرقاشي، عن أنس به. وقال الهيثمي ٣/٢٠٣: رواه أبو يعلى، وهو ضعيف من طرقه كلها.

(٢) «سنن الدارقطني» ٢/١٨٧.

(٣) النسائي في «الكبرى» ٢/١٦٧ (٢٨٨٠).

ترجمة مالك، عن ابن شهاب، عن عروة^(١)، وعند البيهقي من حديث ابن مهدي، عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، ثم قال: وبإسناده عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر مثله، ثم رواه البخاري، عن ابن يوسف، عن مالك، قال: وتابعه إبراهيم بن سعد، وساق بسنده إلى الربيع، نا الشافعي، نا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة في المتمتع إذا لم يجد هديًا ولم يصم، ثم قال: وبإسناده عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه مثل ذَلِكَ^(٢)، وهو يدل على أن إبراهيم بن سعد رواه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، ورواه عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

إذا تقرر ذَلِكَ: فأيام التشريق هي: أيام منى، وهي الأيام المعدودات وهي الحادي عشر وتاليه، وسميت أيام التشريق؛ لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها، أي: تنشر في الشمس. وأضافها إلى منى؛ لأن الحجاج فيها في منى. وقيل: لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس. وقيل: إن صلاة العيد عند شروق الشمس أول يوم منها فصارت هذه الأيام تبعًا ليوم النحر، وهو يؤيد قول من يقول: إن يوم النحر. منها والمعروف خلافه، وقال أبو حنيفة: التشريق التكبير دبر الصلاة.

واختلف العلماء في صيامها، فروي عن ابن الزبير وابنه أنها كانا يصومانها. وعن الأسود بن يزيد مثله^(٣)، وكذا ابن عمر^(٤)، وقال أنس:

(١) «تحفة الأشراف» ٨٠/١٢ (١٦٦٠٦).

(٢) «سنن البيهقي» ٢٩٨/٤.

(٣) رواه عنه ابن أبي شيبة ٤٢٠/٣ (١٥٧٢٩، ١٥٧٣١).

(٤) رواه الطحاوي ٢٤٣/٢، والبيهقي ٢٩٨/٤.

كان أبو طلحة قلما رأيته يفطر إلا يوم فطر أو أضحى^(١)، وكذلك كان ابن سيرين يصوم الدهر غير هذين اليومين. قال ابن قدامة: كأنهما لم يبلغهما النهي ولو بلغهما لم يعدوه إلى غيره.

قال: فإن صامها فرضًا فروايتان: المنع ومقابله^(٢). ونقل علي بن المفضل المقدسي عن عثمان بن عفان أنه قفل أوسط أيام التشريق وهو صائم، وكان مالك والشافعي يكرهان صومها إلا لمتمتع فاقد الهدى؛ لأنها في الحج إذا لم يصمها في العشر على ما جاء عن عائشة وابن عمر^(٣). هذا قول الشافعي القديم، ومال إليه أبو محمد والبيهقي، وصححه ابن الصلاح، وقال النووي^(٤): هو الراجح دليلًا وإن كان مرجوحًا عند الأصحاب، والمصحح عندهم الجديد، وهو التحريم، وبه قال أبو حنيفة^(٥)، فإن جوزنا له ففي غيره وجهان أو طريقان أصحهما: لا، وقال عبد الملك: إن عروة وعائشة صامتاها تطوعًا، وخالف الداودي فقال: كان في التمتع واحتج بما بعده، وروي أنهما كانا يعلمان أنهما كانا يصومانها أو يأمران الناس بصيامها عند عدم الهدى. وقال السرخسي من أصحابنا: الخلاف مبني على أن إباحتها للمتمتع للحاجة أم لكونه له سبب، والخلاف عند المالكية أيضًا.

(١) رواه عبد الرزاق ٢٩٨/٤ (٧٨٧٠).

(٢) «المغني» ٤٢٦/٤.

(٣) رواهما الطحاوي ٢٤٣/٢.

(٤) «شرح المذهب» ٤٨٥/٦.

(٥) «مختصر الطحاوي» ص ٥٥، «عيون المجالس» ٦٥٥/٢، «البيان» ٥٦٢/٣.

قال القاضي أبو محمد: لا يجوز ذلك بإجماع، وقال القاضي أبو الفرج في «حاويه»: من نذر أن يعتكف أيام التشريق أعتكفها وصامها، وفي «المدونة»: يصوم اليوم الرابع إذا نذره وخالف أشهب، ومن نذر صوم ذي الحجة فقال ابن القاسم: يصوم الرابع، وقال ابن الماجشون: أحب إلي أن يفطر ويقضيه ولا أوجبه، ومن نذر صوم عام معين ففي «المختصر» عن مالك: لا يصومه، وفي «المدونة» ما يدل أنه يصومه^(١).

وروي الجواز للمتمتع عن عبيد بن عمير، وعروة، وهو قول الأوزاعي وإسحاق، ذكره ابن المنذر. وذكر الطحاوي أن هؤلاء أباحوا صيام أيام التشريق للمتمتع والقارن والمحصر إذا لم يجد هدياً، ولم يكونوا صاموا قبل ذلك، ومنعوا منها من سواهم.

وخالفهم آخرون فقالوا: ليس لهؤلاء ولا لغيرهم من الناس أن يصوموا هذه الأيام عن شيء من ذلك، ولا عن كفارة، ولا في تطوع لنهي الشارع عن ذلك، ولكن على المتمتع والقارن الهدى؛ لتمتعهما، وقرانهما، وهدى آخر؛ لأنهما حلا بغير صوم^(٢). هذا قول الكوفيين، وهو أحد قولي الشافعي.

وذكر ابن المنذر، عن علي: أن المتمتع إذا لم يجد الهدى ولم يصم الأيام الثلاثة في العشر يصومها بعد أيام التشريق^(٣)، وهو قول الحسن وعطاء، واحتج الكوفيون بما روى إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي

(١) «المدونة» ١/١٨٧ - ١٨٩.

(٢) «شرح معاني الآثار» ٢/٢٤٣.

(٣) رواه البيهقي ٥/٢٥.

وقاص، عن أبيه، عن جده قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أيام منى: إنها أيام أكل، وشرب، ولا صوم فيها - يعني: أيام التشريق^(١) - وأخرجه أحمد من حديث محمد بن أبي حميد المدني^(٢) وهو متكلم فيه^(٣). وروته عائشة، وعمرو بن العاص (د)، وعبد الله بن حذافة وأبو هريرة (ق) كلهم عن رسول الله ﷺ^(٤).

(١) ورد بهامش الأصل: ما ساقه المؤلف هي الطريق الثانية وطريق أول ليس فيها، يعني: أيام التشريق.

(٢) رواه أحمد ١٦٩/١، ١٧٤، وإسحاق بن راهويه كما في «المطالب العالية» ٦/١٨٠ (١٠٩٦)، وأحمد بن منيع كما في «المطالب» ٦/١٨١ (١٠٩٦)، والفاكهي في «أخبار مكة» ٢٥٣/٤ (٢٥٦٤)، والحارث بن أبي أسامة كما في «البنية» (٣٤٧)، والبزار كما في «الكشف» (١٠٦٧)، وابن الجوزي في «التحقيق» ٢/١٠٤ (١١٥٣) من طريق محمد بن أبي حميد المدني، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن جده - سعد بن أبي وقاص - به. قال الحافظ في «المطالب» ٦/١٨١: محمد ضعيف.

وقال الهيثمي ٢٠٢/٣: رواه أحمد والبزار، ورجال الجميع رجال الصحيح. وتعقبه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لـ «المسند» ٣/٣٣ فقال: ليس رجالها رجال الصحيح، بل فيه محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف، ثم لم يخرج له واحد من أصحابي الصحيحين.

(٣) قال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال ابن معين: ضعيف ليس حديثه بشيء، ووهاه وضعف أحاديثه الجوزجاني، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وكذا قال أبو حاتم وزاد: منكر الحديث.

انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٧٠/١ (١٦٨)، «الجرح والتعديل» ٧/٢٣٣ - ٢٣٤ (١٢٧٦)، «تهذيب الكمال» ٢٥/١١٢ - ١١٥ (٥١٦٩).

(٤) روى مسلم (١١٤٠) عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن صومين: يوم الفطر ويوم الأضحى.

أما حديث عمرو بن العاص فرواه أبو داود (٢٤١٨) كتاب: الصوم، باب: صيام =

فلما تواترت هذه الآثار بالنهي عن صيامها، وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون، ولم يستثن

= أيام التشريق، ومالك في «الموطأ» ٥٢٩/١ (١٣٦٩) كتاب: الصوم، باب: النهي عن صيام أيام منى، وأحمد ١٩٧/٤، والحاكم ٤٣٥/١، والبيهقي ٢٩٧/٤ كتاب: الصيام، باب: الأيام التي نهى عن صومها، والحديث سكت عليه الحاكم، لكن صححه الذهبي، وكذا الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٨٩)، وقال في «الإرواء» ١٣٠/٤: إسناده صحيح.

وحديث عبد الله بن جذامة تقدم، وهو عند الدارقطني ١٨٧/٢ من حديث الزهري، عن سعيد بن المسيب عنه.

وروي من طريق سفيان، عن عبد الله ابن أبي بكر وسالم أبي النضر، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن حذافة أن النبي ﷺ أمره أن ينادي في أيام التشريق: إنها أيام أكل وشرب.

رواه أحمد ٤٥٠/٣ - ٤٥١، والنسائي في «الكبرى» ١٦٦/٢ (٢٨٧٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢٤٤/٢.

قال مالك: مرسل، وسليمان بن يسار لم يدرك عبد الله بن حذافة، وكذا قال ابن معين لم يسمع سليمان بن يسار من عبد الله بن حذافة اهـ. أنظر: «مراسيل الرازي» ص ٨١-٨٢، وقال الألباني في «الإرواء» ١٣٠/٤: رواه الطحاوي وأحمد بسند صحيح.

وحديث أبي هريرة رواه ابن ماجه (١٧١٩) كتاب: الصيام، باب: ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق، وأبو يعلى ٣٢٠/١٠ (٥٩١٣)، وابن حبان ٣٦٦/٨ (٣٦٠١) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

قال البوصيري في «الزوائد» ص ٢٥٠: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقال الألباني في «الإرواء» ١٢٩/٤: إسناده حسن.

والحديث له طريقان: الأول: عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة. رواه أحمد ٢٢٩/٢، ٣٨٧، وأبو يعلى ٤١٥/١٠ (٦٠٢٤)، وابن حبان ٣٦٧/٨ - ٣٦٨ (٣٦٠٢).

الثاني: عن الزهري عن، سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. رواه أحمد ٥١٣/٢، ٥٣٥. وانظر: «الإرواء» (٩٦٣).

منهم أحدًا، دخل في ذلك المتمتعون والقارنون وغيرهم، ومن حجة مالك: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولا خلاف بين العلماء أن هذه الآية نزلت يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة، فعلم أنه أباح لهم صومها، وأنهم صاموا فيها؛ لأن الذي بقى من العشر الثامن والتاسع، فأما الثامن الذي نزلت فيه الآية لا يصح صومه؛ لأنه محتاج إلى تبين من الليل، والعاشر يوم النحر، والإجماع أنه لا يصام فعلم أنهم صاموا بعد ذلك، وقول ابن عمر وعائشة السالف يرفع الإشكال في ذلك. ومن حجته أيضًا: قوله عليه السلام: «هذان يومان نهى عن صيامهما»^(١) فخصهما بالنهي وبقيت أيام التشريق مباحة.

وأما قوله: «إنها أيام أكل وشرب» فإنما يختص بذلك من لم يكن عليه صوم واجب فعلى هذا تتفق الأحاديث، وفي إباحة صيامها للمتمتع حجة لمالك فيما ترجح قوله فيه فيمن ابتدئ صوم الظهار من ذي القعدة، وقال: عسى أن يجزئه إن نسي، أو غفل، أو أفطر يوم النحر صام أيام التشريق، ثم وصل اليوم الذي أفطره، رجوت أن يجزئه. ويبتدأه أحب إليّ، وإنما قال ذلك؛ لأن صوم المتمتع صوم واجب، وإنما ينهى عن صيامها من ليس عليه صوم واجب.

وقال غير واحد عن مالك: إن اليوم الرابع لم يختلف قوله فيه أنه يصومه من نذره ومن يصل فيه صيامًا واجبًا، ولا يبتدأ فيه ولا يصام تطوعًا^(٢).

(١) سلف برقم (١٩٩٠).

(٢) «المدونة» ١/ ١٨٧.

وقال ابن المنذر: مذهب ابن عمر في صيام هذه الأيام الثلاثة من حين يحرم بالحج وآخرها يوم عرفة، وهذا معنى قول البخاري: عن ابن عمر لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة.

قال ابن المنذر: وجماعة الفقهاء لا يختلفون في جواز صومها بعد الإحرام بالحج إلا عطاء فإنه قال: إن صامهن حلالاً أجزأه، وهو قول أحمد، قال: ولا يجب الصوم على المتمتع بعد الإحرام فمن صام قبل ذلك كان تطوعاً، ولا يجزئه عن فرضه، وفي قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] أبين البيان أنه لا يجزئه صيامها في غير الحج، وهذا يرد أيضاً ما روي عن علي والحسن وعطاء.



٦٩- باب صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٢٠٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «إِنْ شَاءَ صَامَ». [انظر: ١٨٩٢- مسلم: ١١٢٦- فتح: ٢٤٤/٤]

٢٠٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [انظر: ١٥٩٢- مسلم: ١١٢٥- فتح: ٢٤٤/٤]

٢٠٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. [انظر: ١٥٩٢- مسلم: ١١٢٥- فتح: ٢٤٤/٤]

٢٠٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجِّ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ». [مسلم: ١١٢٩- فتح: ٢٤٤/٤]

٢٠٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى. قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ». فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. [٣٣٩٧، ٣٩٤٣، ٤٦٨٠، ٤٧٣٧- مسلم: ١١٣٠-]

[فتح: ٢٤٤/٤]

٢٠٠٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ». [٣٩٤٢- مسلم: ١١٣١- فتح: ٤/٢٤٤]

٢٠٠٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرُ. يَغْنِي: شَهْرَ رَمَضَانَ. [مسلم: ١١٣٢- فتح: ٤/٢٤٥]

٢٠٠٧- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنَ فِي النَّاسِ: «أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ». [انظر: ١٩٢٤- مسلم: ١١٣٥- فتح: ٤/٢٤٥]

ذكر فيه ثمانية أحاديث:

أحدها: عن سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «إِنْ شَاءَ صَامَ».

ثانيها: حديث الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

ثالثها: حديث هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

رابعها: حديث الزهري، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجِّ عَلَى الْمُنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ».

خامسها: حديث ابن عباس: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى. قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ». فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

سادسها: حديث أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ».

وفي إسناده أبو عميس: وهو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود وأخو عبد الرحمن المسعودي.

سابعها: حديث ابن عباس: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرُ. يَعْنِي: شَهْرَ رَمَضَانَ.

ثامنها: حديث سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَاعِ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ^(١) أَنْ أَذِّنَ فِي النَّاسِ: «أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ».

(١) بهامش الأصل: والرجل الأسلمي اسمه: هند بن أسماء كذا قاله ابن بشكوال في «مبهمات» وساق سندًا وأظنه في سند ابن رشد. وصواب هذا الاسم: هند أخو أسماء بن حارثة. اهـ

[قلت: أنظر: «غوامض الأسماء المبهمة» ١/ ٣٨٠ - ٣٨١.]

الشرح:

حديث ابن عمر كذا ذكره البخاري إلى قوله: «إن شاء صام»، وأخرجه مسلم مطولاً وقال: «فمن شاء صامه ومن شاء تركه»^(١) وذكره البخاري في تفسير ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ بلفظ: «من شاء صامه ومن شاء لم يصمه»^(٢) والبخاري رواه، عن أبي عاصم، عن عمر بن محمد، عن سالم، ومسلم أخرجه من حديث أبي عاصم، عن (محمد بن عمر)^(٣) بن زيد العسقلاني، عن سالم^(٤). وحديث عائشة من طريقه أخرجه مسلم أيضاً^(٥)، وقد تقدم^(٦)، وحديث معاوية أخرجه مسلم أيضاً^(٧).

وأخرجه النسائي من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن والسائب بن يزيد، عن معاوية، وقال: كلا الحديثين خطأ والصواب حديث الزهري، عن حميد^(٨) - يعني: الذي في البخاري.

وحديث ابن عباس أخرجه مسلم أيضاً^(٩)، وفي رواية البخاري: «أنتم أحق بصومه» فأمر بصومه^(١٠)، وفي أخرى من قول اليهود في

(١) مسلم (١١٢٦) كتاب: الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء.

(٢) سيأتي برقم (٤٥٠١) كتاب: التفسير.

(٣) كذا بالأصل، وصوابه: عمر بن محمد. كما في «صحيح مسلم».

(٤) مسلم (١١٢٦ / ١٢١).

(٥) مسلم (١١٢٥).

(٦) برقم (١٥٩٢).

(٧) مسلم (١١٢٩).

(٨) النسائي في «الكبرى» ١٦١ / ٢ (٢٨٥٥).

(٩) مسلم (١١٣٠).

(١٠) سيأتي برقم (٤٦٨٠) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَجَوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَءِيلَ الْبَحْرَ﴾.

عاشوراء: هذا يوم صالح^(١). وأخرجه ابن ماجه من حديث أيوب، عن سعيد بن جبير^(٢)، والصواب: أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، كما في البخاري.

وحديث أبي موسى أخرجه مسلم^(٣)، وفي رواية له: كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيداً فيلبسون فيه حليهم وشاراتهم فقال عليه السلام: «فصوموا أنتم»^(٤) وأخرجه البخاري في باب: إتيان اليهود من المناقب، وفيه: وأمر بصومه^(٥).

وحديث ابن عباس الذي بعده أخرجه مسلم أيضاً^(٦)، وفي كتاب «الصيام» للقاضي يوسف من حديث ابن عباس مرفوعاً: «ليس ليوم فضل على يوم فضل في الصيام إلا شهر رمضان، أو يوم عاشوراء»^(٧).

(١) أحد أحاديث الباب (٢٠٠٤).

(٢) ابن ماجه (١٧٣٤) كتاب: الصيام، باب: صيام يوم عاشوراء.

(٣) مسلم (١١٣١).

(٤) مسلم (١١٣١ / ١٣٠).

(٥) يأتي برقم (٣٩٤٢) كتاب: مناقب الأنصار.

(٦) مسلم (١١٣٢).

(٧) رواه أيضاً أبو يعلى في «معجمه» (٢٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢ / ٧٥، والطبراني ١٢٧ / ١١ (١١٢٥٣)، وابن عدي في «الكامل» ١٦ / ٧، والبيهقي في «الشعب» ٣ / ٣٦٢ (٣٧٨٠)، والذهبي في «السير» ١٧ / ٥١ - ٥٢ من طريق عبد الجبار بن الورد، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس مرفوعاً به.

قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٧١ / ٢ (١٥٣٤): رواه الطبراني في «الكبير» والبيهقي، ورواه الطبراني ثقات، وتبعه الهيثمي فقال: في «المجمع» ٣ / ١٨٦: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

والحديث ضعفه الذهبي فقال في «السير»: حديث غريب فيه نكارة، وقال الألباني في «الضعيفة» (٢٨٥): منكر.

وللنقاش: «إن عشت إلى قابل صمت التاسع»^(١)، خوفًا أن يفوته، وفي لفظ: «من صام عاشوراء فكأنما صام الدهر كله وقام ليله»^(٢). وفي آخر: «من صامه يحسب له بألف سنة من سني الآخرة» وفي آخر: «يكفر سنتين: سنة قبله وسنة بعده وإن الله أمرني بصومه»^(٣).

وحديث سلمة بن الأكوع سلف^(٤)، وفي أفراد مسلم، عن أبي قتادة قال: «صيام يوم عاشوراء إنني أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»^(٥) قال الترمذي: لا نعلم في شيء من الروايات أنه قال في صيام عاشوراء: «يكفر سنة» إلا في حديث أبي قتادة، وبه يقول أحمد وإسحاق^(٦).

قلت: قد أخرج هو في «جامعه» من حديث أبي هريرة يرفعه: «ما من أيام الدنيا أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من أيام العشر وإن صيام يوم منها ليعدل صيام سنة وليلة فيها ليلة القدر»^(٧) ثم قال: حديث غريب^(٨)،

(١) قلت: هو في مسلم (١١٣٤) من حديث ابن عباس.

(٢) رواه السهمي في «تاريخ جرجان» ص: ٣٤٤.

(٣) رواه أسلم بن سهل الواسطي في «تاريخ واسط» ص: ٢٤٦ - ٢٤٧.

(٤) برقم (١٩٢٤) باب: إذا نوى بالنهار صومًا.

(٥) مسلم (١١٦٢).

(٦) «سنن الترمذي» ١١٧/٣ بعد حديث (٧٥٢).

(٧) ورد بهامش الأصل: هذا في عشر الحجة لا في عشر المحرم وهذا الحديث في ابن ماجه.

(٨) الترمذي (٧٥٨) في الصوم، باب ما جاء في العمل في أيام العشر، ورواه أيضًا ابن

ماجة (١٧٢٨) في الصيام، باب: صيام العشر، والبيهقي في «الشعب» ٣/٣٥٥ -

٣٥٦ (٣٧٥٧)، والخطيب ١١/٢٠٨، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٧/٤٨٢ -

٤٨٣، والذهبي في «الميزان» ٥/٢٢٥ من طريق مسعود بن واصل عن نهاس بن

قهم، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، مرفوعًا به.

وفي كتاب «عاشوراء» لأبي محمد الحسن النقاش^(١) من حديث زيد بن أرقم مرفوعاً: «إنه يكفر السنة التي أتت قبلها والسنة التي بعدها»^(٢).

وفي «الصحيحين» من حديث ابن مسعود: أنه عليه السلام كان يصومه قبل أن ينزل رمضان فلما نزل ترك، والسياق لمسلم: كان يصام قبل أن ينزل رمضان، إلى آخره، ذكره في تفسير: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]^(٣).

وفي أفراد مسلم من حديث جابر بن سمرة: كان رسول الله ﷺ يأمر بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان لم

قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل، عن النهاس. وسألت محمداً عن هذا الحديث، فلم يعرفه من غير هذا الوجه مثل هذا، وقد روي عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ مرسلاً شيء من هذا. وقد تكلم يحيى بن سعيد في نهاس بن قهم من قبل حفظه اهـ.

وأعله الدارقطني فقال في «العلل» ١٩٩/٩ - ٢٠٠ (١٧١٩): تفرد به مسعود بن واصل، عن النهاس بن قهم، والنهاس مضطرب الحديث تركه يحيى القطان، ومسعود بن واصل ضعفه أبو داود الطيالسي، وهذا الحديث إنما روي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب مرسلاً. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥١٤٢).

قلت: سلف من حديث ابن عباس (٩٦٩) مرفوعاً: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه». قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «ولا الجهاد، إلا رجل». الحديث.

(١) ورد بهامش الأصل: والذي يعرف من النقاشين ثلاثة حفاظ: محمد بن الحسن أبو بكر هذا له مصنفات كثيرة وهو مع جلالته غير محتج به، وحافظ آخر يقال له النقاش وهو أبو بكر محمد بن علي بن الحسن نزل تنيس، رضىه الدارقطني، وارتحل إليه في تنيس فكان من علماء الحديث. توفي سنة ٣٢٩، وأبو سعيد النقاش محمد. بن علي كنيته في آخر حاشية هذه الصفحة.

(٢) تقدم.

(٣) يأتي برقم (٤٥٠٣) كتاب: التفسير، باب: ﴿يا أيها الذين آمنوا..﴾، مسلم (١١٢٧) باب: صوم يوم عاشوراء.

يأمرنا، ولم ينهنا، ولم يتعاهدنا عنده^(١)، وفي أفرادهِ أيضًا من حديث الحكم بن الأعرج قال: أنتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت: أخبرني عن صوم يوم عاشوراء فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائمًا، فقلت: هكذا كان محمد ﷺ يصومه؟ قال: نعم^(٢).

وسلف حديث الربيع بنت معوذ فيه^(٣).

وفي الباب عن محمد بن صيفي^(٤)، وهند^(٥) بن أسماء^(٦) أحمد، وعبد الرحمن بن سلمة عن عمه (في أبي داود)^(٧)، وقيس بن سعد بن

(١) مسلم (١١٢٨).

(٢) مسلم (١١٣٣).

(٣) سلف برقم (١٩٦٠).

(٤) رواه النسائي ١٩٢/٤، وابن ماجه (١٧٣٥) باب: صيام يوم عاشوراء، وأحمد ٣٨٨/٤، وابن أبي شيبة ٣١٢/٢ - ٣١٣ (٩٣٦٧)، والنسائي في «الكبرى» ٢/١١٣ (٢٦٢٩)، وابن خزيمة ٢٨٩/٣ (٢٠٩١)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢٠/٢١ - ٢٠/٢١، وابن حبان ٣٨٢/٨ (٣٦١٧) والطبراني ١٩ (٥٣٢).

قال البوصيري في «المصباح» ٧٦/٢: إسناده صحيح، ووافقه الألباني في «الصحيحة» ٢٤٧/٦.

(٥) ورد بالهامش: كذا وقع في «المسند»: هند بن أسماء. قال الذهبي في «التجريد»: والصواب هند أخو أسماء ابنا حارثة. ولهما إخوة وكان من أصحاب الصفة.

(٦) رواه أحمد ٤٨٤/٤، والبخاري في «التاريخ» ٢٣٨/٨ - ٢٣٩، والطحاوي ٢/٧٣، والطبراني ٢٢ (٥٤٥).

قال الهيثمي في «المجمع» ١٨٣/٣: رجال أحمد رجال الصحيح، وقال الألباني في «الصحيحة» ٢٤٧/٦: أسناده حسن، رجاله ثقات معروفون غير حبيب بن هند.

(٧) رواه أبو داود (٢٤٤٧)، وأحمد ٢٩/٥، ٣٦٨، ٤٠٩، والنسائي في «الكبرى» ٢/١٦٠ (٢٨٥٠ - ٢٨٥٢). والبيهقي ٢٢١/٤. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٢٢).

عبادة (في النسائي)^(١)، وابن الزبير^(٢)، وعلي (في الترمذي) ولفظه: سأل رجل النبي ﷺ: أي الشهر تأمرني أن أصوم بعد رمضان قال: «صم المحرم؛ فإنه شهر الله، وفيه يوم تاب فيه على قوم ويتوب فيه على آخرين»، ثم قال: حسن غريب^(٣)، ونحوه في مسلم: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم»^(٤).

وحفصة (في النسائي)^(٥)، وبعض أزواجه^(٦).

ولابن أبي شبة من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «يوم عاشوراء كانت

(١) رواه النسائي ٤٩/٥.

(٢) رواه أحمد ٥/٤، ٦، والبزار (١٠٥٠ / كشف)، والطحاوي ٧٦/٢، وابن عدي في «الكامل» ٣١٧/٢.

قال الهيثمي في «المجمع» ٣/١٨٤: فيه ثوير وهو ضعيف اهـ. بتصرف.

(٣) الترمذي (٧٤١) كتاب: الصوم، باب: ما جاء في صوم المحرم، ورواه أيضاً عبد الله بن أحمد ١/١٥٤، ١٥٥، والدارمي ٢/١١٠١ (١٧٩٧) كتاب: الصوم، باب: في صيام المحرم، وأبو يعلى ١/٢٣٢ (٢٦٧)، ١/٣٣٧ (٤٢٦ - ٤٢٧). وابن عدي في «الكامل» ٥/٤٩٨ من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي مرفوعاً به.

وضعه الألباني في «ضعيف الترغيب» (٦١٤).

(٤) مسلم (١١٦٣).

(٥) رواه النسائي ٤/٢٢٠، وأحمد ٦/٢٨٧، وأبو يعلى ١٢/٤٦٩ (٧٠٤١)، وابن حبان ١٤/٣٣٢ (٦٤٢٢)، والطبراني ٢٣ (٣٥٤)، وقال الألباني في «ضعيف النسائي» (١٤٠): إسناده ضعيف.

(٦) رواه أبو داود (٢٤٣٧) كتاب: الصوم، باب: في صوم العشر، والنسائي ٤/٢٢٠ - ٢٢١، وأحمد ٥/٢٧١ من طريق أبي عوانة، عن الحر بن الصباح عن هنيذة بن خالد عن أمراته، عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء... الحديث. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢١٠٦). وانظر جملة هذه الأحاديث في «الصحيحة» (٢٦٢٤).

تصومه الأنبياء فصوموه أنتم»^(١) وللنقاش من حديث ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء أن (نصومه)^(٢)^(٣). ومن حديث فاطمة بنت محمد، عن أم يزيد بنت وعلة، عن أبيها مرفوعاً مثله. ومن حديث علية قالت: حدثني أُمِّي عن أمة الله بنت رزينة^(٤) عن أمها مرفوعاً مثله. وزيادة: «وصوم الصبيان» ويقول: «لا تذوقوا اليوم شيئاً فإنه يعدل سنة»^(٥). ومن «الموضوعات» لأبي سعيد محمد بن علي النقاش مرفوعاً: «يوم عاشوراء يوم مبارك أمرني الله بصومه قبل أن ينزل رمضان»، فذكر حديثاً طويلاً.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣١١/٢ (٩٣٥٥) كتاب: الصوم، ما قالوا في صوم عاشوراء. عن حفص بن غياث، عن الهجري، عن أبي عياض، عن أبي هريرة مرفوعاً به.

وضعه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٥٠٨)، وقال في «الإرواء» ١١٢/٤: منكر بهذا اللفظ، وعلة الهجري واسمه إبراهيم بن مسلم، قال الحافظ: لين الحديث، والثابت في الصحيحين وغيرهما أن (موسى وقومه صاموه).

(٢) في الأصل: يصوموه، والمثبت من «المسند».

(٣) رواه أحمد ٣/٣٤٠، ٣٤٨، والطبراني في «الأوسط» ٦١/٣ (٢٤٨٠) بنحوه من هذا الطريق. قال الهيثمي ٣/١٨٥: فيه: ابن لهيعة، وهو حسن الحديث، وفيه كلام.

(٤) ورد بهامش الأصل: رزينة هذه خادمة رسول الله ﷺ ومولاة زوجته صفية روت عنها، ابتها أمة الله ولها صحبة.

(٥) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٦/٢٠٧ (٣٤٣٧)، وأبو يعلى ٩٢/١٣ (٧١٦٢)، وابن خزيمة ٣/٢٨٨٨-٢٨٩ (٢٠٨٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٤ (٧٠٤)، وفي «الأوسط» ٣/٨٤-٨٥ (٢٥٦٨) من هذا الطريق.

قال الحافظ في «الفتح» ٤/٢٠١: إسناده لا بأس به.

إذا تقرر ذلك: فاتفق العلماء على أن صوم عاشوراء اليوم سنة وليس بواجب، واختلفوا في حكمه أول الإسلام، فقال أبو حنيفة: كان واجباً، وهو وجه لأصحابنا والأشهر المنع ولم يكن واجباً قط في هذه الأمة، ولكنه كان متأكداً الاستحباب فلما نزل صوم رمضان صار مستحباً دون ذلك الاستحباب، ونقل عياض عن بعض السلف أن فريضته الآن باقية، وانقرض القائلون بذلك، وحصل الإجماع على أنه ليس بفرض إنما هو مستحب، وروي عن ابن عمر كراهية قصد صومه وتعيينه بالصوم^(١)، وهو ما في «المحيط» عن أبي حنيفة، والعلماء مجمعون على استحبابه وتعيينه.

وحديث عائشة دال على أنه رد إلى التطوع، وحديث سلمة دال على وجوبه أو تأكده، وحديث ابن عباس دال على أن صومه شكراً في إظهار موسى على عدوه فرعون فدل ذلك على الاحتياط لا على الفرض، وعلى مثل ذلك دل حديث ابن عمر ومعاوية، وفي أمر الشارع إياهم بصومه بعد أن أصبحوا دليل على أن من كان في يوم عليه صومه بعينه ولم يبيت النية أنه يجوز أن ينوي صومه بعدما أصبح إذا كان ذلك قبل الزوال، وقد سلف ما فيه.

واختلفت الآثار أي يوم هو عاشوراء؟ فعند الترمذي مصححاً عن ابن عباس: أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء اليوم العاشر^(٢)، وتقدم قول ابن عباس في «مسلم» وأنه اليوم التاسع^(٣)، وقد بين ذلك

(١) «إكمال المعلم» ٧٨/٤ - ٧٩.

(٢) الترمذي (٧٥٥) وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٦٠٣).

(٣) مسلم (١١٣٣).

حماد بن سلمة عن حماد، عن علي بن زيد، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس قال: هو اليوم التاسع^(١)، وقد جاء كما قال الطحاوي: في حديث الحكم بن الأعرج: أنه اليوم العاشر^(٢).

ذكر عبد الرزاق، عن إسماعيل بن عبد الله، أخبرني يونس بن عبيد، عن الحكم بن الأعرج، عن ابن عباس قال: إذا أصبحت فعد تسعًا وعشرين يومًا، ثم أصبح صائمًا فهو يوم عاشوراء^(٣). يعني: عدّ من يوم النحر، وكذلك قال سعيد بن المسيب والحسن البصري: هو اليوم العاشر، وحكاها في «المصنف» عنهما، وعن محمد وعكرمة^(٤). وهو ظاهر مذهب مالك فيما قاله ابن المفضل؛ لأنه مأخوذ من العشر فلزم أن يختص به؛ لأن التاسع إنما يسمى تاسوعاء، وحديث مسلم: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع» فلم يأت العام المقبل حتّى توفي، وفي رواية أبي بكر قال: يعني: يوم عاشوراء^(٥).

(١) روى ابن أبي شيبة ٣١٤/٢ (٩٣٨٧) في الصوم، في يوم عاشوراء أي يوم هو؟ وعبد بن حميد (٦٦٨) من طريق الحكم بن الأعرج، عن ابن عباس قال: هو يوم التاسع. وقال الألباني في «الضعيفة» ٣٠٩/٨: رواه ابن أبي شيبة وإسناده صحيح. وروي مرفوعًا، رواه ابن عدي في «الكامل» ٥١٦/١، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/٣٢٢، وابن الجوزي في «العلل» ٦١/٢ - ٦٢ من طريق علي بن بكار، عن أبي أمية بن يعلى، عن سعيد المقبري، عن ابن عباس مرفوعًا به. قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وأبو أمية أسماه إسماعيل بن يعلى، قال يحيى والدارقطني: متروك الحديث، وإنما هذا يروى، عن ابن عباس من قوله، وقال الألباني في «الضعيفة» (٣٨٤٩): موضوع.

(٢) «شرح معاني الآثار» ٧٧/٢.

(٣) «المصنف» لعبد الرزاق ٢٨٨/٤ (٧٨٤٠).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣١٤/٢ (٩٣٨٤، ٩٣٨٥).

(٥) مسلم (١١٣٤).

قال الطحاوي: ورواه ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عياش، عن عبد الله بن عمير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «لئن عشت للعام القابل لأصومن يوم التاسع عاشوراء»، وقال ابن أبي ذئب مرة في حديثه: «لأصومن عاشوراء يوم التاسع»^(١).

قال ابن دحية: أفتى ابن عباس بعد موته ﷺ بصوم التاسع كما كان عليه عزم عليه أن يفعله لو عاش، ونقله ابن عبد البر في «تمهيد»^(٢) وابن التين تبعاً لابن المنذر والقرطبي^(٣)، عن الشافعي وأحمد وإسحاق، وهو غريب عن الشافعي: نعم أستحبه معه^(٤).

وقال طائفة، بصوم التاسع والعاشر، روي ذلك عن ابن عباس، وأبي رافع صاحب أبي هريرة وابن سيرين^(٥)، وأبي ثور وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، هذا قول ابن المنذر.

وقال صاحب «العين»: عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم^(٦)، وقيل: هو التاسع. وقال الضحاك: إنه التاسع، نقله ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٧) عنه، قال الطحاوي: وقوله فيما مضى: «لأصومن عاشوراء يوم التاسع» خلاف قوله: «لأصومن يوم التاسع»؛ لأن قوله:

(١) «شرح معاني الآثار» ٧٧/٢.

(٢) «التمهيد» ٢١٣/٧.

(٣) «المفهم» ١٩٠/٣.

(٤) أنظر: «روضة الطالبين» ٣٨٧/٢، «المغني» ٤٤٠/٤ - ٤٤١، «مسائل أحمد برواية الكوسج» ٢٩٦/١.

(٥) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» ٢٨٧ - ٢٨٨، و«مصنف ابن أبي شيبة» ٣١٤/٢، و«التمهيد» ٢١٣/٧ - ٢١٤.

(٦) «العين» ٢٤٩/١.

(٧) «المصنف» ٣١٤/٢ (٩٣٨٣).

«لأصومن عاشوراء يوم التاسع» إخبار منه بكون ذلك اليوم يوم عاشوراء .
 وقوله: «لأصومن التاسع» يحتمل لأصومه مع العاشر لئلا أقصد
 بصومي إلى يوم عاشوراء بعينه كما تفعل اليهود، لكنني أخلطه بغيره
 فأكون قد صمته بخلاف ما يصومه اليهود، وقد روي عن ابن عباس
 ما دل على هذا المعنى، روى ابن جريج، عن عطاء عنه صرف
 تأويل قوله: «لأصومن التاسع» إلى ما قلناه^(١)، وقد جاء ذلك عن
 رسول الله ﷺ روى ابن أبي ليلى عن داود بن علي، عن أبيه، عن
 جده ابن عباس، عن رسول الله ﷺ في صوم يوم عاشوراء: «صوموه
 وصوموا قبله يوماً أو بعده ولا تشبهوا باليهود»^(٢)، فثبت بهذا أنه ﷺ
 أراد بالتاسع أن يدخل صوم يوم عاشوراء في غيره من الصيام، حتى
 لا يكون مقصوداً بعينه، كما جاء عنه في صيام يوم الجمعة، كما
 سلف في حديث جويرية وغيرها^(٣).

ووجه كراهية إفراد هذه الأيام بالصيام التفرقة بين شهر رمضان
 وسائر ما يصوم الناس غيره؛ لأنه مقصود بعينه فرضاً وغيره ليس
 كذلك^(٤). وبهذا كان يأخذ ابن عمر وكان لا يصوم عاشوراء إلا أن

(١) رواه عبد الرزاق ٢٨٧/٤ (٧٨٣٩)، والطحاوي ٧٨/٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢١٣/٧.

(٢) رواه أحمد ٢٤١/١، والبزار كما في «كشف الأستار» (١٠٥٢) وابن خزيمة ٣/٢٩٠ - ٢٩١ (٢٠٩٥)، والطحاوي ٧٨/٢، والبيهقي ٢٨٧/٤.

قال الهيثمي: ١٨٨/٣: فيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام، وقال الألباني في تعليقه
 على «صحيح ابن خزيمة»: إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن أبي ليلى.

(٣) سلف برقم (١٩٨٦).

(٤) «شرح معاني الآثار» ٧٨/٢ - ٧٩ بتصرف.

يوافق صومه^(١)، وقال الطبري: نظير كراهية ابن عمر لصيامه نظير كراهية من كره صيام رجب، إذ كان شهرًا تعظمه الجاهلية، فكره أن يعظم في الإسلام أيضًا من غير تحريم صومه إذا أبتغى بصيامه الثواب لا التشبه بأهل الشرك، وقد جاء في فضل صوم عاشوراء حديث أبي قتادة^(٢) وغيره مما سلف، وكان يصومه من السلف علي وأبو موسى، وعبد الرحمن بن عوف، وابن مسعود، وابن عباس^(٣)، وأمر بصومه الصديق، وعمر^(٤).

فإن قلت: قد رخص في صيام أيام بعينها مقصودة بالصوم كأيام البيض، فدل أنه لا بأس بالقصد إلى يوم بعينه.

قلت: مالك أمر بصومها لمعنى كما أسلفناه، وهو الشكر لله لعارض كان فيه، وكذا صوم الجمعة إذا صامه لعارض من كسوف شمس أو قمر، أو لمعنى فلا بأس به، وإن لم يصم قبله أو بعده مع أن مالكًا أستحبه، أعني: صوم يوم عاشوراء وفضله على غيره. وكذا جميع المالكيين بالمغرب، ويتصدقون فيه ويرونه من أجل القرب اقتداءً برسول الله ﷺ وإمام مذهبهم.

تنبيهات:

أحدها: (قول)^(٥) الداودي: قول معاوية: (أين علماءكم؟) يدل أنه

(١) مسلم (١١٢٦ / ١١٩).

(٢) رواه مسلم (١١٢٦ / ١٩٦).

(٣) أنظر هذه الآثار في: «مصنف عبد الرزاق» ٢٨٧ / ٤ (٨٧٣٦، ٧٨٣٩)، و«مصنف

ابن أبي شيبة» ٣١٢ / ٢ (٩٣٦١ - ٩٣٦٢)، و«سنن البيهقي» ٢٨٦ / ٤ - ٢٨٧.

(٤) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١٥ / ٧.

(٥) في (م): قال.

سمع شيئاً أنكره إما أن سمع قول من لا يرى لصومه فضلاً، أو سمع (قول)^(١) من يقول: إنه فرض على ما ذكر فيه. وقال ابن التين: يحتمل أن يريد به استدعاء موافقتهم، أو بلغه أنهم يرون صيامه فرضاً، أو نفلاً، أو للتبليغ، ويحتمل أن يريد بقوله: (لم يكتب الله عليكم صيامه) الآن، أو لا مطلقاً. وتظهر فائدته في عدم تبين النية فيه.

ثانيها: قد أسلفنا أنه قال: «لئن بقيت إلى قابل» إلى آخره. قال ابن الجوزي: لما قدم عليه السلام المدينة رأى اليهود يصومونه فصامه وأمر بصيامه، فلما نزلت فريضة رمضان فلم يأمرهم بغيره، ثم أراد مخالفتهم اليهود في آخر عمره فمات قبل العام، وأراد بالتاسع أن يكون عوضاً عن العاشر؛ ليخالف اليهود، أو يكون أراد صومهما؛ للمخالفة أيضاً، أو يكون كره صوم يوم مفرد فأراد أن يصله بيوم غيره، أو يكون أراد بالتاسع ما كان يذهب إليه ابن عباس أنه العاشر.

ثالثها: من الغريب ما في «تفسير أبي الليث السمرقندي» أن عاشوراء الحادي عشر، وحكاة المحب الطبري أيضاً.

رابعها: تاسوعاء وعاشوراء ممدودان، وحكي قصرهما^(٢) ويقال: عشورا ذكره ابن سيده^(٣)، والخلاف السالف في تعيينه ذكره أهل اللغة. قال الليث فيما حكاه الأزهري في «تهذيبه»: هو العاشر^(٤)، وعن

(١) من (م).

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: في «المطالع» عن أبي عمرو السدي قصر عاشوراء ومدها. كلامه، نقله أيضاً غير التقيب.

(٣) «المحكم» ٢١٩/١.

(٤) «تهذيب اللغة» ٢٤٤٦/٣.

المزني: يحتمل أن يكون التاسع، قال الأزهري: كأنه تأول عشر الورد أنها تسعة أيام وهو الذي حكاه الليث عن الخليل وليس ببعيد عن الصواب^(١).

وقال ابن دحية في حديث الأعرج بن الحكم^(٢) السالف: روايته مضطربة ولا يصح مع الأضطراب شيء. قال أبو زرعة: فيه لين^(٣)، ولذلك أعرض عنه البخاري، والصحيح رواية مسلم: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع يوم عاشوراء»^(٤).

وقال صاحب «العين»: هو العاشر^(٥)، وقيل: التاسع، وقد أسلفناه، ومن أنكر هذا القول أحتج بأنه لو كان التاسع لكان يقال له: التاسوعاء، وعن سيبويه: هو على مثال فاعولاء^(٦).

وقال ابن سيده: هو العاشر^(٧) وفي «الجامع»: سمي في الإسلام ولم يعرف في الجاهلية.

قال الخليل: بنوه على فاعولاء ممدودًا؛ لأنها كلمة عبرانية، وقال ابن دريد في «الجمهرة»: هو أسم إسلامي لا يعرف في الجاهلية؛ لأنه لا يعرف في كلامهم فاعولاء^(٨).

(١) السابق ٢٤٤٦/٣ - ٢٤٤٧.

(٢) قلت: هو الحكم بن الأعرج كما ذكره أنفًا، وكما هو في كتب الرجال، أنظر: «تهذيب الكمال» ١٠٤/٧.

(٣) أنظر: «الجرح والتعديل» ١٢٠/٣ (٥٥٧)، و«تهذيب الكمال» ١٠٤/٧.

(٤) مسلم (١١٣٤/١٣٤).

(٥) «العين» ٢٤٩/١.

(٦) أنظر: «الكتاب» ٢٥٠/٤. (٧) «المحكم» (٢١٩/١).

(٨) «جمهرة اللغة» ٧٢٧/٢، وعبارة ابن دريد: وليس في كلام العرب فاعولاء ممدودًا إلا عاشوراء.

قلت: غريب فقد نطق به الشارع وأصحابه أنه كان يسمى في الجاهلية الجهلاء به ولا يعرف إلا به، وقال ابن الأعرابي: سمعت العرب تقول: خابوراء، وقال ابن بري: قد جاء فاعولاء غير عاشوراء وهي ضاروراء بمعنى: الضرر، وساروراء بمعنى: السرور، ودالولاء بمعنى: الدلالة، وخابوراء: أسم موضع، وفي «تثقيف اللسان» للحميري عن أبي عمرو الشيباني أنه بالقصر، وذكر فيه سيبويه المد والهمز، وأهل الحديث لم يضبطوه وإنما تركوه على القصر وترك الهمز.

وقال ابن بطال: عاشوراء وزنه: فاعولاء، وهو من أبنية المؤنث وهو صفة لليلة، واليوم مضاف إليها، وعلى ما حكاه الخليل أنه التاسع يكون صفة لليوم، فيقال: يوم عاشوراء، وينبغي أن لا يضاف إلى اليوم؛ لأن فيه إضافة الشيء إلى نفسه، ومن جعل عاشوراء صفة لليلة فهو أصح في اللغة وهو قول من يرى أنه العاشر^(١).

خامسها: خص هذا اليوم بخصائص، قال الداودي: ست عشرة، ولم يذكرها، ويحضرنا منها: نصر موسى، وفلق البحر له، وغرق فرعون وجنوده، واستواء سفينة نوح على الجودي، وأغرق قومه، ونجا يونس من بطن الحوت، وتاب على قومه، وتاب على آدم، قاله عكرمة^(٢). وأن من أصبح ولم يبيت صيامه أنه يصومه كذا وقع أولاً، قال ابن حبيب: وفيه أخرج يوسف من الجب، وولد فيه عيسى، ويوم تاب الله فيه على قوم، ويتوب فيه على آخرين. وروى معمر، عن قتادة قال: ركب نوح في السفينة في رجب في عشر بقين منه، ونزل

(١) «شرح ابن بطال» ٤/ ١٤٤.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٢٩١ (٧٨٥٢).

من السفينة يوم عاشوراء^(١)، وفيه تكسى الكعبة الحرام في كل عام، ذكره ابن بطال عن ابن حبيب في أشياء عدها، وروى شعبة، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً: «من وسع على نفسه وأهله يوم عاشوراء أوسع الله عليه سائر سنته»^(٢).

(١) السابق ٢٩٠ / ٤ (٧٨٤٩).

(٢) رواه من هذا الطريق ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٤٠ / ١٠ (١٤٢٩٦). من طريق محمد بن معاوية، عن الفضل بن الحباب، عن هشام بن عبد الملك الطيالسي، عن شعبة به. قال الحافظ في «اللسان» ٤ / ٤٣٩ - ٤٤٠: حديث منكر جداً ما أدري من الآفة فيه. ونقل السيوطي في «اللالئ» ٢ / ٦٣ قول الحافظ، ولم يتعقبه بشيء، فكأنما أقره على ما قال، وضعفه الألباني أيضاً في «تمام المنة» ص: ٤١١ وقال: وفيه علة أخرى، وهي عنعنة أبي الزبير فإنه مدلس. ورواه البيهقي في «الشعب» ٣ / ٣٦٥ (٣٧٩١) من طريق محمد بن يونس عن عبد الله بن إبراهيم الغفاري، عن عبد الله بن أبي بكر - ابن أخي محمد بن المنكدر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، مرفوعاً به. قال الألباني في «تمام المنة» ص: ٤١٠ - ٤١١: هذا إسناد موضوع من أجل محمد بن يونس - وهو الكديمي - فإنه كذاب، قال ابن عدي: قد اتهم الكديمي بالوضع. وشيخه عبد الله بن إبراهيم الغفاري، قال الذهبي: يدلّسونه لو هنه، نسبه ابن حبان إلى أنه يضع الحديث، قال الحاكم: يروي عن جماعة من الضعفاء أحاديث موضوعة - قلت: وهذا منها اهـ. بتصرف.

قلت: وفي الباب من حديث ابن مسعود وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري، وعمر موقوفاً، وإبراهيم بن محمد بن المنتشر قوله.

وقد روي البيهقي في «الشعب» ٣ / ٣٦٥ - ٣٦٦ (٣٧٩٢ - ٣٧٩٥) أحاديث ابن مسعود وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة المرفوعة، وقال: هذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة فهي إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة. والله أعلم. كذا قال.

قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١١٩٣): رواه الطبراني، والبيهقي في «الشعب» و«فضائل الأوقات»، وأبو الشيخ؛ عن ابن مسعود؛ والأولان فقط عن =

= أبي سعيد؛ والثاني فقط في «الشعب» عن جابر وأبي هريرة، وقال: إن أسانيدها كلها ضعيفة، ولكن إذا ضم بعضها إلى بعض أفاد قوة.

بل قال العراقي في «أماله»: لحديث أبي هريرة طرق صحح بعضها ابن ناصر الحافظ، وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» من طريق سليمان بن أبي عبد الله، وقال: سليمان مجهول، وسليمان ذكره ابن حبان في «الثقات»؛ فالحديث حسن على رأيه. قال: وله طريق عن جابر على شرط مسلم، أخرجها ابن عبد البر في «الاستذكار» من رواية أبي الزبير عنه، وهي أصح طرقه. ورواه هو والدارقطني في الأفراد بسند جيد، عن عمر موقوفًا عليه، والبيهقي في «الشعب» من جهة محمد بن المنتشر، قال: كان يقال فذكره، قال: وقد جمعت طرقه في جزء.

قلت -أي السخاوي-: واستدرك عليه شيخنا رحمه الله كثيرًا لم يذكره، وتعقب اعتماد ابن الجوزي في «الموضوعات» قول العقيلي في هيصم بن شداخ راوي حديث ابن مسعود إنه مجهول، يقول: بل ذكره ابن حبان في «الثقات» والضعفاء. اهـ.

وقال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» ٣٠٠/٢٥. روى في حديث موضوع مكذوب على النبي ﷺ أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة. ورواية هذا كله عن النبي ﷺ كذب، ولكنه معروف من رواية سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه قال: بلغنا أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء، وسع الله عليه سائر سنته وإبراهيم بن محمد بن المنتشر من أهل الكوفة، وأهل الكوفة كان فيهم طائفتان، طائفة رافضة يظهرون موالاته أهل البيت، وهم في الباطن إما ملاحدة زنادقة، وإما جهال وأصحاب هوى، وطائفة ناصبة تبغض عليًا وأصحابه، لما جرى من القتال في الفتنة ما جرى. اهـ.

وقال الشيخ سيد سابق: رواه البيهقي في «الشعب» وابن عبد البر، وللحديث طرق أخرى كلها ضعيفة، ولكن إذا ضم بعضها إلى بعض ازدادت قوة، كما قال السخاوي: كذا قال، قال الألباني: هذا رأي السخاوي، ولا نراه صوابًا؛ لأن شرط تقوي الحديث بكثرة الطرق -وهو خلوها من متروك أو متهم- لم يتحقق في هذا الحديث.

قال جابر وأبو الزبير وشعبة: جربناه فوجدناه كذلك^(١).
وقاله يحيى بن سعيد وابن عيينة أيضًا^(٢)، ورواه الحافظ أبو موسى
المديني في كتابه «فضائل الأيام والشهور». ثم قال: حديث حسن.
سادسها: سمي عاشوراء؛ لأنه عاشر المحرم كما سلف، أو لأنه
عاشر كرامة أكرم الله بها هذه الأمة، أو لأن الله أكرم فيه عشرة من
الأنبياء بعشر كرامات.

سابعها: لأي معنى أستحب صوم التاسع؟ فقل: لمخالفة أهل
الكتاب في إفراد الصوم فعلى هذا يسن لمن تركه صوم الحادي عشر،
وقيل للاحتياط لعاشوراء؛ لاحتمال الغلط في أول المحرم فيكون

= قلت: لم يصب الشيخ سيد سابق - رحمه الله - في عزو القول الذي ذكره
للسخاوي، وتبعه عليه الألباني، ولم ينتبها أن القول هو قول البيهقي، وإنما نقله
السخاوي فقط عنه في «المقاصد» كما أسلفناه، فظنا أنه قول السخاوي والله أعلم.
ثم قال الألباني: فسائر طرق الحديث مدارها على متروكين أو مجهولين، ومن
الممكن أن يكونوا من أعداء الحسين رضي الله عنه، الذين وضعوا الأحاديث في
فضل الإطعام، والاكتمال، وغير ذلك يوم عاشوراء؛ معارضة منهم للشيعة
الذين جعلوا هذا اليوم يوم حزن على الحسين رضي الله عنه؛ لأن قتله كان فيه.
ولذلك جزم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بأن هذا الحديث كذب، وذكر أنه
سُئل الإمام أحمد عنه، فلم يره شيئًا، وأيد ذلك بأن أحدًا من السلف لم يستحب
التوسعة يوم عاشوراء، وأنه لا يعرف شيء من هذه الأحاديث على عهد القرون
الفاصلة، وقد نقل المناوي عن المجد اللغوي أنه قال:
ما يُروى في فضل صوم يوم عاشوراء، والصلاة فيه، والإنفاق، والخضاب،
والادهان، والاكتمال، بدعة أبتدعها قتلة الحسين رضي الله عنه. اهـ. «تمام المنة»
ص: ٤١٠ - ٤١٢.

(١) ذكرها ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٤٠/١٠ (١٤٢٩٥ - ١٤٢٩٦).

(٢) «شرح ابن بطلال» ١٤٥/٤.

عاشراً، وقد كان ابن عباس يصومهما خوفاً أن يفوته، وفعله في السفر^(١)، وفعله ابن شهاب^(٢).

وقيل: لأجل إفراده كما نهى عن صوم يوم الجمعة وحده، وإذا فاته تاسع المحرم لا يصوم الحادي عشر، وقال البندنجي من أصحابنا: من يستحب صوم التاسع والعاشر، فإن ضم إليهما الحادي عشر كان أكمل، ونقله في «البحر» عن بعض الأصحاب، ونص عليه الشافعي في «الأم»، وفيه حديث في البيهقي، ولأحمد أيضاً ولفظه: «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوماً وبعده^(٣) يوماً^(٤)»، وصام أبو إسحاق يوم عاشوراء ثلاثة أيام يوماً قبله ويوماً بعده في طريق مكة، وقال: إنما أصوم قبله وبعده كراهية أن يفوتني، وكذلك روي عن ابن عباس أيضاً أنه قال: صوموا قبله يوماً وبعده يوماً، وخالفوا اليهود^(٥).

ثامنها: اليوم الذي نجى الله فيه موسى هو عند اليهود العاشر من تشرين لا يتغير عندهم بحسب الكبس والبسط، فيأتي تارة في المحرم وأخرى في رمضان وغيره لعله دوران الشهور القمرية؛ لأن الشهور عندهم (شمسية)^(٦) والسنين على أحكام السنة (القمرية)^(٧)، وتزيد

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣١٤/٢ (٩٣٨٨)، والبيهقي في «الشعب» ٢٦٤/٣ (٣٧٨٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢١٣/٧.

(٢) رواه البيهقي في «الشعب» ٣٩٧/٣ (٣٧٩٨).

(٣) ورد بهامش الأصل: هو في «المسند» من حديث ابن عباس فقد عزي هذا الحديث للبزار أيضاً، كذا رأيت معزواً للبزار بخط الدمياطي.

(٤) تقدم تخريجه، وإسناده ضعيف، فيه محمد بن أبي لیلی.

(٥) رواه عبد الرزاق ٢٨٧/٤ (٧٨٣٩)، وابن الجعد (٢٤١١)، والبيهقي في «الشعب» ٣٦٥/٣.

(٦) في (م) شمسية.

(٧) في (م) قمرية.

السنة الشمسية على القمرية أحد عشر يوماً وكسر، فالسنة الأولى عندهم اثنا عشر شهراً، والثانية كذلك ثم لبسوا الثالثة، فجبروا فيها ما نقص من عدة الشهور القمرية، فتكون الثالثة ثلاثة عشر شهراً، نبه عليه ابن دحية في «علمه».

تاسعها: ما ورد في صلاة ليلة عاشوراء ويوم عاشوراء، وفي فضل الكحل يوم عاشوراء لا يصح. ومن ذلك حديث جوير، عن الضحاك، عن ابن عباس رفعه: «من أكتحل بالإثم يوم عاشوراء لم يرمد أبداً». وهو حديث وضعه قتلة الحسين عليه السلام ^(١).

قال الإمام أحمد: والاكتحال يوم عاشوراء لم يرو عن رسول الله ﷺ فيه أثر وهو بدعة ^(٢).

(١) رواه من هذا الطريق البيهقي في «الشعب» ٣٦٧/٣ (٣٧٩٧)، وابن الجوزي في «الموضوعات» ٦٧٣/٢ (١١٤٣).

قلت: هو حديث موضوع، قال البيهقي: جوير ضعيف، والضحاك لم يلق ابن عباس، وقال ابن الجوزي: قال الحاكم: أنا أبرأ إلى الله من عهدة جوير، فإن الأكتحال يوم عاشوراء لم يرو عن رسول الله ﷺ فيه أثر، وهو بدعة أبتدعها قتلة الحسين عليه السلام، قال أحمد: لا يشتغل بحديث جوير، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي والدارقطني: متروك اهـ.

وقال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» ٥١٣/٤: حديث كذب مختلق باتفاق من يعرف علم الحديث.

وأورده الشوكاني في «الفوائد» ص: ٩٨، وقال السخاوي في «المقاصد» (١٠٨٥): حديث موضوع وكذا قال الألباني في «الضعيفة» (٦٢٤).

(٢) قلت: نقل ابن الجوزي وغيره هذا القول عن الحاكم. وقال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص: ٥٨: وكل ما روي في فضل الأكتحال في يوم عاشوراء: الأختصاب والاعتسال فيه، فموضوع لا يصح. فالحديث منكر لا يصح بهذه الألفاظ.

ومن أغرب ما روي فيه أنه عليه السلام قال في الصرد: «إنه أول طائر صام عاشوراء»^(١)، وهذا من قلة الفهم فإن الطائر لا يوصف بالصوم.
قال الحاكم: وضعه قتلة الحسين عليه السلام.



(١) رواه ابن قانع في «معجم الصحابة» ٢٧٦/١، والخطيب ٢٩٦/٦، وابن الجوزي في «الموضوعات» ٥٧٤/٢ - ٥٧٥ (١١٤٤ - ١١٤٦) من طريق عبد الله بن معاوية الجمحي قال: سمعت أبي يحدث، عن أبيه، عن جده، عن أبي غليظ بن أمية بن خلف الجمحي، مرفوعاً به.

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، ومما يرد هذا أن الطير لا يوصف بصوم، وقال الذهبي في «الميزان» ٢٦٢/٥: حديث منكر، وقال ابن رجب الحنبلي في «اللطائف» ص: ٥٨: إسناده غريب، وقال الشوكاني في «الفوائد» ص ٩٧: رواه الخطيب عن أبي غليظ مرفوعاً، ولا يعرف في الصحابة من له هذا الأسم، وفي إسناده عبد الله بن معاوية، منكر الحديث. اهـ.